


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سُبْلَةِ

الْجُهَدُ الْثَانِيَةُ مِنْ



لِوَافِرِ الْحِقْقَةِ

سَاحَةُ الْفَقِيهِ الْجَاهِدِيَّةِ اللَّهُ الْعَظِيمُ الْمُسْتَنْدُ إِلَيْهِ أَمَّتْ بِرْ كَانَهُ

**المجلد الثاني من كتاب الزكاة
آية الله العظمى الشيخ حسين على المتنظرى دامت بركاته**

الناشر: مكتب آية الله العظمى المتنظرى

العدد: ٢٠٠٠ نسخة

الطبعة: الثالثة

تاريخ النشر: ذي الحجة الحرام ١٤١٦ هـ.ق

المطبعة: نگین - قم المقدسة

*** * ***

التوزيع: قم - شارع الشهيد المتنظرى - زقاق رقم ١٢ - مكتبة الشهيد محمد المتنظرى - تلفون ٧٤٠٠١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرست

١١	وقت اخراج الزكاة في الغلات
١٧	جواز دفع القيمة
١٩	لاتتكرر زكاة الغلات
٢٠	مقدار الزكاة في الغلات
٢٣	فروع: لوسقي بالأمررين
٣٢	هل الزكاة بعد اخراج الماقسة والخراج؟
٤٣	هل الزكاة بعد اخراج المؤن؟
٤٦	ما يستدل به على استثناء المؤن
٥٤	ما يستدل به لعدم استثناء المؤن
٥٨	هل النصاب يعتبر بعد المؤن أو قبلها؟
٦٥	ما هو المراد بالمؤونة؟
٧٥	حكم النخيل والزروع في البلاد المتباudeة والنخل الذي يشمر في السنة مرتين
٨٣	فروع
٨٨	هل تسقط الزكاة بموت المالك أم لا؟
٨٩	هل يكون مقدار الدين أو الوصية باقياً على ملك الميت أولًا؟
٩٦	لومات مالك النصاب وعليه دين
١٠٤	لومملك النخل أو الزرع قبل تعلق الزكاة
١٠٨	لوشك المشتري في أنَّ البائع أذى الزكاة أم لا؟
١٠٩	بحث في اصالة الصحة
١١٢	بحث في قاعدة اليد
١١٧	فروع - وحكم من باع ثم ملك

١٢٢	لوعتمد أنواع الترأخذ من كل نوع بمحضته
١٢٤	كيفية تعلق الزكاة
١٥٣	حكم خرص الثروة والزروع
١٥٧	حكم تقبيل أحد الشريكان حضرته
١٦١	فروع
١٦٤	فائدة الخرص
١٦٦	وقت الخرص وكيفيته
١٧٠	حكم الاتجار بالمال قبل أداء الزكاة
١٧٣	جواز عزل الزكاة وفائده

ما يستحب في الزكاة

١٨١	١ - زكاة مال التجارة
١٩٣	تعريف مال التجارة
٢٠٢	شروط الزكاة في مال التجارة
٢٠٢	١ - النصاب
٢٠٦	٢ - المول
٢٠٨	٣ - بقاء قصد الاكتساب
٢١٠	٤ - بقاء رأس المال طول المول
٢١٦	٥ - ان يطلب برأس المال أو بزيادة
٢١٩	فروع
٢٢٣	زكاة مال التجارة تتعلق بالعين.
٢٢٨	لوبلغ النصاب بأحد النقددين دون الآخر.
٢٣٢	لوتاجر بنصاب زكوي فهل تجتمع زكاتان؟
٢٣٨	حكم زيادة مال التجارة في أثناء المول
٢٤٠	كيفية المضاربة وربحه
٢٤٧	حكم زكاة مال المضاربة وربحه
٢٥٤	تقديم الزكاة الواجبة على الدين
٢٥٨	تنمية: تعقيب كلام آية الله الميلاني
٢٦٤	فروع

٢ - زكاة كل ما يكال أو يوزن مما ينبت من الأرض	٢٦٦
٣ - زكاة الخيل الإناث	٢٦٧
٤ - زكاة حاصل العقار والمساكن	٢٧٤
٥ - زكاة الحلي	٢٨١
سائر الموارد التي تستحب فيها الزكاة	٢٨٢
 اصناف المستحقين للزكوة	
٢٩١ - الفقير والمسكين	٢٨٩
الفرق بين الفقير والمسكين	٢٩١
معنى الفقير والمعنى الشرعي	٢٩٩
حكم من كان ذا صنعة أو كسب	٣٠٩
هل يعطى الزكوة لمن كان له رأس مال أو ضياعة:	٣١٩
فروع	٣٢٣
قدر ما يعطى الفقير من الزكوة	٣٢٥
أقل ما يعطى الفقير	٣٣٠
تببيات	٣٣٣
أكثر ما يعطى الفقير	٣٣٥
مسائل حول ما يعطى الفقير	٣٤٤
هل يجوز لطالب العلمأخذ الزكوة؟	٣٥١
هل يجوز لمن شرك في كفاية مابيدهأخذ الزكوة؟	٣٥٦
هل يقبل قول من ادعى الفقر؟	٣٥٧
جواز احتساب الدين زكوة	٣٧٠
هل يجب اعلام الفقيران ما أعطاه زكوة؟	٣٧٩
لودفعها باعتقاد الفقر فبأن كونه غنياً	٤٨٦
فروع: لدفع الزكوة...	٤٠٠
٣ - العاملون	٤٠٤
شروط العاملين	٤١٢
عدم سقوط سهم العاملين في زمان الغيبة	٤٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآل
الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين.

وبعد فيقول العبد المفتقر إلى ربه المادي، حسين على المنتظرى
النجف آبادى - غفر الله له ولوالديه: هذه دروس فقهية أقيمت إلى الأخوان
في مسائل الزكاة و كنت أقيّد ما ألقى بالكتابة وكنا نراعي في بحثنا ترتيب
كتاب العروة الوثقى ونورد ما نذكره شرحاً لها فاستدعي بعض الأصدقاء
نشرها. وحيث أن المرء لا يخلو من الخطأ والنسيان وكفى في نبله أن تعدد معايه،
فالمرجو من نظر فيها أن ينظر بنظر الانصاف والاغماض ومن الله تعالى. أستمد
وعليه التكلان.

قال المصنف:

وقت اخراج الزكاة في الغلات

[مسألة ٦]: وقت الارجاع الذي يجوز للمساعي مطالبة المالك فيه فإذا أخرها عنه ضمن عند تصفية الغلة واجتذاز التمر واقتطاف الزبيب. فوقت الأداء غير وقت التعلق [١].

[١] كون وقت الاداء حينئذٍ غير وقت التعلق على قول المشهور واضح وكذا على غيره في الحنطة والشعير، لصدق الاسم قبل التصفية. واما في التمر والزبيب فالغالب كون الاجتذاز والاقتطاف قبل الترية والزبيبة، كما لا يخفى. وكيف كان في الشرائع: «وقت الارجاع في الغلة اذا صفت، وفي التمر بعد اختراقه، وفي الزبيب بعد اقتطافه»^١.

وفي الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه»^٢.

وفي الحدائق: «الاتفاق على ان وجوب الارجاع اما هو بعد التصفية»^٣.

وفي المدارك : «هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب»^٤.

وفي المتنهى : «اتفق العلماء على انه لا يجب الارجاع في الحبوب الاً بعد التصفية، وفي

١ - الشرائع ١٥٣/١.

٢ - الجواهر ٢٢٠/١٥.

٣ - الحدائق ١١٦/١٢.

٤ - المدارك ٣٠٤/٤.

القرآن بعد التسميس والجفاف».^١

وفي التذكرة: «اما الارخاج منها فلا يجب حتى تجذب الثرة وتشمس وتحفف، وتحصد الغلة وتصفي من التبن والقشر بلا خلاف».^٢

وفي المسالك والمدارك: «وفي جعل ذلك وقت الارخاج تحوز. وانما وقته عند بيس الثرة وصيرورتها تمراً او زبيباً».^٣

ولعلهما ارادا بذلك ما ذكرناه من كون الغالب في القرن والزبيب كون الاجتذاذ قبل بيس الثرة وصيرورتها تمراً او زبيباً.

وفي المدارك^٤: «والظاهر ان المراد بوقت الارخاج الوقت الذي اذا اخرت الزكاة عنه مع الشمكن من اخراجها تصير مضمونة، او الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالارخاج، لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاة عليه، لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك الثرة قبل الجذذاذ واجراء دفع الواجب على رؤوس الاشجار. ويدل على الجواز مضافاً الى العمومات خصوص قوله «ع» في صحيحه سعد بن سعد الاشعري: اذا خرصه اخرج زكاته». ^٥ هذه بعض كلمات الاصحاب في المقام.

واستدل على كون وقت الارخاج ماذكر بوجوهه:

الاول: الاجاع وعدم الخلاف المدعى في كلماتهم، كما مر.

الثاني: استصحاب عدم وجوب الارخاج قبل ذلك.

الثالث: ما في مصباح الفقيه، قال: «اذا المنساق من الامر بصرف العشر او الخمس من حاصل زرعه او ثمرة بستانه في هذه السنة الى زيد مثلاً انا هو اراده ايصال الحصة

١- المتنى /٤٩٩.

٢- التذكرة /٢٣٧.

٣- المسالك /٥٦.

٤- المدارك /٣٠٤.

٥- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ١.

.....

المقررة له اليه بعد تصفية الحاصل وصرم البستان على حسب ما جرت العادة في تقسيم حاصل الزراعات وثمرة الاشجار بين شركائهم. فليس للفقير اولوية مطالبة المالك بالحصة المقررة له قبل استكمال الحاصل، او بلوغ أوان قسمتها بين مستحقيها في العرف والعادة»^١.

الرابع: بعض الاخبار الواردة كرواية ابي مريم، عن ابي عبد الله «ع» في قول الله -عز وجل- «وأتوا حقه يوم حصاده» قال: تعطي المسكين يوم حصادك الصفت، ثم اذا وقع في البيدر، ثم اذا وقع في الصاع المشر ونصف العشر^٢. اذ يستفاد من آخرها ان اخراج الزكاة بعد التصفية.

وكصحىحة سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا «ع» قال: سأله عن الرجل تخل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرىتها، وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا ماصرم وإذا ماخرص^٣.

إذ المسؤول عنه في قوله: «متى تجب على صاحبها؟» هو وجوب اخراجها، بغيرينة قوله قبل ذلك: «متى حلّت أخرىتها». فكان صدر الحديث كما قيل مربوط بما يعتبر فيه الحول، وذيله بالغولات والسؤال في كلها عن زمان الارجاع. فيستفاد منه كون الصرم وقتاً للاخراج وان جاز قبله أيضاً حين المخرص، كما هو المستفاد من قوله في صحىحة أخرى لسعد: «إذا خرصه اخرج زكاته». فيكون الصرم وقت تعيين الارجاع. ولا ينافي جوازه قبل ذلك، فتدبر.

وفي زكاة المرحوم آية الله الميلاني - قدس سره - ماحاصله: «قلت: ظاهرهم الاتفاق على تأخير وقت الارجاع عن وقت التعلق، وذلك يتصور على اخاء: الأول: أنَّ معنى التعلق ثبوت الزكاة بما لها من الوضع، فيتأخِّر التكليف بادائتها عن زمانها مشروطاً بوقت الارجاع. ويشكل بان مقتضى اطلاق جملة «آتوا الزكاة» ثبوت

١- مصباح الفقيه /٦٢.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .

٣- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث .

.....

الحكم بثبوت موضوعه. والتفكيك يحتاج الى دليل.

الثاني: انَّ معناه ثبوت الوجوب من حين التعلق بنحو تقييد الواجب بوقت الارجاع.
ويشكل باستحالة الواجب المعلق.

الثالث: انَّ معناه الایجاب الموسع من وقت التعلق الى وقت الارجاع، فيتضيق حيئنة. ويشكل أولاً بتصريحهم بعدم الوجوب قبل وقت الارجاع، وثانياً بلزم فورية الأداء عنده. ولعلَّ الظاهر عدم الفورية.

الرابع: انَّ معناه هو الایجاب الموسع من وقت التعلق وانَّ التصفيية والاقتراض من مقدمات الواجب. ويشكل بما تقدَّم من تصريحهم بعدم الوجوب قبل ذلك، وبأنَّ لازم ذلك وجوب تحصيل هذه المقدمات. ولم يعهد القول به من أحد.

الخامس: انَّ معناه هو الایجاب الموسع من وقت التعلق، وانَّ وقت الارجاع يراد به وقت معرفة مقدار الزكاة، أعني معرفة العشر ونصف العشر. ويشكل بما تقدَّم من تصريحهم بعدم الوجوب قبل وقت الارجاع.

هذا ولو كتنا والروايات ولم يتصدنا الاجماع عن الأخذ بظاهرها لقلنا بعدم اختلاف وقت التعلق والارجاع، اذ الحكم لا يتخلَّف عن موضوعه، ولكن في خصوص الغلات نلتزم بالاختلاف بمقتضى صحيحة سعد بن سعد. فان ظاهرها ان الوجوب مشروط بالصرم. وان ابى عن ذلك فلا بدَّ من المصير الى وجوب الزكاة موسعاً^١.

أقول: يرد على ما ذكره أولاً انَّ ما ذكرناه من الأدلة الأربع دليل على التفكيك. وعلى ما ذكره ثانياً انَّه لا نسلم باستحالة الواجب المعلق. الا ترى ان وجوب الحج يصير فعلياً بوجود الاستطاعة. ولذا لا يجوز اعدامها مع كون الواجب استقباليًّا بحسب وقته المعين، والوجوب خفيف المؤونة، فيمكن ايجاده قبل وقت العمل ليصير داعياً للشخص على التهيؤ وايجاد المقدمات الوجودية. هذا، مضافاً الى انه يرد عليه وعلى من حدا حذوه انَّ التفكيك بين الوضع والتکلیف في المقام والبحث عن كون الوجوب مشروطاً او كون الواجب معلقاً او

موسعاً مع تعين وقت التعلق يستلزم القول بجعلين مستقلتين: جعل حكم وضعى وجعل حكم تكليفى، والشيخ الانصارى - قدس سره - الذى هو خرىت هذا الفن ينكر ذلك، بل المعمول عنده هو الحكم التكليفى فقط ثم الوضعى ينتزع منه. قال في مسألة زكاة المنذور التصدق به: «ولذا استفيد خروج الزكاة والخمس عن ملك المالك الى ملك الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب اليهم، والا فلم يرد في أدلة تشريع الزكاة حكم وضعى في تملك الفقراء لحصتهم من النصاب. وماورد من أن الله شرك بين الأغنياء والفقراء في أموالهم، وجعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم فليس إلا مأخذوا عن الحكم التكليفى الصادر في أول التشريع، لأن ملك الفقراء أولاً ثم أمر الأغنياء بدفع ملكهم اليهم على حد التكليف باداء الامانة، بل الظاهر العكس واستفادة الملك من الأمر بالدفع»^١.

وعلى هذا فالوجوب معمول في وقت التعلق على القولين فيه. فيتنق احتمال كونه مشروطاً بالتصفية والجذاذ ويبق احتمال كونه معلقاً أو موسعاً. وحيث أنه يجوز قطعاً أداء الزكاة قبل التصفية أيضاً بقصد الزكاة الواجبة مع فرض صدق الاسم فلامحالة يتنق احتمال التعليق أيضاً. فلعله يكون الوجوب موسعاً ويسير بالتصفية والجذاذ مضيقاً، حيث أن الوقت المتعارف لتقسيم المحصلون كما مر زمان التصفية والجذاذ، فالتأخير الى هذا الوقت متعارف لا يوجب القسمان وبعد ذلك يكون التأخير موجباً له، كما صرّح بذلك في المدارك وتبعه المصنف.

وهيئنا نكتة يجب أن ينبه عليها. وهي أن المذكور في الشائع: «وقت الارجاع في الغلة اذا صفت ...»^٢. فليس في عبارته كلمة الوجوب. فراده تعين وقت الامتثال، لا وقت الوجوب. والمقصود أن الوقت المتعارف لامثال التكليف بالزكاة زمان التصفية والجذاذ. وفائدة تعين ذلك مع جواز الامتثال قبل ذلك ما ذكره في المدارك وتبعه المصنف من جواز مطالبة الساعي حينئذ وثبت القسمان مع التأخير عنه. ومن عبر بالوجوب كالذكرة

١- زكاة الشيخ / ٤٦٧.

٢- الشائع / ١٥٢.

[مسألة ٧]: يجوز للمالك المقاومة مع الساعي [١] مع التراضي بينهما قبل الجذاذ.

[مسألة ٨]: يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته [٢].

والمنتهى والمصنف وغيرهما لعله أراد به وجوب الامثال، لا ثبوت التكليف. فيصير محصل ذلك كله أن الزكاة تجب في وقت التعلق، ولكن زمان امثاله المتعارف الذي يجوز التأخير إليه ولا يجوز التأخير عنه هو زمان التصفية والجذاذ، فتدبر. ثم الظاهر انصراف الأدلة وكلام الأصحاب عن صورة تأخير التصفية والجذاذ عن وقتها المتعارف عمداً وبلا جهة، كما لا يخفى.

[١]- إذ الولاية لها وبينها. نعم، يجب على الساعي رعاية مصلحة الفقراء وبيت المال، كما لا يخفى.

[٢]- بعد زمان التعلق على القولين فيه، وأما قبله فلا يجوز إلا بعنوان القرض مع قبول الحاكم أو الفقيه.

جواز دفع القيمة

[مسألة ٩]: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقادين من أي جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً، وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير [٣].

[٣] - مرَّ البحث عن المسألة في المسألة الخامسة من زكاة الأنعام بالتفصيل. وأصل جواز دفع القيمة في الزكاة أجمالاً اجماعي. ويدلّ عليه روايات مذكورة في الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة من الوسائل.

في الخلاف (المسألة ٥٨): «يجوز اخراج القيمة في الزكوات كلها، وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة... دلينا اجماع الفرقـة، فـأنـهم لا يختلفون في ذلك».^١

نعم، وقع الاختلاف في المسألة في ثلاثة فروع:

الأول: جواز القيمة في الأنعام. فقد ناقش فيه المفيد وبعض آخر.

الثاني: جواز دفع القيمة من غير النقادين.

الثالث: كون القيمة من المنافع كسكنى الدار ونحوها. وقد قربنا في تلك المسألة بالتفصيل الجواز، ولو في الانعام ومن غير النقادين. وقد استفينا ذلك من رواية البرقي، ومن رواية يونس بن يعقوب^٢ وممـا دلـ على جواز احتساب الدين من الزكـة،

١ - الخلاف ٢٨٩/١.

٢ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ و ٤.

.....

وجواز احجاج الغير بها، وجواز تكفين الميت وتجهيزه منها، ومادك على جواز تولى المالك لصرفها في المصارف الثانوية. ومن المعلوم أنَّ هذا لا يمكن غالباً إلا بتفويم الزكاة وصرف قيمتها فيها، فراجع ماقصناه هناك^١.

واماً جواز كونها من المنافع في المتنى: «هل يجوز اخراج المنافع كسكنى الدار؟ الأقرب عندي الجواز، خلافاً للجمهور. لنا أنَّ حقَّ ماليٍ فجاز اخراجه قيمة كالأعيان»^٢. وفي البيان: «لواخرج في الزكاة منفعة بدلًا من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة. وتسليمها بتسليم العين. وتحتمل المنع هنا، لأنَّها تحصل تدريجياً»^٣. وفي المدارك: «اماً جواز احتساب المنفعة فشكل»^٤.

أقول: ولعل وجه اشكاله ما أشار إليه الشهيد من أنَّها تحصل تدريجياً. فكانَه لا يصدق الأداء والدفع حينئذ، أو لأنَّ الدفع من المنافع مما لم يتعرض له واحدة من الروايات، فإنَّ المذكور في رواية يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبدالله ع: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة، فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أنَّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا يأس». فالرواية وإنْ كان يستفاد منها جواز دفع القيمة ولو من غير التقدين ولكن لاعموم لها بالنسبة إلى المنافع. اللهم إلا أن يقال: أنَّه يستفاد من الرواية جواز صرف الزكاة في كلِّ ما يكون خيراً لمصارفها. فإذا فرض أنَّ الفقير يحتاج شديداً إلى مسكن ولا يمكن الشراء له فتسليم الدار اليه ليسكن فيها سنة أو سنتين يكون خيراً له، بل المستفاد من مجموع روایات الزكاة أنَّ من مصارفها سدَّة الفقراء ورفع احتياجاتهم بالكلية، ومن أشد الاحتياجات تأمين المسكن ولو بنحو تملك المنفعة أو الانتفاع، بل لعلَّه يستفاد من روایات الاحجاج بالزكاة وتجهيز الميت أيضاً جواز دفع المنفعة. فان الحاج قد يفتقر إلى راحلة من دابة أو سيارة أو طائرة. فتسلم العين اليه بقصد الانتفاع بها في سفره، وكذلك تجهيز الميت قد يتوقف على

١ - كتاب الزكاة ٢١٢/١

٢ - المتنى ٥٠٤/١

٣ - البيان ١٨٦

٤ - المدارك ٢٩٨/١

[مسألة ١٠]: لا تلتكرر زكاة الغلات [١] بتكرر السنين اذا بقيت احوالاً. فاذا زكي الحنطة، ثم احتكرها سينين لم يجب عليه شيء. وكذا التمر وغيره.

الاستفادة من السيارة أو محل الغسل أو نحو ذلك.
وبالجملة فيستفاد من مجموع الروايات كفاية دفع المنفعة أيضاً. وهذا واضح من له شئ الفقاهة.

[١] - اجماعاً. حکاه جماعة، ففي الخلاف (المسألة ٨٠): «اذا أخذ العشر من الثمار والحبوب مرة لم يتكرر وجوبه فيما بعد ذلك ولو حال عليه احوال». وبه قال جميع الفقهاء. وقال (الحسن) البصري: كلما حال عليه الحول وعنه نصاب منه ففيه العشر. دليلنا اجماع الفرقة»^١.

وفي المعتبر: «ولا يتكرر الزكاة فيها (الغلالات). وعلى ذلك اتفاق العلماء أيضاً عدا الحسن البصري. ولا عبرة بانفراده»^٢.

ويدل على المسألة - مضافاً الى الاجماع، وعدم الخلاف، وكون وقت التعلق في الغلالات قبل التصفية والجذاذ وهو لا يقبل التكرر- صحيحه زرارة وعبد بن زرارة، عن أبي عبد الله «ع» قال: أيما رجل كان له حرش أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده إلا ان يحول مالاً، فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه، وإن فلاشيء عليه. وان ثبت ذلك ألف عام اذا كان بعينه، فأنما عليه فيها صدقة العشر، فإذا أذها مرة واحدة فلاشيء عليه فيها حتى يحوله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده^٣.
وعن الجعفريات باسناده عن علي - عليه السلام- قال: قال رسول الله «ص»: ليس في التمر زكاة إلا مرة واحدة^٤.

١- الخلاف ٢٩٨/١

٢- المعتبر ٢٦٩

٣- الوسائل، ج ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

٤- المستدرك ، ج ١، كتاب الزكوة، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

مقدار الزكاة في الغلات

[مسألة ١١]: مقدار الزكاة الواجب انتراجه في الغلات، هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيما سقى بالدللو والرشاء، والنواضخ، والدوالي ونحوها من العلاجات [١].

[١] - في الشرائع: «كل ماسي سيحاً أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر. وما سي بالدوالي والنواضخ فيه نصف العشر»^١.
وفي المعتبر: «على ذلك اتفاق فقهاء الاسلام»^٢.
وفي المنهى: «عليه فقهاء الاسلام»^٣.
وعن التذكرة: «الخلاف فيه (في ذلك خ.ل) بين العلماء»^٤.
وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده... بل الاجماع بقسميه عليه»^٥.
ويدل على ذلك الأخبار المستفيضة من طرق الفريقيين، في صحيحه زرارة وبكير، عن

-
- ١- الشرائع .١٥٤/١
 - ٢- المعتبر / .٢٧٠
 - ٣- المنهى /١ .٤٩٨
 - ٤- التذكرة /١ .٢١٩
 - ٥- الجواهر .٢٣٦/١٥

.....

أبي جعفر^(ع) قال: في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضج ففيه نصف العشر. وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً^١. وفي موثقتها، عنه^(ع): ... فإذا كان يعالج بالرشاء والنضج والدلاء ففيه نصف العشر. وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً^٢. وفي صحيحة زرارة، عنه^(ع): ... وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والتواضح ففيه نصف العشر. وما سقت السماء أو السبع أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً^٣. وفي صحيحية الحلبي، قال: قال أبو عبد الله^(ع): في الصدقة فيما سقت السماء والأهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر. وما سقت السوانى والدوالى أو سقي بالغرب فنصف العشر^٤، إلى غير ذلك.

وعن البخاري، عن النبي^(ص): «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرة العشر. وما سقي بالنضج نصف العشر»^٥. ونحو ذلك عن مسلم وغيره. والمراد بالسيح الجريان، وبالبعل ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء، وبالعدي بكسر العين المهملة وسكن الذال المعجمة ما سقت السماء، ونحوه عشرة بفتحتين والياء المشددة. والدوالى جمع دالية، وهي الناعورة التي يديرها البقر. ولعلها مأخوذة من الدلو لترقيتها له. والتواضح جمع ناضج، وهو البعير يستقى عليه. والسوانى جمع السانية، وهي الناعورة. وكذا البعير يستقى عليه. والغرب بالغين المعجمة على وزن فلس الدلو العظيم. هذا. وفي المعتبر: «وضابط ذلك أن ماتسوق بالآلة ترفع الماء إليه كان فيه نصف العشر كالدالية والسانية والدوالب»^٦.

وفي الجواهر ماحاصله: «أنَّ الظاهر من النصوص والفتاوي أنَّ المدار احتياج ترقية

١- الوسائل، ج٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

٢- الوسائل، ج٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٩٥.

٣- الوسائل، ج٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

٤- صحيح البخاري ٢/١٣٣، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ومن ماء الجاري.

٥- المعتبر/٢٧٠.

.....

الماء الى الأرض الى آلة من دولاب ونحوه وعدمه، وأنه لا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهر والسوقى وان كثرت مؤونتها، لعدم اعتبار الشارع إياتا^١.

وفي مصباح الفقيه: «والتعبير بالترقية للجري مجرى الغالب، وإن فربما يكون الماء في مكان عال، ولكن يحتاج اتصاله الى الزرع الى نقله من ذلك المكان بآلة من دلو وشبهه. ولذا جعل بعض المعيار في ذلك احتياج أصل اتصال الماء الى الزرع الى العلاج واستغناه عنه، بل عن المناهل ان ظاهرهم الاتفاق على هذا الضابط»^٢.

وفي النتهى «فإذا بلغت الغلات النصاب وجبت فيها العشر ان لم يفترسقيها الى مؤونة كالسي سيحاً أو بعلاً أو عذياً. وان افترسقيها الى مؤونة كالدوى والتواضع وجب فيها نصف العشر. وعليه فقهاء الاسلام»^٣.

ولايتحقق لزوم ارجاع المؤونة في كلامه الى مثل العلاجات ، كما يشهد بذلك أمثلته، وإن فربما يستلزم اجراء ماء النهر على الزرع أيضاً الى مؤونة كاستيجار الأشخاص لستيقه. والميزان كون وصول الماء من مقره الى الزرع بطريقه بعد جعله معداً للجري ولو حفر القناة او اصلاح المجرى او ايجاد المخزن او السد او نحو ذلك من ايجاد الشرائط ورفع الموانع، او كون وصوله اليه ينقله اليه بآلة من دولاب او بغيره او نحوهما. ففي الأول يجب العشر وان استلزم المؤونة، وفي الثاني يجب نصف العشر.

وهل المكائن المستحدثة المعاصرة للماء في عصرنا ملحة بالأول او الثاني، او يفصل بين ما يستلزم المؤونة في كل يوم للاستفادة منها وبين غيره، فلوفرض مكينة محكمة تمتص الماء وتجرره بعدما نصبته في الأرض ولا استهلاكه لها ولا مؤونة كان تتحرك بحرارة الشمس مثلاً فهي منزلة قناء او نهر ثابت، واما ما يحتاج في كل يوم الى محرك وزيت وكهرباء ونحو ذلك فهو منزلة الدالية والسانية؟ وجوهه. ولعل الأقوى التفصيل. وعلى تقدير الشك فالمرجع اصالحة البرائة عمّا زاد على نصف العشر.

١- الجواهر/١٥/٢٣٧.

٢- مصباح الفقيه/٦٩.

٣- النتهى/٤٩٨.

فروع

ولوسقى بالأمررين فمع صدق الاشتراك ، في نصفه العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر. ومع غلبة الصدق لأحد الأمررين فالحكم تابع لمغلب [١].

[١] - في الخلاف (المسألة ٧٨): «إذا سقي الأرض سيقاً وغير سيق معاً فان كانا نصفين أخذ نصفين، وان كانا متفاضلين غالب الأكثري. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ماقلناه، والآخر بحسابه. دليلنا اجماع الفرقة»^١.

وفي المعتبر: «فإن اجتمع السقيان وكان أحدهما أغلب حكم للأكثر. وبه قال أبوحنيفية واحد. وقال الشافعي في أحد قوله: يقتضي على السقيات، لأنَّ كلَّ سقي لو انفرد كان له حكم فعنده الاجتماع كذلك، كما لو تساوا يا»^٢.

وفي التذكرة: «لو سق بعض المدة بالسيع وبعضها بالآلة فإن تساوا يأخذت الزكاة بحسب ذلك، فأأخذ للسيع نصف العشر، وللدوالي ربع العشر... ولا نعلم فيه خلافاً ... وان تفاوتاً كان الحكم للأغلب عند علمائنا»^٣.

وفي نهاية الشيخ: «وان كان مماثلاً سيقاً وغير سيق اعتبر الأغلب في سقيه... فان

١- الخلاف / ٢٩٧.

٢- المعتبر / ٢٧٠.

٣- التذكرة / ٢١٩.

.....

استويا في ذلك يؤخذ منه من نصفه بحساب العشر، ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر»^١.

وفي الغنية: «إن كان السقي بالأمرین معاً كان الاعتبار بالأغلب من المرتین، فان تساوا يا زکی النصف بالعشر والنصف بنصف العشر... بدلیل الاجماع الماضی ذکرہ»^٢. وفي الشرائع: «وان اجتمع (فيه خ.ل) الأمران کان الحكم للأکثر. فان تساوا يا أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر»^٣.

وبالجملة المذکور في کلمات الأصحاب عنوان التساوى والأکثريه، والحكم مرتب عليها. وادعى في بعض الكلمات الاجماع وعدم الخلاف فيها.

وقبل التعرّض لحسننة معاویة بن شریع الآتیة وما يستفاد منها نبحث عما تقتضیه القاعدة بلحاظ الاخبار السابقة المفصلة بين نحوی السقین.

فقول المعلمات ثلاثة: الأول: ان يقال: ان كلاً منها يقتضي مقتضاه مع استقلاله، فاذا اجتمعا في زرع واحد فلا زكاة فيه أصلأً.

الثاني: أن يقال: ان كلاً منها سبب بنحو الاطلاق، فع اجتماعها يصدق سقیه باء السماء، وكذا بالعلاج. فيجب العشر ونصف العشر معاً في جميع الزرع.

الثالث: - وهو الصحيح - أن يقال: ان العلتین اذا اجتمعتا على محل فالاثر يقتسط عليها بنسبة تأثيرهما ، بالنصف ، أو الثالث والثلثين ، أو الرابع وثلاثة أربع ، وهكذا.

وان شئت قلت: ان المستفاد من اخبار الباب ان نصف العشر واجب على كل حاL. إنما الكلام في النصف الآخر، فيثبت مع السبع، وينتهي مع الدالية. فاذا ثبتت السبع في هض المدة اثر بقدر ثبوته ولو كان بنسبة واحد في خسین مثلاً، فالقاعدة تقتضي ما اختاره شافعی .

وفي الجواهر: «علله بعض الأصحاب بان دوام كل من الأمرین في جميع السنة يوجب

١٧٨/ النهاية .

٥٦٧/ المجموع الفقهية .

١٥٤/١ - الشرائع .

.....

مقتضاه، فإذا وجد في نصفه أوجب في نصفه»^١.

نعم، لوغلب أحدهما بنحو يكون الآخر نادراً كالمدعوم فالحكم تابع للغالب، لأنَّه الصادق دون غيره، ولأنَّه لا يوجد السقى بالداللية ونحوها في الأغلب إلا ويصادف مطراً أو مطرين، فيعلم بذلك عدم العبرة بمثل ذلك.

هذا ما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن حسنة معاوية، وإنَّ الحسنة فهي مارواه معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله^(ع) قال: فِي سُقْتِ السَّمَاءِ وَالْأَهَارِ أَوْ كَانَ بِعَلَّا فَالْعَشْرَ. فَإِنَّمَا مَا سُقِّتَ السَّوَانِيُّ وَالدَّوَالِيُّ فَنَصْفُ الْعَشْرِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تَسْقِيَةً بِالدَّوَالِيِّ ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وَتَسْقِيَةً سِيَحَّاً؟ قَالَ: إِنَّمَا لِي كُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: النَّصْفُ وَالنَّصْفُ، نَصْفُ بِنَصْفِ الْعَشْرِ، وَنَصْفُ بِالْعَشْرِ، فَقُلْتُ: الْأَرْضُ تَسْقِيَةً بِالدَّوَالِيِّ ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتَسْقِيَةً السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّيْنِ سِيَحَّاً، قَالَ: وَكُمْ تَسْقِيَةُ السَّقِيَّةِ وَالسَّقِيَّيْنِ سِيَحَّاً؟ قُلْتُ: فِي ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَاعَيْنِ لَيْلَةً وَقَدْ مَكِثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سَتَةُ أَشْهُرٍ، سَبْعَةُ أَشْهُرٍ. قَالَ: نَصْفُ الْعَشْرِ^٢. وَالسَّنْدُ لِأَبْاسِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِمَعَاوِيَةِ ابْنِ شَرِيعَ مَعَاوِيَةِ بْنِ مَيسِرَةِ بْنِ شَرِيعِ الْقَاضِيِّ، فَنَسْبُ الْجَدِّيَّةِ.

وقوله: «النصف والنصف...» يحتمل فيه أمران: الأول: إن يراد به نصف بالعشر، ونصف بمنصف العشر. فيكون مابعده بياناً له. الثاني: أن يكون «النصف والنصف» مبتدأ ومابعده خبراً له. فيكون المراد أن السقيين إن كانوا بالمناصفة كانت الزكاة بالعشر ونصف العشر. والظاهر المتبادر الأول، إذ لا يتوجه ذهن السامع إلى الثاني إلا بعد التنبيه عليه. مضافاً إلى أنَّه على الثاني لا يكون الجواب مستوعباً لجميع الشقوق ويبقى غير صورة المناصفة بلا جواب. وإنَّما على الأول فالجواب مستوعباً، حيث إن السائل سأله عن صورة تتحقق السقيين معاً ولم يفصل بين كونهما بالمناصفة أو بنحو التفاوت، والآمام -عليه السلام- أجاب بكون الوظيفة الأخذ بمنصفين من غير استفصال. وترك الاستفصال دليل العموم،

١ - الجوهر ١٥/٢٣٩.

٢ - الوسائل، ج ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

.....

وتنزيل اطلاق الجواب على صورة التساوي عدداً أو زماناً أو نفعاً، تنزيل على فرد نادر الحصول أو نادر الاطلاع عليه.

وعليهذا فالحكم ليس دائراً مدار عنوان التساوي، بل صدق السقين معاً وان كان بنحو التفاوت في الزمان أو العدد. وهو الذي اصر عليه صاحب الجواهر، واختاره المصنف أيضاً، حيث عبر بالاشتراك والاشتراك أعم من التساوي.

اللهم إلا أن يحمل التساوي في كلمات الأصحاب أيضاً على التساوي في الصدق، لافي المدة والعدد. ولكنه خلاف الظاهر، بل لا يجرى هذا التوجيه في عبارة الخلاف حيث قال: «فإن كانا نصفين أخذ نصفين».

وبالجملة الظاهر من الاحتمالين هو الأول، فيكون الحكم دائراً مدار صدق السقين معاً، أو صدق أحدهما بأن يكون الآخر نادراً كالمعدوم. ففي الأول يؤخذ بنصفين وإن تفاوت السقيان بحسب الزمان والعدد، وفي الثاني يؤخذ باغلب. وهو اختيار الجواهر وتبعه المصنف. فيكون المراد من قوله: «غلبة الصدق لأحد الأمررين» عدم الاشتراك في الصدق، بل صيرورة الغالب صادقاً دون الآخر.

واما المستفاد من ذيل الحديث سؤالاً وجواباً فهو ان التفاوت بين السقين اذا كان بنسبة الواحد الى الست أو السبع فالحكم تابع للأكثر. ولعل هذا المقدار من التفاوت موجود غالباً في مايسق بالعلاج، حيث يصادف غالباً لطرأ أو مطرين. وهل يكون هذا المقدار من التفاوت موجباً لصدق أحدهما فقط وصيرورة الآخر كالمعدوم، أو لا يكون بهذا الحد؟ فيه اشكال.

وكيف كان فهذا المقدار من التفاوت يوجب كون الحكم تابعاً للأكثر، بمقتضى ذيل الحديث. فبه يفسر الصدر، أو يخصص على فرض عمومه لهذا المقدار من التفاوت أيضاً. وكيف كان فلم نجد على كون الملاك والموضع في المسألة عنوان التساوي والأكثرية دليلاً وإن ذكرهما الأصحاب، كما عرفت. وكون الاجماع المدعى بنحو يكشف عن تلقى العنوانين عن الأئمة -عليهم السلام- مشكل، اذ لعل دليلهم حسنة معاوية، فعلينا الدقة في مفادها. وسنشير في آخر المسألة الى حكم الشك فيها.

واستدل في التذكرة على اعتبار الأكثريّة بـ«اعتبار مقدار السقى وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقيّة مماثل» ويتذرّ، فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت أغلب على الإنسان كان عادلاً وإن ندرت منه المعصية^١. ومنه يظهر اعتبار كون الأكثريّة بحيث يندر خلافها.

ثم هل الاعتبار في الأكثريّة بالأكثريّة عدداً، أو زماناً، أو نمواً وفعلاً؟ وجوه، بل أقوال. حكى الأول عن المدارك وبجمع البرهان والرياض. وفي المسالك استوجه الثاني. وعن القواعد والتذكرة والإيضاح والدروس والموجز وكشف الالتباس وتعليق النافع وجامع المقاصد اعتبار النفع والنحو، لأن السقية بالسيع قدتساوي عشرأً بالنافع. واختاره في الجواهر ومصباح الفقيه أيضاً.

واستدل للقول الأول باـ«المؤونة تكثّر بكثرّ العدد»، وهي الحكمة في اختلاف الواجب. فان قلت: الظاهر من الحسنة اعتبار الزمان، حيث استفسر الإمام في آخرها عن زمان السقي والسوقين.

قلت: لعل الزمان طريق إلى العدد، حيث إن ضبط السوقين بالعدد يعسر غالباً، فتضيّق بالزمان، فتأمل.

واستدل لاعتبار الزمان بالحسنة. والدلالة واضحة.

واستدل لاعتبار النفع والنحو أيضاً بالحسنة، بتقرير أنّ السائل حيث سأله عن الأرض تسقى بالدوالي ثم تسقى سيحاً أجاب الإمام -عليه السلام- بالنصف والنصف من دون استفسار عن عدد السوقين ولا عن زمانها. فيعلم بذلك أن الإمام «ع» فهم من كلام الراوي أن الحصول والنحو من السوقين كان على نفط واحد من الاعتداد به، فهو المعتبر.

وفي مصباح الفقيه: «إذا اعتمد بعدد السوقين من حيث هو، ولا يطول مدتها من حيث هو فيما ينسحب إلى الذهن من اطلاق قول القائل مasicي بالسيع فيه كذا، وما يحيى بالدوالي فيه كذا، بل المنساق منه ارادة السقي الذي يتقوم به تعيش الزرع وحياته، وإلا

ولوشك في صدق الاشتراك ، أو غلبة صدق أحدهما ، فيكتفي الأقل [١] . والأحوط الأكثـر.

فرب سقي لافائدة فيه للزرع ، بل قد يكون مضرـاً ، كما أنه قد لا يحتاج الزرع في أوقات بروادة الهواء الى السقـي مدة شهر أو شهرين . فالعبرة بالسقـي المفيد للزرع في أوقات حاجته اليه في تعشهـه وحياته»^١ .

أقول : ما يوجد في المصباح ، وكذا في الجواهر من النقض بالسقيات غير النافعة أو المضرة لا يخلو من نحو مغالطة . اذ الظاهر أنـ القائلين باعتبار الكثرة عدـداً أو زمانـاً لا يريدون حساب السقيات المضرة أو الواقـعة لغواً كالسقـي في الشـتاء مثلاً ، وإنـما المقصـد السـقيات الواقـعة في محلـها ووقتها بحيث يحتاج اليـها الزـرع والشـجر . فالمـلحوظ هذه السـقيـات فقط . فـهذه السـقيـات اذا وقـعت على نحوين فالـدقة في أنـ أيـضاً منها اـنفع وأـنـفـي للـزرـع أمرـ يـعـسر الـاطـلاـع عليهـه . وكـذا حـساب عـدد السـقيـات مـمـا يـعـسـر غالـباً ، فـلامـحالـة تـضـبـطـ بالـزـمانـ . فالـأـقـرـبـ اعتـبارـ الزـمانـ عـلى فـرضـ اعتـبارـ مـطلـقـ الأـكـثـرـيةـ .

ثمـ على فـرضـ اعتـبارـ الأـكـثـرـيةـ فـهلـ المرـادـ بهاـ الأـكـثـرـيةـ الـحـقـيقـيـةـ الـخـاصـلـةـ بـزيـادـةـ وـاحـدةـ أوـ يـومـ مـثـلاًـ ، أمـ الأـكـثـرـيةـ الـعـرـفـيـةـ ، بـانـ كـانـ التـفاـوتـ بـمـقـدـارـ يـعـتـدـ بهـ عـرـفـاًـ ، أمـ الأـكـثـرـيةـ الـمـلـحـقـةـ لـلـآـخـرـ بـالـنـادـرـ الـمـدـوـمـ عـرـفـاًـ بـحـيثـ لـاـ يـتـحـقـقـ الصـدـقـ إـلـاـ لـلـعـنـوـانـ الأـكـثـرـ؟ـ وجـوهـ . وـاخـتـارـ فيـ الجـواـهـرـ الـأـخـيـرـ . وـقـدـ عـرـفـتـ الـاشـكـالـ فـيهـ ، حـيثـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ ذـيلـ الـحـسـنةـ كـفـاـيـةـ كـوـنـ النـسـبـةـ نـسـبـةـ السـتـ إـلـىـ الـوـاحـدـ . وـلـيـسـ السـدـسـ مـمـاـ يـعـدـ نـادـرـاًـ مـعـدـوـمـاًـ عـرـفـاًـ . فـلـلـعـلـ الثـانـيـ هوـ الـأـقـوىـ .

نعمـ ، الـمـسـتـفـادـ مـنـ صـدـرـ الـحـسـنةـ كـمـاـ عـرـفـتـ مـاـ مـاـخـتـارـهـ فـيـ الجـواـهـرـ . اـذـ يـسـتـفـادـ مـنـ تـرـكـ الـاسـتـفـصـالـ فـيهـ أـنـهـ اـذـ صـدـقـ أـنـهـ يـسـقـيـ بـهـاـ مـعـاًـ فـالـحـكـمـ الـمـاـصـفـةـ ، سـوـاءـ تـساـوـيـاـ عـدـدـأـ أوـ زـمـانـأـ أوـ نـفـعاـ مـاـ تـفـاوـتاـ ، وـلـكـنـ الـذـيلـ يـفسـرـ الصـدـرـ أوـ يـخـصـصـهـ ، فـتـدـبـرـ .

[١] - لـأنـهـ مـنـ مـوـارـدـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـإـسـتـقـالـلـيـنـ ، فـيـجـرـيـ الـبـرـائـةـ عنـ الـأـكـثـرـ بلاـشـكـالـ .

.....

وفي زكاة المرحوم آية الله الميلاني - قدس سرمهـ الاشكال على البراءة هنا بأنّها تفيد على فرض كون تعلق الزكاة بنحو التكليف فقط أو الحق، وأمّا على الاشاعة والملكيّة فـكما يستصحب عدم ملكية الفقراء بالنسبة الى المقدار الزائد على المتيقن يستصحب عدم ملكية صاحب المال بالنسبة اليه أيضـاً، سواء كانت الشبهة حكمة كما في المقام، أو موضوعية كما اذا ورث الزرع أو الشجر وشك في انّ مورثه سقاهم بالنهر أو بالدالية!

أقول: الظاهر عدم ورود الاشكال، اذ الزرع والشجر كانوا باجمعهما وبشرهما لصاحب المال، وبایجاب الزكاة يخرج بعضهما عن ملكه. فاستصحاب الملكية بالنسبة الى المقدار المشكوك فيه بلاشكال، فتدبر.

وهيـنا سؤـال مشهور، وهو انـ الزكـاة اذا كانت لا تجـب إلـى بـعد اخـراج المؤـن فـأيـ فـارـقـ بين ماـ كـثـرـتـ مؤـونـتهـ اوـ قـلـتـ حتىـ وجـبـ فيـ اـحـدـهـماـ العـشـرـ وـفيـ الـآخـرـ نـصـفـهـ.

وعـنـ المـحـقـقـ فيـ «ـالـمـسـائـلـ الطـبـرـيـةـ»ـ الجـوابـ عنـ ذـلـكـ بـأـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ مـتـلـقـاهـ عنـ الشـارـعـ وـكـثـيرـ مـنـ عـلـلـ الشـرـعـ غـيرـ مـعـلـومـ لـنـاـ فـتـكـوـنـ عـلـةـ الـفـرـقـ نـفـسـ النـصـ،ـ وـبـأـنـ اـسـتـعـمـالـ الـاجـراءـ عـلـىـ السـقـيـ وـالـحـفـظـةـ وـاـشـبـاهـ ذـلـكـ كـلـفـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـمـالـكـ زـائـدـةـ عـلـىـ الـأـجـرـةـ،ـ فـنـاسـبـهـ التـخـفـيفـ عـنـ الـمـالـكـ^٢.

وـقـدـ يـؤـيدـ ذـلـكـ بـانـ الـغـالـبـ فـيـ يـسـقـيـ بـالـعـلاـجـ اـنـ يـتـصـدـىـ الـزـارـعـ بـنـفـسـهـ لـكـثـيرـ مـنـ الـأـمـورـ،ـ وـكـذـاـ وـلـدـهـ وـعـيـالـهـ.ـ وـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ لـاتـحـسـبـ لـهـ أـجـرـةـ،ـ وـلـاـ يـسـتـشـنـيـ بـعـنـوـانـ الـمـؤـونـةـ،ـ كـمـ يـأـتـيـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـقـدـ يـجـابـ أـيـضـاـ بـأـنـ تـقـدـيمـ الـمـؤـونـةـ مـنـ الـكـلـفـةـ،ـ وـبـقـلـةـ الـخـاصـلـ فـيـ يـسـقـيـ بـالـعـلاـجـ.ـ وـفـيـ الـبـيـانـ:ـ «ـيـحـتـمـلـ اـنـ يـسـقـطـ مـؤـونـةـ السـقـيـ لـأـجـلـ نـصـفـ الـعـشـرـ وـيـعـتـبـرـ مـاعـداـهـاـ إـلـىـ اـنـاـ لـانـعـلـمـ بـهـ قـائـلاـ»^٣ـ هـذـاـ.

وـسـنـعـودـ إـلـىـ بـيـانـ الـأـشـكـالـ دـلـيـلـاـ لـمـنـ أـنـكـ رـاـتـشـنـاءـ الـمـؤـونـةـ،ـ فـاـنـتـظـرـ.

١ـ .ـ كـتابـ الزـكـاةـ لـآـيـةـ اللهـ المـيلـانـيـ .ـ٦ـ/ـ٢ـ.

٢ـ .ـ مـفتـاحـ الـكـرـامـةـ،ـ جـ٣ـ،ـ كـتابـ الزـكـاةـ .ـ٩ـ٦ـ.

٣ـ .ـ الـبـيـانـ /ـ ١ـ٨ـ٠ـ.

[مسألة ١٢]: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي ومع ذلك سقى بها من غير أن يوثر في زيادة الشمر فالظاهر وجوب العشر. وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقى بالنهر ونحوه من غير أن يوثر فيه، فالواجب نصف العشر [١].

[مسألة ١٣]: الأمطار العادمة في أيام السنة لا تخرج مايسقى بالدوالي عن حكمه [٢]، إلا إذا كانت بحيث لا حاجة إليها إلى الدوالي أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة، فحينئذ يتبعهما الحكم.

[مسألة ١٤]: لو أخرج شخص الماء بالدوالي عن أرض مباحة مثلاً، عبشاً أو لغرض آخر، فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر. وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه [٣].

[١]- في كشف الغطاء: « ولو سقى البعل أو العذر بالدوالي عفواً من غير تأثير لزم العشر، وبالعكس»^١.

ووجه ذلك ما قدمناه من ظهور السقي في خصوص السقي الذي يحتاج إليه الزرع. نعم، لو كان يسقى سيحاً مثلاً فعرض مانع فسقى بالدوالي أو بها فالحكم تابع للسقي الفعلي، لا التقدير.

[٢]- لما مرَّ من أنه قلماً يسقى بالدوالي ولا يصادفه مطر أو مطران والحكم تابع للمغالب. نعم، لو كثر المطر بحيث استند السقي إليها معاً فالحكم تابع لها.

[٣]- في كشف الغطاء: « ولو سقى الزرع بالدوالي مثلاً، فجرى الزائد على زرع آخر من

بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي [١]. ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى [٢].

دون علاج احتمل فيه الوجهان. ولعل نصف العشر أقوى. ولوأخرج الماء بالدوالي مثلاً على أرض ثم زرعت فكان الزرع بعلاً احتملاً أيضاً. والأقوى نصف العشر»^١.

ولايتحقق ان الموضوع لنصف العشر السقي بالدوالي. والحكمة فيه الكلفة الزائدة. وفي المسألة بشقوقها يوجد الموضوع بالوجدان، ولكن الكلفة لم تتحمل لهذا الزرع. فالأمريدور بين كون الملاك موضوع الحكم أو حكمته. والأقوى الأول. اللهم إلا أن يدعى انصراف الأدلة الى صورة كون اخراج الماء لأجل الزرع، فيفصل في الفروع الأربع التي تعرض لها المصنف بين الأولين والأخيرين، كما لا يتحقق.

[١] - فسوق به غيره.

[٢] - فاته بحكم الفرع الذي قبله. اذ في كلها اخرج الماء بقصد الزرع، بخلاف الأولين. والقصد الى خصوصية الزراعة وكميتها غير معتبر قطعاً. ولوأخرج الماء وتخيل أنه يسوق به عشرة جربان مثلاً ثم تبين أنه يكفي لعشرين جريباً فالكل محكم بحكم واحد بلاشكال.

الزكاة بعد اخراج حق المقاومة والخارج

[مسألة ١٥]: إنما تجب الزكاة بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاومة [١].

[١] - هي هنا أربع مسائل اصلية يبحث عنها في هذه المسألة والمسألة الآتية:
الاولى: هل في الأراضي الخارجية زكاة - مضافاً إلى خراجها - أم لا؟ فعندنا وعند أكثر العامة تجب فيها الزكاة. وقال أبو حنيفة ليس فيها زكاة.

الثانية: هل الزكاة بعد حق المقاومة، أو في جميع الغلة؟ الظاهر الا تفاق على أنه بعده. اذ حق المقاومة ثابت بنحو الاشاعة والشركة، فلا يجب على العامل زكاة إلا في حصة نفسه. ويدل على ذلك اخبار تعرض لها.

الثالثة: لو كان الخراج ثابتاً بنحو الاجارة، لابنحو المزارعة والمقاومة فهل الزكاة قبله أو بعده؟ وبعبارة أخرى: هل الخراج يخرج من الوسط ثم يزكي الباقى، أو يزكي جميع الغلة؟

الرابعة: هل الزكاة بعد المؤونة، أم لا تخرج المؤونة؟ فهنا أربع مسائل اصلية. وهنا فروع أخرى يتبناها عليها أيضاً.

إذا عرفت هذا فنقول: قال في الخلاف (المسألة ٧٩): «كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين: المقاتلة وغيرهم. وللامام الناظر فيها تقبيلاً منها يراه ما يراه من نصف أو ثلث. وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبة العشر أو نصف العشر فيها

يفضل في يده وبلغ خمسة أوقس. وقال الشافعي : الخراج والعشر يجتمعان في أرض واحدة يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلتها... وبه قال الزهري وربيعة ومالك والوزاعي والليث بن سعد وأحمد واسحاق. وقال أبوحنيفه وأصحابه: العشر والخراج لا يجتمعان، بل يسقط العشر ويثبت الخراج... دليلنا اجماع الفرقـة والـاـخـبـار...»^١. ثم تعرّض للأـخـبـار الدالة على كون أرض السواد لـجـمـيع الـمـسـلـمـين.

فالشيخ في هذه المسألة تعرّض لثلاث مسائل: كون الأرض المفتوحة عنوة لـجـمـيع الـمـسـلـمـين، وثبوت الزكاة فيها خلافاً للحنفـية، وكـوـنـ الزـكـاـةـ بـعـدـ حقـ المـقـادـمـةـ. فـهـلـ الـاجـمـاعـ الـذـيـ اـدـعـاهـ يـرـتـبـطـ بـالـجـمـيعـ أـوـ بـالـبـعـضـ؟ـ رـتـبـاـ يـنـقـدـ فـيـ الـذـهـنـ انـ تـعـرـضـهـ أـوـلـاـ لـلـمـسـأـلـةـ الـأـوـنـىـ ثـمـ تـعـرـضـهـ بـعـدـ الـاجـمـاعـ لـاـخـبـارـهـاـ دونـ اـخـبـارـ الزـكـاـةـ وـكـوـنـهـاـ بـعـدـ حقـ المـقـادـمـةـ يـوـجـبـ تـرـدـيـداـ فيـ اـرـادـةـ الـثـلـاثـةـ،ـ اـنـ لـمـ يـوـجـبـ الـظـنـ بـعـدـ اـرـادـتـهـاـ.ـ فـلـاـ يـثـبـتـ لـنـاـ اـدـعـاءـ اـجـمـاعـهـ فـيـ مـسـأـلـيـ الزـكـاـةـ،ـ هـذـاـ.

وفي الشرائع: «ولاتجـبـ الزـكـاـةـ إـلـاـ بـعـدـ اـخـرـاجـ حـصـةـ السـلـطـانـ وـالـمـؤـنـ كـلـهاـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ»^٢.

ولعل قوله: «على الأـظـهـرـ» يـرـجـعـ إـلـىـ خـصـوصـ اـخـرـاجـ المـؤـنـ،ـ إـلـاـ فـاـخـرـاجـ حـصـةـ السـلـطـانـ إـذـاـ أـرـيدـ بـهـ حـقـ المـقـادـمـةـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ لـفـظـ الـحـصـةـ بـلـاـشـكـالـ،ـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

وفي الجوـاهـرـ بعد ذـكـرـ اـخـرـاجـ حـصـةـ السـلـطـانـ قـالـ:ـ «ـبـلـاـخـلـافـ أـجـدـهـ كـمـاـ عـنـ جـمـاعـ الـاعـتـرـافـ بـهـ أـيـضاـ،ـ بـلـ عـنـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ»^٣.ـ وـقـدـ مـرـمـاـتـاـ الـاشـكـالـ فـيـ رـجـوعـ اـجـمـاعـ الـخـلـافـ إـلـىـ مـسـأـلـيـ الزـكـاـةـ.

وفي المعتبر: «خـرـاجـ الـأـرـضـ يـخـرـجـ وـسـطـاـ،ـ وـتـؤـدـيـ زـكـاـةـ ماـبـقـيـ إـذـاـ بـلـغـ نـصـابـ مـسـلـمـ.ـ وـعـلـيـهـ فـقـهـاـؤـنـاـ وـأـكـثـرـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ.ـ وـقـالـ أـبـوـحـنـيفـةـ:ـ لـاعـشـرـ فـيـ الـأـرـضـ الـخـرـاجـيـةـ،ـ

١- الـخـلـافـ ٢٩٧/١.

٢- الـشـرـائـعـ ١٥٣/١.

٣- الـجـوـاهـرـ ٢٢٣/١٥.

.....

لقوله «ع»: لا يجتمع عشر وخرج في أرض واحدة، ولأنَّ العراق فتح عنوة ولم ينقل أحد العشر عن أمام عادل ولا جائز، ولأنَّها حقان لله -تعالى-. فلا يجتمعون في المال الواحد كزكاة السائمة والتجارة. لنا قوله -عليه السلام-: فيما سقت النساء العشر، ولأنَّها حقان مختلفان لمستحقين متغيرين فَلَمْ يسقط أحدُهُمَا بِالآخِر؟^١.

فهو- قدس سره- ادعى أمرين: اخراج الخراج وسطاً وثبت الزكاة في أرض الخراج. فهل يرجع قوله: «وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الاسلام» إلى معاً أو إلى خصوص الثاني؟ لا يخفى أن ذكر فتوى أبي حنيفة بعده، ثم بيان أداته، ثم بيان أدلة نفس المحقق أخيراً، يشهد بالنظر في المسألة الى المسألة الثانية، أعني ثبوت الزكاة في الأرض الخراجية، وإنما كون الزكاة بعد الخراج فهو أمر ادعاه أولاً من دون أن يتصل بي لاثباته. فنسبة ادعاء الاجاع إليه في مسألة اخراج الخراج قبل الزكاة بلا وجيه. نعم، هو فتواه. وظاهره ارادة الأعم من المقادمة، كما لا يخفى.

وفي الحديث: «لخلاف بين الأصحاب في استثناء حصة السلطان. والمراد بها ما يجعله على الأرض الخراجية من الدرهم ويسمى خراجاً، أو حصة من الحاصل ويسمى مقادمة. وإنما اختلفوا في غيرها من المؤن هل يجب استثناؤها كالخراج أم لا؟^٢.

ولايختفي أنَّ ما ادعى أولاً عدم الخلاف فيه هو اخراج حصة السلطان. وحصة السلطان ظاهرة في خصوص المقادمة التي تقتضي القاعدة والأخبار اخراجها قبل الزكاة. وإنما بيانه للمراد من الحصة فأمر تبعه نفسه. ولأنَّ عدم الخلاف فيه، ولأنَّه هو أيضاً عدم الخلاف فيه.

وفي المسالك: «المراد بحصة السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو الأجرة ولو بالمقادمة، سواء في ذلك العادل والجائز».^٣

١- المعتر .٢٧٠

٢- الحديث .١٢٣/١٢

٣- المسالك .٤٤/١

وفي جامع المقاصد: «المراد به (حصة السلطان) الخراج أو قسمتها ولو كان السلطان جائزًا»^١.

ولايتحقق أن اطالتنا للبحث لغرض الرد على من زعم تحقق الاجماع على اخراج الخراج قبل الزكاة. فعقد الاجماع في الخلاف كون أرض الخراج لل المسلمين. ومعقده في المعتبر وجوب الزكاة في حاصل الأرض الخراجية. ومعقده في الحدائق كون الزكاة بعد حصة السلطان الظاهرة في السهم المشاع، يعني حق الماقسة. وكذا معقد عدم الخلاف المدعى في الجواهر. نعم، فسرها في الحدائق والمسالك وجامع المقاصد بالأعم.

ولكن نظرهم ليس اجماعاً في المسألة. ولذا ترى العلامة مع استثنائه حصة السلطان في القواعد والتذكرة قال في التذكرة: «تذنيب: لو ضرب الامام على الأرض الخراج من غير حصة فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع لأنَّه كال الدين»^٢.

وبالجملة ادعاء الاجماع في استثناء الخراج بلا وجه. نعم، ادعاؤه في استثناء حصة السلطان، يعني حق الماقسة لا يخلو من وجہ، لعدم الخلاف فيه. والشيخ أيضاً في النهاية استثنى مقاسمة السلطان، كما تأتي عبارته.

وكيف كان فاستثناء حق الماقسة بلاشكال، فإنَّه مطابق للقاعدة. حيث إنَّ الحاصل والثرة حين انعقاد الحب وبدُو الصلاح بنحو الشركة، فلا يجب على العامل زكاة حصة السلطان.

وكذلك وجوب الزكاة في حاصل الأرض الخراجية أيضاً على القاعدة، لتعتَد موضع الخراج والزكاة. فموضوع الخراج الأرض الخراجية، وموضوع الزكاة الغلات الأربع. وكل موضع يقتضي حكم نفسه وبجلبه. فالمتأملان على وفق القاعدة، والأخبار أيضاً تدلّ عليها.

فهنا صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر(ع) أنهما قالا له: هذه

١- جامع المقاصد ١٤٩/١

٢- التذكرة ٢٢٠/١

.....

الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها اليك السلطان فاحرثه فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه. وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك^١: ودلالتها على المسئلين واضحة.

وقد يتوجه إلّا السؤال وإنْ كان عن صورة المزارعة ولكن الجواب عام لكل ما يقطع السلطان عليه، فيشمل الخراج أيضاً والسؤال غير مخصوص.

ولكن يرد عليه إنّه في آخر الجواب أيضاً صرخ بالمقاسمة. والاطمئنان بارادة العموم مع خصوصية الصدر والذيل لا يحصل قطعاً.

هذا مضافاً إلّا إلّا الخراج بنفسه ليس فيما أخرج الله، بل في ذمة المزارع. اللهم إلّا ان يراد بقوله: «الذي قاطعك عليه» الأعمّ منه وممّا يعاد له ولكنه بعيد.

ومنها خبر علي بن احمد بن اشيم، عن صفوان والبزنطي، قالا ذكرنا له (أي الرضا «ع») الكوفة وما وضع عليها من الخراج (إلى أن قال): وأماخذ بالسيف بذلك إلى الإمام، يقتله بالذى يرى بالذى يرى كما صنع رسول الله «ص» بخبير. وعلى المتقبلين سوى قبلة الأرض العشر ونصف العشر.

ومنها صحيح البزنطي، قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا -عليه السلام- الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ما أخذ بالسيف بذلك إلى الإمام، يقتله بالذى يرى. وقد قبل رسول الله «ص» خبير. وعليهم في حصتهم العشر ونصف العشر.^٢

والرواياتان مفصلتان، متعرضتان لحكم الأرضي. وذكرهما بتمامهما في الوسائل في الباب ٧٢ من كتاب الجهاد؛ ومضمونها متقارب. وكلاهما عن الرضا -عليه السلام- والراوي عنه في أحديها صفوان والبزنطي، وفي الآخرى البزنطي. وسند الثانية صحيح. وفي الأولى علي بن احمد بن اشيم وهو مجھول. فربما يقرب إلى الذهن بسبب وحدة المضمن والراوي والمرجو عنه وحدة الروايتين وسقوط ابن اشيم عن الثانية، فتسقط عن الاعتبار. ولكن قد يمنع ذلك أولاًً بان الراوي عن ابن اشيم هو احمد بن محمد بن عيسى وهو على

^١، ^٢ و^٣. الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة العلات، الحديث ١، ٢ و ٣.

ما قبل آخر احمد بن محمد بن خالد من قم بروايته عن الضعفاء، فكيف يروي هو بنفسه عنهم؟ فيثبت بذلك وثاقة ابن اشيم. هذا، مضافاً الى نقل الصدوق أيضاً عنه. وثانياً بان احمد بن محمد بن عيسى من الطبقة السابعة، وصفوان والبنطي من السادسة، فيجوز نقله عنها بلاواسطة. فعله سمع الحديث من البنطي تارة بواسطة ابن اشيم، وتارة بلاواسطة. والأصل عدم التقيصة في السندي والمتن.

وكيف كان فالروايات تدلان على ثبوت الزكاة في أرض الخراج وكونها بعد حق المقادمة كما هو واضح.

وربما يتوهם دلالة الروايتين ولاسيما الاول منها على استثناء الخراج أيضاً وكون الزكاة بعده، بتقرير انَّ السؤال في ابتدائهما عن الخراج بنحو الاطلاق وقبالة الارض أيضاً أعم من الخراج والمقادمة.

ويرد عليه أولاً ان لفظ الحصص ظاهر في السهم المشاع، فيراد بها الباقي بعد حق المقادمة. وثانياً ان قوله: «سوى قبالة الأرض» لا يراد به استثناء قبالة الأرض وكون الزكاة في غيرها، بل يراد به وجوب الزكاة مضافاً الى الخراج. كيف؟ ولوأراد به الاستثناء لزم أن يقال: «في سوى قبالة الأرض» ويراد بها الأعم من حق المقادمة ومما يعادل الخراج من الغلة. اذا المستثنى على القول به ليس نفس الخراج؛ بل ما يعادله من الغلة، ولا يتحقق تكليف ذلك، فتذهب.

وقد يتوهם انَّ الحصص في الروايتين ليست في قبال حصة السلطان؛ بل يراد بها حصص المتقبلين بعضها في قبال بعض بان اشتراكوا في الزرع، فيجب أن يبلغ حصة كل منهم النصاب. وفيه - مضافاً الى كونه خلاف الظاهر - ان مقتضى ذلك عدم دلالة الروايتين لا على استثناء الخراج ولا على استثناء حق المقادمة، لما عرفت من عدم دلالة قوله: «سوى قبالة الأرض» على الاستثناء وكون الزكاة في سواها.

وبالجملة فالروايات الثلاث في الباب السابع من الوسائل تدل على المسألتين، ولأدلة لها على استثناء الخراج أصلاً.

وتعارض هذه الروايات روايات أخرى ربما يستفاد منها عدم وجوب الزكاة في أرض

.....

الخراج، كما أتفى به أبوحنيفه وأتباعه.

فهنا مارواه ابن بکير عن بعض أصحابنا، عن أحدھما -عليهما السلام- قال: في زکة الأرض اذا قبلها النبي «ص» أو الامام بالنصف أو الثالث أو الرابع فزکاتھا عليه، وليس على المتقبل زکة إلا أن يشترط صاحب الأرض ان الزکة على المتقبل. فان اشترط فان الزکة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زکة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول «ص».^١

وقد حلھا الشیخ، وكذا غيرھا من الأخبار الآتیة على عدم وجوب الزکة في جميع ما خرج من الأرض وإن كان يلزمھ زکة ما يحصل في يده بعد المقادمة. واستشهد لذلك بما في صحیحة أبي بصیر ومحمد بن مسلم السابقة من قوله -عليه السلام: «ولیس على جیع ما اخرج الله منها العشر. وإنما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقasmته لك». هذا. وأماماً قوله: «ولیس على أهل الأرض اليوم زکة» فعلمھ کان من جهة اجزاء ما يأخذھ سلطان الجور منهم بعنوان الزکة، أو اجزاء ما يأخذھ بعنوان الخراج ظلماً. ولعلھم كانوا لا يأخذون مما أقطعھ الرسول شيئاً، فلذلك استثناء.

ويمکن أيضاً حمل المرسلة وكذا الأخبار الآتیة على التقیة، كما اختاره في الحدائق. ويمکن أيضاً حملھا على كون المأخذ بالاسم الخراج عبارة عن الخراج والزکة معاً. اذا ظاهر أنھم كانوا يحسبون المجموع و يأخذونه دفعۃ واحدة. فوزان هذه الأخبار وزان الأخبار المستفيضة الحاکمة بكفاية ما يأخذونه بعنوان الزکة وعدم وجوب اعادتها، فراجع الباب العشرين من أبواب المستحقین من الوسائل.

وما يستفاد منه لزوم الاعادة يحمل على الاستحباب، أو على صورة الأداء الى الجائزین بالاختیار. هذا.

ولو لم يكن في البین اجماع وكانت المرسلة معتبرة أمكن أن تجعل شاهدة للجمع بين الاخبار السابقة الحاکمة بوجوب الزکة في أرض الخراج، والاخبار الآتیة الحاکمة بعد

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زکة الغلات، الحديث ٤.

وجوبها فيها، فيحکم بالوجوب مع الاشتراط وعدهم مع عدمه، ويحمل قوله: «وليس على أهل الأرض اليوم زكاة» على فرض عدم الاشتراط، واستثناء ماقطعه الرسول على فرض الاشتراط.

ولكن مرّان وجوب الزكاة في أرض الخراج اجماع متّا. وبه قال أكثر أهل السنة. والقاعدة أيضاً تقتضي ذلك، لتعدد الموضوع. فيجب طرح الاخبار المعارضة، أو تأوي لها. ومنها أيضاً صحيحة محمد بن مسلم، قال: سأله عن الرجل يتکاري الأرض من السلطان بالثلث أو التصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا. قال: وسألته عن المزارعة وبعث السنين. قال: لا بأس^١.

ويحاب عنها أيضاً بأحد الأجرة الثلاثة التي مرّت. واحتمال ارجاع الضمير في قوله: «في حصته» الى السلطان قريب جداً، كما لا يخفى.

ومنها أيضاً خبر سهل بن اليسع، أنه حيث انشأ سهل آباد وسأل أبي الحسن موسى -عليه السلام- عما يخرج منها ماعليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها^٢. ومحري فيه الأجرة الثلاثة.

ولا يخفى أن انشائه سهل آباد يستفاد منه كونه موائماً قبل انشائه. فلم يكن من أرض الخراج. فيقرب جداً كون الخراج المأخذ منه بعنوان الزكاة، فلا يجب اعادتها بمقتضى الاخبار المستفيضة المشار إليها.

ومنها أيضاً صحيحة رفاعة بسند الشيخ، وخبره بنقل الكليني، عن أبي عبدالله^ع قال: سأله عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال: لا^٣. والجواب الجواب.

ولعل الارث والاشتراط يستفاد منها عدم كون الأرض أرض خراج، فإنّها ملك

١- الوسائل، ج٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

٢- الوسائل، ج٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١٢.

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً [١]، بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً اذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً [٢].

لل المسلمين ولا تورث ولا تباع. فالخرج في الحديث أيضاً يراد به الزكاة، فلا يجب اعادتها. ومنها أيضاً خبر أبي كهمس، عن أبي عبدالله «ع» قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلازكاة عليه^١. والجواب الجواب.

فتلخص مما ذكرنا بطوله ثبوت الزكاة في أرض الخراج أولاً، وكونها بعد حق المقادمة ثانياً، وأمّا استثناء الخراج بالمعنى الأنصب فلم نجد به نصاً. اللهم إلا عبارة فقه الرضا الآتية. [١] - هذه هي المسألة الثالثة من المسائل الأربع التي أشرنا إليها. وقد يتوهم ان استثناء الخراج من المسائل المسلمة عند الأصحاب ولم نقل باستثناء المؤونة، بل قد يتوهم كونه اجماعياً. واستدل عليه مضافاً الى ذلك بالاخبار الثلاثة التي استدل بها على استثناء حق المقادمة بتقريب مر.

أقول: قد عرفت مفصلاً ان معقد اجماع الخلاف كون أرض الخراج للMuslimين. ومعقد اجماع المعتبر وجوب الزكاة في أرض الخراج في قبال أبي حنيفة. ومعقد عدم الخلاف في الحدائق والجواهر استثناء حصة السلطان وهي المذكورة في أكثر كتب الأصحاب ومنها الشريائع. واللحصة ظاهرة في السهم المشاع أعني حق المقادمة. نعم، صرّح في المسالك وجماع المقاصد والحدائق بكونها أعمّ ولكن ليس هذا اجماعاً. والاخبار الثلاثة أيضاً لم تستند منها سوى استثناء حق المقادمة كما مرّ، فراجع. فلا دليل على استثناء خصوص الخراج بعنوانه. ولذا صرّح في التذكرة بعدم استثنائه مع تصریحه فيها وفي القواعد باستثناء حصة السلطان. وقد عرفت ان القاعدة أيضاً تقتضي استثناء حق المقادمة بخلاف الخراج. فافي الجواهر في رد العلامه: «وهو كما ترى محجوج بالنص والفتوى» هو كما ترى. نعم، لواخذ من العين قهراً جاز الخراجه. كما أنه لو قلنا باستثناء المؤونة فالخرج أيضاً من أفرادها. وفي عبارة فقه الرضا الآتية التصریح باستثنائهما معاً، فانتظر.

[٢] - في المسالك: «والمراد بحصة السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ^٣.

الأجرة ولو بالمقاسمة، سواء في ذلك العادل والجائز إلا أن يأخذ الجائز ما يزيد على ما يصلح به أجرة عادة، فلا يستثنى الزائد إلا أن يأخذ قهراً بحيث لا يتمكن المالك من منعه منه سراً أو جهراً، فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد»^١. هذا.

ولكن شمول حصة السلطان وعنوان الخراج له محل تأمل، بل منع. نعم، لأخذ الزائد من عين الغلة ولم يتمكن المالك من منعه كان من قبيل غصب العين الزكوية الذي لا يضماني فيه للزكاة، سواء كان الظلم عاماً أو خاصاً. وإن أخذ من غير العين دار الأمر مدار عدته عرفاً من مؤونة الزرع والثمرة. ولعله يفرق عندهم بين صورة العموم والخصوص، فعلى الأول يعد عرفاً من مؤونتها دون الثاني، فتدبر.

وقد يستدل لاستثناء المأخذ زائداً برواية سعيد الكندي، قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: أني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم؟ قال: اعطهم فضل ما بينها. قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم؟ قال: إنما زادوا على أرضك^٢. بتقرير أن الزائد يجب اعطاؤه كالخراج. وأنه من مؤونة الأرض مثله، فتأمل.

تنبيه: هل الخراج على فرض استثنائه يختص بما يأخذه السلطان العادل، أو الأعم منه ومن الجائز من السنة، أو الأعم منها ومن الجائز من الشيعة؟ ثم هل يراد به ما يؤخذ من الأرضي المفتوحة عنوة، أو الأعم منها ومن الانفال كأرض الموات والمفتوحة صلحاً ونحوها؟

في مصباح الفقيه ماملخصه: «ثم لا يخفى عليك أن ليس المراد بالسلطان خصوص السلطان العادل، بل أعم منه ومن المحالفين الذين كانوا يدعون الخلافة، كما هو شأن بالنسبة إلى الموجودين حال صدور الاخبار. وهل يعم سلاطين الشيعة؟ الظاهر ذلك، إذ المنافق منه كل متغلب مستول على جباية الخراج والصدقات، كما يؤيد ذلك ما جرى عليه سيرة المسلمين في عصر الرضا من المعاملة مع المؤمن معاملة غيره».

١- المسالك ٤٤/١.

٢- الوسائل، ج ١٣، الباب ١٦ من أبواب أحكام المزارعة والمساقات، الحديث ١٠.

فلا يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزائد.

ولافق في ذلك بين المأخذ من نفس الغلة أو من غيرها اذا كان الظلم عاماً، وأما اذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عاماً، وأما اذا أخذ من نفس الغلة قهراً فلاضمان اذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

وفيه أيضاً: «وهل يلحق بحصة السلطان ما يأخذه الجائز من الأراضي الغير الخارجية كالملوات وأرض الصلح والإنفال؟ الظاهر ذلك، لجريان السيرة من صدر الإسلام على المعاملة مع الجائز معاملة السلطان العادل في ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان ولو من غير الأرض الخارجية. ولم نمنعنا هذه السيرة أو صحتها أي كشفها عن امضاء المقصوم فهو من المؤونة التي سيأتي الكلام فيها، وإن كان الغالب على الظن أن مراد الأصحاب بحصة السلطان في فتاوهم ومعاقد اجتماعهم المحكمة ما يعتمده»^١.

أقول: الظاهر صحة ما ادعاه من السيرة في المسألتين. والحكمة التي لاحظها الأئمة -عليهم السلام- في تنفيذ اعمال الجائزين، أعني تسهيل الأمر على الشيعة جارية في جميع الشقوق. وأما ما ادعاه من كون المؤمن من سلطان الشيعة فالظاهر عدم صحته، فان معاملاته السياسية مع الرضا -عليه السلام- لا تدل على تشيعه، اذ السياسات الباطلة في معزل عن الدين والمذهب، بل قتلها له -عليه السلام- يبطل تشيعه.

هل الزكاة بعد اخراج المؤن؟

[مسألة ١٦]: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها [١]، من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة.

[١]- هذه هي المسألة الرابعة من المسائل الأربع. ولا يخفى أن أصل البرائة يقتضي استثناء المؤن مطلقاً، للشك في تعلق الزكاة بما يعادلها والأصل البرائة. والقاعدة تقتضي استثناء المؤن اللاحقة دون السابقة على التعلق، بناءً على القول بالشركة. اذ قبل التعلق لشركة بين المالك والفقير، بل المال ممحض للمالك، فعليه مؤنته. واماً بعده ففقط ينفي شركة المال بينها وكون تصرفات المالك جائزة وكون سهم القراء امانة في يده الى زمان الأداء هو كون المؤونة عليها بالنسبة، اذ من له الغنم فعليه الغرم. وجهور أهل الخلاف على عدم استثناء المؤن. والمشهور بين فقهائنا ولا سيما القدماء منهم استثناؤها مطلقاً، خلافاً للشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط.

في الخلاف (المسألة ٧٧): «كل مؤونة تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاة على رب المال. وبه قال جميع الفقهاء إلا عطا، فأنه قال: المؤونة على رب المال والمساكين بالحصة. دليلاً قوله «ع»: فيما سقت السماء العشر أو نصف العشر. فلو أزل منها المؤونة ليبق أقل من العشر أو نصف العشر».^١

ولا يخفى ان ما ادعاوه هو اجماع فقهاء السنة لافقهائنا.

.....

وفي موضع من المبسوط: «وكل مؤونة تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاة على رب المال دون المساكين»^١.

نعم، في عبارة منه قبل ذلك: «فالنصاب مابلغ خمسة أوساق بعد اخراج حق السلطان والمؤن كلها»^٢.

وربما يحتمل الجمع بينها بكون المراد بالعبارة الاولى المؤن اللاحقة على وقت التعلق، او ان الواجب على رب المال أداء المؤن كلها وان جاز له استثناؤها من المال.

وبالجملة فظاهر الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط عدم استثناء المؤن. وحكي ذلك عن يحيى بن سعيد في الجامع أيضاً.

في المدارك عنه: «والمؤونة على رب المال دون المساكين اجماعاً إلا عطاء، فإنه جعلها بينه وبين المساكين» . ثم قال: «ويزكي ماخرج من النصاب بعد حق السلطان ولايندر البذر، لعموم الآية والخبر، ولأن أحداً لايندر ثمن الغراس وألة السقي كالدولاب والنناصح وأجرته، ولافارق بين الثرة والغلة. وبذلك قطع جدي في فوائد القواعد، فإنه اعترف بأنه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة، وقال: إن ثبات الحكم بشيء مجرد الشهرة مجازفة»^٣.

وفي مفتاح الكرامة: «والي ما في الخلاف مال جماعة كالشهيد الثاني في فوائد القواعد وصاحب المدارك وصاحب المفاتيح. وقد تؤذن به عبارة اللمعة والروضة والميسية والمسالك. ولم يتعرض له صاحب الوسيلة، ولا الشیخ في الجمل»^٤.

واستظهر عدم استثناء المؤونة في الحديث أيضاً. قوله الشيخ الأعظم في زكاته. وفي المستمسك جعله أقرب.

ولكن المشهور متى ذهبوا الى استثنائهما. في فقه الرضا الذي قربنا كونه رساله على ابن

١- المبسوط / ٢١٤ و ٢١٧ / ١.

٢- المدارك / ٣٠٤ / ٣.

٤- مفتاح الكرامة، ج ٣، كتاب الزكاة / ٩٩.

بابويه: «وليس في الخنطة والشعيreshيء الى ان يبلغ خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً. والصاع أربعة امداد. والمدّ مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف. فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونته العمارة والقرية أخرى منه العشر ان كان سقي بماء المطر...»^١. ومثل هذه العبارة في الفقيه والمقنع والهدایة إلا انه قال «بعد خراج السلطان ومؤونته القرية»^٢.

والظاهر ان المراد بالعمارة عمارة الأرض وانهارها، كما ان المراد بمؤوننة القرية مؤوننة الزرع والأشجار، فانها محلها.

نعم، من المحتمل ان المتعارف في تلك الأعصار انه كانت عمارة الأرضي والأنهار من قبل عمال الحكومة ثم أخذ مقدار ما يصرف في العمارة وفي ادارة شؤون القرية ورفع احتياجاتها العمومية، وكذا نفس الخراج من عين الغلات، لقلة الأثمان في تلك الأعصار. فوزانها وزان ما يؤخذ قهراً من نفس العين ظلماً، فلا يضمنه المالك. وعليهذا لا ترتبط عبارة فقه الرضا وما ذكره الصدوقي بالمؤوننة المصطلحة، فتدبر.

وفي المقنعة: «وكذلك لا زكاة على غلة حتى تبلغ حد ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ والحساب وخروج مؤونتها منها وخراج السلطان»^٣.

وفي النهاية: «ليس في شيء من هذه الأجناس زكاة مالم يبلغ خمسة أوسق بعد مقاسمة السلطان واحراج المؤن عنها»^٤. وقد مررت عبارة المبسوط.

وفي المراسم: «وفي العشر بعد اخراج المؤن»^٥.

وفي الغنية: «هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق الزراع النصاب على ما قدمناه، وهو خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً. بدليل الاجاع الماضي»^٦.

١- فقه الرضا /٢٢.

٢- الجامع الفقهيه /١٣ و٤ و٥ ومن لا يحضره الفقيه .١٨/٢

٣- المقنعة /٩٣.

٤- النهاية /١٧٩.

٥- الجامع الفقهيه /٦٤٣ و٥٦٧.

.....

وفي اشارة السبق: «وتحصُول النصاب. وهو بعد المؤمن وحق السلطان، خمسة أوسق»^١. وفي السرائر: «اذا بلغ كل صنف منها بانفراده خمسة أوسق... بعد المؤمن التي تنسى الغلة بها وتزيد لها فيها صلاح إما من حفاظ أو زيادة ربع فيها، وبعد حق المزارع وخروج السلطان ان كانت الأرض خارجية».

وفيها أيضاً: «بعد اخراج المؤمن المقدم ذكرها أولاً ومقاسمة السلطان ان كانت الأرض خارجية»^٢.

وفي الشرائع: «ولاتحبب الزكاة إلا بعد اخراج حصة السلطان والمؤمن كلها على الأظهر»^٣.

وبهذا أفتى أيضاً في النافع والمعتبر والقواعد والارشاد وال مختلف والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتبيصرة والبيان والدروس وجامع المقاصد والموجز وكشف الالتباس وبجمع البرهان والمصابيح والرياض وغيرها على ما حاكمى عن بعضها.

قال في المنتهى: «زكاة الزرع والثمار بعد المؤونة كاجرة السقي والعمارة والحساب والجذاذ والحافظة... والأقرب الأول. لنا أنه مال مشترك بين المالك والفقراء، فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة، ولأن المؤونة سبب في الزيادة فتكون على الجميع، ولأن الزام المالك بالمؤونة كلها حيف عليه وأضرار به وهو مني، ولأن الزكاة مساواة فلا يتعقب الضرر، ولأنها في الغلات تحبب في التماء واسقاط حق الفقراء من المؤونة مناف»^٤.

وكيف كان فيستدل على استثناء المؤونة بوجوهه:

الأول: الأصل، للشك في تعلق الزكاة بما يعادل المؤونة، والأصل البرائة.

وفيه: أنه لا يقاوم الدليل، فالاستدلال به يتوقف على عدم صحة ما يستدل به صاحب

١- الجامع الفقهي/٨٣.

٢- السرائر/١٠٠ و١٠٣.

٣- الشرائع/١٥٣.

٤- المنتهى/١٥٠٠.

المدارك وغيره على عدم الاستثناء.

الثاني: الاجماع المدعى في الغنية، كما مرّ، وكذا في مفتاح الكرامة حيث قال: «بل لواحد من دفع الاجماع لكان في محله».

وفيه من الاجماع، لوجود الخلاف حتى من الشيخ في المبسوط والخلاف.

الثالث: الشهرة المحققة ولاسيما من قدماء الأصحاب في كتبهم المعدة لنقل المسائل الأصلية المتلقاة عن المعصومين -سلام الله عليهم أجمعين- كالمهداية والمقنع والمقنعة والنهاية والمراسيم والغنية، فإن مسائل فقهنا على قسمين.

قسم منها مسائل أصلية تلقاها الأصحاب يدأ بيد، وأودعوها في كتبهم المعدة لنقلها، وحافظوا حتى على ألفاظها.

وقسم منها مسائل تفريعية اجتهادية استنبطوها من الاصول الأولية والقواعد المتأثرة، ودونوها في الكتب المعدة لذلك.

وكان بناء الأصحاب على التفكير بين القسمين، حتى ان الشيخ وضع النهاية للقسم الأول والمبسوط للقسم الثاني. وبقى هذا السبک الى زمان المحقق، فهو أيضاً في شرائطه يذكر القسم الأول في كل باب، ثم يتبعه بالقسم الثاني بعنوان الفروع والمسائل. فالشهرة في القسم الأول تكشف عن تلقي المسألة عن الأئمة -عليهم السلام- دون القسم الثاني، بل الاجماع فيه أيضاً لا يفيد، فانه نظير الاجماع في المسائل العقلية الفلسفية. وإن شئت مزيد اطلاع على هذا التقسيم فراجع ما ذكره الشيخ في أول المبسوط.

اذا عرفت هذا فنقول: إن تعرّض القدماء من أصحابنا لمسألة استثناء المؤونة والخراج في كتبهم المعدة لنقل المسائل المتأثرة، وشهادتهما بينهم -مع اتفاق فقهاء السنة على عدم الاستثناء، ومع كون أصحابنا أهل النص وعدم اعتمادهم على الاستحسانات الظنّية والقياس- ربما يورث الاطمئنان بتلقيهم المسألة عن الأئمة -عليهم السلام- او ورود نصّ منهم يدلّ على ذلك.

قال في ديباجة الفقيه: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع مارووه؛ بل قدّمت الى ايراد ما أفتى به واحكم بصحّته واعتقد فيه انه حجة فيها بيني وبين ربّي . وجميع

.....

ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعلول واليها المرجع»^١.
وفي أول المقنع: «وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرأه بما فيه، وحذفت الاسانيد منه
لثلايشقل حله ولايصعب حفظه ولايتمله قاريه اذ كان ماأبيته فيه في الكتب الأصولية
موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات»^٢.

قال في مصباح الفقيه بعد الاستشكال في ادلة الاستثناء مامملخصه: «ولكن ها هنا
شيء، وهو أن هذه المسألة من الفروع العامة البلوى، فيمتّع عادة غفلة أصحاب الأئمة
عليهم السلام. عن ذلك وعدم الفحص عن حكمها، مع شدة حاجتهم الى معرفتها. كما أنه
يستحيل عادة ان يشتهر لديهم استثناء المؤونة مع خالفته لما هو المشهور بين العامة من غير
وصوله اليهم من أئمتهم، لقضاء العادة باستحالة صدور مثل هذا الحكم الخالف لما عليه
ال العامة عن اجتهاد ورأي من غير مراجعة الامام. والحاصل أنه يصح ان يتبع في مثل المقام
استكشاف رأي الامام -عليه السلام- بطريق الحدس من رأي اتباعه. فالانصاف أنه
لوجاز استكشاف رأي المعصوم من فتوى الأصحاب في شيء من الموارد فهذا من أظهر
مصالحة»^٣. هذا.

ولكن يرد على ذلك ان استثناء المؤونة لو كان من المسائل المتلقاة عن المعصومين -عليهم
السلام- لما خالف فيه الشيخ في خلافه ومبسوطه. كيف؟ وهو المفترض في أول مبسوطه
لتقطيم المسائل الى قسمين، كما عرفت. ولا اعتبار لبقعة لا يؤمن بها متوليه. ومسألة الزكاة
والمؤونة من المسائل التي تعمّ بها البلوى. وفتوى جميع فقهاء السنة على عدم استثناء المؤونة.
فلو كانت فتوى أئمة أهل البيت على الاستثناء لأظهروها وأعلنوا بها في مجالس عديدة
وبمناسبات مختلفة. كما يرى منهم ذلك في مسائلتي العول والتعصيب في المواريث وحرمة
الجماعات في النافلة مما خالفوا فيها فقهاء السنة. فعدم تعرّضهم -عليهم السلام- للمسألة مع
كثرة روایات باب الزكاة وبيان النصاب في الغلات مما يوجب وهن الشهارة المذكورة.

١- من لا يحضره الفقيه ٣/١

٢- الجواب عن الفقهية ٢/٢

٣- مصباح الفقيه ٦٧

.....

وبالجملة لو كانت فتوهم في هذه المسألة على الخلاف لبانت وظهرت بحيث لم يبق فيها شك. اللهم إلا أن يقال بتفاوت المسألة عن مسألتي العول والتعصيب ونحوهما، إذ الزكاة كانت من الضرائب التي تأخذها الحكومات، فابداء الخلاف فيها كان كفاحاً لهم، والأئمة عليهم السلام. وإن لم يخافوا منهم ولكن لم يجربوا مواجهة شيعتهم وأصحابهم لعمال الحكومة، فتدبر.

الرابع: قوله - تعالى: «خذ العفو»^١، قوله: «ويسألونك ماذا ينفقون، قل العفو»^٢ بناءً على أنَّ المراد من العفو ما يفضل عن النفقة. في الصحاح: «عفو المال ما يفضل عن النفقة»^٣.

وفيه أنَّ محل البحث استثناء مؤونة الزرع، لامؤونة المالك ونفقته، كما هو ظاهر الآيتين، مع أنَّ ظاهرهما أخذ تمام الزائد وانفاقه، لا عشره أو نصف عشره. اللهم إلا أن يقال إنَّ العفو كما قال الراغب مايسهل انفاقه، واعطاء العشر مما يعادل المؤونة ما يعسر انفاقه طبعاً، فتدبر.

الخامس: ما في الجواهر من الاستدلال بفحوى مادَّةٍ على كون خمس الضيعة بعد مؤونتها وخرج السلطان، قال: «إذ هو زكاة في المعنى، كما أومأتُ إليه النصوص، بل لعلَّ زيادته على العشر لا اعتبار اخراج مؤونة المستفيد في الأرباح تمام السنة بخلاف الزكاة»^٤. وفيه ما فيه، كما ترى.

ال السادس: مامَّ من المتنى من أنَّ مال مشترك بين المالك والقراء، فلا يختص أحدهم بالحسارة كغيره من الأموال المشتركة. ومن له الغنم فعليه الغرم.

وفيه - مضافاً إلى عدم ثبوت كون التعلق بنحو الشركة، كما يأتي بمحنه. أنَّ يفيد بالنسبة إلى المؤن اللاحقة على زمان التعلق، دون السابقة. إذ المال قبل التعلق ممحض للمالك.

١- سورة الأعراف، الآية ١٩٨

٢- سورة البقرة، الآية ٢١٧

٣- الصحاح ٢٤٣٢/٦

٤- الجواهر ١٥/٢٢٩

.....

اللهم إلا أن يتم الاستدلال بادعاء عدم الفصل. ويرد عليه أنَّ الذي يفيد هو القول بعدم الفصل، لعدم القول بالفصل. والقول بعدم الفصل فرع عنوان الفصل في كلمات الطرفين واجعهم على العدم بحيث يستكشف به قول المقصوم -عليه السلام-.

السابع: مامِرٌ من المنتهى أيضًا من أنَّ الزام المالك بالمؤونة كلها حيف عليه وأضرار به، وهو مني كبني العسر والخرج.

وفيه أن بناء التكاليف ولا سيما المالية كلها على الضرر. ولا يصلح قوله: «لاضرر» لنفيها، وألا لسقطت التكاليف كلها. وثبتت العسر والخرج منوع. ولو سلم اقتصر على موردهما.

الثامن: مامِرٌ من المنتهى أيضًا من أنها في الغلات تجب في النماء. وفيه أنَّ أول الكلام، فأنَّ عين المدعى. وأي ميزة بين الغلات وبين غيرها؟ وانت ترى أن الأنعام يكثر ثمنها ومؤونة حفظها ورعايتها، ومع ذلك لا تستثنى مؤنتهَا، بل تزكي في كل حول حتى تنقص عن النصاب.

التاسع: أنَّ عدم استثناء المؤونة يوجب تغیر الناس عن القيام بأمر الزرع والغرس، أو حلهم على المعصية بمخالفة الأمر بما يشق، وهو خلاف اللطف الواجب. وقد اشير إلى ذلك بقوله -تعالى-: «ولا يسألكم أموالكم أن يسألكموها فيحفنكم بخلوا وينحر أضغانكم»^١. وفيه أنَّ مطالبة العشر أو نصف العشر لا تبلغ إلى هذا الحد الموجب للتغیر، كما ترى نظيره في الأنعام الثلاثة.

العاشر: لزوم التكرار في زكاة الغلات لواخرجت من الجميع مع تزكية البذر سابقاً. وفيه أنَّ عين البذر قد تلفت ولم تبق حتى تترکر زكاتها.

الحادي عشر: مامِرٌ من عبارة فقه الرضا.

وفيه عدم ثبوت كونها رواية، بل الظاهر كما مرّ مراراً أنها رسالة علي بن بابويه. وجبرها بالشهرة رجوع إلى الشهرة. وقد عرفت حالها.

.....

الثاني عشر: سأرّ من صحّيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر^(ع) إنّها قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفتها اليك السلطان فاحرثه فيها فعليك فيها اخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر. إنّا عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك.^١

فقد استدل بالصحّيحة للقولين. أمّا الاستدلال بها لعدم استثناء المؤمنة فظاهر وسيأتي تقريره.

وأمّا الاستدلال بها للمشهور فبتقريرين:

الأول: ان المنساق من قوله: «فيما يحصل في يدك» ما يستفيده من عمله بعد اخراج مؤمنته، ولا سيما على تقدير كون المتن بلفظ «فتاجرته» بدل قوله: «فاحرثه»، كما في التهذيب المطبوع سابقاً. فأنه لا يقال عرفاً قد حصل في يده من زراعته أو تجارتة أو صناعته كذا وكذا إلا في الفائدة التي استفادها من عمله بعد اخراج ماصرفة.

الثاني: أن المقاسمة بحسب العادة كانت بعد اخراج المؤمنة من الوسط ومن أصل المال، فالصحّيحة تحمل على ما كان متعارفاً في تلك الاعصار.

ويرد على الأول ان ما ذكره في غير مثل المقام الذي قيده بما بعد مقاسمه، فإنه اذا قيل لأحد الشركين في زراعة: «الذي حصل في يده ما اخرج الله من الأرض بعد مقاسمه مع شريكه كذا» لا يبادر منه إلا جميع حصته من الزراعة، لا الباقي بعد اخراج المؤمنة.

ويرد على الثاني أن ما يتعارف ويظن أنه كان متعارفاً في تلك الاعصار أيضاً أن المؤمنة كانت تصرف من مال الزارع أو في ذمته. كيف؟ والمنصوبون لمباشرة القسمة من قبل المسلمين كانوا كسلاطينهم غالباً على رأي فقهاء مذهب السنة القائلين بعدم استثناء المؤمنة، فكيف يدعى تعارف اخراج المؤمنة من الوسط؟ ثم لفظة: «بعد» ليست للبعديه الزمانية، بل الرتبية. نظير قوله - تعالى - في آيات الارث: «من بعد وصية يوصى بها أو دين». فوزانها وزان قوله: «في حصصهم» في صحّيحة البزنطي وفي خبره، بداهة ان

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

العشر يجب و يتعلّق قبل تحقّق المقاومة خارجاً، فتدبر.

الثالث عشر: قول الصادق -عليه السلام- في صحيحه محمد بن مسلم: «يترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله».

وقول أبي جعفر «ع» في صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير: «لا يترك للحارس أجرًا معلوماً، ويترك من النخل معافرة وأمّ جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياته»^١. هكذا في الوسائل.

ولكن في الكافي المطبع: «ويعطى الحارس أجرًا معلوماً»^٢.

وفي التهذيب: «ويترك للحارس أجرًا معلوماً»^٣.

وفي المستدرك عن العياشي في تفسيره عنهم، عن أبي جعفر «ع»: «ويترك للخارص أجرًا معلوماً»^٤.

وكيف كان فيستفاد من الروايتين استثناء شيء للحارس. وبالتعليل بالحفظ وعدم خصوصيته وعدم القائل بالفرق بين مؤونة الحارس وغيره يعمم الحكم لجميع المؤن اللاحقة. وبعدم الفصل بينها وبين المؤن السابقة يتم المطلوب.

وفي أولًا: عدم دلالة الروايتين على كون ما يترك للحارس قبل تقدير العشر.

وثانياً: احتمال كون الاستثناء هنا حكماً استحبابياً أخلاقياً، وإلا فكيف ذكر من جميع المؤن السابقة واللاحقة أجر الحارس فقط؟ فعلّ الحارس لكونه حاضراً ناظراً للثمر حسن أخلاقاً ترك شيء لنفسه وعياله المراودين له.

وثالثاً: لا يكفي عدم القول بالفصل، كما مرّ. وإنما المفید القول بعدم الفصل، ليصير أجماعاً مركباً وهو غير ثابت، بل قد عرفت أنَّ القاعدة تقضي استثناء المؤن اللاحقة دون السابقة، لاقتضاء الإشاعة والشركة ذلك بناءً على كون التعلق من باب الإشاعة، ولعلَّ

١- الوسائل، ج٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣٤.

٢- الكافي، ج٣، ٥٦٥، باب الحصاد والبذاد.

٣- التهذيب، ج٤، ١٠٦، باب الزيادات في الزكاة.

٤- المستدرك، ج١، الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الروایتین لا تدلان إلا على ما يقرب الى الذهن من عدم استثناء المؤن إلا ماتعارف اعطاؤه من نفس العين من المؤن اللاحقة، فتدبر.

الرابع عشر: مرسلة يونس أو غيره عمن ذكره، عن أبي عبدالله «ع» قال: قلت له: جعلت فداك بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحب أن اسمعه منك. قال: فقال لي: نعم، كنت أمراً إذا أدركت الثرة أن يسلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا، وكانت آمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة، كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مدة من رطب، وكانت آمر بغيران الصيغة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يحييء فيما أكل منها لكل انسان منهم مدة، فإذا كان الجذاد أوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقى الى المدينة، ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك اربعين دينار، وكان غلتها أربعة آلاف ديناراً.

اذ الظاهر ان ما فرقه في أهل البيوتات والمستحقين كان بعنوان الزكاة، وكان هذا بعد ايفاء القوام والوكلاء اجرتهم، فاخرجت المؤونة من الوسط قبل اعطاء الزكاة، بل ربما يستفاد من هذه المرسلة ومن غيرها ما ورد في الانفاق من البستين ومن نصوص المارة والخلفنة والضفت وغيرها استثناء كل ما جرت به السيرة والطريقة من الأكل والاعطاء من البستين والمزارع للاضياف والمتزددين والفقراء والسائلين، بل لعل الجميع يعد من مؤتها لتعارف اخراجها منها، فتدبر.

فهذه اربعة عشر وجهاً ذكرناها لاستثناء المؤن. ولا يخفى ان أكثرها وجوه تبرعية، وعمدتها الأصل والاجاع المنقول والشهرة الحقيقة والصحيحان.

وقد عرفت مئا الاشكال في الجميع. وإنما المستفاد من الصحيحين اخراج ماتعارف اعطاؤه من نفس العين من المؤن اللاحقة. فالتعدي من ذلك مشكل والأحوط عدمه.

ما يستدل به لعدم استثناء المؤمن

واستدل لعدم استثناء المؤمن أيضاً بوجوه:

الأول: ماذكره في الخلاف من قوله: «فِيَا سَقْتُ السَّمَاءَ الْعَشَرَ أَوْ نَصْفَ الْعَشَرِ». قال: «فَلَوْلَزِمَنَاهُ الْمَؤْمَنَةُ لَبِقَ أَقْلَى مِنْ الْعَشَرَ أَوْ نَصْفَ الْعَشَرِ». وفيه عدم كونه في مقام البيان من كل جهة. وإنما المراد منه بيان مقدار الزكاة الواجبة في الغلات أجمالاً.

الثاني: اطلاق ماورد في بيان النصاب ومقدار الصدقة معاً. في صحيحه زرارة عن أبي جعفر«ع» قال: «مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ. وَالْوَسْقُ سُتُونَ صَاعاً. فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَائَةٍ صَاعٍ، فِيهِ الْعَشَرُ...»^١.

وفي صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله«ع» قال: «لِيسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةً حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ. وَالْعَنْبُ مُثْلِذُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقَ زَبِيباً»^٢. وفي مرسلة ابن بکير عن بعض أصحابنا، عن أحد هما«ع»: «قال: في زكاة الخنطة والشعير والثمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة...»^٣.

وفي خبر تحف العقول عن الرضا -عليه السلام- في كتابه إلى المؤمن: «وَالْعَشَرُ مِنَ الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ الْحَبُوبِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسَقٍ فِيهَا الْعَشَرُ...»^٤. إلى غير ذلك من الاخبار المترضة للنصاب ومقدار الصدقة معاً، فأنها ظاهرة في أنَّ بلوغ خمسة أوساق سبب تام لوجوب العشر أو نصفه، فإن بيان النصاب مع عدم التعرض لاستثناء المؤمن سكوت في مقام البيان.

قال الشيخ الأعظم في زكاته بعد الاشارة إلى هذه الاخبار: «وَمَنْهُ يَظْهِرُ أَنَّ الْجَوَابَ

١- ٢ و ٣- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥ و ٧ و ١٢.

٤- الوسائل، ج ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٩.

عن الاطلاقات بورودها في مقام حكم آخر إنما يحسن في اطلاقات العشر ونصف العشر، لا في اطلاقات بيان النصاب، كما لا يتحقق».

وقال أيضاً: «وحاصل الكلام أنَّ حمل أخبار بلوغ خمسة أوصى على بلوغ فائدة الزرع وربحه الحاصل للزارع بعد اخراج جميع المؤمن دونه خرط القتاد، إلا أن يستأنس له مماثلة من حال الشارع من التخفيف على مالك النصاب...»^١.

والانصاف - كما ذكره الشيخ وغيره - ثبوت الإطلاق في هذه الروايات وكفايتها لنفي استثناء المؤمنة إلا أن يثبت الاستثناء بدليل قطعي غير الأصل فإنه لا يقاوم الاطلاقات، كما هو واضح.

الثالث: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم السابقة، عن أبي جعفر«ع» إنَّها قالت: هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال: كلَّ ارض دفعها اليك السلطان فاحرثه فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه. وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر. إنَّها عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك.^٢

قال في المدارك : «وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الأرض سوى المقاسمة»^٣.

أقول: ولكن يمكن أن يخدش بان محظ النظر في هذه الصريحة هو بيان عقد النفي، لعقد الا ثبات. فالمقصود بيان أنَّ مقدار حق المقاسمة لا يجب على الزارع زكاته، لبيان ان كلَّ ما بقي بعد حق المقاسمة تجب زكاته، حتى تكون صريحة أو ظاهرة في نفي استثناء المؤمنة، فتدبر.

الرابع: رواية ابن شجاع النيسابوري أنَّه سأله أبا الحسن الثالث«ع» عن رجل أصاب من ضياعته من الخنطة مائة كرمانيكي، فأخذ منه العشر عشرة اقرار، وذهب منه بسبب عمارة الفصيعة ثلاثة وسبعين كرماً وبقي في يده ستون كرماً. ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب

١- زكاة الشيخ / ٤٩٢.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

٣- المدارك / ٣٠٥

.....

لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع: لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته^١. فانها صريحة فيأخذ العذر من جميع ما حصل من الضياعة، وإن المؤونة أخرجت بعد ذلك، والامام -عليه السلام- قرر السائل على ذلك. وتقرير المقصوم حجة. وفيه أن الاستدلال موقوف على كون الآخذ نفس السائل، وهو خلاف الظاهر، إذ الظاهر كون لفظ «أخذ» بالبناء للمفعول، وكون الآخذ عامل السلطان. وبناؤهم كما عرفت لم يكن على استثناء المؤونة، فليس عدم تعرض المقصوم -عليه السلام- لاستثناء المؤونة تقريراً وامضاءً. ويشهد لكون البناء للمفعول سؤاله ثانياً عن وجوب شيء لأصحابه، لدلالة ذلك على أن المأخوذ منه لم يصل إلى أهله، فسأل عن وجوب إعادة الزكاة. وسكت الإمام -عليه السلام- يدل على الإجزاء وعدم وجوب الاعادة، كما دل على ذلك أخبار مستفيضة ذكرها في الباب العشرين من أبواب المستحقين، فراجع.

الخامس: ان تعرض النصوص لاستثناء معافاة وأم جعرور، واستثناء العذر والعدقين للناظر، وعدم التعرض لاستثناء غير ذلك من المؤن الازمة غالباً ظاهر في عدم استثنائها، اذ لوجود استثناؤها من البدوالى الختم لم يكن وجه لاستثناء خصوص العذر والعدقين للناظر. فيعلم من ذلك كونه حكماً نديباً أخلاقياً، لامن جهة كونه مؤونة. وفيه أنه من الممكن أن يقال أن هذه النصوص بقصد بيان الخرص وكيفيته، لبيان أحكام الزكاة وما تتعلق به وما تستثنى منه.

السادس: ما ذكره الشيخ في زكاته من ان جعل العذر فيما سقي سيناً، ونصف العذر فيما سقته الدوالى ليس إلا من جهة كثرة المؤونة في الثاني دون الأول. ولو بني على احتساب المؤونة واستثنائها لم يكن فرق بين الأمرين. وكيف يحتسب مؤونة السقي الموجبة لاسقاط نصف العذر من جلة المؤونة ويخرج نصف العذر بعد اخراجها ولذا احتمل في البيان كما فرّ اسقاط مؤونة السقي فيها نصف العذر واحتساب سائر المؤنة.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .٢

.....

وبالجملة فالمؤمنة ما احتسبها الشارع في أصل جعله العشر ونصف العشر، فلا وجه لاستثنائها من قبل المالك.

وفيه أولاً: ما ذكره الطبرية من كون أحكام الشرع توقيفية تعبدية.
وثانياً: أن استعمال الأجراء والحفظة من قبل المالك كلفة زائدة، فناسب التخفيف،
فإن عمل نفس المالك لا يحتمل من المؤمنة.

وثالثاً: أن تقديم المؤمنة بنفسه كلفة زائدة.
ورابعاً: أن الغالب علاج الزراع عمل السق بأنفسهم. وعملهم لا يحتمل من المؤمنة،
فناسب التخفيف.

وخامساً: أن المحصول يقل غالباً فيما يسوق بالدوالي. إلى غير ذلك مما ذكروه في المقام.
ولكن الانصاف أن ما ذكره الشيخ شاهد قوي على عدم استثناء المؤمنة. والتبعيد فرع
الدليل القوي على الاستثناء. وقد مر الإشكال في أكثر ما ذكره دليلاً لذلك. وعمداً تها
شهرة المسألة بين القدماء من أصحابنا وبعبارة فقه الرضا. وقد عرفت أن خلاف الشيخ في
الخلاف والمبسوط ما يوهن الشهرة. وبعبارة فقه الرضا يحتمل فيها أن لا يراد منها المؤمنة
المصطلحة التي هي محل البحث، بل لعله كان متعارفاً في تلك الأعصار عمارة الأراضي
والأنهار من قبل الحكومة، ثم أخذ مقدار ما يصرف فيها وفي إدارة شؤون القرية وحاجاتها
من نفس الغلات، لقلة الأثمان في تلك الأعصار. فوزانها وزان ما يؤخذ قهراً من نفس
الغلال، حيث لا يضمنه المالك. نعم، قد عرفت أن الأصل يقتضي عدم وجوب الزكوة فيما
يقابل المؤمنة، ولكن الأصل محکوم بطلاقات أخبار النصاب، فيشكل رفع اليد عنها إلا فيما
تعارف أخذه من نفس العين من المؤمن اللاحقة كالعذق والعذقين للحارس ونحو ذلك،
فتذهب.

هل النصاب يعتبر بعد المؤن أو قبلها؟

كما أنَّ الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها [١]، وإنْ كان الأحوط اعتباره قبله.

[١] - بناءً على استثناء المؤونة فهل يعتبر النصاب بعدها فلازكاً فيما إذا نقص باستثنائها عن النصاب، أم قبلها، فيزكي الباقى وإنْ قلَّ إذا كان المجموع نصاباً، أم يفضل بين ما سبق على التعلق، فيعتبر النصاب بعده وبين ما تأخر عنه فيعتبر قبله؟ وجوه، بل أقوال. أشهرها، بل المشهور كما في الجواهر الأول. وفي التذكرة، وعن المدارك والذخيرة موافقتها الثاني. وفي المسالك وعن الروضة وجامع المقاصد والإيضاح وغيرها الثالث.

قال في التذكرة: «الأقرب أنَّ المؤونة لا تؤثر في نقصان النصاب وإنْ أثرت في نقصان الفرض. فلو بلغ الزرع خمسة أوسق مع المؤونة وإذا سقطت المؤونة منه قصر عن النصاب وجبت الزكاة، لكن لا في المؤونة، بل في الباقى».^١

ولكن في المنتهى: «المؤونة تخرج وسطاً من المالك والفقراء. فافضل وبلغ نصاباً أخذ منه العشر ونصفه».^٢

فهو في المنتهى وافق المشهور، وفي التذكرة خالفهم.
وأقوى الأقوال الثلاثة أولاً، فإنه مقتضى أكثر ما استدلَّ به على استثناء المؤونة، إذ

١- التذكرة /١٢٢٠.

٢- المنتهى /١٥٠٠.

.....

مقتضى أصل البرائة وأدلة نفي الضرر والضرر والخرج وظاهر عبارة فقه الرضا والمداية والمعنى والفقير والمقدمة والنهاية والمبسط والغنية وأشار السبق والسرائر اعتبار النصاب بعد المؤونة، بل وكذا مادلَّ على أنه يترك للحارس العذق والعذقان والثلاثة.

نعم، مقتضى قاعدة الشركة بضميمة عدم القول بالفصل اعتباره قبلها، كما لا يتحقق.

في فقه الرضا بعد ذكر النصاب: «فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية أخرج منه العشر...»^١.

وفي كتب الصدوق: «بعد خراج السلطان ومؤونة القرية».

والظاهر تعلق الظرف بالفعل الذي قبله، أعني قوله: «بلغ ذلك وحصل»، لاما بعده، أعني قوله: «أخرج منه العشر». فيستفاد منها كون النصاب بعد المؤونة. وكذا سائر الكتب المشار إليها.

وبالجملة عمدة الدليل على استثناء المؤونة الأصل، والشهرة، وعبارة فقه الرضا، وروايات استثناء العذق والعذقين. ومفادها كما ترى اعتبار النصاب بعد المؤونة.

واستدلَّ الشيخ الأعظم في زكاته^٢ على هذا القول بان ظاهر أدلة اعتبار النصاب ثبوت العشر في مجموع النصاب. فادلَّ على استثناء المؤن لابدَّ ان يجعل مقيداً لأدلة اعتبار النصاب بما بعد وضع المؤن، ليحفظ اطلاق وجوب العشر في النصاب وظهوره في كون العشر في جميعه.

توضيح ذلك أنَّ قوله -عليه السلام- مثلاً في صحيحه زراره: «ما نبت الأرض من الحنطة والشعير والقر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق - والوسيق ستون صاعاً، فذلك ثلاثة صاع - فيه العشر...»^٣، بعد تقديره بما بعد المؤونة يحتمل أن يراد به ما بلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن كلها فيه العشر. فالقيد رجع إلى الموضوع وبقي الحكم، أعني قوله: «ففيه العشر» على اطلاقه، ويكون المراد ثبوت عشر في مجموع النصاب مطلقاً. كما يحتمل أن

١- فقه الرضا / ٢٢.

٢- زكاة الشيخ / ٤٩٣.

٣- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

.....

يرجع القيد الى الحكم، ويكون المراد ان مابلغ خمسة أوساق مطلقاً ففيه العشر بعد وضع المؤن، اعني عشر ما يبقى بعد وضعها.

وحيث ان الاحتمال الثاني مستلزم إما لتخصيص الحكم ان فرض استيعاب المؤونة للنصاب، أو للاستخدام، اعني رجوع الضمير في قوله: «ففيه العشر» الى بعض النصاب، اعني ما زاد منه على المؤونة، وكلاهما خلاف الظاهر، فان الظاهر رجوع الضمير الى جموع النصاب وثبتوت العشر في جموعه مطلقاً فلما حالت رجوع القيد الى الموضوع. ومقتضاه بلوغ النصاب بعد المؤونة. وقد ذكر الشيخ نحو ذلك في خمس المعدن والكنز أيضاً، فقال ان ظاهر الحديث الم تعرض للنصاب فيها وجوب الخمس في جموع العشرين ديناراً، فيكون وضع المؤونة فيها قبل النصاب^١.

وأورد عليه في مصباح الفقيه بمحاضرته «ان ارجاع القيد الى الموضوع ليس باولى من العكس، لاحتمال ارجاعه الى الحكم ابقاءً لاطلاق الموضوع، حيث ان ظاهر الحديث بلغ جموع مالنبت الأرض خمسة أوسق، لا الباقي منه بعد المؤونة. فليس ارتکاب أحد التقبيدين بأهون من الآخر، بل الاحتمالان متكافئان. والمرجع بعد تساقطهما اصالة برائة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق بعد اخراج المؤونة عنه. فالنتيجة نفس مأرادة الشيخ، ولكن من ناحية الأصل، لامن ناحية اطلاق الحكم.

لإيقال: ان مقتضى عمومات ثبوت الزكاة في الغلات من مثل قوله: «فيما سقطت النساء العشر»، ثبوت الزكاة في مطلق مالنبت الأرض، قليلاً كان أو كثيراً، وقد تخصص ذلك بمادل على اعتبار النصاب ولكن لم يعلم ان المراد اعتباره قبل المؤونة أو بعدها، فيكون من قبيل المجمل المردد بين الأقل والأكثر. ومقتضى القاعدة في مثل المقام الاقتصر في رفع اليد عن العموم على التقدير المتيقن. فالمرجع في المقام اصالة العموم والاطلاق، لا اصالة البرائة، ف تكون النتيجة ثبوت الزكاة في مورد الشك ولا زمه اعتبار النصاب قبل المؤونة.

لأننا نقول: ليس المقام من قبيل التخصيص بالجمل المردد بين الأقل والأكثر، فان

مادئ على استثناء المؤونة بنفسه مخصوص لتلك العمومات، سواء كان هناك دليل آخر يدل على اعتبار النصاب فيما يجب فيه الزكاة، أم لا. وبعد ورود دليل اشتراط النصاب لم يعلم أنه هل اعتبر هذا الشرط في نفس ما فيه العشر، أي ما بقي بعد المؤونة، أو بانضمامه إلى ما قبل المؤونة، إذ المفروض كون لفظ الدليل محتملاً للأمرتين. فلابد في مورد الاجمال من الرجوع إلى الأصول العملية، لا العموم الذي علم اجمالاً بعدم ارادة ظاهره منه. فالفرق بين ما نحن فيه وبين العام المخصوص بالجمل المردد بين الأقل والأكثر هو أن العام له ظهور في ارادة كل فرد فرد، فلا يرفع اليد عن ظاهره بالنسبة إلى المشكوك ، للشك في أصل التخصيص بالنسبة إليه. وأما فيما نحن فيه فقد علم في مورد الشك أيضاً بعدم كون العام باقياً على ظاهره من الاطلاق، أي عدم كون الوجوب المتعلق به وجوباً مطلقاً بل مشروطاً بشرط غير معلوم التتحقق، فلامسح للرجوع إلى اصالة العموم أو الاطلاق بعد العلم بعدم كون العموم أو الاطلاق مراداً بالنسبة إلى فاقد هذا الشرط الذي لم يعلم بتحققه^١.

أقول: هذا محصل ما أفاده في مصباح الفقيه بطوله.

أما ما ذكره في جواب الشيخ «ره» من تكافؤ الاطلائقين وتعارضهما فهو صحيح.

واما ما ذكره في الاشكال من عموم قوله: «فيما سقته النساء العشر»، ففيه مasic من عدم كونه في مقام البيان من كل جهة، حتى يتمسك بالطلاق. فإنه ليس إلا في مقام بيان مقدار الزكاة من العشر أو نصفه، وليس في مقام بيان ما فيه الزكاة. نعم، يكون في باب الخمس عموم قوله - تعالى: «واعلموا أنّا غنمتم من شيء فإنّ الله خمسه...»، حكماً في موارد الشك، فيكون في باب الكنز والمعدن اعتبار النصاب قبل المؤونة، كما حرزناه في محله^٢.

واما ما ذكره في جواب الاشكال فلم يظهر لي مراده - قدس سره. اذ لفرض العموم أو الاطلاق في الفوق، ثم خصص بنفصل وشك فيه بحسب القلة والكثرة في غير القدر المتيقن

١- مصباح الفقيه / ٦٧.

٢- كتاب الخمس / ٥٣.

.....

يكون رفع اليد عن العموم بلا وجه، ومن قبيل رفع اليد عن الحجة بغير الحجة، من غير فرق بين كون منشأ الشك إجمالاً المخصوص كما إذا قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «لاتكرم الفساق من العلماء» وشك في كون المراد منهم مرتكبي الكبيرة فقط أو الأعم منهن ومن مرتكبي الصغيرة، أو كون منشأ الشك في تقييد أحد القيديين بالآخر بعد العلم بتقييد العام بهما كما في المقام، حيث أنَّ عموم الفوق قيد تارة بابعد المؤونة وأخرى بالنصاب ولم يعلم تقييد النصاب أيضاً بكونه بعد المؤونة، فإن اختلاف منشأ الشك لا يكون فارقاً بعد كون الشك في كلٍّ منها بحسب القلة والكثرة وكون الشبهة حكمة.

وما قال أخيراً من عدم كون الوجوب في المقام مطلقاً بل مشروطاً بشرط غير معلوم التتحقق فيرد عليه تحقق ذلك في الأول أيضاً. فإن موضوع وجوب الاعتراف فيه ليس هو العالم باطلاقه، بل يكون مشروطاً بعد الفسق الذي لا يعلم بتحققه في مرتكب الصغيرة. وكما لا يوجب هذا في هذا المثال سقوط العام عن الحجية بالنسبة إلى المشكوك فيه بعد انعقاد ظهوره فكذا في المقام.

وبالجملة فالفرق بين المقامين مشكل. فالعملدة في المقام ماماً من عدم العموم أو الاطلاق في الفوق. فيكون المرجع بعد تكافؤ اطلاق الموضوع والحكم اصالة البرائة، لا اطلاق الفوق وعمومه، فتدبر.

وفي المستمسك استشكل على تكافؤ الاطلاقين بما مصلحه «ان اطلاق الحكم مترب على اطلاق الموضوع، فإذا سقط اطلاق الموضوع عن الحجية لم يبق مجال لاطلاق الحكم. فإذا دار الأمر بين تقييد أحد الاطلاقين فقد علمن تفصيلاً بعد حجية اطلاق الحكم إنما للتخصيص أو للتخصيص، فيبقى اصالة اطلاق الموضوع بلاعارض».^١.

وأجاب عن هذا الاشكال المرحوم آية الله الميلاني في زكاته^٢ بما مصلحه بتوضيح متن: أنَّ جريان الاطلاق في الموضوع وحجيته مما يلزم من وجوده عدمه، حيث أنَّه يرتفع بسببه

١ - المستمسك ١٦٠/٩

٢ - كتاب الزكاة، آية الله الميلاني ٣٤٦/١

التقييد بالتبع في ناحية الحكم، فلا يكون تقييد الحكم معلوماً بالتفصيل، فلا ينحل العلم الإجمالي، فلاتكون الشبهة في الموضوع بدويّة حتى يجري فيه الاطلاق بلا معارض.

وبعبارة أخرى: يلزم من اطلاق الموضوع عدم اطلاقه، ومن انحلال العلم الإجمالي عدم انحلاله. نظير ما ذكره في الكفاية في باب الأقل والأكثر الارتباطين من الاشكال في الانحلال. والسر في ذلك ان الانحلال إنما يصح فيما اذا حصل العلم التفصيلي في احد الطرفين بنحو الاطلاق، ولم يتوقف المعلوم فيه على هذا الفرد المشكوك فيه أصلاً. هذا.

ولايتحقق أن جميع ما ذكرناه بطوله إنما هو على فرض اجمال القيد وتردده بين الرجوع الى الموضوع أو الحكم.

ولكن قد عرفت أن عمدة الدليل على استثناء المؤونة عبارة فقه الرضا، والشهرة المحققة، وماداً على استثناء العذر والعذر مضافاً إلى اصالة البرائة. ومقتضى الجميع رجوع القيد إلى الموضوع، فيكون اعتبار النصاب بعد المؤونة، كما اختاره المصنف. ومع قطع النظر عن ذلك وبقاء الشك فإن فرض اطلاق في الفوق فهو، وإنما كان المرجع الأصل، ونتيجة الأول وجوب الزكاة في مورد الشك، ونتيجة الثاني عدم وجودها، فتدبر. هذا كلّه فيما يرتبط بالقول الأول.

واستدل للقول الثاني، أعني اعتبار النصاب قبل المؤونة، بظهور أدلة النصاب في كون البلوغ إلى النصاب علة تامة وتمام الموضوع لوجوب الزكاة في جميع النصاب، وقد علّم بذلك على استثناء المؤونة عدم وجودها فيما يقابل المؤونة منه، فيرفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى ما يقابل المؤونة ويعمل في الباقي على حسب ما يقتضيه.

وبعبارة أخرى: قد دلت الأدلة الأولية على وجوب الزكاة في جميع الغلات وقد وردت عليها تقييدان: الأول: التقييد بما بعد المؤونة. الثاني: التقييد بالنصاب. وإذا ورد على مطلق تقييدان فكلاهما واردان على المطلق في عرض واحد، ولا دليل على تقييد أحد القيدتين بالآخر، فلا يقتيد النصاب بما بعد المؤونة. ومقتضى ذلك وجوب الزكاة اذا بلغت الغلة نصاباً مطلقاً، غاية الأمر عدم وجودها فيما يقابل المؤونة، فتجب في الباقي.

ويرد على ذلك توقفه على ثبوت الاطلاقات الأولية، وإنما فاصل البرائة يقتضي عدم

.....

الوجوب في مورد الشك. واطلاق الموضع، أعني النصاب معارض باطلاق الحكم، كما مر تفصيله.

واستدل للقول الثالث، أعني التفصيل بين المؤن السابقة واللاحقة، أمّا بالنسبة الى المؤن السابقة فبما ذكره الشيخ من أنَّ الظاهر من الأحاديث ثبوت العشر في جميع النصاب. ولازمه ارجاع القيد الى الموضع، واعتبار النصاب بعد المؤنة. وأمّا بالنسبة الى المؤن اللاحقة فلان اخراجها من الوسط لا يكون منافيًّا لاعتبار النصاب قبله، لأنَّه من مقتضيات قاعدة الشركة.

ويرد عليه أولاً: أنَّ ما ذكره من اطلاق الحكم، أعني ثبوت العشر في جميع النصاب يقتضي اعتباره بعد المؤن مطلقاً من غير فرق بين السابقة واللاحقة.

وثانياً: أنَّ اطلاق الحكم معارض باطلاق الموضع، كما مر تفصيله.

وثالثاً: أنَّ الشركة تقتضي استثناء المؤونة وسطاً وكونها عليها بالنسبة، لا كون اعتبار النصاب قبلها أو بعدها.

ورابعاً: ان كون تعلق الزكاة بنحو الشركة غير ثابت ولا يتلزمون بلوازمها في المقام. فالحق بناءً على استثناء المؤونة كون اعتبار النصاب بعدها مطلقاً، كما هو مختار المصنف، لأن ذلك مقتضى عمدة ما استندوا اليه لاستثنائها، فتدبر.

ما هو المراد بالمؤونة؟

بل الأحوط عدم اخراج المؤن [١] خصوصاً اللاحقة [٢]. والمراد بالمؤونة كل ما يحتاج اليه الزرع والشجر [٣] من اجرة الفلاح والحارث

[١]- لما عرفت من الاشكال في أدلة استثنائها بكثرتها، فراجع^١.

[٢]- لخصوصية لللاحقة، بل ان كانت فللتباقة.

[٣]- في المسالك: «والمراد بالمؤن ما يغفره المالك على الغلة مما يكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والستي والحفظ، واجرة الأرض وان كانت غصباً ولم ينوا اعطاء مالكها أجرها، ومؤونة الاجير ومانقص بسببه من الآلات والمواد حتى ثياب المالك ونحوها. ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع. وعین البذر ان كان من ماله المزكى. ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعيته. وكذا مؤونة العامل المشلية، أمّا القيمة فقيمتها يوم التلف، ولو عمل معه متبرع لم يحتسّب اجرته، اذ لا تتم المؤنة مؤونة عرفاً. ولو وزع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما. ولو زاد في الحرش عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسّب الزائد. ولو كان مقصودين ابتداءً وزع عليها ما يقصد لها، واحتضن أحدهما بما يقصد له. ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسّب من المؤن. ولو اشتري الزرع احتسب ثمنه وما يغفر بعد ذلك دون ماسبق على ملكه. وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبلها»^٢.

١- ص ٤٦ الى ٥٣.

٢- المسالك ٤٤/١.

.....

وفي الروضة: «والمراد بالمؤونة ما يغفره المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عاملها الى تمام التصفية ويبيس الثرة، ومنها البذر. ولو اشتراه اعتبر المثل أو القيمة... ولو اشتري الزرع أو الثرة فالثمن من المؤونة. ولو اشتراها مع الأصل وزع الثمن عليها، كما يوزع المؤونة على الزكوي وغيره لوجمعها. ويعتبر ماغرمه بعده ويسقط ما قبله، كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه أو ولده».^١

وعن فوائد الشرائع: «كل ما يحتاج اليه الزرع عادة فهو من المؤن، سواء تقدم على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناضج ونحو ذلك، أو قاربه كالسيق والحدائق والجذاز وتنقية مواضع الماء مما يحتاج اليه في كل سنة، لاعيان الدواب والآلات ونحو ذلك. نعم، يحسب نقصها لونقصت. والبذر من المؤونة، فيستثنى لكن اذا كان مزكى سابقاً أو لم تتعلق به الزكاة سابقاً. ولو اشتراه لم يبعد ان يقال: يجب (يحسب ظ) أكثر الأمرين من ثمنه وقدر قيمته».^٢

وعن الموجز وكشفه: «والضابط كل ما يتكرر كل سنة بسبب الثرة... وليس له اخراج اجرة عمله بيده من المؤونة، ولا اجرة العوامل كالتيران التي يسوق عليها ويحرث عليها، ولا اجرة سهم الدالية وهو الجذع المركب على العين، ولا اجرة الأرض المملوكة أو المستعاره. ولو استأجر جميع ذلك أو غصب الأرض احتسب الاجرة».^٣ الى غير ذلك من كلماتهم في المقام.

أقول: قد اختلفت كلماتهم في مبدأ اشتقاق كلمة «المؤونة». وتفسر بالقوت، وبالشقل والشدة. ويقال: «مامأنت له» أي ماتهيأت له. و«مان الشيء»: هيأه. ويقرب الى الذهن ان المراد بالمؤونة ما يهيا الشخص أو الشيء لفعله ونشاطه، أو ما يهيا للشيء أو الشخص لرفع حوايجه. والمقصود بها هنا الخسارة المالية، أو مطلق ما يغفره المالك للثمرة أو الزرع.

١- الروضة ال جهة ٣٦/٢.

٢ و ٣- مفتاح الكرامة، ج ٣، كتاب الزكاة ١٠١ و ١٠٢.

قال في مصباح الفقيه بعد نقل عبارة المسالك ما يحصله: «والاولى ايكالها الى العرف. فما يعده عرفاً من مصارف هذه الزراعة بحيث لو سئل عن مقدار ما صرفه في تحصيلها لأجاب بكلها وكذا فهو مؤونتها. وما في صدر العبارة من تقييد موضوع المؤونة بما يتكرر في كل سنة لعله للاحتراز عن مثل حفر الآبار وكري الأنهار ونحوها مما يعده عرفاً من أسباب عمارة الأرض. فهي كثمن الأرض التي يشتريها لا يعده عرفاً من مؤونة اشخاص الزراعات الحاصلة فيها. فما في كلمات بعض من بسط مثل هذه المؤنة على السنين المتكررة لا يخلو من مناقشة. نعم، لودعاه الى حفر البئر أو قناة خصوص زراعة لعدت عرفاً من مؤونتها، كما لو اشتري أرضاً لذلك أيضاً.

وكيف كان فقد عرفت أنه لم يرد في شيء من النصوص الوافقة اليها التصریح باستثناء المؤونة عدا عبارة فقه الرضا من التعبير بل لفظ المؤونة من غير اضافتها الى الزرع أو الغلة، كما هو المذعى، بل الى القرية.

وانما التزمنا باستثنائها بدعوى استكتشافه من الشهرة المعتمدة بالاجماعات المحكمة، فإن استكتشفنا بهذا الدليل كون لفظ المؤونة بمنزلة كونها واردة في نص معتبر في وجوب الرجوع الى العرف في تشخيص مفهومها فنقول أنَّ هذه الكلمة لا تخلو من اجمال. والقدر المتيقن من ذلك ما ينفقه على نفس هذه الزراعة من مثل البذر واجرة الحرش أو اجراء الأرض في تلك المدة وتستطيع الأرض وتنقية النهر، مما لا يتحقق له بازائه مال بعد استيفاء الحاصل. وإنما مثل ثمن الأرض، أو العوامل التي يشتريها للزراعة، أو الآلات التي يستعملها فيها مما تبقى عينها في ملکه بعد استيفاء الحاصل فهي خارجة عن ذلك، بل لا يعده شيء من مثل ذلك نفقة الزراعة، بل الزراعة تعد من فوائدها».^١

وقد اجاد فيها أفاد، حيث فرق بين ما يعده مؤونة للزرع والثروة وبين ما يعده مقوماً لإحياء الأرض من حفر البئر والقناة وحداث الجدران ونحوها.

فما في الجوادر من عد استنباط المستقى وبناء الجدران للبساطة وحفر النهر الذي هو

والساقي، واجرة الأرض إن كانت مستأجرة، واجرة مثلها إن كانت مخصوصة، واجرة الحفظ والخصاد والجذاذ وتجفيف الثرة. واصلاح موضع التشميس وحفر النهر^[١]. وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها.

ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليها بالنسبة.

[مسألة ١٧]: قيمة البذر اذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لازكاة فيه من المؤن^[٢].

العمود مما يبقى سنوات من المؤن، وتقوية خروجها أجمع من الثرة في سنة أو سنتين من نوع أشد المنع.

نعم لفرض أن شراء الأرض أو العوامل كان لزرع خاص أو ثمرة خاصة فالظاهر عدّها نفقة ومؤونة له. وسيأتي لذلك توضيح في المسألة التاسعة عشر، فانتظر.

ولوشك في كون شيء من مؤن الزرع أو الثرة إنما لاجال مفهوم المؤونة كما ادعاه في المصباح، لأن الدليل على الاستثناء، أعني الشهرة والاجاع المذعى دليل لبني ولم يثبت كون معقدتها لفظ المؤونة فالمرجع عموم مادئ على وجوب العشر فيها بلغ خمسة أوصى أو اطلاقه. ومقتضى ذلك عدم استثنائه. ولوأبيت العموم أو الاطلاق فالمرجع اصالة البرائة، ومقتضاها استثناؤه. وسيأتي لذلك ولسائر الفروع مزيد توضيح في المسائل التالية.

[١]- لا يخلو اطلاقه من نظر، فإن حفر النهر الأصلي الدخيل في احياء الأرض معدود من مقدمات الاحياء، لامن مؤن الزرع. نعم، حفر النهر الموقت لزرع خاص أو تنقيته له يعد من المؤونة عرفاً.

[٢]- بل هو من المؤن مطلقاً، فيستثنى مطلقاً. وكأن المصتف أراد أنه اذا كان من ماله الذي تعلق به الزكاة ولم يؤذها فلافرق بين استثنائه وعدمه، لوجوب الزكاة فيه في الحالين.

ولكن فيه كما في المستمسك افتراق الحالتين بوجهين: الأول: ان مقدار البذر اذا كان متماماً للنصاب فاستثناؤه يوجب نقص النصاب وانتفاء وجوب الزكاة بالمرة في غير البذر،

والمناط قيمته يوم تلفه [١] وهو وقت الزرع.

بناءً على اعتبار النصاب بعد المؤونة.

الثاني: أَنَّه اذا اختلف البذر والمحصول الفعلي في كيفية السقي فسي أحدهما بالمطر والآخر بالدلو مثلاً فان مقدار الزكاة يختلف فيها وان وجبت في كليهما، فيعتبر البذر مستثنى مطلقاً ويترتب آثار استثنائه ثم يحكم على كلّ من البذر والمحصول الفعلي حكمه.

وهنا أمر آخر وهو انَّ البذر لو كان من ماله الذي تعلق به الزكاة ولم يزك وقلنا باَنَّ التعلق بنحو الشركة في العين كان المحصول الفعلى مشتركاً بين المالك والفقراء بنسبة سهمها في البذر ثم يتعلّق الزكاة ثانياً بسهم المالك انْ كان بنفسه بمقدار النصاب، فتدبر.
[١]- قال في البيان: «لواشتراه بذرًا فالأقرب أَنَّ المخرج أكثر الأمرين من الثمن والقدر. ويجتهد اخراج القدر خاصة، لأنَّه مثلي. أمَّا لوارتفعت قيمة مابذرها أو انخفضت ولم يكن قدعاً وض عليه فإنَّ المثل يعتبر قطعاً»^١.

وفي المسالك: «ولواشتراه (البذر) تغيير بين استثناء ثمنه وعيته»^٢.

وفي الروضة: «ومنها البذر ولواشتراه اعتبار المثل أو القيمة»^٣.

وعن فوائد الشرائع: «والبذر من المؤونة... ولواشتراه لم يبعد أن يقال: يجب (يحسب) أكثر الأمرين من ثمنه وقدر قيمته»^٤.

وفي الجوواهر الاشكال في التخيير فقال: «الذى يعَدُ أَنَّه من مئن الزرع وصار هو سبباً لا تلافه عين البذر لا ثمنه. ولو منع ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر. وبالجملة التخيير المزبور لا يخلو من نظر أو منع»^٥.

ولكن في المستمسك توجيهه بمحاسنه: «أَنَّه كما يحتاج الزرع الى البذر يحتاج الى ثمنه الذي يشتري به أيضاً. غاية الأمر أَنَّ احدها مقدمة للآخر. فكلّ منها مؤونة، لافي عرض

١ - البيان /١٨٠.

٢ - المسالك /٤٦.

٣ - الروضة البيهية /٣٦.

٤ - مفتاح الكرامة، ج ٣ كتاب الزكاة /١٠٢.

٥ - الجوواهر /٢٣٦/١٥.

[مسألة ١٨]: اجرة العامل من المؤن. ولا يحسب للملك اجرة [١] اذا

واحد، بل أحدهما في طول الآخر. واستثناؤها معاً غير ممكن. واستثناء أحدهما بعينه ترجح بلا مرجع، فيلزم التخيير. وهكذا الحال في جميع المقدمات الطويلة. اللهم إلا أن يقال: ليس المراد من المؤونة مطلق ما يحتاج اليه الزرع، بل خصوص الخسارة المالية له، أعني ما صرف له فعلاً وهو نفس البذر التالف بتنشه في الأرض»^١.

أقول: الاولى احالة المسألة الى حكم العرف. فلوملك البذر بالارض أو الهمة أو نحومها فاغرمه وصرفه في الزرع عين البذر فلهأخذ مثله، إلا اذا قوته على نفسه عند التشرفي الأرض فقيمتها المتعارفة يوم النشر. وكذلك اذا اشتراه للبذرة ثم بدا له جعله بذراً. وأمّا اذا اشتراه للبذرة فايعد مؤونة الثمن المستوى وإن كان أكثر من قيمته اذا اضطر الى اشتراه كذلك، وإلا فقيمتها المتعارفة.

ولعله لذا قال الاستاذ المرحوم، آية الله البروجردي في حاشيته عند قول المصنف: «قيمة البذر» قال: «بل مثله. نعم، اذا كان اشتراه للزرع فالمعتبر ثمنه المستوى، لامثله ولا قيمته».

وكذا الكلام في اجرة العامل والعوامل اذا جعلها من الغلات، فتدبر جيداً.

[١] - في المستمسك: «لما عرفت من أنَّ المراد منها الخسارة المالية. وعمل العامل (الملك ظ). ليس منها. وكذا عمل المتبرع، من ولده أو زوجته أو أجنبي. وكذا اجرة الأرض والعوامل، فإن ذلك من قبيل فوات منفعة، لخسارة مالية»^٢.

أقول: عدم حساب الاجرة للملك وولده وزوجته والمتبرع وكذا املاكه من الأرض والعوامل قطعي لاريب فيه، اذ لم يعهد حساب ذلك في عصر من الأعصار، بل لعل حسابها يوجب عدم وجوب الزكاة إلا فيما قلَّ وندر، لكون الخرج على هذا أكثر من الفائدة غالباً. ولكن الاولى جعل هذا المعنى دليلاً على عدم اخراج المؤونة، لعدم كونها من المؤونة. الا ترى انه لواراد بيع زرعه لغيره او تشاركه غيره فيه او تقسيمه مع شريكه فقيل له احسب جميع ما خسرته وصرفته لهذا الزرع وخذ ثمنه أو ثمن نصفه مثلاً. فالمعهود حساب عمل نفسه

كان هو العامل. وكذا اذا عمل ولده أو زوجته بلا أجراة. وكذا اذا تبرع به أجنبي. وكذا لا يحسب اجرة الأرض التي يكون مالكاً لها، ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له.

[مسألة ١٩]: لواشتري الزرع فشمنه من المؤونة [١]. وكذا لو ضمن النخل والشجر. بخلاف ما اذا اشتري نفس الأرض والنخل والشجر [٢]. كما انه لا يكون ثمن العوامل اذا اشتراها منها.

[مسألة ٢٠]: لو كان مع الزكوي غيره فالمؤونة موزعة عليهم اذا كانا

وعوامله أيضاً، كما هو المعهود في نقل سهم الزراع الى المالكين أيضاً ان أرادوا فسخ المزارعة، وكذلك اذا أراد بيع داره او تشريك غيره فيها بما صرفه وخرسه في عمرانها، فتدبر.

[١] - بعد اخراج قيمة التبن منه.

[٢] - في المستمسك: «فإن ذلك ليس معدوداً من مؤونة الزرع، بل من مؤونة ملك الأرض. وكذا ثمن العوامل، فإن ما يعادت مؤونة عملها، لأنفسها، ولا ثمنها. فالمال المبذول بازاء العمل من المؤونة، والمال المبذول بازاء العين ليس منها»^١.
أقول: لو كان اشتراء الأرض أو الأشجار أو العوامل لزرع خاص أو ثمرة خاصة في سنة أو سنتين مثلاً فكون ثمنها من مؤونتها عرفاً واضح.

هذا، مضافاً الى ما في المستمسك من عدم وضوح الفرق بين المؤونة في المقام وبين مؤونة السنة التي تستثنى في الخمس. فإذا بني على استثناء العين التي يحتاج اليها هناك كالدار والمركب ونحوهما كان اللازم البناء عليه هنا أيضاً. وعدم كون استثنائها في المقام معهوداً في عصر من الاعصار، بل كونه موجباً لعدم وجوب الزكاة إلا فيما قل وندر مما يؤيد عدم جواز استثناء المؤونة، لعدم كونها من أفراد المؤونة، كما مرّ في المسألة السابقة.

مقصودين فإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي، ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤون، وإذا كان بالعكس حسب منها [١].

[١] - قد مرّ مضمون هذه المسألة من المسالك، فراجع.

ويمكن أن يناقش بأنّ مؤونة الشيء مصرف فيه خارجاً، قصد أم لم يقصد، فضلاً عما تبدل القصد فيه. فلو ألقى السماد في الأرض بقصد الذرة مثلاً ثم بدا له فرع الخنطة معتمداً على السماد الملكي فكون السماد مما صرف في تحصيل الخنطة أمر واضح، فيعد من مؤونته عرفاً، فتأمل.

تنبيه: في زكاة المرحوم آية الله الميلاني - طاب ثراه - ماحاصله: «ان ما يصرف في الغلات على ضربين:

أحدهما ماتختص به الغلة كاجرة حراستها بعد حصولها واجرة الجذاذ والاقتطاف ونحوها. وهذا لا يشكل في استثناء ما يعادله من نفس الغلات.

ثانيهما ما يصرف في نبات الزرع كاجرة الحرش والفالحة والسوق والعوامل والآلات الزراعية ونحو ذلك. وحيينما ذكرت قيمة التبن لذلك فهل يقال بهذه وما خسره في الزرع قد استوفاه ولا يستثنى شيء منها من نفس الغلة فإنّها من عوائد الزرع وقد استوفى الخسارة المالية التي تحملها للزرع بالتبين، أو تقسم المؤونة عليها بالنسبة، أو يقال أنها صرفت لأجل تحصيل الغلة وهي المقصود الأصلي فيستثنى منها فقط؟ وجوه.

الظاهر أنّ الأخير لا وجه له، فإنّ المتصروف فيه في الخارج هو نبات الزرع. وكون الداعي هو الغلة لا يغير الواقع عن حقيقته. والمساحة العرفية في عدّها مؤونة الغلة لا وجه للاعتماد عليها. نعم، المؤونة مصروفة فيها بالتبع وفي الرتبة المتأخرة، ولكن مع استيفائها وتداركها في الرتبة المتقدمة تخرج عن كونها مؤونة الغلة.

والتوزيع أيضاً لا وجه له، لأنّ الغلة من عوائد الزرع، والمؤونة صرفت في الزرع لا في الغلة، فلم تحصل من قبل هذه العائدة خسارة مالية مع وفاء قيمة التبن بالمؤونة. فتعين المصير إلى الوجه الأول. نعم، لونقصت قيمة التبن عنها يستثنى الباقى من نفس الغلة، فإنّ

[مسألة ٢١]: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوي وغيره [١].

[مسألة ٢٢]: اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة [٢] لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى، وإن كان الأحوط التوزيع [٣] على السنين.

[مسألة ٢٣]: اذا شك في كون شيء من المؤن أولاً لم يحسب منها [٤].

التدارك اذا لم يحصل في الرتبة المتقدمة تصل النوبة الى ما هو بالطبع^١.
أقول: ما ذكره نحو دقة عقلية يشكل مساعدة العرف عليه بعد كون المقصود الأصلي نفس الغلة.

[١] - ان كان موضوعاً عليها، أو على الأرض. وأمّا اذا وضع على الزكوي فقط فلا وجه للتوزيع.

[٢] - يجب أن يكون محل الكلام ما ي العمل بقصد الزرع أو الترسنة أو سنتين أو سنين معنودة كحرث الأرض أو تسميدها لزرع سنتين مثلاً لما ي العمل بقصد أصل الاحياء للأرض وتملكها كحفر القنوات واحداث الأنهر الكبيرة مثلاً، كما مرّ تفصيل ذلك.

[٣] - في كونه أحوط اشكال، لإمكان أن يصير الحصول في الثانية انقص من النصاب على فرض التوزيع، فلا تكون فيها زكاة. ولو استثنى المؤونة من السنة الاولى ثبت في الثانية الزكاة. والظاهر هو التوزيع على فرض العمل بقصد الجميع، والخروج من الاولى اذا كان بقصدها فقط، فتأمل. والأحوط عدم احتساب مازاد على حصة السنة الاولى أصلاً.

[٤] - اذا كانت الشبهة حكمية بان يقال: ثبت بالاجاع والشهرة اجمالاً استثناء بعض الأشياء ولم ينعقدا على عنوان المؤونة فشك في مورد، أو يقال: انعقدا على خصوص عنوان

.....

المؤونة ولكن اشتبيهت مفهوماً، فالمرجع حينئذ اطلاق دليل النصاب، أعني قوله: «ما بلغ خمسة أو سق ففيه العشر». اللهم إلا أن ينكر الاطلاق فيكون المرجع اصالة البراءة. وأماماً إذا كانت الشبهة موضوعية ولم يكن الفحص بالأصل البراءة، لعدم جواز التمسك بالعام فيها، فتدبر.

حكم النخيل والزروع في البلاد المتبااعدة والنخل الذي يشمر في السنة مرتين

[مسألة ٢٤]: حكم النخيل والزروع في البلاد المتبااعدة حكمها في البلد الواحد. فيضمّ المثار بعضها الى بعض وإن تفاوتت في الادراك ، بعد ان كانت الثرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهراً أو أكثر. وعلى هذا فاذا بلغ ماإدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثـر.

وإن كان الذي أدرك أولاً أقلّ من النصاب، ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع. وكذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضمّ الثاني الى الأول، لأنّهما ثمرة سنة واحدة. لكن لا يخلو عن اشكال، لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين، كما قيل [١].

[١] - هنا مسألتان، جع بينهما المصنف في هذه المسألة: الاولى: أنَّ الفصل المكاني أو الزماني لا يوجب تعدد الموضوع والحكم في النخيل والزروع، فتضمن النخيل والزروع في البلاد المتبااعدة بعضها الى بعض وإن تفاوتت ادراكاً اذا كانت لعام واحد.

.....

الثانية: أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَنَا نَخْلٌ يَشْمُرُ فِي السَّنَةِ مَرْتَيْنِ فَهَلْ تَضُمُّ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى، أَوْ تَكُونُ فِي حُكْمِ ثَمَرَةِ عَامَيْنِ؟

وقد تعنون المسألة الثانية في كلماتهم بنحو آخر أيضاً وهو أَنَّهُ إِذَا كَانَ نَخْلٌ يَشْمُرُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، وَآخَرَ يَشْمُرُ مَرْتَيْنِ، فَالْمَرَّةُ الْأُولَى مِنْهَا تَضُمُّ إِلَى الْآخِرِ، وَهُلْ تَضُمُّ الثَّانِيَةَ أَمْ لَا؟. وبعضهم كالشيخ في المبسوط جمع بين العنوانين. ومرجعها واحد. فهنا مسألتان: والأولى اجماعية بين المسلمين. والثانية مختلف فيها.

فلنذكر بعض الكلمات: فالشيخ في المبسوط تعرض للمسألة الأولى بنحو التفصيل وحکم بضمّ الثمار المختلفة بحسب المكان والزمان، سواء اتفقت اطلاقاً وادراكاً، أو اختلفت فيما، أو اتفقت اطلاقاً وادراكاً، أو بالعكس، ثم تعرض للمسألة الثانية بالعنوانين، فقال: «وَإِنْ كَانَ لَهُ ثَمَرَةٌ بِتَهَامَةٍ وَثَمَرَةٌ بِنَجْدٍ، فَادْرَكَتِ التَّهَامَةُ وَجَدَتِ، ثُمَّ اطْلَعَتِ النَّجْدَةُ، ثُمَّ اطْلَعَتِ التَّهَامَةُ مَرَّةً أُخْرَى لَا تَضُمُّ النَّجْدَةَ إِلَى التَّهَامَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا تَضُمُّ إِلَى الْأُولَى، لِأَنَّهَا لَسْنَةٌ وَاحِدةٌ. وَالتَّهَامَةُ الثَّانِيَةُ لَا تَضُمُّ إِلَى الْأُولَى وَلَا إِلَى النَّجْدَةِ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ سَنَةٍ أُخْرَى... وَالنَّخْلُ إِذَا حُلِّيَّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ دُفِعَتِيْنِ كَانَ لِكُلِّ حُكْمِ نَفْسِهِ لَا يُضْمِنُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ سَنَتَيْنِ».^١.

وفي الوسيلة لابن حنزة: «وَالْمُرْضِرُ بَنْ أَمَّا اخْتَلَفَ زَمَانُ ادْرَاكِهَا فِي السَّنَةِ أَوْ حَلَ شَجَرَهَا كَلَّ سَنَةٍ مَرْتَيْنِ فَالْأُولَى يُضْمِنُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالثَّانِي لَا يُضْمِنُ. فَيَكُونُ لِكُلِّ حُكْمِ نَفْسِهِ».^٢.

وفي التذكرة: «مسألة: تضُمُّ الزروع المتباudeة والثمار المترفرقة في الحكم، سواء اتفقت في الایناع أو اختلفت، وسواء اتفقت في الاطلاع أو اختلفت إذا كانت لعام واحد... فأنَّه يُضْمِنُ بعضاها إلى بعض، لتعذر ادراك الثمرة في وقت واحد وإن كانت في نخلة واحدة. فلو اعتبر اتحاد وقت الأدراك لم تجب الزكاة غالباً وقد اجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى

١- المبسوط ٢١٥/١

٢- المجموع الفقهي ٦٨٠/٣

.....

ما تأخر... ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين قال الشيخ: لا يضم الثاني إلى الأول، لأنّه في حكم ثمرة سنتين. وبه قال الشافعي. وقيل: تضم، لأنّها ثمرة عام واحد. وهو الأقوى»^١.

وفي المنتهي: «لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطء وأن يكون في بلدين مزاج أحدهما أحسن من الآخر فiderك الثمرة في الأحسن قبل ادراكها في الآخر فانه تضم الشمرتان اذا كان لعام واحد وان كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر، لأن اشتراك ادراك الشمارف في الوقت الواحد متعدروذلك يقتضي اسقاط الزكاة غالباً. ولانعرف في هذا اخلاقاً»^٢

وفي المنتهي أيضاً: «لو كان له نخيل يطلع في السنة مرتين قال الشيخ: لا تضم احديهما الى الأخرى، لأنّها في حكم ثمرة سنتين. وليس بالوجه. والأقرب الضم، لأنّها ثمرة عام واحد»^٣.

وفي الشرائع: «الثانية اذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متبااعدة يدرك بعضها قبل بعض ضمننا الجميع وكان حكمها حكم الثرة في الموضع الواحد. وما يدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي، قل أو كثر. وان سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا في وجوب الزكاة ادراك ما يكمل نصاباً، سواء اطلع الجميع دفعه او ادرك دفعه او اختلف الأمران»^٤.

وفيه أيضاً: «الثالثة: اذا كان له نخيل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل: لا يضم الثاني الى الأول، لأنّه في حكم ثمرة سنتين. وقيل: يضم. وهو أشبه»^٥.

وفي المغني لابن قدامة في فقه الحنابلة: «وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض، سواء اتفق وقت اطلاعها وادراكها او اختلف... فان كان له نخيل يحمل في السنة حلين ضم أحدهما الى الآخر. وقال القاضي: لا يضم. وهو قول الشافعي»^٦.

١- التذكرة ٢٤٠/١.

٢- والمنتهى ٤٩٩/١.

٤- الشرائع ١٥٤/١.

٦- المغني ٥٥٨/٢.

.....

فهذه بعض الكلمات في المسألتين.

أقول: أمّا المسألة الأولى فقد عرفت عن التذكرة اجماع المسلمين عليها، وعن المنتهي عدم معرفة الخلاف فيها. وفي المدارك : «هذا الحكم جمّع عليه بين المسلمين»^١. وفي الجوواهر: «بخلاف أجدّه فيه، لاطلاق الأدلة وعمومها»^٢ ولا دليل على اعتبار وحدة البلد أو الزمان، وإنما يعتبر الملكية والتمكّن من التصرف والنصاب. والمفروض حصولها بأجمعها. وقد عرفت من التذكرة والمنتهي التعليل أيضاً بتعذر ادراك الثرة في وقت واحد. فالحكم بحمد الله واضح.

وأمّا المسألة الثانية فقد عرفت كونها خلافية بيننا وبين مذهب السنة أيضاً. واستدلّ عليها في الجوواهر بطلاق الأدلة، وبكونه باعتبار اتحاد العام كالبستانين المختلف ادارك ثمرتها أو طلوعها، وفي المغني التعليل بأنّهما ثمرة عام واحد، فيضم بعضها إلى بعض، وبأنّ الحمل الثاني يضمّ إلى الحمل المنفرد لوم يكّن حلّ أول فكذا إذا كان، فإن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعاً.

ولكن في الجوواهر: «لكنَّ الانصاف عدم خلو المسألة عن اشكال، ضرورة عدم تعليق الحكم في شيء من النصوص على اتحاد المال بمجرد كونه في عام واحد وأهل العرف لا يشكّون في صدق التعدد عليهما، خصوصاً إذا حصل فصل بين الثرتين بزمان معتمد به»^٣. وردة ذلك في مصباح الفقيه بحاصله: «لامدخلية لصدق وحدة المال أو تعدده عرفاً في هذا الباب، وإنّا فصدق التعدد على ثمرة نخلين أحدّهما بالعراق والآخر بالحجاز خصوصاً مع اختلاف صنفيهما أو وضع من صدقه على ثمرة نخلة واحدة حاصلة في زمانين. فالمدار على صدق بلوغ مالتيت الأرض خمسة أوقية وهو حاصل»^٤. وكيف كان فالحق ما اختاره المصتف أولاً. إذ المعتبر كما عرفت الملكية والتمكّن

١ - المدارك / ٣٠٦.

٢ - الجوواهر / ٢٤٣ / ١٥.

٤ - مصباح الفقيه / ٧١ / ٤.

والنصاب، وهي حاصلة. ولادليل على اعتبار وحدة الملكية مكاناً أو زماناً، بل المقطوع عدمه، كما يظهر بالتأمل فيما مرّ.

نعم، لا يضم مصطلح عام إلى عام آخر، لدلالة الأخبار والسير العاملية على كون الزكاة، بل وسائل الماليات الإسلامية سنوية، فتدبر جيداً.

بقي هنا شيء وهو أن صاحب الجوادر بعد نقل عبارة الشرائع في المسألة الأولى قال: «نعم، يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية ونحوها إلى أن يدرك ما يكمله كذلك، كما هو واضح».^١

واستشكل عليه في مصباح الفقيه بما حاصله: «أقول: استفادة اعتبار بقاء الناقص في ملكه وعدم اتلافه إلى أن يدرك ما يكمل به النصاب في وجوب الزكاة من النصوص والفتاوي لا يخلو من خفاء، بل قد يقال أن مقتضى اطلاقها أنه متى بلغ غماء زروعه وثمرة نخيله وكرومته بعد المؤونة خمسة أوسق فزاد يجب فيها الزكاة، سواء أدرك الجميع دفعه أو تدريجاً، سواء بقي ما أدرك تدريجاً في ملكه حتى يكمل النصاب أو باعه أو أكله أو غير ذلك من التصرفات الاختيارية، لصدق أنه بلغ ما حصل في يده في هذه السنة خمسة أوسق.

ودعوى انسياق ارادة المجتمع في الملكية إلى الذهن من اطلاق قوله «ع» مأنبته الأرض من الحنطة والشعير والقر والزبيب مبالغة خمسة أسواق فيه العشر منوعة. نظير ما لو ان يتصدق بعشر ما يحصل له من ثمرة الأشجار المملوكة له في هذه السنة على تقدير بلوغها إلى هذا الحد، فإن مقادها عرفاً ليس إلا بلغ جموع ثمرتها من أول حصولها إلى آخره إلى هذا الحد لا بوصف الاجتماع. قضية ذلك الترتب في الحكم بوجوب العشر من حين الأخذ في الارتكاب إلى أن يكمل النصاب. فإذا كمل وجوب التصدق بعشره مع بقاء عينه. وعلى تقدير الالتفاف بمثله أو قيمته. واستطراد التken من التصرف في وجوب الزكاة ليس منافيًّا لذلك إذ المقصود بذلك الاحتراز عن مثل المغصوب والغائب الذي لا يدله عليه، لامثل المقام الذي جرت يده عليه وتصرف فيه باختياره، فإنه بحكم الباقى عنده في كونه

.....

مشمولاً لادلة الزكاة، فان التصرف الاختياري مؤكّد للتمكن لامناف له. وكيف كان فالقول بعد اعتبار اجتماع جموع النصاب في ملكه مع أنه أحوط أوفق بظواهر النصوص والفتاوی. وعلى تقدير الالتزام باعتباره فالمتجه عدم الفرق - بالنسبة الى ما أدركه أخيراً بعد اخراج السابق عن ملكه في نقى تعلق الزكاة به - بين كون ما ادرك سابقاً واتلفه نصاباً أو أقل، اذ الزكاة وضعت على مابلغ خمسة أوسق، فهذا الاخير ان لوحظ بنفسه فهو أقل من النصاب، وان لوحظ مضافاً الى السابق فالمفروض عدم بقائه. وكون السابق نصاباً لا يكفي هذه الملاحظة، فإنه موجب لوجوب عشره لاعشر ما لم يوجد بعد»^١. هذه خلاصة ما ذكره في المصباح.

وردة المرحوم آية الله الميلاني - قدس سره - في زكاته بما حاصله: «القضية الشرطية ليست في ملكية المكلّف، اذ لم يرد: اذا ملك خمسة أوسق فعليه الزكاة، حتى يعمم اطلاقه المثلث الدفعي والتدرجي ، بل تلك القضية في نفس الغلة اذا بلغت كذا... نظير قوله(ع) في الغنم: فاذا بلغت عشرين ومائـة. وفي الذهب: فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار. والشرط عنوان لموضوع الحكم، والوصف يحتاج الى الموصوف بالفعل. فالثلاثة أوسق المدركة سابقاً اذا بقيت وضمـ اليها الوسائل لاحقاً يتصنـ المجموع في هذا الحين بأنه بالغ خمسة أوسق. ولا يعني لـن يقال: يتـصف تدرجـاً، بل الغلة تـزيد تدرجـاً ولكـنه يتـصف بكـذا دفعـة. وبالجملـة الازديـاد في الـكمـيـة تدرجـيـ، واماـ الـاتـصـاف بالـبلـوغ الىـ هـذاـ الـخدـفـيـ، والـاتـصـاف لـابـدـ لهـ منـ المـتصـفـ بالـفـعـلـ .

والحاصل ان الخمسة أوسق كـيل خـاصـ - نظير الكـرـ. فـكـما لا يـصـبحـ الـاطـلاقـ فيـ قـوـلـهـ: الماء اذا بلـغـ قـدـرـ كـرـ لمـ يـجـعـشـ شـيءـ بـالـاضـافـةـ الىـ ماـ وـجـدـ وـتـلـفـ تـدـرـجـاـ فـكـذـلـكـ فيـ المـاقـمـ. وـاماـ مـشـالـ النـذرـ فـانـ كـانـ قـدـنـذـرـ اـنـهـ اذاـ بـلـغـ مـاـ يـعـلـكـ بـالـفـعـلـ مـجـتمـعاـ الىـ حدـ كـذـاـ فـلـاـ يـشـمـلـ التـدـرـجـيـ. وـإـنـ كـانـ قـدـنـذـرـ بـنـحـوـ التـعـلـيقـ بـعـنـيـ اـنـهـ اذاـ مـلـكـ تـدـرـجـاـ ماـ لـوـبـقـ المـتـدـرـجـ كـانـ كـلـهـ كـذـاـ، كـانـ نـذـرـهـ مـنـعـقـداـ، ثـمـ اـنـهـ لـوـشـكـ فيـ وجـوبـ الزـكـاةـ فـالـأـصـلـ البرـاثـةـ»^٢.

١- مصباح الفقيه / ٧٠.

٢- كتاب الزكاة، آية الله الميلاني ١٤٢

أقول: بعد غلبة اختلاف الزروع والثار في الادراك والایناع بحسب الزمان اذا قيل:

ما نبتت الأرض من الحنطة والشعير والقر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ففيه العشر لا يتبارى
إلى الذهن إلا كون مجموع مخصوصه واستفادته في هذه السنة بهذا المقدار وإن اينع تدر بجأ
وأكل أو بيع. ولو قيل لأحد إلى كم بلغ ثمرة بستانك في هذه السنة يحسب المجموع من أول
وقت الایناع والادراك إلى آخر ما حصل له في هذه السنة وإن لم يجتمع الجميع في آن واحد.
فهذا أمر عرفه كل من راود الزراع في محاسباتهم. وعلى هذا الأساس أيضاً محاسبة
سهم الملاك في المزارعة والمسافة وسهم الشريك في الشركة والضرائب المقررة من قبل
الحكومات العرفية. فالتعبير بالبلوغ رائق في هذه المقامات وإن تدرجت الثرة في الادراك
والصرف فلم تختتم في آن واحد.

ولزوم الاجتماع في باب الانعام والنقددين أنها هو لاشطاط الحول فيها، بخلاف باب
الغلات. ولزومه في باب الكرب بالقرينة الواضحة، حيث أن العاصمية من آثار الماء المجتمع،
فلا يقاس عليه المقام. كيف؟ ولو اشتهر الاجتماع صح ما ذكره في الصباح أخيراً من لزوم
عدم ضم ما أدرك أخيراً إلى ما سبقه مع عدم بقائه وإن بلغ السابق النصاب، والالتزام بذلك
مشكل.

فالأقوى عدم لزوم الاجتماع في زمان واحد، كما أفتى به في الصباح.
والعجب من المصنف ومن المحشين حيث لم يتعرضوا لهذا الفرع مع كثرة الابتلاء به.
نعم، تعرض له الاستاذ المرحوم، آية الله البروجردي حيث علق على قول المصنف:
«يُنتَظِرُ بِهِ حَتَّى يَدْرُكَ الْآخِرَ»، فقال: «إن احتمل عدم بلوغ الجميع حد النصاب بعد
الادراك ، والاجاز ، بل وجب اخراج زكاة ما درك منها وبلغ وقت الأداء». وإن اشكل
الالتزام بما أفتى به أيضاً.

وواصل الكلام هنا ان المحتملات في قول المصنف: «يُنتَظِرُ بِهِ»، وقول الحقّ:
«تَرْبَصْنَا فِي وِجْهِ الْزَّكَاةِ» ثلاثة:
الأول: إن الحكم بالوجوب يتوقف على بقاء ما درك أولاً إلى أن يحصل النصاب
مجتمعاً بالفعل.

.....

الثاني: لئلا الحكم بالوجوب يتوقف على أن يدرك المكمل للنصاب خارجاً وإن لم يبق السابق. فلا يلزم الاجتماع، ولكن الوجوب لا يتحقق مالم يدرك المكمل خارجاً، فإذا أدركه تكى السابق أيضاً وإن لم يبق.

الثالث: إن وجوب الشرط يكون طرقياً. فإذا علم بلوغ النصاب في ظرفه تحقق الوجوب من أول الأمر، فيكون اشتراط النصاب بنحو الشرط المتأخر. وهذا هو الذي اختاره الاستاذ - طلب شراحه - ولم يخالف الظاهر، فالالتزام به مشكل.

فروع

[مسألة ٢٥]: إذا كان عنده تمر يجبر فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه [١]، وإن كان بقدر لوجف كان بقدر ما عليه من

[١]- كان المصنف في هذه المسألة تعرض لمسأليتين:

الاولى: هل يجزي اعطاء الثرة الرطبة عن اليابسة وبالعكس أم لا؟

المثانية: هل الواجب اعطاء الفريضة من النصاب أو يجوز اعطاء مثلها من الخارج أيضاً بعنوان الأصل لابعنوان القيمة.

وكيف كان فليست المسألة من المسائل الأصلية المتلقاة، ولم تذكر في الكتب الموضوعة لنقل هذا القبيل من المسائل، بل من المسائل التفريعية المستنبطة.

قال الشيخ في المسوط: «متى أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمراً وجب عليه رده على صاحبه، فإن هلك كان عليه قيمته. فإذا رده أو قيمته أخذ الزكاة في وقتها. فإن لم يرده وشتمس عنه فصار تمراً نظر، فإن كان بقدر حقه فقد استوفاه، وإن كان دونه وقى، وإن كان فوقه وجب عليه رده»^١.

وفي الشريائع: «الرابعة: لا يجزي أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزيتون. ولأخذه الساعي وجف ثم نقص ربع بالنقصان»^٢.

١- للبسطوت ٢١٧/٦.

٢- الفراجع ١٥٥٦.

.....

وفي القواعد: «ولا يجزي أخذ الرطب عن التمر، ولا العنبر عن الزبيب. ولأخذه الساعي رجع بانقص عند الجفاف»^١.

أقول: لا تخلو هذه الكلمات ولا سيما كلام المبسوط من الاشكال، اذ يظهر منها عدم صحة ما أخذته الساعي أولاً وعدم وقوعه زكاة، فلا يجوز للساعي حسابه زكاة بعد الجفاف، لبقائه على ملك مالكه، والزكاة أمر عبادي يتقوّم بالقصد، فيجب تحديد النية. اللهم إلا أن يقال ان مرادهم اجزاء الرطب أيضاً، ولكن لا بحساب الرطبية، بل بحساب التمرية، فييجري ما جرق منه ويغير النقص. ولكن ظاهر عبارة المبسوط يأبى هذا التوجيه.

هذا.

وفي المنهى: «لدفع المالك الرطب عن التمر يجزه ولو كان عند الجفاف بقدر الواجب إلا بالقيمة السوقية، لأنّه غير الواجب. وعندي فيه اشكال من حيث تسمية الرطب تمرأ لعة، فإذا أخرج مالوجف كان بقدر الواجب فالأقرب الإجزاء»^٢.

ويرد عليه أولاً: منع صدق التمر على الرطب حقيقة. وثانياً: أنه لو سلم هذا لزم منه الاجتزاء به وإن لم يبلغ مقدار الفريضة مع الجفاف، كما لا يتحقق.
واذا عرفت هذا فنقول: المشهور بين من عنون المسألة عدم اجزاء الثرة الرطبة عن اليابسة، وبالعكس، اذا كان بنية الأصل والاجزاء بعنوان القيمة.

ولا يتحقق أنه ان بني على كون زمان التعلق التسمية تمراً أو زبيباً فلامجال لتوهم الاجزاء، لانتفاء الاسم في العنبر والرطب؛ وإن بني على كون زمان التعلق بدون الصلاح ووجوب الزكاة في الرطب والعنبر فان كان النصاب من الرطب مثلًا اجزأ الرطب عنه اذا كان من النصاب، ولكن بحساب الجفاف والتمرية، كما يجزي الرطب والتمر معاً عن النصاب الملائم منها بحسب النسبة. وأماماً اجزاء الرطب عن التمر وبالعكس فيبني على كون تعلق الزكاة بتحوال الاشاعة، أو الكلى في المعين، أو بتحوال الحق.

١- القواعد / ٥٥.

٢- المنهى / ٥٠٢.

التمر. وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به.
نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة. وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجوز
عنه دفع العنبر إلا على وجه القيمة. وكذا العكس فيهما.
نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة. وكذا
لو كان عنده عنبر يجوز له دفع العنبر فريضة.
وهل يجوز أن يدفع مثل ماعليه من التمر والزبيب من تمر آخر أو
زبيب آخر فريضة أولاً؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب
القيمة أيضاً، لأن الوجوب تعلق بما عنده.
وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو
شعير آخر [١].

فعل الأول، لا يجوز أحدهما عن الآخر ولا عن المختلط منها، بل يجب الأداء من العين
وان كانت مختلفة بالنسبة. اللهم إلا أن يكون بعنوان القيمة.
وعلى الثاني، يجوز من العين مطلقاً ولا يجب رعاية الخصوصيات، فيجوز في المختلط
من الصنفين من أيهما أراد، ولكن يحسب مقداره بعد الجفاف والتربة أو الزبيبة في
النصاب والفرضية معاً، لما مرّ من أن الرطب والعنبر وان قيل بتعلق الزكاة بها ولكن
بحساب التربة والزبيبة.
وعلى الثالث، يكون الثابت في ذمته الكلي المنطبق على العين وغيرها، غاية الأمر
كون العين بمنزلة الرهن له، فيجوز الدفع من غير العين أيضاً بنية الأصل.
والبحث عن كيفية التعلق يأتي في المسألة ٣١ إنشاء الله تعالى..

[١] - هذه هي المسألة الثانية وهو أنه هل يجب كون الفريضة من عين النصاب أو
يكتفى دفعها من المماثل له؟ والملحق فيها ما ذكرناه في المسألة الأولى. فإن كان التعلق بنحو
الإشارة أو الكلي في المعين تعين الدفع من العين، وإن كان بنحو الحقّ اجزأ المماثل.

[مسألة ٢٦]: اذا أدى القيمة من جنس ماعليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء [١].

قال في التذكرة: «ولم تعتد الأنواع أخذ من كل نوع بمحضه، ليتنفس الفسر عن المالك بأعنة الجيد وعن الفقراء بأخذ الردي. وهو قول عامة أهل العلم. وقال مالك والشافعي: اذا تعد الأنواع أخذ من الوسط. وال او اى اخذ عشر كل واحد، لأن الفقراء منزلة الشركاء»^١.

والعجب من المصنف، فإنه مع اختياره كون التعلق بنحو الكلّي في المعين - كما يأتي - ومع تصريحه هنا بكون الوجوب متعلقاً بما عندك كيف لم يستبعد الجواز؟ نعم، في باب الانعام الثلاثة - حيث أنّ الفريضة قد لا تكون من جنس النصاب، كما في قوله: «في خمس من الإبل شاة»، وقد تكون أخص منه، كما في قوله: «في ست وعشرين من الإبل بنت مخاص»، حيث أنّ الإبل قد لا تكون بنت مخاص، وكما في قوله: «فيأربعين شاة شاة»، حيث أنّ الفريضة يجب أن تكون ثانية أو جذعة والنصاب أعم - فلما حالت لا تكون الفريضة مقيدة بكونها من عين النصاب. وعلى القول بالاشاعة يجب أن نلتزم بان الشارع قدر بنفسه الحصة المشاعة بما جعله فريضة.

واما في المقام فلا لازم بهذا الإنزال. فالأحوط، بل الأقوى دفع المائل بعنوان القيمة لابنية الأصل، فتدبر.

[١] - في الجواهر: «ولا ربا في متعدد الجنس بعد ان لم يكن ذلك من المعاوضة، بل هو من قبل امثال التكليف. ولذا لم يعتبر التراضي في دفع القيمة»^٢.

أقول: الظاهر صحة ذلك، إذ الربا أنها يجري في القرض أو المعاوضة. والمعطى للقيمة في زكاة المال أو الفطرة لا يقصد المعاوضة، بل يقصد الزكاة وينوى القرية بنفس اعطاء القيمة. فالقيمة بنفسها زكاة، لأنّها عوض عن الزكاة. فكان الواجب المحظوظ مالية

١- التذكرة ٢٢١/١.
٢- الجواهر ٢٤٦/١٥.

.....

الشيء المتحقق باعطاء نفسه أو قيمته. نعم، لوثبت بالدليل أنَّ الواجب أولاً هو العين وأنَّ القيمة من باب المعاوضة فاجازة الشارع الذي هو ولني مصارف الزكاة كافية، ولا يحتاج إلى التراضي بعد اجازته. ولكن المستفاد من الدليل كون القيمة بنفسها زكاة. ولذا يشترط في أدانها للمربيه، كما في العين.

هل تسقط الزكاة بموت المالك ام لا؟

[مسألة ٢٧]: لومات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب وجبت
الزكاة مع بلوغ النصاب [١].

اما لومات قبليه وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل منهم
النصاب وجب على كل زكاة نصبيه، وان بلغ نصيب البعض دون
البعض وجب على من بلغ نصبيه، وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب
على واحد منهم [٢].

[١] - في المعتبر: «السادس: لا تسقط الزكاة بموت المالك. وبه قال الشافعي . وقال أبوحنيفه: تسقط ولا تجب إلا أن يوصى بها، لأنها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم. لنا ان الزكاة حق للأدمي فلا تسقط بالموت كالدين، وأنه دين الله فيجب قضاؤه، لقوله «ع»: دين الله أحق أن يقضى»^١.

والظاهر وضوح المسألة، كما ذكره الحقّ لأنّ الزكاة ليست عبادة مخصّصة، بل هي حقّ مالي شرعاً للله لسدّ خلّات المسلمين. ولعل ذلك يستفاد من خلال الأخبار المختلفة أيضاً فتتبع.

[٢] - لما مر في المسألة الثالثة من زكاة الانعام من عدم الاعتبار بالخلطة عندنا، خلافاً لأكثر فقهاء السنة، فراجع.

[مسألة ٢٨]: لو مات الزراع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاماً أن يكون الدين مستغرقاً أولاً. ثم اماً أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثر أو قبل ظهور الثر أيضاً [١].

نعم، يبقى هنا اشكال أشرنا اليه في أوائل زكاة الغلات وهو ان التفصيل بين مasicي سيحاً ومساق بالدلاء لعله يستفاد منه ان المخاطب بالزكوة هنا المتتصدون للزرع وسقي الأشجار. ومن انتقل اليه الزرع أو الثرة قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كيفية سقيها، بل لعلها لاتحتاج الى السقي بعد الانتقال اصلاً. فحال الزراعة هنا حال الأنعام المشترأة في الشهر الحادي عشر، حيث لا زكوة فيها لا على البائع ولا على المشتري، فتدبر.

هل يكون مقدار الدين أو الوصية باقياً على ملك الميت أولاً؟

[١]- شقوق المسألة كما ترى ستة. وقبل تحقيقها ينبغي بيان مسألة اخرى مناسبة للسؤال. وهي ان مقدار الدين أو الوصية من تركة الميت هل يكون باقياً على ملك الميت أو ينتقل الى الورثة ويكون منزلة الرهن للدين والوصية، أو ليس ملكاً له ولا لهم، بل هو موقف بلا مالك الى أن يصرف فيها. وقد تعرض للمسألة صاحب الجواهر في كتاب الحجراء. ومحصل ما ذكره في طرح المسألة وبين الأقوال فيها: «ان الإجماع بقسميه على تعلق الدين بالتركة في الجملة وعلى عدم انتقالها الى الديان. كما ان الإجماع بقسميه أيضاً على انتقالها الى الوارث مع عدم الدين والوصية، بل حكم بعضهم أيضاً على انتقال الفاضل عن الدين والثالث الموصى به إليهم. إنما الكلام في انتقال المقابل لها. فخيرة الحلوي والمحقق والعلامة في الارشاد والشهيد ومحكم المقنع والنهاية والمبسوط والخلاف وجامعة أخرى البقاء على ملك الميت، وفي المسالك والمفاتيح نسبته الى الأكثرين».

وفي وصايا السرائر: «اذا كان على الميت دين يحيط بالتركة فانه بلا خلاف بينما لا تدخل في ملك الغرماء ولا ملك الورثة، والميت قد انقطع ملكه وزال، فينبغي أن تكون

.....
موقوفة على انقضاء الدين».

خلافاً لقواعد الفاضل وجامع المقاصد والتحرير والتذكرة وجماعة أخرى، فاختاروا الانتقال إلى الورثة، بل ربما استظهر من بعضهم أنه المشهور. ومن التذكرة الاجاع عليه حيث قال: «الحق عندنا أنَّ التركة تنتقل إلى الوراث، لعلوه عدم بقاء المال بلا مالك، كمعلومة عدم كونه في المقام للفرماء للإجماع بقسميه وغيره، بل والميت، ضرورة كون الملك صفة وجودية لا تقوم بالمدعوم، كالمملوكة. ولذا لم يدخل في ملكه جديداً، إذ لا فرق بين الابتداء والاستدامة. وقضاء الدين من ديته وما يقع في شبكته بعد موته أعم من ملكيته لذلك. فتعين كونه للوارث، ولأنَّه لولم تنتقل اليه لمشاركة ابن الابن مثلاً عمه لومات أبوه بعد جده وحصل الإبراء من الدين، وبالتالي باطل اجماعاً، ولأنَّ الحالف مع الشاهد أنَّها هو الورث المخاصم في مال الميت، فلو لا الانتقال لساوى الغريم في عدم إثبات مال الغير بيمينه؛ وتعلق الحق لوسائله لا يسُوغ ذلك، ولأنَّه لا خلاف في أنَّ الورثة أحق باعيان التركة من غيرهم، بل الإجماع بقسميه عليه. ومن هنا حكى عن بعضهم أنَّ النزاع في القيمة، لافي نفس الأعيان».

انتهى كلام التذكرة. وبه انتهى ما حكينا عن الجوائز ملخصاً.

أقول: فالآقوال في المسألة على ماحكماء ثلاثة. وما حكماء من الاجاع على انتقال الفاضل عن مقدار الدين والوصية يأتي مافيه، إذ الظاهر من البعض عدم انتقال الفاضل عنها أيضاً مالم يؤذيا.

وما في التذكرة من عد الميت معدوماً فيه أولاً، عدم كونه معدوماً عندنا. وثانياً، الملكية أمر اعتباري يمكن أن تعتبر حتى للجمادات أيضاً كالمسجد والحسينية ونحوهما. فلاشك في اعتبارها للموجود اعتباراً أيضاً.

وفي قوله بعد حصول الملك للنبيت جديداً نحو مصادرة، فإنَّ الديه وكذا الصيد الواقع في شبكته بعد موته تصيران ملكاً له. ولذا تقضى منها ديونه وتتفقد منها وصاياه. والقول بتعيين صرفها فيها مع كونها للوارث خلاف الأصل والظاهر. ونحو ذلك دية الجنائز الواقعه على جنازة الميت، حيث إنَّها ليست لورثته، بل يمحى بها عنه أو يتصرف بها أو يتصرف

في سبل الخير، كما في الحديث.

ومشاركة ابن الابن عمه، وكذا سائر الشواهد المذكورة يأتي توجيهها حتى مع القول
بعدم الانتقال إلى الوارث.

وكيف كان فالأقوى في النظر عاجلاً البقاء على ملك الميت. ويشهد لذلك أمور:

الأول: ما ورد في آيات الارث من كونه بعد الدين والوصية. والاستدلال به يتوقف
على بيان المحتملات فيه. ولعلها خمسة:

الأول: ان يراد به مقدار الدين والوصية حين الموت. ولازمه انتقال اليقنة إلى الوارث
من حينه. ومقتضاه أنه لو تلف بعض التركة قبل أدائه لا عن تفريط يقع النقص عليها
وعلى الورثة بالنسبة. والالتزام بذلك بعيد، بل نقطع بفساده.

الثاني: ان يراد به بعد أدائها خارجاً، بعدية زمانية. ولازمه أنه لـأوصى بدرهم أو
كان مديوناً بدرهم ولم يؤده بـالـمالـ وإنـ كانـ آلـافـ آلـافـ درـهـمـ فيـ مـلـكـ الـمـيـتـ أوـ بـلـامـالـكـ
إـلـىـ الأـبـدـ، وـانـ لـاـيـتـعـلـقـ بـهـ الزـكـاـةـ وـالـخـمـسـ أـيـضاـ، لـعـدـ تـعـلـقـهـاـ بـمـالـ الـمـيـتـ، كـماـ تـعـرـضـ
لـذـلـكـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ، فـاـنـ بـعـدـ مـاـحـكـىـ عـنـ التـحـرـيرـ وـالـمـنـتـهـىـ وـالـمـوـجـزـ وـكـذـاـ الشـرـائـعـ عـدـمـ
الـزـكـاـةـ عـلـىـ الـوـارـثـ وـلـوـفـضـ النـصـابـ عـنـ الـدـيـنـ قـالـ: «فـلـمـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـمـاتـ الـمـالـكـ
وـعـلـيـهـ دـرـهـمـ وـاحـدـ وـخـلـفـ خـيـلـاـ فـظـهـرـتـ شـعـرـتـاـ أـلـفـ وـسـقـ لمـ يـكـنـ فـيـهاـ زـكـاـةـ»، قـضـىـ الـدـيـنـ
أـوـلـاـ. وـلـوـ يـقـضـ الـدـيـنـ أـبـدـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ خـيـلـهـ زـكـاـةـ أـبـدـاـ، لـأـنـهـ عـلـىـ حـكـمـ حـالـ الـمـيـتـ. وـهـذـاـ
لـأـطـنـ أـحـدـاـ يـقـولـ بـهـ».^١.

الثالث: أن يراد به بعد ما هو مصرفها من التركة في نفس الأمر، أي ما يجب حصره
فيها خارجاً، بعدية رتبية، لزمانية. فلوفرض الابراء من الدين أو اداء الغير له انتقل مقتضاءه
إلى الورثة. ولو تلف بعض التركة لم يرد النقص على الدين والوصية، بل على الوارث. فالمراد
من الآية كون الارث متاخراً بحسب الرتبة عما يجب ان يصرف من التركة خارجاً في
الدين والوصية بنحو الشرط المتأخر، فازداد عليها ينتقل من أول الأمر إلى الورثة.

.....

والحاصل أنَّ المراد ليس هو الترتيب الزمني، بل الترتيب بمعنى الترجيح والأهمية. ولاعنة يختص بصورة التزاحم، فينتقل الزائد عن الدين والوصية إلى الوراثة قهراً، لعدم التزاحم فيه. فتأمل حتى تميز البعدية الرتبية عن البعدية الزمنية ولا الخلط بينها.

الرابع: إن يراد به كما في الجواهر تعين خرج السهام فقط، دفعة لتخيل كون الثالث أو الرابع مثلاً من أصل المال، كما هو ظاهر قوله مثلاً: «ولئن أربع مقاتركم»^١، حيث أضيف الرابع إلى جميع التركة. فعل هذا لاتعرض في الآية لمالك ما يقابل الدين أو الوصية، وأنَّه الميت أو الوراثة. فنحكم بكونه للوارث، بمقتضى عموم قوله: «من ترك مالاً فلورثته»^٢.

أقول: يرد عليه - مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر، إذ الظاهر من الآية عدم كون مقدار الدين والوصية ميراثاً - أنَّ كونه ميراثاً إنْ كان بنحو التسليم الجاري في الزائد عليها وليس خرج الكسور المقدار الزائد، بل جميع المال. وإنْ كان بنحو التساوي بين الوراث فهو مملاً يظنَّ التزام أحد به، حتى صاحب الجواهر نفسه.

الخامس: إن يراد به تعليق جواز التصرف واستقرار الملك، لأصل الملكية. وبعبارة أخرى: الملك المجدي للوارث هو المقدار الزائد على الدين والوصية، فلا ينافي ثبوت أصل الملكية في الجميع.

ويرد عليه أنَّ الظاهر من الآية، وكذا الاخبار الآتية تعليق أصل الملكية وتأخيرها، لاستقرارها.

إذا عرفت هذا فنقول: قد ظهر لك من بيان المحتملات الخمسة ولوازمها كون الأصح هو الثالث منها، أعني الترتيب بحسب الأهمية فتأخر الميراث عن الدين والوصية رتبة، لازماً. فلا توارث في مقدارها الذي يصرف أو يجب أن يصرف فيها خارجاً من التركة، وينتقل الزائد عليها إلى الورثة من أول الأمر. والنقص الوارد على التركة يقع قهراً على الميراث. كما

١- سورة النساء، الآية ١٥.

٢- الوسائل، ج ١٣، الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان، الحديث ٣.

.....

أنَّ الزيادة والفضل أيضاً يقع للوراثة وينكشف المقدار المنقول إليهم بعد تحقق وفاة الدين والوصية خارجاً، فتذهب.

الثاني: الأخبار المساواة لضمون الآية كرواية السكوني، عن أبي عبدالله^(ع) قال: أُولى شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمَّ الذين، ثمَّ الوصية، ثمَّ الميراث. وصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر^(ع) قال: قال أمير المؤمنين^(ع): أنَّ الدين قبل الوصية، ثمَّ الوصية على أثر الدين، ثمَّ الميراث بعد الوصية، فإنَّ أولى القضاء كتاب الله[ۖ].

ورواية عباد بن صهيب أو موئلته، عن أبي عبدالله^(ع) في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لازمه من الزكاة، ثمَّ أوصى أن يخرج ذلك، فيدفع إلى من يجب له. قال: فقال: جائز، يخرج ذلك من جميع المال. إنَّه هو منزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤذى ما أوصى به من الزكاة...^٢.

وصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله^(ع) قال: قضى علي^(ع) في دية المقتول أنَّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين...^٣. إلى غير ذلك من الروايات. والكلام فيها الكلام في الآية حرفًا بحرف.

الثالث: السيرة المستمرة على تبعية النماء للتركة في وفاة الدين، وهي مستلزمة لبقائها على حكم مال الميت.

ويؤيدتها قضاء الدين وإنفاذ الوصايا من ديته، كما تدلُّ عليه الأخبار؛ وكذا مما يقع في شبكته بعد موته، بل وكذا صرف دية الجنابة الواردة على جنازته في الحجَّ والخيرات له، كما في الحديث^٤، إذ يستفاد من جميع ذلك قابلية الميت للملكية الجديدة. وبقاء الملكية

١- الوسائل، ج ١٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢٦.

٢- الوسائل، ج ١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١.

٣- الوسائل، ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ١.

٤- الوسائل، ج ١٣، الباب ٣١ من أبواب أحكام الوصايا.

٥- الوسائل، ج ١٩، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء.

.....

السابقة أحق مؤونة من ذلك، بل لا بدّ من التزام ذلك في الوصية بالثلث للعبدات ونحوها. وشاع بين الموصين التعبير بـ«الثلث مالي لنفسي» وفي خبر أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله، وللمرأة أيضاً.^١

ويبعـد جـداً فـ هذه الـ موارـة التـ زام كـون المـال لـلورـثـة وـتعـين صـرفـه فـ تلك المصـارـفـ. فـ الأـقوـيـ كـما عـرـفتـ بـقاـءـ مـقدـارـ الـديـنـ وـالـوـصـيـةـ عـلـىـ حـكـمـ مـالـ الـمـيـتـ. وـعـومـ قـولـهـ: «ـمـنـ تـرـكـ مـالـأـ فـلـورـثـتـهـ»ـ، يـخـصـصـ بـظـاهـرـ الآـيـةـ وـالـرـوـاـيـاتـ وـالـسـيـرـةـ الـمـذـكـورـةـ. وـلـوـنـوـقـشـ فـ السـيـرـةـ بـمـنـعـهاـ أوـمـنـعـ حـجـيبـهاـ لـعـدـمـ اـحـراـزـ اـسـتـمـارـاـهـاـ إـلـىـ عـصـرـ الـمـعـصـومـيـنـ -ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ. كـفـتـ الآـيـةـ وـالـرـوـاـيـاتـ.

واـسـتـدـلـ القـائـلـ بـانتـقالـ مـقـدـارـهـاـ إـيـضاـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ بـعـومـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.

وـبـأـنـ الـوـرـثـةـ أـحـقـ بـأـعـيـانـ الـتـرـكـةـ مـنـ غـيرـهـمـ بـالـاجـاعـ بـقـسـميـهـ، كـمـؤـمـنـ التـذـكـرـةـ.

وـبـأـنـ لـوـقـعـتـ الـمـخـاصـمـةـ فـيـ مـالـ الـمـيـتـ فـلـخـالـفـ معـ الشـاهـدـ هوـ الـوارـثـ الـمـخـاصـمـ. فـلـوـلـاـ اـنـتـقالـهـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ لـمـ يـكـنـ فـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـخـاصـمـهـ الـأـجـنبـيـ.

وـبـأـنـ لـوـمـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ لـمـ شـارـكـ اـبـنـ الـابـنـ عـمـهـ لـوـمـاتـ أـبـوهـ بـعـدـ جـدـهـ ثـمـ حـصـلـ الـابـراءـ مـنـ الـدـيـنـ.

وـبـأـنـ الـمـلـكـيـةـ صـفـةـ وـجـودـيـةـ، فـلاـ تـقـومـ بـالـمـعـدـومـ، أـعـنيـ الـمـيـتـ. وـلـاـ يـقـرـيـقـ الـمـالـ بـلـامـالـكـ وـثـبـتـ الـاجـاعـ بـقـسـميـهـ عـلـىـ دـمـ اـنـتـقالـهـ إـلـىـ الـغـرـماءـ، فـتـعـينـ اـنـتـقالـهـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ.

أـقـولـ: يـرـدـ عـلـىـ مـاـذـكـرـ انـ عـومـ الـحـدـيـثـ قـدـخـصـصـ، كـماـ عـرـفـتـ. وـالـأـحـقـيـةـ أـعـمـ منـ مـلـكـيـةـ الرـقـبةـ. وـمـرـجـعـهـاـ إـلـىـ كـونـ الـبـاقـيـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـيـتـ بـنـحـوـ الـكـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ، فـتـكـوـنـ الـتـعـيـنـاتـ وـالـتـشـخـصـاتـ لـلـوـرـثـةـ. نـظـيرـ بـعـضـ الصـاعـ مـنـ الـصـبـرـةـ، أـوـ جـعـلـ مـقـدـارـ عـشـرـيـنـ دـيـنـارـاـ مـنـ مـالـهـ لـزـيدـ بـالـعـهـدـ وـالـيـمـينـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ دـوـنـ اـعـتـبـارـ شـيـءـ مـنـ الـمـشـخـصـاتـ.

وـتـكـيـيـفـ الـأـحـقـيـةـ فـيـ جـوـازـ الـمـخـاصـمـةـ وـالـخـلـفـ إـيـضاـ وـلـاـ نـسـلـمـ عـدـمـ جـوـازـ الـخـلـفـ فـيـ جـيـعـ الـحـقـوقـ.

١- الوسائل، ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصاية، الحديث ٢.

.....

ومشاركة ابن الابن عمه إما لثبوت الحق من أول الأمر حين موت الجد، أو لامرء متا من أن المقدار الذي لا يجب أن يصرف واقعاً وخارجاً في الدين ينتقل من أول الأمر إلى الورثة. فبالإبراء انكشف انتقال المال بعد فوت الجد بلا فصل إلى ابنيه. والميت ليس معدوماً عندنا، مضافاً إلى كون الملكية صفة اعتبارية، ويكتفي للوصف الاعتباري الموصوف الاعتباري.

ثم أن القائل بانتقال المال إلى الورثة يتلزم بتعلق حق الوصية والغرماء به. وهل يكون تعلق حق الغرماء من قبيل حق الرهانة ويكون مانعاً من التصرفات، أو من قبيل حق الجنابة الثابت في العبد الجاني لورثة المقتول الملائم له وإن انتقل إلى الغير، أو يكون قسماً ثالثاً وتنبع في جواز التصرف، وعدمه ما قضته الأدلة؟ وجوهه. ولعل الأظهر هو الثالث.

ويستفاد من بعض الأخبار عدم جواز التصرف إذا استوعب الدين، وجوازه إذا لم يستوعب. في صحيح البخاري بسانده أنه سأله عن رجل ميت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن -عليه السلام- مثله، إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال^١. وبالزنطي من أصحاب الاجاع، ويعود جداً روایته عن غير الإمام -عليه السلام- فلا يأس بالأخذ بالخبرين. ولعل المستفاد منها كون الإنفاق بنحو لا يضر بالدين. ويستفاد منها انتقال الرائد على الدين إلى الورثة وجواز التصرف فيه أيضاً بنحو لا يزاحم الدين. فلعل الباقى على ملك الميت -كما أشرنا إليه-. يكون بنحو الكلى في المعين كالصالح المبيع من الصبرة، لا بنحو الاشاعة. ولوفرض الاشاعة فللشارع الولي على الجميع اجازة التعريف تسهيلاً فيما يبتلى به أكثر الناس.

١- المعيائق، ج ١٣، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤٦١.

لومات مالك النصاب وعليه دين

اذا عرفت هذه المسألة بنحو الاجمال فلتعد الى مسألتنا في باب الزكاة. وقدرأيت ان شقوتها كما في المتن ستة، اذ التعلق اما قبل الموت او بعده، وعلى الثاني فاما ان يكون ظهره الثرأيضاً بعد الموت او يكون قبله، وعلى الشقوق الثلاثة فاما ان يكون الدين مستوعباً أم لا.

قال في الخلاف (المسألة ٨١): «اذا كان له نخيل وعليه بقيمتها دين ثم مات قبل قضاء الدين لم ينتقل النخيل الى الورثة، بل تكون باقية على حكم ملكه حتى يقضى دينه. ومتى بدا صلاح الثرة في حياته فقدوجب في هذه الثرة حق الزكاة وحق الديان. وان بدا صلاحها بعد موته لا يتعلّق به حق الزكاة، لأن الوجوب قد سقط عن الميت بميته ولم يحصل بعد للورثة فتوجب فيه الزكاة عليهم. وبه قال أبوسعيد الاصطخري من أصحاب الشافعية. وقال الباقيون من أصحابه: ان النخيل تنتقل الى ملك الورثة ويتعلّق الدين بها كما يتعلّق بالرهن. وقالوا ان بدا صلاحها قبل موته فقد تعلّق به حق الدين والزكاة. وان بدا صلاحها بعد موته كانت الثرة للورثة ووجب عليهم فيه الزكاة ولا يتعلّق به الدين».^١ ثم استدلّ الشيخ لما ذكره من بقاء التركة على ملك الميت بالآية الدالة على كون الفرائض بعد الدين والوصية.

وفي البسيط: «اذا كان له نخيل وعليه دين بقيمتها ومات لم ينتقل النخيل الى الورثة حتى يقضى الدين. فإذا ثبت ذلك فان اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثرة مع النخيل، يتعلّق بها الدين، فإذا قضى الدين وفضل شيء كان للورثة. فإذا بلغت الثرة النصاب الذي تجب فيه الزكاة لم تجب فيها الزكاة، لأن مالكها ليس بحى ولم يحصل بعد للورثة ولا يجب في هذا المال الزكاة. ومتى بدا صلاح الثرة قبل موته صاحبه وجب فيه الزكاة ولم تسقط الزكاة بمصوب الدين، لأن الدين في الذمة، والزكاة تستحق في الأعيان

.....

وبحجمع الدين والزكاة في هذه المرة ويخرجان معاً وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه.
فإن لم يسع المال الزكاة والدين كان بحساب ذلك»^١.

أقول: قوله: «فإن اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته»، أراد به عدم الفرق بين كون ظهور
الثر قبل وفاته أو بعد وفاته. وهو صحيح على مبناه من بقاء الملك على حكم مال الميت.
واما على ما اختاره بعض الشافعية وبعض متأن من انتقاله إلى الورثة فيبنيها نحو فرق، إذ
لو ظهر الثر قبل وفاته صارت تابعاً لأصله في تعلق حق الغرماء به، وأما لو ظهر بعده فيمكن
القول بكونه ملكاً طلقاً للوارث من دون تعلق حق الغرماء به، كما حكاه في الخلاف عن
الشافعية.

وفي قوله: «فإذا قضى الدين وفضل شيء» مع كون مفروضه الدين المستوعب يمكن
أن يكون الفضل لظهور الثر، أو لترقي قيمة التخلي، أو لأداء الدين أو بعضه من الخارج.
ويظهر من كلامه وغيره تسلّم عدم تعلق الزكاة بمال الميت. ولا يتحقق أن أدلتها وإن
انصرفت عنه ولكن لأحد أن يقول إن الزكاة ضريبة إسلامية، والضرائب إنما تتعلق عادة
بكل ما يستفيد من امكانات الحكومة وخدماتها، كما هو المعمول في الضرائب الدارجة في
الدول، ولاريـب إن املاـك الموق وبـاستـينـهم أـيـضاً تستـفـيدـ منها، كما لا يتحقق.

وقوله: «إن الدين في الذمة، والزكاة تستحق في الأعيان»، أمر صحيح وهو العدمة في
تقديم الزكاة على الدين مع التزاحم وعدم سعة المال، سواء كان التعلق بنحو الاشاعة أو
الكلي في المعين أو الحق. أما على الأولين، فواضح، لأن حق الغرماء إنما يتعلق بمال الميت
لأبالي الفقراء. أما على الثالث، فلا لأن حق الزكاة يتعلق بمال في حياة المالك، وحق
الغرماء يتعلق بمال بعد موته، فلما يمكن ان يزاحم الحق الثابت من قبله. نعم، لو تلف المال
بالتفريط في حياة المالك فانتقلت الزكاة إلى ذمته، أو قلنا بأن الزكاة لا تتعلق بالعين أصلاً
بل بالذمة فقط ثبت التحاصص بالنسبة بين الزكاة وسائر الديون.

وبما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره أخيراً من قوله: «كان بحساب ذلك»، ان أراد به

.....

التحاصل بالنسبة. نعم، يحتمل بعيداً أن يريد به ما ذكره قبله من عدم سقوط الزكاة بحصول الدين مع ماعله به، فتدبر.

وكيف كان ففروض المسألة في الخلاف والمبسوط الدين المستوعب، وكذا في المعتبر، حيث قال: «الخامس: لومات وعليه دين وله نخيل بقيمتها فهي باقية على حكم مال الميت...»^١.

وفي التذكرة «لومات ومعه نخيل وعليه دين مستوعب...»^٢. وكذا في القواعد. ولكن في الشرائع: «الخامسة: اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثرة وبلغت نصاباً لم يجب على الوارث زكاتها. ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكاة، لأنّها على حكم مال الميت. ولو صارت تمراً والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة ولو كان دينه يستغرق تركته. ولو صارت الترفة عن الدين قيل يقع التحاصل بين أرباب الزكوة والديان. وقيل: تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها. وهو الأقوى»^٣.

ونحو ذلك في المنتهي أيضاً. فأطلق الدين فيما يحيط بشمل غير المستوعب أيضاً. وكذلك عن التحرير والمحجز، كما في مفتاح الكرامة معيقاً ذلك بقوله: «قلت: وعلى هذا لومات المالك وعليه درهم واحد وخلف نحيلًا ظهرت ثمرتها ألف وسق لم يكن فيها زكوة، قضى الدين أولاً. ولم يقض الدين أبداً لم يكن في نحيله زكوة أبداً، لأنّها على حكم مال الميت. وهذا الأظنّ أحداً يقول به»^٤.

وحيث لا يظنّ بأحد الالتزام بذلك حمل جماعة عبارة الشرائع على ارادة الدين المستوعب وزرّوا قوله: «وفضل منها النصاب»، على حصول الفضل بزيادة القيمة السوقية.

قال في المدارك: «(الظاهر حمله على المستوعب، كما ذكره في المعتبر، لأنّ الدين إذا لم يستوعب الترفة ينتقل إلى الوارث ما يفضل منها عن الدين عند المصنف، بل وغيره أيضاً

١ - المعتبر/٢٧١.

٢ - التذكرة/١/٢٢٠.

٣ - الشرائع/١٥٥.

٤ - مفتاح الكرامة، ج٣، كتاب الزكوة/٤٩.

فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجوب اخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصص مع الغرماء [١]، لأن الزكاة متعلقة بالعين.

متن وصلينا كلامه من الأصحاب. وعلى هذا فتعجب زكاته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب، خصوصاً أن قلنا أنَّ الوارث إنما يمنع عن التصرف فيما قابل الدين من التركة خاصة، كما اختاره الشارع وجع من الأصحاب. قوله: «ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة» تنبئه على الفرد الأخى. والمراد أنه لواافق زيادة قيمة أعيان التركة بمحىث قضى منها الدين وفضل للوارث نصاب بعد أن كان الدين محيطاً بها وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكاة لم تجب على الوارث، لأن التركة كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت، وإذا انتفى وجوب الزكاة مع قضاء الدين وبلوغ الفاضل النصاب وجوب انتفاوته بدون ذلك بطريق أول»^١.

وقد عرفت مما أنَّ مفاد الآية والروايات البعدية الرتبية والترجيع والأهمية، لا البعدية الزمانية. فيكون الفاضل عن مقدار الدين والوصية خارجاً منتقلاً إلى الورثة من أول الأمر، فتدبر.

[١] - كما نسب إلى المشهور. خلافاً لما يظهر من ذيل عبارة المبسوط التي حكيناها، حيث يظهر منه التحاصص. وهو في محله لوقيل بتعلق الزكاة من أول الأمر بالذمة وعدم تعلقه بالعين أصلاً، أو فرض تلف العين في حياته بالتفريط فانتقلت إلى الذمة، كما مرّ.

واما على ما اختاره أصحابنا من تعلقها بالعين فلا وجده للتحاصص مع الغرماء، سواء قيل بالامانة أو الكلى في المعين أو بنحو حق الرهانة ونحوها. أما على الأولين فواضح، لعدم كون مقدار الزكاة مملوكاً للميت حتى يتعلق به حق الغرماء. وأما على الثالث فلان تعلق حق الزكاة بالعين في حياته يمنع من تعلق حقهم بها بعد وفاته، لقاعدة السلطنة على الحق.

نعم، لوتلفت في حياته بالتفريط [١] وصار في الذمة، وجب التحاصص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون.

وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فان كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر وبعد التعلق يلاحظ بلوغ حضتهم النصاب [٢] وعدمه. وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق في الوجوب وعدمه أشكال. والأحوط الارجاع مع الغرامة للديان أو استرضائهم [٣].

وبالجملة مرجع حق الغرماء إلى تضييق سلطنة الوراث في غير الوفاء، فإذا كانت فاقدة من قبل تبعاً لقصور سلطنة المورث في حياته لم يبق مورد حق الغرماء. نظير ما إذا نذر في حياته صرف المال المعين في مورد خاص ثم مات، حيث أن حق الغرماء لا يتعلق بعمر النذر.

نعم، لو قيل بكون التعلق من قبل حق الجنابة بتحوله يمنع من التصرف ولكنه يسري مع العين اينا سرت أمكن تعلق حق استيفاء الدين به، ولكن الزكاة لا تسقط، فيجوز استيفاؤها حتى من الدائن الذي استوف حقه من العين.

وبالجملة على القول بتعلق الزكاة بالعين بناحائه تكون الزكاة مقدمة على الدين ولا وجه للتتصاص أصلاً.

[١] - اذ مع عدم التفريط لا يخصمان على المالك ولا تشتمل بها ذمته.

[٢] - لانتقال التركة إليهم قبل التعلق فيلاحظ بلوغ حصة كل واحد منهم النصاب بطبلان الخلطة عندنا.

نعم لوم يتحقق بعد الانتقال إلى السقى فالتعلق لا يخلو من شوب أشكال كما مرّ.

[٣] - ظاهر المصطف هنا وفيما بعده اطلاق الحكم لصورة استغراق الدين للتركة وعدمه. ولا يتحقق أنه مع الاستغراق لا وجه لتعلق الزكاة ووجوها على الوارث، سواء قنأها على ملك الميت، أو اخترنا انتقاها إلى الوارث وتعلق حق الغرماء بها. أمّا على الأول فواضح، لعدم الملكية. وأمّا على الثاني فلم يجوز تصرف الورثة فيها إلا بأداء جميع قيمتها، كما دلّ عليه صحيحتنا البزنطي وعبد الرحمن بن الحجاج السابقتان. ولا تجب الزكاة في مال

.....

لا يجوز لمالكه التصرف فيه إلا بأداء جميع قيمته، لامرًا من اشتراط تمامية الملك والمت肯 من التصرف في تعلق الزكاة. وأي نقص في الملكية أعظم من ان لا يجوز لمالكه التصرف فيه إلا بأداء قيمته؟ فهذا التحوم من الملك يساوق ملك الغير ويساويه.

وبذلك يظهر الحكم فيما قابل الدين من غير المستغرق أيضًا. وأمامًا فيما فضل عنه فالظاهر تعلق الزكاة بالنسبة الى من بلغت حصته النصاب، لامرًا من ان الزائد على الدين ينتقل الى الورثة من أول الأمر، من غير فرق بين ان نقول بجواز التصرف فيه، كما اخترناه ودللت عليه الصحيحتان، أو نقول بعدمه، كما تقضيه القاعدة على القول بالاشاعة بينهم وبين الميت. اذ على القول بالحجر أيضًا - حيث انه يقدر على ازالته بوفاء الدين من التركة أو من مال آخر- تصدق فيه تمامية بالنسبة الى المقدار الفاضل. فهو ملك طلق يتمكن الوارث ان يتصرف فيه بأنواع التصرفات. فليس مثل هذا الحجر مانعاً عن تعلق الزكاة به ولا عن تنجز سائر التكاليف الشرعية أو العرفية الثابتة للشخص الميت كوجوب الحج ووفاء الدين والاتفاق على واجب النفقة. وقد صرّح بذلك في مصباح الفقيه، ومرّ ما تقوية تعلق الزكاة بالعين المرهونة التي يمكن فكها بسهولة، فراجع.

فإن قلت: كون ما يفضل عن الدين ملكاً طلقاً للوارث على اجاله لا يكفي في ايجاب الزكاة عليه اذا كان نصاباً ولو على القول بجواز تصرفه فيه، اذ لو بنينا على ان الميت أحق بتركة في مقدار الدين من غير فرق بين عين التركة ومقابلها كما قويناه فايقابل الدين على اجاله بحكم مال الميت، والفضل عنه وان انتقل الى الوارث ولكنه لا يشترط الملم يتميز حق الميت بصرفة في دينه، حيث ان ما يستحقه الميت من هذا المال أمر كلّي يمكن أن ينطبق على كل جزء. فالتصاص لا يتمحض للوارث إلا بوفاء الدين من غيره، اذ من الممكن صرف النصاب أيضاً في الدين. فلا يصير شيء من الماء والتركة بخصوصه ملكاً للوارث إلا بعد وفاء الدين من غيره. نعم، لفرض كون النصاب بعينه مما يفضل عن الدين على أي تقدير - كما لو كان الدين يسيراً جداً بحيث ل渥ف جميعه من الماء أيضاً لزاد عليه مقدار النصاب- صحيح القول بتعلق الزكاة به قبل الوفاء.

قلت: الاجمال والابهام انها هو فيها يستحقه الميت، لا فيها يملكه الوارث. فان التركة

تنتقل بأجمعها الى الوارث عدا ما يقابل الدين على اجاله، حتى ان ولاية التعيين أيضاً للوارث. فحال الوارث بالنسبة الى التركة حال من باع صاعاً من صبرته، أو جعل لزيد في أمواله الكثيرة بعهد أو يمين ما يعادل عشرين ديناراً مثلاً من غير اعتبار شيء من العوارض الشخصية. في مثل هذه الموارد تكون الشخصيات بأجمعها للناقل ولا يثرر ما يستحقه الغير نقصاً في ملكيته بحيث يمنعه عن التصرف فيه.

وبالجملة كون الباقي في ملك الميت بنحو الكلّي في المعين يوجببقاء الشخصيات في ملك الوارث وجواز تصرفه في غير مقدار الدين، ولا يوجب نقصاً في ملكيته بالنسبة الى الفاضل عن الدين أصلاً.

هذه خلاصة ما حققه هنا في مصباح الفقيه^١. وهذا البيان يوجه وجواز تصرف الوارث في التركة في صورة عدم استيعاب الدين، كما قويناه ودللت عليه الصحيحتان. وكذلك مسألة كون الورثة احق بائيان التركة، كما مررت من التذكرة، ومسألة كون التلف قبل وفاة التلف وارداً على الوارث لاعلى حق الغرماء، كما هو الحق المصرح به في كلماتهم. فهذه الأحكام تشير كلها على طبق القاعدة.

ولكن ذكر الأستاذ - مد ظله - في حاشيته ان: «مقدار الدين من التركة أصلأً وفاءً بحكم مال الميت، بنحو الاشاعة بينه وبين مال الورثة، ولا تجحب فيما يقابلها، ويحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والثمرة، فإن زادت حصة الوارث بعد التوزيع وبلغت النصاب تجحب عليه الزكاة. ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه متأيؤدي منه الدين وعدم كونه بحكم مال الميت وكان ماله فيما سوى التالف واقعاً»^٢.

وكأنه يرى في ماذكره نحو تهافت، اذ الاشاعة تقتضي كون التلف عليهما، لاعلى الورثة فقط. كما ان مقتضاها كون أعيان التركة لها وعدم جواز التصرف في غير المستوعب أيضاً.

١ - مصباح الفقيه / ٧٣.

٢ - المروءة الوثقى / ٢٩٧/٢.

واماً إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيه النصاب من الورثة، بناءً على انتقال التركة الى الوارث وعدم تعلق الدين بنمائها الحالـل قبل أدائه [١]، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

اللهـم إلاـن يـقال: أـنـ الكـلـيـ فيـ المعـينـ، كـماـ يـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ لـاـخـارـجـيـهـ لـهـ. فالـشـرـكـةـ فيـ العـيـنـ لاـ تـتـصـورـ إـلـاـ بـنـحـوـ الـاشـاعـةـ. وـاـحـقـيـةـ الـوـرـثـةـ بـأـعـيـانـ التـرـكـةـ مـنـ قـبـيلـ الـحـقـ. ولاـ مـانـعـ مـنـ اـعـتـبارـهـ مـنـ قـبـيلـ الشـارـعـ اـرـفـاقـ بـهـ. كـماـ أـنـ جـواـزـ التـصـرـفـ أـيـضـاـ بـجـمـعـولـ هـمـ تـسـهـيـلـاـ. وـكـونـ التـلـفـ عـلـىـهـمـ، لـاـعـلـىـ الـمـيـتـ مـنـ جـهـةـ طـولـيـةـ الـمـلـكـ وـتـرـتـيبـهـ، كـماـ أـشـارـ إـلـيـهـ وـمـرـ تـحـقـيقـهـ. فـالـأـقـوىـ تـوزـيعـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـأـصـلـ وـالـثـرـةـ مـعـاـ، وـتـوقـفـ وـجـوبـ الزـكـاـةـ عـلـىـ بـلـوغـ سـهـمـ كـلـ واحدـ مـنـ الـوـرـثـةـ مـنـ فـاضـلـ النـاءـ بـحـدـ النـصـابـ.

[١] - مـرـأـنـ الـأـقـوىـ بـقـاءـ مـقـدـارـ الـدـيـنـ وـالـوـصـيـةـ بـحـكـمـ مـالـ الـمـيـتـ، فـيـتـبعـهـ النـاءـ أـيـضـاـ. وـلـعـلـ جـريـانـ السـيـرـةـ عـلـىـ صـرـفـ النـاءـ أـيـضـاـ فـيـهـ شـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ.

واماً عـلـىـ القـوـلـ بـانتـقـالـ التـرـكـةـ جـيـعـاـ إـلـىـ الـوارـثـ فـالـنـاءـ الـحـادـثـ بـعـدـ الـمـوـتـ يـصـيرـ مـلـكـاـ طـلـقاـ لـهـ، وـلـادـلـيـلـ عـلـىـ تـعـلـقـ حقـ الغـرـماءـ بـهـ. وـمـقـضـاهـ أـنـ لـوـصـارـ ظـهـورـ النـاءـ مـوجـباـ لـسـقـوطـ الـأـصـلـ عـنـ الـمـالـيـةـ كـماـ فـيـ الزـرـعـ سـقـطـ حقـ الغـرـماءـ بـالـكـلـيـةـ. وـالـلتـزـامـ بـذـلـكـ مـشـكـلـ جـداـ. فـهـذـاـ أـيـضـاـ يـكـشـفـ عـنـ بـقـاءـ مـقـدـارـ الـدـيـنـ بـحـكـمـ مـالـ الـمـيـتـ وـعـدـ اـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الـوارـثـ. وـالـلـهـ عـالـمـ بـحـقـيـقـةـ الـحـالـ.

لوملك النخل او الزرع قبل تعلق الزكاة

[مسألة ٢٩]: إذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها [١] قبل تعلق الزكاة فالزكوة عليه بعد التعلق [٢] مع اجتماع الشرائط. وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء.

[١] - وكذا اذا اشتري نفس الثرة في مورد الجواز، كما اذا اشتراها مع الصمية، او اشتري ثمرة سنتين او أكثر.

قال في الشرائع: «اذا ملك نخلاً قبل ان يbedo صلاح ثمرته فالزكوة عليه. وكذا لواشتري الثرة على الوجه الذي يصح. فان ملك الثرة بعد ذلك فالزكوة على المالك. والأولى الاعتبار بكونه تمراً لتعلق الزكوة بما يسمى تمراً لا بما يسمى بسراً»^١.

وفي الجوادر بعد الفرع الأول قال: «بخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص جميعاً متناولة له»^٢.

[٢] - في حاشية الاستاذ - مدظلله: «فيما اذا نمت في ملكه فالزكوة عليه على الأقوى، وفي غيره على الأحوط»^٣.

أقول: قد مرّ في أوائل زكوة الغلات ان المستفاد من التفصيل في الاخبار والفتاوی بين

١- الشرائع ١٥٥/١

٢- الجوادر ١٥/٢٥٢

٣- المروءة الوثقى ٢/٢٩٨

ما سق سيناً وما سق بالدلاء مثلاً وإن حب العشر في الأول ونصف العشر في الثاني اعتبار كون الغلة بجميع مراحلها أو عمدة مراحلها من أول تكوينها إلى وقت ايناعها في ملك الإنسان. فكما يعتبر الحول في الأنعم والنقددين فكذلك يعتبر في الغلات أيضاً هذا الأمر. وكأنه نحو حول لها، إذ المشتري للغلة بعد حصول عمدة نمائتها في ملك البائع لا يتفاوت بحاله كونها مسقية سيناً أو بالدلاء، بل لعلها بعد الشراء لا تحتاج إلى السقي أصلاً. فيكون وزان الغلة المشترأة في هذه الصورة وزان الأنعم أو النقددين إذا انتقلت إلى الغرب أو آخر الشهر الحادي عشر مثلاً، حيث لا تجب الزكاة حينئذ لا على البائع ولا على المشتري.

وبالجملة فالتفصيل بين نحو السقي يوجب التشكيك في وجوب الزكاة فيما إذا انتقلت الغلة بالشراء أو الارث أو نحوهما قبل التعلق وبعد استغنائهما عن السقي. ولعل هذا منشأ تردید الاستاذ - مد ظله - وإن كان الأشبه التعبير بالاحتياج إلى السقي وعدمه، لا بالنحو وعدمه.

ويمكن أن يكون منشأ تردیده أيضاً الاتفاق المذكور في المعتبر والمنتهى.

ففي المعتبر: «لاتجب الزكاة في الغلات إلا إذا نمت في الملك، لاما يبتاع ثمراً، ولا ما يستوهد عليه اتفاق العلماء»^١. ونحو ذلك أيضاً في المنتهى. ولكن الظاهر أن مرادهما اشتراط الملك بالزراعة في قبال ما يملك بعد التعلق، فراجع ما حررناه في أوائل بحث الغلات^٢.

ثم أن مقتضى تعلق الزكاة بن انتقال المال إليه قبل التعلق وجوب الزكاة على الساقى وكذا عامل المزارعة وإن كان البذر للملك إذا بلغ نصيبها النصاب لكون الساقى أو العامل شريكاً في الغلة والثمرة قبل تعلق الزكاة بها.

قال في آخر المساقاة من المسوط: «فاما في المساقاة في الناس من قال أنه كالقراض وأصحابها عندهم ان الزكاة عليها والثمرة اذا ظهرت كان بينها، والذى نقوله: ان الثمرة

١- المعتبر/٢٦٩.

٢- كتاب الزكاة/٣٤٤.

.....

الزكاة فيها عليها اذا بلغ نصيب كل واحد منها نصاباً...»^١.

ولكن في مساقاة الغنية: «فاما الزكاة فانها تجب على مالك البذر والنخل، فان كان ذلك لمالك الأرض فالزكوة عليه، لأن المستفاد من ملكه نماء أصله وما يأخذه المزارع أو المساقى كالأجرة عن عمله، ولا خلاف ان الأجرة لا يجب فيه الزكوة. وكذا ان كان البذر للمزارع، لأن ما يأخذه مالك الأرض كالأجرة عن أرضه، فان كان البذر منها فالزكوة على كل واحد منها اذا بلغ مقدار سهمه النصاب»^٢.

قال في الجواهر: «ولقد سبقه الاجماع ولحقه»^٣.

وفي مزارعة السرائر بعد نقل كلام الغنية، وأن شاهد ابن زهرة وكاتبها واعتراض عليه ذلك، فاعتذر باعتذار غير صحيحة قال: «ومن جملة معاذيره ومعارضاته لي في جوابه ان المزارع مثل الغاصب للحب اذا زرعه، فان الزكوة تجب على رب الحب دون الغاصب، وهذا من أقبح المعارضات وأعجب التشبيهات...»^٤.

أقول: ويمكن ان يستدل لابن زهرة بصحيحة محمد بن مسلم، قال: «سألته عن الرجل يتکاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه في حصته زكوة؟ قال: لا...». وكذا مرسلة ابن بکير^٥.

ولكن - مضافاً الى عدم دلالتها على ما اختاره من كون الزكوة على صاحب البذر- يعارضها صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم وصحيحة البزنطي وكذا خبره من هذا الباب، فراجع.

وقد تقرر في محله ان المحصول بين المالك والزارع، وكذا بينه وبين المساقى بنحو الاشاعة والشركة، فكما تضع الشركة في رأس المال شرعاً فيكون الربح لها تنصح الشركة في رأس

١ - الميسوط .٢٢٠/٣

٢ - الجامع الفقيهي /٦٠٢

٣ - الجواهر .٢٥٢/١٥

٤ - السرائر .٢٦٥

٥ - الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكوة الغلات، الحديث ٤٥.

.....
.....

المال والعمل أيضاً، كما في المضاربة والمزارعة والمساقاة. فالربيع حيث أنه حاصل رأس المال والعمل معاً صحت الشركة فيها.

بل ربما ينقدح في الذهن الغاء الخصوصية من العقود الثلاثة فتصبح الشركة بين صاحب السيارة وسائقها، أو المكائن وعماتها أيضاً. وكذا امثالها من الشركات التي يساعد عليها العرف. وللبحث في هذه المسائل محل آخر، فتذمر.

لوشك المشتري في ان البائع، ادى الزكاة ام لا؟

وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع فان علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء [١].

[١] - قد يشكل ذلك في صورة الشك، لاصالة عدم أداء الزكاة وبقائها في المال. ولذا قال المصنف في المسألة الخامسة من ختام الزكاة فيما اذا علم الوارث أنّ مورثه كان مكلفاً باخراج الزكاة وشك في أدائه: «نعم، لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكّن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه»^١. وكذلك الكلام في باب الحمس.

وقد يحباب عن الأصل المذكور بوجهين: الأول: قاعدة الصحة الجارية في المعاملة ونحوها. الثاني: قاعدة اليد، حيث أنها امرة على الملكية.

ولكن في المستمسك استشكل على الأول: بأن قاعدة الصحة تختص بالشك الحادث بعد المعاملة، بل قد يقل باختصاصها بخصوص صورة احتمال التفاته حين المعاملة وعلمه بوجوب الأداء، فلا تجري في غير تلك الصورة فضلاً عما إذا كان الانتقال بالموت ونحوه من الأسباب التي لا تتصف بالصحة والفساد^٢.

أقول: لعل في كلامه قدس سره. نحو خلط بين اصالة الصحة الجارية في عمل

١ - العروة الوثقى / ٣٣٨ / ٢ .

٢ - المستمسك / ١٧١ / ٩ .

النفس، واصالة الصحة الجارية في عمل الغير. اذا الاولى لاتجري إلا بعد الفراغ من العمل، بل بعد الدخول في الغير أيضاً على الأحوط، كما هو المستفاد من بعض أخبار المسألة كقوله في موثقة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله «ع» قال: اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شنك بشيء...^١ كما انَّ الأحوط لوم يكن أقوى اختصاصها بصورة احتمال التفاته حين العمل وعلمه بوجوب الأداء، كما يستفاد من قوله -عليه السلام- في موثقة بكير: «...هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك»^٢، وفي صحيحه محمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله «ع»: «...وكان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك»^٣.

بحث في اصالة الصحة

واما اصالة الصحة الجارية في عمل الغير فلا تختص بابعد العمل، بل تجري في حينه أيضاً. فانَّ بناء الناس على اختلاف مذاهبهم على حمل أعمال الناس في عقودهم وايقاعاتهم ونكاهم وطلاقهم على وقوعها بنحو تصح عندهم. ويحمل أعمال المسلمين على الصحيح عند المسلمين ولا تختص بابعد العمل.

الاترى انَّه يحمل عمل المتصدِّي لتجهيز الميت المشغل به على الصحة، فيكتفى به، وعقد الوكيل وايقاعه على الصحة فيعني بها، واجب الموجب على الصحة فيعقب بالقبول، وصلة الامام على الصحة فيقتدى به. الى غير ذلك من الأمثلة.

نعم، هم في اصالة الصحة الجارية في معاملات الناس كلام. ومحضه انَّ الشك اما ان يكون في اركان العقد وما هو من مقوماته عند العرف، كما اذا احتمل وقوع البيع بلا شمن او بشمن لامالية له، واما ان يكون في شرائطه الشرعية بعد العلم بمحصول اركانه ومقوماته العرفية. وعلى الثاني فاما ان يكون الشك في شرائط نفس العقد كالملاصبة مثلاً،

١- الوسائل، ج ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧٦٢.

٢- الوسائل، ج ٥، الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

أو في شرائط المتعاقدين كالبلوغ، أو في شرائط العوضين كاعتباره بالكيل أو الوزن أو العدد.

في الفرائد، عن جامع المقاصد: «أنَّ الأصل في العقود الصحة بعد استكمال أركانها ليتحقق وجود العقد، أمّا قبله فلا وجود له»^١.

والسيد الاستاذ -مَدَّ ظلَّهُ- أيضًا نفى الاشكال في عدم جريان الأصل في هذه الصورة، بتقرير أنَّ الصحة واللاصحة في الرتبة المتأخرة عن وجود العمل، ومع الشك في تتحققه لامعن لاجراء اصالة الصحة؟

وقد يظهر من بعض التفصيل بين ما كان الشك في شرائط أصل العقد وبين ما يرجع إلى شرائط العوضين أو المتعاملين، فيجري الأصل في الأول دون الثاني، بتقرير أنَّ الدليل على اصالة الصحة هو الاجاع، والمتيقن من مورده ذلك.

أقول: اصالة الصحة أصل عقلي، ودليلها بناء العقلاء وسيرتهم. وموردها عمل الغير بما أنه عمل له، سواء كان عقداً أو إيقاعاً أو عملاً آخر. ومحصلتها أنَّهم يحملون العمل الصادر عن العاقل اختياراً على صدوره على طبق الموازين العقلائية للأهداف العقلائية، والعمل الصادر عن المقيد بشرع خاص على صدوره على طبق الموازين العقلائية والشرعية للأهداف العقلائية المشروعة. فلا يختلف في ذلك بين أنحاء الشك في الشيء حتى الشك في أركانه. اذ لو كان المجرى صحة العقد بما أنه عقد صحيح ما قالوه من أنَّ الشك في الصحة والفساد يرجع إلى الشك في وصف الشيء واهليته المركبة، فلا يشمل الشك في الأركان، لرجوعه إلى الشك في أصل الوجود واهليته البسيطة.

ولكن المجرى ليس صحة العقد بما هو عقد، بل صحة العمل الصادر عن العاقل المقيد بشرع خاص، فيحمل عمله على صدوره على طبق الموازين العقلائية المشروعة للأهداف المشروعة لهذا العمل. فحيث أنَّه كان في عمله هذا بقصد ايجاد العقد فلا محالة صدر عنه

١- فرائد الأصول / ٤١٧.

٢- الرسائل / ٣٢٤.

.....

على طبق الموازين، فوجد جامعاً للأركان والشرائط معاً.
ويدل على ما ذكرنا وجود السيرة على جراء اصل الصحة في معاملات المسلمين وان
احتمل فقدانها لبعض الأركان، فضلاً عما اذا رجع الشك الى شرط المتعاقدين او
العوضين.

والحاصل ان مجرى اصالة الصحة اعمال الناس بما هي اعمال صادرة عن العاقل
المختار. فيحمل كل عمل على صدوره على طبق الموازين للأهداف المتوقعة منه. ومن
مصاديق الأعمال الصادرة عنهم عقودهم وايقاعاتهم. فعليك بالتفكك بين العناوين
والحيثيات.

وهذا نظير ما قلنا في باب المفاهيم من ان دلالة القيد على الدخالة والمفهوم ليس من
قبيل دلالة اللفظ باهو لفظ حتى يسأل عن كونها من أي قسم من الدلالات الثلاث، بل
هي من قبيل دلالة الفعل الصادر عن العاقل المختار على صدوره عنه عن التفات للهدف
العقلائي والغاية الطبيعية له. والغاية الطبيعية للقيد هو الدخالة في الموضوع. ولازمة الانتفاء
عند الانتفاء، فتدبر.

وكيف كان فأصل الصحة يجري في عقد الغير ولو كان الشك راجعاً الى شرط
العوضين، كما في المقام، حيث يشك في وجود الزكاة أو الخمس فيما ينفله.
فإن قلت: الشك في المقام ليس في صحة عقد الغير، بل في صحة العقد الجاري بينه
وبين نفس الشك.

قلت: قد عرفت ان المجرى ليس صحة العقد، بل صحة عمل الغير. والعمل الصادر
عنها هنا هو الايجاب. والعاقل المختار المشرع لا يوجد الايجاب بحسب الغلة إلا بنحو ترتيب
عليه الاثر بعد حوق القبول وانضمامه اليه. وهذا هو معنى الصحة فيه. فلامحالة وجد في
المحل القابل للنقل، فافهم. هذا ما أردنا ذكره في قاعدة الصحة في المقام.

بحث في قاعدة اليد

واماً قاعدة اليد المتمسك بها في المقام في المستمسك: «ظاهر المشهور عدم حجية اليد اذا كانت مسبوقة بكونها امانة أو عادية، لاستصحاب كونها كذلك»^١.

أقول: الشهرة المفيدة هي الشهرة القدمائية الكاشفة عن تلقي المسألة عن المعصومين -عليهم السلام- كما نصحتناه كراراً، لا الشهرة الحاصلة بين الأصوليين المتأخرین في أمثال هذه المسائل الاستنباطية.

والظاهر أنّ نظره -قدس سره- الى ما ذكره الحقائق النائني في أصوله. ومحلله: «انَّ اليد امارة على الملكية اذا لم يعلم كيف حدثت، واحتتمل ان يكون حدوثها من اول الأمر بنحو الملكية. واما اذا علم حالها وان حدوثها كان على وجه الغصب او الأمانة او الاجارة مثلاً ثم احتمل انتقال المال بعده الى صاحب اليد فلابدّي الاشكال في سقوط اليد ووجوب العمل على ما يقتضيه استصحاب حال اليد، فانَّ اليد امارة على الملك اذا كانت مجھولة الحال غير معنونة بعنوان الاجارة او الغصب. واستصحاب حال اليد يجب تعونها بأحدھما، فلا تكون كاشفة عن الملكية. فلابدّي الاشكال في حکومة الاستصحاب على اليد اذا استصحاب حالها. وعلى ذلك يتبين قبول السجلات وأوراق الاجارة وينزع المال عن يد مدّعي الملكية اذا كان في يد الطرف ورقة الاجارة ونحوها، كما عليه عمل العلماء في سالف الزمان»^٢.

وأجاب في المستمسك عن ذلك بما محلله بتوضیح مثنا: «انَّ لو كان موضوع الحكم مقيداً بقيد كقوله أكرم العالم العادل مثلاً، وكان للقيد في مورد حالة سابقة وجوداً أو عدماً جاز احرازه بالاستصحاب بلاشكال. ولكنَّ الموضوع للحجية في المقام ليست هي اليد مقيدة بعدم كونها امانة أو عادية حتى يكون استصحابها رافعاً لموضوع الحجية. كيف؟ واليد

١- المستمسك ١٧١/٩.

٢- فوائد الأصول ٤/٢٢٥.

.....

حججة مطلقاً ولو احتمل كونها يد أمانة أو عدوان. غاية الأمر أنه في صورة العلم بكل منها أحديها قد عمل بعدم الملكية. فلا مجال لجعل الحجية، لأنَّ مورد الامارة هو الشك، لأنَّ موضوع الحجية اليد التي ليست يد أمانة أو عدوان.

اذ فيه أولاً: أنَّ هذا غير معقول، اذ أمر اليد واقعاً دائرة بين كونها يد ملك أو أمانة أو عدوان. فع عدم الآخرين تكون الاولى مقطوعة. فلا مجال للحكم الظاهري.

وبعبارة أخرى: عدم الآخرين من لوازم اليد والاستيلاء الملكي الواقعي، لامن قيود اليد الظاهرية التي جعلت امارة.

وثانياً: أنَّ مقتضى تقييد الموضوع بذلك عدم جواز التسلك باليد على الملكية، لأنَّ الشك في الملكية ملازم للشك في الأمانة والعدوان ومع الشك في عنوان العام لا يجوز التسلك بالعام.

نعم، يمكن أن يقال: انَّ حجية اليد عند العقلاء مختصة بما إذا لم تكن مسبوقة بالأمانة والعدوان، ولا تشمل المسبوقة بذلك. وعليه يشكل التسلك بالقاعدة في الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء، وفي الأعيان التي تكون بأيدي الدلاليين اذا علم حدوث أيديهم بالوكالة ثم جهل الحال بعد ذلك».^١

أقول: لعلَّ الحق النائي أيضاً لا يقول بكون الموضوع للحجية اليد التي ليست يد أمانة وعدهان حتى يرد عليه ما ذكر، بل يريدان موضوع الحجية اليد التي لم يعزز حاها. والمسبوقة بالأمانة والعدوان يعزز حاها بالاستصحاب، فتخرج عن موضوع الحجية. ولعلَّ ما استدركه المستمسك أخيراً بقوله: «نعم»، أيضاً يراد به هذا. اذ عدم حكم العقلاء بالحجية في اليد المسبوقة لا يكون إلا بلحاظ الحالة السابقة ولا معنى للاستصحاب إلا ذلك.

ولكن يرد على ذلك أولاً: انه لم يؤخذ الجهل وعدم الاحراز قياداً في موضوع الحجية العقلائية. فان قاعدة اليد من الامارات، وليس الشك وعدم الاحراز مأخذداً في موضوع الامارات وإن كان موردها ذلك. نعم، موضوع الأصول العملية هو الشك، كما لا يخفى.

.....

و ثانياً: أن الاستصحاب حكم شرعي تبعدي، وليس حكم العلاء معلقاً على عدم جريان الحكم الشرعي.

وقال السيد الأستاذ، الإمام - مد ظله - في جواب المحقق النائي ماحاصله: «أن تحكم الاستصحاب على بعض الأدلة بتنقية أورفع أنها هي الأدلة اللغظية، لافي مثل بناء العلاء. فإنه ان ثبت بناؤهم في مورد مسبوقة اليد بالاجارة ونحوها فلا تأثير للاستصحاب. وإن لم يثبت سقطت عن الحجية، كان هنا استصحاب شرعي، أولاً.

وتعليق بنائهم على عدم قيام حجة شرعية كما ترى».^١

والاولى أن يقال: أن اليد امارة عقلائية امساكها الشارع. قوله: «من استولى على شيء منه فهو له»، أيضاً ليس إلا ارشاداً إلى ذلك. ومبني حكم العلاء غلبة كون اليد والاستيلاء الكامل بنحو الملكية، وحيث أن هذه الغلبة لا توجد في اليد المسبوقة بالأمانة أو العدوان، بل تكون بالعكس فلاتكون امارة في هذه الصورة قهراً ولا بناء لها. ولا أقل من الشك، فلاتثبت الحجية. نعم، لو قيل بكونها امارة تأسيسية من قبل الشارع، أو أصلاً عملياً اعتماداً على الأحاديث الواردة فيمكن أن يقال: أن عموم قوله: «من استولى على شيء فهو له» محكم. ولكن الظاهر كما عرفت كونها امارة عقلائية. فالمتابع بناؤهم وسيرتهم، فتدبر.

ثـم اعلم ان الأستاذ - مد ظله - قال في المقام ماحاصله: «اذا علم حال اليد وانها حدثت على وجه الغصب أو الأمانة فتارة لا يكون في مقابل ذي اليد مدع، وتارة يكون ولم يرفع أمره الى الحاكم، وثالثة رفع اليه.

اما في الصورة الاولى: فتارة يدعى ذو اليد الملكية والانتقال اليه، وتارة لا يدعى. فان اذ عاهها فلا يبعد ان يتربّط على ما في يده آثار الملكية في غير الغاصب. واما فيه فالظاهر عدمه. وهل يكون ترتيب الآثار من جهة انه مدع بلا معارض، او من جهة قبول دعوى ذي اليد، او من جهة اليد المقارنة للدعوى؟ الظاهر انه من جهة احدى الأخيرتين. وهذا

لوعارضه غير المالك الأول يعده مدعياً وطالبه منه البيئة. وأماماً مع عدم دعوى الملكية أو عمل يظهر منه دعوها فلا يحکم بالملكية. كل ذلك من جهة بناء العقلاء وسيرتهم».

ثم تعرّض لكلام النائي - قدس سره - وأجاب عنه بـ «أمر ثم قال: وأماماً في الصورة الثانية: فإن كان المعارض غير المالك فلا تسقط يده عن الاعتبار في غير الغاصب. وإن كان المالك يسقط اعتبارها لدى العقلاء لعدم بنائهم على ترتيب آثارها على مافي يده.

وأماماً في الصورة الثالثة: أي صورة رفع الأمر إلى الحاكم ومقام تشخيص المدعى من المنكر فان كان في مقابلة المالك الأول تسقط يده عن الاعتبار ويقدم استصحاب حال اليد على قاعدة اليد، لأنَّه أصل موضوعي حاكم عليها»^١.

أقول: أماماً مع ادعاء الملكية وعدم المعارض فترتيب آثار الملكية بلاشكال. ويدل عليه مضافاً إلى سيرة العقلاء خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضًا ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي. فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه^٢. ولكن لادخالة لليد في ذلك، بل يكفي نفس الادعاء مع عدم المعارض، كما في مثال الكيس. نعم، لوعارضه غير المالك السابق وقلنا بتقدمه كان هذا بسبب اليد ولكن المسألة لا تخلو من اشكال.

ثمَّ أَنَّه - مَدْ ظَلَّه - حكم في الصورة الثالثة بجريان الاستصحاب وحكمته على القاعدة. مع أنه ذكر في ردِّ الحقائق النائي ان تحكيمه عليها إنما هو في الأدلة اللغظية، وأماماً بناء العقلاء فأمره دائر بين النفي والثبوت، فان ثبت في مورد اليد المسبوقة فلا مجال للاستصحاب، وإن لم يثبت سقطت اليد عن الحجية، كان هنا استصحاب، أم لا. فهل لا يكون بين كلاميه - مَدْ ظَلَّه - تناقض بين؟! فتدبر.

وقد تحصل ممَّا ذكرناه أَنَّه في صورة الشك في المسألة وإن كان مقتضى اصالة عدم

١ - الرسائل ٢٨١/١.

٢ - الوسائل، ج ١٨، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث ١.

.....

أداء الزكاة بقاءها في المال، ولكن مقتضى اصالة الصحة صحة المعاملة وعدم وجوب الزكوة. وأمّا قاعدة اليد فجريانها في المقام محل اشكال إلا أن يصدر منه اذن المالكية. وكيف كان فالآقوى ما ذكره الماتن.

فروع

وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي [١] فإن اجازة الحاكم الشرعي طالبه بالثلث [٢] بالنسبة إلى مقدار الزكاة. وإن دفعه إلى البائع رجع -بعد الدفع إلى الحاكم- عليه.

[١] - بناءً على كون التعلق بنحو الاشاعة أو الكلّي في المعين أو حق الرهانة. وأئمّا ان كان بنحو حق الجنائية فالمعاملة صحيحة وإن كان للحاكم تتبع العين ان لم يؤدّ البائع الزكاة. وسيأتي في محله.

قال في المدارك : «ثم إن كان التلبيك بعد الضمان نفذ في الجميع، وإن كان قبله نفذ في نصيبه. وفي قدر الواجب يبني على ماسلف، فعل الشركة يبطل البيع فيه وكذا على السهن، وعلى الجنائية يكون البيع التزاماً بالزكاة، فإن أداتها نفذ البيع، ولا تتبع الساعي العين»^١.

أقول: مشروعية الضمان وكفايته في نفوذ المعاملة في الجميع تحتاج إلى دليل. وحكمه ببطلان البيع على الشركة أيضاً محل منع إلا أن يريد بذلك توقفه على الإجازة، لا البطلان المحس.

[٢] - أى المشتري إن لم يجز اقراضه إلى البائع أو لم يقبضه إياه، وألا طالبه البائع. ثم

وإن لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع [١].
وإن أدى البائع الزكاة بعد البيع في استقرار ملك المشتري وعدم
الحاجة إلى الإجازة من الحكم اشكال [٢].

لأخذه من المشتري رجع به على البائع مع الاداء اليه، وله خيار بعض الصفقة مع الجهل.
فلا يلزم بقبول اجازة الحكم.

ثم إنَّ هذا كله على القول بالاشاعة أو الكلي في المعين. وأمَّا على الرهن فلما وجه
للطالبة بالثمن بل بشكل الإجازة مالم يأخذ الزكاة، كما هو واضح.

[١] - وليس للمشتري دفع القيمة، فإنَّ المتيقن مما دلَّ على جواز دفعها هو المالك.
اللهُم إِنْ يَرْضِيَ بَهَا الْحَاكِمُ.

وهل للحاكم الرجوع على البائع مع وجود العين عند المشتري؟ قيل: لا، واستظره
ذلك من صحيحة عبد الرحمن^١ الآتية. ولكن القاعدة تقتضي الجواز، بمقتضى قاعدة تعاقب
الأيدي الفاسدة، فيطالبه ببدل الحيلولة ولو لم يكن الأخذ من المشتري فجواز المطالبة البائع
بلاشكال، لتفويته الزكاة.

[٢] - لا وجه للتوقف على اجازة الحكم، اذ بعد دفع البائع للزكاة يسقط التكليف
بها، فلا وجه للرجوع الى الحكم. ولعلَّ العبارة: «من البائع»، بدل: «من الحكم».
وببيان المسألة يتوقف على اشارة اجمالية الى مسألة «من باع ثم ملك»، فإنَّ المقام من
صاديقها بالنسبة الى مقدار الزكاة.

فنقول: على القول بصحَّة الفضولي بالاجازة اللاحقة فالقدر المتيقن منه صورة كون المجز
جائزاً للتصرف عند العقد. غاية الأمر تأثر اجازته عنه. فلومٌ يجز تصرفة حال العقد، لعدم
كونه مالكاً أو لكونه محجوراً أو لتعلق حقَّ الغير، ثم صار مالكاً أو زال الحجر أو سقط
الحق، في الأخير الأقوى الصحة بلا احتياج إلى الإجازة. كما لو كان المال رهناً فباعه
الراهن ثم فلَّ رهنه، اذ المقتضى للنقل وهو العقد مع شرائطه قد وجد أولاً وبالفالك ارتفع

١- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث.

المانع، فيؤثر. بل وكذا في الثاني ان كان الحجر للإفلاس.

واماً في الأول، كما لوباع مال غيره ثم اشتراه أو ورثه مثلاً فهل يبطل البيع مطلقاً، كما عن التذكرة وتعليق الاشاد واختاره في المقابس، أو يصح قهراً بلاحتياج الى اجازة لاحقة، كما قوله فخرالاسلام في الايضاح، أو يصح مع تعقب الاجازة، كما عن الدروس والصيمرى واختاره الشيخ في المكاسب وأوضحته، أو يفصل فعل النقل يصح مع الاجازة وعلى الكشف لا يصح؟ في المسألة وجوه.

وبالجملة فهل تكون المسألة أسوأ حالاً من مسألة الفضولي، أو أحسن حالاً منها، أو تكون مثلها، بل من مصاديقها؟

فعن التذكرة: «لايجوز أن يبيع عيناً لا يملكتها ويعطي لишترها ويسلمها. وبه قال الشافعي واحد. ولانعلم فيه خلافاً»^١.

ووجه البطلان في المقابس^٢ بسبعة وجوه حكاها الشيخ في المكاسب وأحاب عنها، فراجع^٣.

ووجه القول بالصحة قهراً وعدم الاحتياج الى الاجازة اللاحقة هو ان العقد وجد مع رضاه العاقد، وأنما لم يؤثر لعدم الملكية. فبحصوها يتم المؤثر للنقل.

والأقوى كما اختاره الشيخ الصحة مع تعقب الاجازة، للعمومات بعدما أثبتنا بأدلة صحة الفضولي عدم اشتراط اقتران الرضى بالعقد. والمعتبر رضاء من هو المالك حال الرضا، اذ لا تقتضي قاعدة سلطنة الناس على مواههم وعدم حلية مال الغير إلا بطيب نفسه أكثر من ذلك. واما كونه مالكاً حين العقد فلا دليل على اعتباره، والأصل عدمه. ولا يكفي في المقام رضاه حين العقد، فان التزامه حين العقد يكون المال لغيره ليس إلا التزاماً بكون مال غيره له. ففقط قاعدة السلطنة واعتبار طيب نفس المالك اعتبار الاجازة بعدما ملكه. وبالجملة فالفرق بين المسألة ومسألة الفضولي. فلا كهماً ولديهما واحد.

١- مقابس الأنوار /١٣٤، الموضع الخامس من بيع الفضولي.

٢- المكاسب للشيخ الأنصاري /١٣٧.

واما التفصيل بين القول بالنقل والكشف فبناءه عدم امكان القول بالكشف هنا كما في المقايس، اذ يلزم عليه خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه.
وأجاب عنه الشيخ بنع كون الاجازة كاشفة مطلقاً عن خروج الملك عن ملك المبizz من حين العقد، بل مقدار كشف الاجازة تابع لصحة البيع. فهي في المقام كاشفة عن خروجه عن ملكه من أول أزمنة قابليته وهو زمان انتقال الملك الى البائع، فتدبر.
اذا عرفت الأقوال والقول المختار في مسألة «من باع ثم ملك» اجمالاً، فنرجع الى مسألتنا، فنقول:

قال في باب زكاة الغنم من المبسוט: «من كان عنده نصاب من مال، فحال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، فباع رب المال النصاب كله فقد باع ما يملك وما لا يملك من حق المساكين، لأنّا قد بينا أنّ الحق يتعلّق بالعين، لا بالذمة، فيكون العقد ماضياً فيما يملكه وفاسداً فيما لا يملكه. فإن أقام عوضاً للمساكين من غيره مضى البيع صحيحاً، لأنّ له أن يقيم حق المساكين من غير ذلك المال»^١.

وفيه أيضاً: «اذا وجبت الزكاة في ماله فرهن المال قبل اخراج الزكاة منه لم يصح الرهن في قدر الزكاة، ويصح فيما عداه. وكذلك الحكم لوباعه صح فيما عدا مال المساكين، ولا يصح في ما لهم. ثم ينظر فان كان للراهن مال غيره وخرج حق المساكين منه سلم الرهن جميعه. وكذلك البيع»^٢.

وقال في المعتبر: «لوباع النصاب قبل اخراج الزكاة أو رهنه صح فيما عدا الزكاة، فان اغترم حصة الفقراء قال الشيخ: صح الرهن في الجميع وكذا البيع. وفيه اشكال، لأنّ العين غير مملوكة له، واذا اذى العوض ملكها ملكاً مستأنفاً وافتقر بيعها الى اجازة مستأنفة. كمن باع مال غيره ثم اشتراه»^٣.

وفي المدارك بعد نقل كلام المعتبر قال: «وهو جيد. وعلى هذا فلا ينفذ البيع في نصيب

١- المبسוט ٢٠٧/٢٠٨.

٢- المعتبر ٢٧٦.

الزكاة والحال هذه إلا مع اجازة المالك بعد الارجاع»^١.

وفي الجوواهير: «ولوادى المالك الزكاة من غيره بعد البيع لم يجد في الصحة، ضرورة عدم الملك حال البيع. اللهم إلا أن يجعل الشرط الملك ولو متأخراً عنه. وفيه بحث أو منع»^٢.

ومعنى الكلام أن تعلق الزكاة إن كان بنحو الحق كحق الرهان فالظاهر عدم الاحتياج إلى الإجازة بعد أداء الزكوة، نظير ما مر في فك الرهن. وأماماً إن قلنا بأنه بنحو الملكية فالمسألة كما ذكره المحقق من مصاديق من باع ثم ملك، فيحتاج إلى الإجازة اللاحقة. وقد يتوجهن أنأخذ القيمة من البائع بمنزلة إجازة العقد.

وفيه مضافاً إلى اختصاصه بأنأخذ الإمام أو نائبه دون الفقير لعدم الولاية له ان مقتضى الإجازة الرجوع إلى الثمن بالنسبة. اللهم إلا أن يكون معاوضة بين الثمن والقيمة، وهو كما ترى. هذا كلّه مع قطع النظر عن صحيحة عبد الرحمن الواردة في المسألة، فقد روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤودي زكاتها البائع»^٣.

أقول: ربّما تتوجهن دلالة الصحيحة على صحة المعاملة بعد أداء البائع للزكاة وعدم الاحتياج إلى الإجازة، بل دلالتها على ذلك في مسألة من باع ثم ملك مطلقاً.

ولكن لأحد منع ذلك أولاً: بأن المسؤول عنه خصوص مسألة الزكاة، لاصحة المعاملة وفسادها. فالصحيحة ساكتة عن صحة المعاملة وإنّها تحتاج إلى الإجازة أم لا، فيعمل فيها على القاعدة.

وثانياً: يحتمل أن يكون تعلق الزكوة من قبيل الحق، فلا يستفاد منها عدم الاحتياج إلى الإجازة في مسألة من باع ثم ملك. فاذكره المصنف من الاشكال في استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة في حمله. والله العالم.

١- المدارك ٣٠٧.

٢- الجوواهير ١٤٢/١٥.

٣- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكوة الأئمّة، الحديث ١.

لو تعدد أنواع التمر أخذ من كل نوع بحصته

[مسألة ٣٠]: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً وكان بعضها جيداً أو أبجود، وبعضها الآخر رديء أو أردى فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصته [١]. ولكن الأقوى الاجتناء بمطلق الجيد [٢] وإن كان مشتملاً على

[١] - كما هو مقتضى القول بكون التعلق بنحو الاشاعة والشركة. قال في التذكرة: «لو تعددت الأنواع أخذ من كلّ نوع بحصته لينتف الضرر عن المالك بأخذ الجيد وعن الفقراء بأخذ الرديء. وهو قول عامة أهل العلم. وقال مالك والشافعي: إذا تعدد الأنواع أخذ من الوسط. وال الأولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنّ الفقراء بمنزلة الشركاء».^١

[٢] - بناءً على ما يختاره المصنف من كون التعلق بنحو الكلّي في المعين. وكذا على القول بكونه من قبيل الحق، لصدق الفريضة على الجيد ولوفرض وجود الأبجود. ولأنّ المنفي عنه في الآية والروايات كما يأتي دفع الخبيث والردي فقط. فلو لم الدفع من كلّ نوع بحصته وجب بيانه في مقام الحاجة. ولعل السيرة في جميع الأعصار أيضاً استقررت على عدم المطالبة من الأنواع المختلفة مع تعددتها غالباً في البساتين والمزارع. ولأنّ الفرد الوسط يكفي في الانعام، لما مرّ من اطلاق الفريضة وعدم تقديرها بكونها من النصاب. بل قد مرّ أن تقوم الحصة المشاعة في البين بفرد من الجنس أو غيره يقتضي حلّه

الأجود. ولا يجوز دفع الردي عن الجيد والأجود على الأحوط [١].

على الوسط، لشلّاً يحتمل الزيادة والنقصان، فيحمل على الانعام غيرها، اذ الظاهر كون الجميع على وزان واحد.

ولكن مع ذلك كله يشكل الأمر فيما اذا كان تفاوت القيمة والرغبة فاحشاً. وحمل العشر على العشر بحسب الوزن فقط دون القيمة والرغبة مشكل. فالأحوط الأخذ من كل نوع بحسبه. والأفضل إعطاء الأجود مطلقاً، لقوله - تعالى -: «لَن تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تَحْبَبُونَ»^١.

[١] - بل على الأقوى، لقوله - تعالى -: «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتَ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ»^٢.

ولما ورد في الاخبار المستفيضة من النبي عن دفع الانواع الردية كرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع» في قول الله - عز وجل - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ». قال: كان رسول الله «ص» اذا أمر بالنخل أن يزكّي يحيى قوم بألوان من التمر وهو من أردئ التمر، يؤدّونه من زكاتهم تمراً يقال له: الجعور والمعافرة، قليلة اللحاء، عظيمة النوى. وكان بعضهم يحيى بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله «ص»: لا تخربوا هاتين التمرتين ولا تحيوا منها بشيء. وفي ذلك نزل: «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتَ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ». والاغمامض ان يأخذ هاتين التمرتين. ونحوها غيرها من الروايات، فراجع^٣.

ولعل احتمال كون الآية والرواية في مقام التنزية، أو كون النبي فيها عن الخبيث والاردا دون مطلق الردي أوجب جعل المصنف الحكم بنحو الأحوط دون الأقوى، فتدبر.

١ - سورة آل عمران، الآية ٩٣.

٢ - سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

٣ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات.

كيفية تعلق الزكاة

[مسألة ٣١]: الأقوى أنَّ الزكاة متعلقة بالعين [١].

-
- [١] - قد حررنا المسألة سابقاً في المسألة (٧٥) من كتاب الخمس، ونعيدها هنا، فنقول: قبل نقل الأقوال وكلمات الأصحاب في كيفية التعلق وبيان ما هو الحق منها نعرض للمحتملات في المسألة. والظاهر أنها تسعه:
- الأول: أن يكون المجموع حكماً تكليفيًّا ملحاً من دون أن يستعقب حكماً وضعيًا. فوزان الزكاة وزان سائر الواجبات المالية كالكافارات وكالإنفاق على الوالدين مثلاً من دون أن يثبت للفقراء ملك ولا حق، غاية الأمر ثبوت استحقاق العقوبة على مخالفته. نظير سائر الواجبات التكليفية. فالمال باق على ملك مالكه وتتصحّ المعاملات الواقعية عليه.
- الثاني: أن يكون المجموع ثبوت مال في ذمة المالك كسائر الديون من دون أن ينتقل شيء من النصاب إلى الفقراء أو يتعلّق به حق لهم. ومقتضاهبقاء الذمة وإن تلف جميع النصاب بلا تفريط، وتكرر الوجوب بتكرر الحول على النصاب الأول وغير ذلك.
- الثالث: أن يثبت الملك بنحو الشركة والإشاعة. ولا زمها طبعاً عدم جواز تصرف المالك في النصاب إلا باذن الحاكم مثلاً، وكون التقسيم برضاهة الطرفين، وكون المعاملة بدون إذن الطرف فضولية، وتعيين دفع الزكاة من العين أو التبديل بالتراضي، ووقوع التلف بلا تفريط عليها بالنسبة، وكون النساء لها كذلك ونحو ذلك.
- وفي تصوير الإشاعة ثبوتاً بحث. فهل تكون هنا اضافة ملكية واحدة لا ثنين بملك واحد كحبيل واحد اتصل أحد طرفيه بوتيد والآخر بوتدين، أو اضافتان لا ثنين بجميع الملك،

فيكون كلّ واحد منها مالكاً للجميع بملکية ضعيفة بحسب مراتب الاشاعة ونسبها، أو يكون كلّ منها مالكاً مستقلاً لبعض الملك كالنصف أو الثلث أو غيرهما؟.

لا يتحقق صحة الآخرين، كما يساعدته اعتبار العقلاء. فكلّ منها يجد نفسه مالكاً للنصف مثلاً بملکية تامة، لا الجميع بملکية ناقصة. وليس هنا ملکية واحدة، بل ملکيتان ومالكان وملوكان.

ثم إنَّ الحقَّ الاصفهاني - قدس سرَّه - قال في حاشية المكاسب ما حاصله: «إنَّ الشيء القابل للقسمة في نفسه موجود واحد، ووجوده بالفعل وجود الأقسام بالقول. فالأقسام موجودات خارجية، لكنَّها قبل الإفراز وجودها على حدِّ الامور الانتزاعية. فنشأ الانتزاع موجود بالفعل والأقسام موجودة بالقول بنحو وجود المقبول بوجود القابل، فهي خارجية بخارجية القابل، أعني الجسم القابل للقسمة»^١.

أقول: وجود الكسر كالنصف مثلاً إنما يكون قبل الإفراز، فأنَّه مضاد إلى الكل. وبعد الإفراز لا يبقى الكل حتى يكون له نصفان، اذ بالتقسيم يصير الشيء شيئاً مستقلين. سلمنا ولكنَّ الموجود بعد الإفراز لا يبقى على الاشاعة. فالنصف المشاع فعليته وخارجيتها قبل الإفراز وفي ضمن الكل فقط، والمفروض انَّ الموجود في الخارج واحد حقيقة، فإنَّ الوجود مساوق للوحدة.

ويمكن أن يقال: إنَّ الكسر المشاع أمر اعتباري يعتبره العقلاء في الموجود الوحداني وإن كان المتصف بهذا الأمر الاعتباري أمراً خارجياً، نظير نفس الملكية الاعتبارية التي توصف بها الشيء الخارجي. وبالجملة فالكسر المشاع كالمملکة القائمة به كلاماً أمراً اعتباريان اتصف أحدهما بالآخر. ولكن لأحد أن يقول: إنَّ الاعتبارات العقلائية ليست بلا منشأ تكويني، فلعلَّ منشأ اعتبار الكسر المشاع وجود قوة الانقسام الخارجي في الجسم، فافهم. ولتحقيق المسألة مقام آخر، فراجع.

الرابع: أن يكون الملك بنحو الكل في المعين كمن باع صاعاً من صبرة معينة. فتكون

.....

ال الشخصيات والعارض المشخصة بأجمعها للملك وبعهده تطبيق الكلّي على الفرد المؤدي، وتعييشه باختياره. ويجب طبعاً أن يكون الاداء من العين، وتلف بعض الصبرة يقع على المالك قهراً، كما في خبر بريد الوارد في من اشتري عشرة آلاف طن من القصب من انبار فيه ثلاثون ألف طن، فاحتراق القصب وبقي منه بمقدار المبيع. حيث حكم الامام -عليه السلام- بكون الباقي للمشتري^١.

واعلم أنّ في باب الزكاة أموراً ثبتت لنا بحسب الأدلة: كجواز الاداء من القيمة، وككون اختيار التقسيم بيد المالك، وككون التلف بلا تفريط منها معاً لامن المالك فقط وغير ذلك. والقول بكون التعلق بنحو الكلّي في المعين لا يلائم بعض هذه الفروع وإن لائم بعضها.

ثم إنّ الظاهر من كلماتهم في هذا الباب وفي باب بيع الصاع من الصبرة كون الكلّي في المعين أمراً خارجياً، وكونه مع خارجيته كلّياً قابل الصدق على كثرين. ويتربّ على خارجيته كون الغاء لها، وجواز تصرف المالك إلّا في مقدار الزكاة أو المبيع، وكون المعاملة بالنسبة إليه فضوليّة.

ولايخلو ذلك من اشكال، اذ ما في الخارج ليس إلا المشخصات. والشيء مالم يتشخص لم يوجد. وليس في الخارج أمر يقبل الصدق على كثرين، وأنما الصدق خاصية المفاهيم. والكلّي المقيد وان صارت دائرته أضيق من المطلق ولكنه لا يخرج بذلك عن الكلية ولو انضمّ اليه ألف قيد، بل وان اخصر في فرد. وخارجية القيد لا توجب خارجية المقيد. فصاع من حنطة قم مثلاً كلي وان كانت بلدة قم موجوداً خارجياً.

فالصاع من الصبرة الخارجية ان اريد به الصاع الكلّي في ذمة البائع مثلاً بشرط ان يؤدى من هذه الصبرة فهو صاع كلي ذمي. غاية الأمر ان اشتراطه بشرط يوجب تخلفه الحيار. وان اريد به الصاع الموجود خارجاً، فالموجود في الخارج هي الافراد وليس للكلّي وجود وراء وجودها. وان اريد به الكلّي غير المنطبق فعلاً على شيء في الخارج وإنما

١- الوسائل، ج ١٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، الحديث.

.....

خارجيته بخارجية الصبرة فهو باق بعد بنت الكلية، مثل الكلي الذمي، غاية الأمر كون ظرف الكلي في الأول الصبرة وفي الثاني ذمة الشخص. وان شئت قلت: ان ظرف الأول ذمة الصبرة في مقابل ذمة الشخص، نظير اشتغال ذمة تركة الميت بدين الغرماء. وبالجملة فلم يحصل للصاع تعين الاضافة الى الصبرة الخارجية ولزوم اخراجه منها هذا.

ولكن يمكن ان يقال ان العرف يحكم في مثله بان له نحو خارجية، نظير ما مر في خارجية السهم المشاع، ويترتب عليها قهراً آثار الخارجية من الشركة في النماء والربح وعدم جواز تصرف المالك في الجميع. فلو باع صاعاً من صبرة ثم باع الصبرة بأجمعها لآخر يحكون بكون المعاملة الثانية بالنسبة الى مقدار الصاع فضوليّة واقعة على ملك الغير.

والسرفي ذلك ان اعتبار الكلي مالاً باعتبار سهولة أدائه وجود معتمد عقلائي له. فالكتلي الذي لا يعتبر مالاً إلا بكون صاحب الذمة فرداً معتمداً عليه. والكتلي المضاف الى صبرة خارجية يكون اعتباره وكوفه ذا قيمة باعتبار الصبرة وقيمتها. فهو أمر متقوم معنون بالاضافة الى الصبرة، ويكون خارجياً بخارجيته. واعتباره والاعتماد عليه أقوى من اعتبار الكلي الذمي، فتدبر.

ثم انه يرد على من جعل تعلق الزكاة من قبيل الكلي في المعين كالمحصن أمران:
الأول: ان الكلي كالصاع مثلاً مقيد بالصبرة الخارجية، فيجب أن يخرج منها ولا يلزم ذلك في باب الزكاة، لجواز أدائها من مال آخر.

الثاني: انه لو تلف بعض الصبرة لا يقع التلف على مشتري الصاع وليس كذلك بباب الزكاة، فان التلف بغير تفريط يقع عليها بالنسبة، فتدبر.

الخامس: أن يكون التعلق بنحو الحق كحق الرهانة. ومقتضاه ثبوت الزكاة في الذمة وكون النصاب رهناً لها، فيكون الثابت أمران. ولا يجوز التصرف في العين مالم يؤخذ الزكاة، فان العين بما أنها ملك لهذا الشخص صارت رهناً لباقي الذمة، فلا يجوز اخراجها عن ملوكه مادام تكون متعلقة لحق الغير. اللهم إلا ان يقال ان العين ليست بتمامها رهناً، بل بمقدار الزكاة منها، اذ المتعارف ان يكون الرهن بمقدار الدين، فيجوز التصرف في الزائد منها.

السادس: ان يكون من قبيل حق الجنائية الثابتة في العبد الجاني، فان العبد ان قتل

الحرر عمداً كان الخيار لورثة المقتول. فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه. وان قتله خطأ كان الخيار لمولاه. فان شاء ادى الديبة وان شاء دفعه الى الورثة ليسترقوه. وفي كلتا الصورتين لم يخرج العبد عن ملك مولاه، بل تصبح معاملته عليه، ولكنها متعلقة حق الورثة لا بما انه ملك لهذا الشخص، بل بذاته وان انتقل الى غيره. فاينما وجده استرقوه.

وبالجملة وليس العبد ملكاً فعلياً للورثة، بل يملكون استرقاقه وتملكه. ولعل المقام من قبيل الجاني خطأ، فان المالك في المقام يجوز له دفع الزكاة من القيمة، كمالمولى العبد ان يفتدى العبد. في الحقيقة يكون حق أولياء المقتول هو الجامع بين نفس العبد وقيمه، فلا يقوم الحق بشخص العين، بل باليتها الجامعة بين العين والقيمة، كما في المقام.

وفي زكاة المرحوم، آية الله الميلاني جعل المقام من قبيل الجاني عمداً. ولعله من جهة ان ملكية الاسترقاق فعلاً أنها تكون في العمد لافي الخطأ، فافهم. فالقراء ملکوا ان يملکوا مقدار الزكاة.

السابع: ان يكون من قبيل حق الغرماء المتعلق بتركة الميت، فليست ذمة الشخص مشغولة، بل العين بنفسها مورد للحق. في الحقيقة ذمة العين مشغولة بمقدار الزكوة، كما ان ذمة التركة مشغولة بالدين، والدين أمر كلي ظرفه ذمة العين، فيمكن ابراؤها بما يقع مصداقاً لهذا الكلي ولو من مال آخر.

وقد عرفت متنا ان الكلي في العين أيضاً ليس أمراً خارجياً، بل مرجه الى اشتغال ذمة النصاب بالفريضة، ولكن بينهما فرق من جهة تقيد الصاع الكلي مثلاً بالصبرة هناك دون المقام، لجواز الدفع من مال آخر. نعم، يشتراكان معاً في ان الحق قائم بالمجموع. فلو تلف بعض الصبرة أو التركة وجب أداء الحق بأجمعه من الباقي. ولا نظن أحداً يتلزم بكون باب الزكوة من هذا القبيل، اذ لو تلف بعض النصاب بغير تغريط يقع التلف عليهما بالنسبة، لامن المالك فقط. فهذا اشكال يرد على من جعل تعلق الزكوة من قبيل الكلي في المعين، او من قبيل حق الغرماء.

الثامن: ان يكون من قبيل حق الزوجة في الاشجار والأبنية، حيث قالوا بتعلقه باليتها

لابعينها. وماليّة الشيء وقيمةه كمملوكته أمر اعتباري يعتبر العقلاء عرضاً له. في المقام أيضاً يكون الثابت للقراء مالية بعض النصاب، لابعينه. وأنما يجزي اداء العين أيضاً بما أنّه اداء للمالية. ويُشترك المالك مع القراء في مالية النصاب، كما تُشترك الزوجة مع الورثة في مالية الأبنية. والعرف يرى اداء كل من العين والقيمة اداء مالية الشيء، فيكون اداء القيمة أيضاً اداء لنفس الزكاة، لاداء للبدل. هذا.

ولكن لفرض اعتبار العرف مالية الشيء وقيمةه عرضاً له فهو عرض قائم بنفس هذا الشيء، ولا يكون اداة إلا باداء نفس المعروض، أعني العين. فكيف يجعل اداء القيمة من الخارج اداء لنفس مالية هذا الشيء؟ والظاهر ان اعتبار الاشتراك في الماليّة لافي العين أيضاً ليس مما يساعد عليه العقلاء، وأنما هو أمر حدث في المدرسة، والزوجة أنها تشارك الورثة في نفس الأبنية، غاية الأمر ان المالك الحقيقي اجاز للورثة اداء القيمة تسهيلاً وارفاقاً من جهة دفع ضرر تزوج الزوجة والاتيان بزوجها الجديد في حيطة حياة الورثة.

نعم، لو سلمنا اعتبار العقلاء لذلك أمكن الاستئناس له في المقام بقوله: «في خس من الإبل شاة»، حيث ان الثابت في الآبال ليست نفس الشاة، بل ماليتها. ولكن صاحب الجوادر كما عرفت في عمله حمل ذلك على التقويم الشرعي، فقال ان الشارع قوم الحصة المشاعرة من الآبال بالشاة.

ثم أنّ الشركة في الماليّة على فرض اعتبارها يمكن أن تفرض بنحو الاشاعة، ويمكن ان تفرض بنحو الكلّي في المعين، كما لا يختلف. والمعتبر في باب أثر الزوجة وفي المقام يكون بنحو الاشاعة، ولذا يقع التلف بغير تفريط من الطرفين، فتدبر.

الناسع: ان يكون من قبيل مانذر التصدق به. بناءً على ان حكم الشارع بوجوب الوفاء بهذا النذر يستعقب ثبوت حكم وضعى، أعني ثبوت حق للقراء متعلق بهذه العين، وهو ملكهم لأن يملكونه بدفعه اليهم.

أقول: قد مرّ متأنا في مبحث اشتراط التمكّن من التصرف، البحث عن ماهية النذر، وان المحمّلات فيه أربعة:

الأول: أن يكون اعتباره تمليّك العمل المنذور لله -تعالى-. فتكون اللام للملك،

.....

والظرف مستقرًا. فان كان العمل هو التصدق فالعمل ملك الله والمتصدق به متعلق لحقه -تعالى-.

الثاني: ان يكون اعتباره التعجب. فن يقدر على اخاء التصرف في مال خاص يعجز نفسه عن جيئها إلا التصدق به مثلاً.

الثالث: ان يكون معاهدة مع الله -تعالى- نظير المعاهدات المتعارفة بين الناس.

الرابع: ان يكون عبارة عن ايجاب الانسان عملاً على نفسه، نظير ايجابه على غيره. فيكون حقيقة النذر هو قوله: «عليّ كذا».

وكيف كان فالشارع الزم الانسان بالوفاء بمانذر وترتيب الاثر عليه. فعل الاحتمال الأول - وهو الأقوى - يصير متعلق العمل وهو المال متعلقاً لحق الله. وأما على المحتملات الأخرى فلا يستتبع النذر ملكاً للغير ولا حقاً له. نعم، وجوب الوفاء بالنذر يستتبع وجوب حفظ المال ليتصدق به. ومخالفته تستتبع استحقاق العقوبة.

وكيف كان فليس سوى وجوب الوفاء الذي هو حكم تكليفي ملك للفقراء أو حق لهم، فان الحق أياضاً مرتبة ضعيفة من الملكية، واعتباره اعتبار سلطنة الذي الحق على موضوعه، وهذا اعتبار عقلائي أو شرعي زائد على الحكم التكليفي يتوقف على الثبوت والاثبات، والأصل عدمه.

وعلى الاحتمال الأول وان سلمنا الحق ولكته الله -تعالى- للفقراء، فراجع ما ذكرناه في تلك المسألة تجده وافياً بالمقصود.

والعجب من الشيخ الأعظم، حيث أراد استفادة التمليل والملكية في باب النذر، وكذا الزكاة والخمس من صرف الحكم التكليفي الثابت فيها. قال في مبحث اعتبار التكهن من التصرف من زكاته ماملخصه: «إن النذر ان تعلق بالتصدق بمعنى التمليل بقصد القرابة فلا يحصل الملك بصرف النذر، بل بالعمل به. وان تعلق بالتصدق بمعنى الدفع الى المستحق فيكون مأموراً بالدفع الى المستحق. واطلاق الأمر بالدفع من المالك الحقيقي يدل على خروج ما أمر بدفعه عن ملكية الناذر. ولذا استفيد خروج الزكاة والخمس عن ملك المالك الى ملك الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب اليهم، وإنما فلم يرد في أدلة تشريع الزكاة

حكم وضعى في تملك الفقراء لحصتهم. وماورد من ان الله - تعالى - شرك بين الأغنياء والفقراء في أموالهم فليس إلا مأخذواً عن الحكم التكليفي، لأنَّه ملك الفقراء أولاً، ثم أمر الأغنياء بدفع ملكهم اليهم على حد التكليف باداء الأمانة، بل الظاهر العكس واستفادة التملك من الأمر بالدفع»^١.

هذه هي الأحكام التسعة المتصورة لتعلق الزكاة.

وليعلم أنَّ هنا فروعاً مسلمة عند أصحابنا لا تلائم بعض هذه الأحكام، فلنسردها أجمالاً، فنقول: لوجبت الزكاة في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر المحول، ووجب التحاصص مع الغرماء اذا قصرت التركة عن الدين مع بقاء عين النصاب، ولم يجز للسايعي تتبع العين لوباعها المالك، ولم تستطع بتلف النصاب من غير تفريط. وهذه اللازم باطلة اتفاقاً، كما في المدارك ، وعن المفاسيد والمصابيح أيضاً.

ويدل على تتبع الساعي للعين صحيخة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها أن يزكيها لاماضي؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤودي زكاتها البائع^٢.

ويدل على السقوط بتلف النصاب مرسلة ابن أبي عمي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله «ع» في الرجل يكون له ابل أو بقر أو غنم أو مтайع فيحول عليها المحول فتموت الاابل والبقر والغنم وتحترق المтайع. قال: ليس عليه شيء^٣. وكذلك سائر الأخبار الدالة على عدم ضمان المالك، فراجع الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل. فيستفاد من ذلك عدم كون الزكاة في الذمة.

وكذلك يستفاد من السقوط بتلف النصاب بطلان القول بكونها من قبل حق الرهانة أيضاً، اذ المفروض فيه اشتغال الذمة أيضاً، كما مر. نعم، لا يتربت عليه اللازم الآخر، اذ بتعلق الحق بالعين يخرج الملك عن التاميمية، ويقدم حق الزكاة على حق الغرماء، ويجوز

١- زكاة الشيخ / ٤٦٧.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢١.

.....

للساعي تتبع العين. فهذا ما يرد على احتمال الذمة وعلى احتمال حق الرهانة. ويرد على الاشاعة ان مقتضها عدم جواز الاداء من مال آخر، ولزوم كون التصرف والتقسيم ببرضاية الطرفين، ولزوم الشركة في المغاثات كالصوف واللبن والنتاج ونحوها. وللوازم باطلة ولم يعهد من السعاة في وقت مطالبة المغاثات، وليس في صحيحه عبدالرحمن أيضاً اشعار بطالبة الساعي بها.

ويرد على الكلّي في المعين ان مقتضاه تعين الاداء من العين، ووقوع تلف البعض من المال فقط كمن باع صاعاً من صبرة ولا يتزرون بها في باب الزكاة. ويرد على كونه من قبيل حق الغرماء ان تعلقه بالمجموع لا الجميع بنحو التوزيع. ولذا يقع التلف على الورثة فقط وليس بباب الزكاة كذلك.

ويرد على كونه من قبيل منذور التصدق به ان مقتضاه تعين الاداء من العين، كما في المنذور. ويرد احتمال التكليف الحض مادئاً على كونها بمتزلة الدين، بخرج من جميع المال كخبر عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله «ع»^١. والظاهر افتاؤهم به.

وبالجملة فهنا فروع يلتزم بها الأصحاب، ويستفاد أكثرها من الروايات. ولا تلائم هذه الفروع ما ذكرناه من الأنحاء الستة إلا بتوجيهه وتأويله. فيبيق احتمال الحكم التكليفي الحض، وكون التعلق من قبيل حق الجنابة أو ميراث الزوجة، فتدبر.

وكيف كان فلنذكر بعض كلمات الأصحاب والفقهاء في المسألة. في الخلاف (المسألة ٢٨): «اذا حال على المال الحول فالزكاة تجب في عين المال. ولرب المال أن يعين ذلك في أي جزء شاء. وله أن يعطي من غير ذلك أيضاً غير فيه...». وبه قال الشافعى في الجديد وهو أصح القولين عند أصحابه. وبه قال أبوحنيفه. والقول الثاني: تجب في ذمة رب المال والعين مرتهنة بما في الذمة، فكان جميع المال رهناً بما في الذمة. دليلنا اجماع الفرقـة...»^٢. ثم استدل بعض الأخبار الظاهرة في كون النصاب ظرفاً للفرضية.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الخلاف ٢٨٠/١.

وفي المبسوط: «والزكاة تجب في الأعيان التي تجب فيها الزكاة، لافي الذمة، لماروي عنهم»^١: الغنم اذا بلغت أربعين ففيها شاة...، ولأنه لا خلاف أنه لو تلف المال كلّه بعد الحول لم يلزم شيء. فدلل على أنّ الفرض يتعلق بالأعيان، لابالذمة»^١.

وفي الانتصار في مقام الرد على وجوب الزكاة في مال التجارة قال: «وأيضاً فإنّ أصول الشرعية تقتضي أنّ الزكاة إنما تجب في الأعيان، لافي الأثمان. وعروض التجارة عندهم إنما تجب في أثمانها، لأنّها مخالفة لأصول الشرعية»^٢. فكانه -قدس سره- يرى المسألة من ضروريات الإسلام.

وفي الشراح في ذيل زكاة الأنعام: «واما اللواحق فهي ان الزكاة تجب في العين، لافي الذمة»^٣.

وفي المنهى: «الزكاة تجب في العين، لافي الذمة. ذهب اليه علماؤنا أجمع، سواء كان المال حيواناً، أو غلّة، أو اثماناً. وبه قال أكثر أهل العلم. وللشافعي قولان. وعن احمد روايتان»^٤.

وفي التذكرة: «الزكاة تجب في العين، لافي الذمة عند علمائنا. وبه قال أبوحنيفه ومالك والشافعي في الجديد وأحمد في أظهر الروايتين... وقال الشافعي في القديم: إنها تتعلق بالذمم، والعين مرتهنة بذلك».

وفيها أيضاً: «الزكاة تتعلق بالعين عندنا وعند أبي حنيفة، إلا ان أبي حنيفة قال: لا يستحق بها جزء منها، وإنما تتعلق بها كتعلق الجنابة بالعبد الجناني»^٥.

وفيها أيضاً: «قد بتنا ان الزكاة متعلق بالعين، لسقوطها بتلف المال بعد الحول قبل امكان الاداء، ولقوله: في أربعين شاة شاة. وهل يصير أهل السهمين بقدر الزكوة شركاء

- ١- المبسوط .٢٠١/١
- ٢- الجواب مع الفقهية .١١١/١
- ٣- الشراح .١٤٨/١
- ٤- المنهى .٥٠٥/١
- ٥- التذكرة .٢٢٤/١

.....

لرب المال؟ الأقرب المنع. وهو أحد قولي الشافعي، وإنما جاز للمالك الاتخراج عن غيره. ويحتمل ضعيفاً الشركة. وبه قال مالك والشافعي في الآخر... فعلى عدم الشركة لاختلاف في أنَّ الزكاة متعلقة بالمال. فيحتمل تعلق الدين بالرهن، إذ لو امتنع المالك من الأداء ولم يشتمل المال على الواجب باع الإمام بعض النصاب فيه، كما يباع المرهون في الدين. وتعلق الأرض برقة الجاني لأنَّها تسقط بخلاف النصاب، كما يسقط الأرض بخلاف الجاني. والأخير مروي عن أبي حنيفة واحد».^١

وفيها أيضاً: «الأقرب عندي جواز تصرف المالك في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع والهبة وأنواع التصرفات. وليس للساعي فسخ البيع ولا شيء من ذلك، لأنَّه المالك فيجوز له التصرف فيه بجميع أنواعه. وتعلق الزكاة به ليس بمانع، سواء قلنا الزكاة تجب في العين أولاً، لأنَّ تعلقها بالعين تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب، فلم يمنع في جميعه كأرض الجنابة».^٢

وفيها أيضاً: «لوعدت الأنواع أخذ من كل نوع بمحضته، لينتفتضر عن المالك بأأخذ الجيد وعن الفقراء بأخذ الردي. وهو قول عامة أهل العلم. وقال مالك والشافعي إذا تعدد الأنواع أخذ من الوسط. وألأولي أخذ عشر كل واحد، لأنَّ الفقراء بمنزلة الشركاء».^٣ ولا يخفى التهافت بين كلامه الأخير وما قبله. اللهم إلا ان لا يريد بالأخير كونهم شركاءحقيقة.

وفي القواعد: «الزكاة تجب في العين، لا الذمة».^٤

وفيها أيضاً: «وفي تعلق الزكاة بالعين أحتمال الشركة، لأنَّ الإمام منها قهراً لو امتنع، وعدمها جواز اخراج القيمة...».^٥

وفي الإيضاح: «الزكاة تتعلق بالعين باجماع الإمامية، معنى ملك الفقر بالفعل، لقول النبي (ص): في أربعين شاة شاة».^٦

١ و ٢ - التذكرة ١/٢٢٦ و ٢٢٤ و ٢٢١.

٤ و ٥ - القواعد ١/٥٥ و ٥٥ .٦٠

٦ - الإيضاح ١/٢٠٧.

.....
 وفيه أيضاً في مبحث إجزاء بنت المخاض عن خس شياه: «ويعضده اختيار الأصحاب، وهو تعلق الزكاة بالعين تعلق الشركة»^١.

وفي مفتاح الكرامة: «مقتضى الأدلة الذالة على وجوب الزكاة في العين وكلام القائلين بذلك ماعدا المصطف في التذكرة في غاية الظهور في الشركة؛ بل لا يحتمل غيرها»^٢.

وفي زكاة الشيخ الأعظم: «الظاهر أنه لا خلاف بين الإمامية في تعلق الزكاة بالعين. وصرح في الإيضاح باتفاق الإمامية على ذلك. وحکى دعوى الافق عن غير واحد»^٣. وفي البيان: «ال السادسة: وجوب الزكاة في العين. ونقل ابن حزنة عن بعض الأصحاب وجوباً في الذمة. والفائدة في تكررها بتكرر الحول، وفي سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول»^٤.

أقول: لم أجده ما ذكره في الوسيلة. نعم، فيها في مقام بيان زكاة مال التجارة: «وقال قوم من أصحابنا تحجب في قيمته الزكوة»^٥. وعدم ارتباطه بالمقام واضح. هذا. وفي الأم للشافعي (باب المال يحول عليه أحوال في يدي صاحبه): «إذا كانت لرجل خس من الإبل فحال عليها أحوال وهي في يده لم يؤخذ زكاتها فعليه فيها زكاة عام واحد، لأن الزكوة في أعيانها»^٦.

وفيه أيضاً (باب رهن الماشية): «وان كان المرتهن باع الراهن على ان يرهنه هذه الماشية التي وجبت فيها الزكوة كان له فسخ البيع، لأن رهنه شيئاً قد وجب لغيره بعضه، فكان كمن رهن شيئاً له وشيئاً ليس له»^٧.

١- الإيضاح ١٧٧/١.

٢- مفتاح الكرامة، ج ٣، كتاب الزكوة ١١١.

٣- زكاة الشيخ ٤٨٧.

٤- البيان ١٨٦.

٥- الجواجم الفقهية ٦٧٩.

٦- وآلم ٤٥/٢١٤٦.

.....

أقول: عبارته الاولى صريحة في تعلقها بالعين. والثانية ظاهرة فيه. وقد مرّ من الخلاف والذكرة ان قوله الآخر التعلق بالذمة مع كون العين مرتئه بها. فليس هو قائلاً بالذمة المضمة وان أوهم ذلك بعض النقول عنه.

وفي الشرح الكبير لابن قدامة الحنفي: «الزكاة تجب في عين المال اذا تم الحول، في احدى الروايتين عن احمد وأحد قولي الشافعي. وهذه الرواية هي الظاهرة عند أكثر الأصحاب... والرواية الثانية أنها تجب في الذمة. وهو القول الثاني للشافعي، واختيار الحزنقي»^١.

وفي المحتل لابن حزم (المسألة ٦٦٤): «مسألة: والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال، لافي عين المال»^٢.

أقول: فليس في الخاصة من يقول باشتغال الذمة، ولكن العامة يختلفون في المسألة. واستدل القائلون منهم بكونها في العين بالاخبار التي يستفاد منها كون النصاب ظرفاً للفريضة، والقايلون بكونها في الذمة بأنّها لو كانت في العين لم يجز اخراجها من غير النصاب، ولم يجز للمالك التصرف في العين، ولتكن المستحقون من إلزم المالك بدفعها من العين، ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط أرش الجنابة. هذه بعض الكلمات في المقام. وقد طال البحث في الانحاء المحتملة ونقل الكلمات. فلنرجع الى البحث عن أصل المسألة.

فنقول: قد يستدل على كون الزكاة في العين بالاجماع. وقد مرّ من الخلاف نسبة الى اجماع الفرقة، ومن الانتصار الى اصول الشريعة، ومن المنتهي الى علمائنا أجمع، وفي التذكرة الى علمائنا، وادعى فيها عدم الخلاف أيضاً، وفي الايضاح اجماع الامامية، وفي زكاة الشيخ عدم الخلاف بينهم، بل في الايضاح ان اختيار الأصحاب كون التعلق بنحو الشركة.

ولكن ليعلم ان المسألة ليست من المسائل الأصلية المأثورة حتى يكون الاجماع او الشهادة

١ - ذيل المغني ٤٦٣/٢.

٢ - المحتل، ج ٣، الجزء الخامس/٢٦٢.

لكن لا على وجه الاشاعة [١]، بل على وجه الكلّي في المعين.

فيها كاشفاً عن تلقّيها عن الموصومين «ع»، بل هي من المسائل التفريعية الاستنباطية. ولذا لم تذكر في الكتب المعدة لنقل المسائل الأصلية المأثورة كالمعنى والنهاية والمقنع والمداهنة والمراسيم ونحوها. ولكن ذكرها الشيخ في خلافه، وكذا في مبسوطه الذي هو كتاب تفريعي. ولا يفيد الاتفاق في الفتوى في هذا السنخ من المسائل شيئاً، إذ الاجماع ليس عندنا حجّة بما هو اجماع واتفاق، بل بما هو كاشف عن فتوى الأئمة «ع» وتلقي المسألة منهم. وفي الشرائع أيضاً ذكرها في اللواحق، لافي عدد المسائل الأصلية.

فاثباتات هذا العنوان، أعني كون الزكاة في العين بالاجماع مشكل. نعم، يمكن دعوى الاجماع على فروع فقهية ربما أتّجّت عند بعض كون الزكاة في العين. وأحد منع انتاجها ذلك، فافهم.

[١] - بعدهما عرفت الانحاء المحتملة في كيفية تعلق الزكاة، وبعض العبارات والكلمات في المسألة فاعلم ان المشهور بيننا كون الزكاة في العين. ولعلّ المشهور كونها بنحو الشركة في الملك أيضاً. وقد مرّ من الإيضاح نسبتها الى اختيار الأصحاب، مشعرأ براجعيهم على ذلك. ومرّ من مفتاح الكرامة ان مقتضى الأدلة وكلام القائلين بكونها في العين ماعدا التذكرة الظاهرة في الشركة.

ولا يتحقق ان مرادهم بالشركة في الملك كان هي الاشاعة، فان الكلّي في العين أمر حدث أخيراً في المدرسة. وقد عرفت مثا المناقشة في خارجية الكلّي في المعين وان وجنهاء بوجه، فراجع.

فعلى فرض تصوير الكلّي في المعين وخارجيته يمكن أن يقال ان بعض ما استدلّ به على الاشاعة مثا يمكن تطبيقه على الكلّي في المعين أيضاً.

وعلى أي حال لما استدلّ به على الشركة أمور:

الأول: خبر أبي المعز، عن أبي عبد الله «ع» قال: ان الله - تبارك وتعالى - أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم^١. وظهوره في الشركة

في الملكية، بل وكونها بنحو الاشاعة واضح. نعم، يمكن ان يطلق على صرف الحق أو التكليف المخص أيضاً لفظ الشركة بنحو من العناية ولكنه خلاف الظاهر.

الثاني: صحيحه بريدين معاویة، قال: سمعت أبا عبدالله «ع» يقول: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقاً من الكوفة الى باديتها، فقال له: يا عبد الله! انطلق... ثم قل لهم: يا عباد الله! أرسلني اليكم ولی الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم... فاذا اتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه، فإن أكثره له... فاصدع المال صدعين، ثم خيره أي الصدعين شاء، فرأيهم اختار فلا تعرّض له، ثم اصدع الباقى صدعين ثم خيره، فرأيهم اختار فلا تعرّض له، ولا تزال كذلك حتى يبق ما فيه وفاء لحق الله في ماله...». ونحو ذلك ماعن نهج البلاغة.^١

وظهر قوله «فإن أكثره له» في عدم كون الجميع له وكون الأقل لغيره واضح. والأمر بتصديق المصدق للمال صدعين ظاهري الاشاعة، اذ لو كان بنحو الكلبي في المعين كان تعين الواجب باختيار المالك كمن باع صاعاً من صبرة. ولا ينافي الاشاعة تخمير المالك في الاختيار، فإنه أمر اخلاقي اريد به الإرفاق بالمالكين.

وقد يحاب عن الاستدلال بالصحيحه بما في صدرها وذيلها من التعبير بحق الله، بتقريب ان اضافة الحق اليه -تعالى- تدل على ان الزكاة واجب مالي قدفرض الله أدائها. ولو كانت ملكاً لأربابها لعمر^{«ع»} بأخذ حقهم وبالوفاء لحقهم. ويراد بحقه -تعالى- المال الذي أوجب التصدق به، لاما الاله الذي أخرجه عن ملك مالكه وأدخله في ملك نفسه.

أقول: كما يصح اطلاق حق الله على ما أوجب الله ايتاهه والتصدق به يصح اطلاقه على ماجعله الله -تعالى- بتشريعه ملكاً للفقراء، ثم أمر المالكين بaitائهم. وكونه حقاً للفقراء لا ينافي اطلاق حق الله عليه أيضاً من جهة ثبوته بجعله وتشريعه. وبالجملة فليس في لفظ: «حق الله» ظهور ينقض الاستدلال. وحمل قوله: «فإن أكثره له» على ارادة السلطة الثالثة، لأصل الملكية خلاف الظاهر جداً، لا يصار اليه إلا بدليل.

الثالث: مرسلة علي بن أبي حزنة الثاني، عن أبيه، عن أبي جعفر^{«ع»} قال: سأله عن

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١٧.

.....

الزكاة تجب على موضع لا تتمكنني ان أؤديها؟ قال: اعزّلها. فان تتجزّرت بها فانت لها ضامن ولهما الربح. وان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء. فان لم تعزلها فاتجذرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولاوضيعة عليها^١. ظهور ذيل الحديث في الشركة في الملكية واضح، فان من آثار الشركة في العين كون النساء والربح بين الشركاء بالنسبة. ولا ينافي ذلك كون المعاملة فضولية، لاحتمال امضاء الشارع الذي هو ولّي الجميع والفقراء لذلك، كما ورد نظيره في الاخبار المستفيضة الواردة في التجارة بمال اليتيم وقد مررت في أوائل الزكاة. وتحتمل ان يراد أيضاً صورة اجازة الحاكم للمعاملة، فان له الرد أيضاً وأخذ الزكاة من نفس العين، كما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن الآتية. ولا يجوز له الاجازة إلا مع الربح دون الوضيعة، لعدم الغبطة.

نعم، عمدة الاشكال ضعف الحديث بالارسال، وجهل بعض الرواية. فالاعتماد عليه مشكل. اللهم إلا يقال ان نقل الكليني له مع تضمينه في ديباجة الكافي صحة ما ينقله لا يقل عن تصحيح النجاشي وغيره من علماء الرجال.

ثم ان الحديث يلائم كلاً من الاشاعة والكتابي في العين الخارجية مطلقاً، كما لا يتحقق.

الرابع: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله^(ع): رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها. على من اشتراها ان يزكيها لاماً؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكاتها البائع^٢. بتقرير ان الزكاة لوم تكون في العين لم تؤخذ من المشتري، بل كان المصدق يرجع الى البائع ابتداءً ويطالبه بالزكاة.

وأورد عليها بان قوله: «أو يؤدي زكاتها البائع»، يفيد ان ما يؤديه البائع بنفسه زكاة، وأنه يوجب صحة المعاملة على مقدار الزكاة، وهذا ينافي الشركة بقسمها، اذ مقتضى الشركة وقوع المعاملة بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولية. فعلل التعلق كان بنحو الحق،

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ^٣.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ^١.

ويسقط قهراً باداء الزكاة من الخارج.

أقول: ما قبل أو يمكن أن يقال في الصحيحه أمر:

الأول: ان البائع بعد اداء الزكاة من الخارج يصير مالكاً لمقدار الزكاة. فيصير ممن باع ثمَّ ملك. وقد مرَّ من الايضاح صحة المعاملة قهراً وعدم الاحتياج الى اجازة لاحقة، لأنَّ العقد وقع منه برضاه فإذا لحقه الملكية تم بأركانه وشرائطه.

الثاني: ان يقال انَّ محظ نظر السائل هو حكم زكاة هذا المال، وجواب الامام أيضاً ناظر الى ذلك. واما حكم المعاملة الواقعه من جهة الصحة قهراً او الاحتياج الى اجازة لاحقة فمسكت عنه. فلعلها تحتاج الى اجازة البائع بعد ماملك مقدار الزكاة، كما هو الأقوى في مسألة من باع ثمَّ ملك، كما مرَّ.

الثالث: ان أخذ الزكاة من البائع من مال آخر كأنَّه اجازة للمعاملة الواقعه على مقدار الزكاة. وبالجملة فالأخذ من المشتري رد للمعاملة، والأخذ من البائع اجازة لها.

لا يقال: مقتضى الاجازة الأخذ من الثن لا من مال آخر.

فانه يقال: لعلَّه أخذ بدلاً من الثن برضاهما، فتأمل. اذ الأخذ للزكاة لا يتبعين ان يكون هو الامام أو نائبها. وكون الفقير الخاص وليتاً في اجازة المعاملة الواقعه على ملك عنوان القراء محلَّ منع.

الرابع: ان يكون التعلق بنحو الحق. فاذا سقط باداء البائع للزكاة تصح المعاملة قهراً. كما اذا باع العين المرهونة، ثمَّ فك الرهن. حيث لا يحتاج في مثله الى اجازة لاحقة. فالمحتملات أربعة. وعلى الثلاثة الأول تثبت الملكية. وعلى الأخير يثبت الحق فقط. وادا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. فالاستدلال بالحديث للشركة بلا وجه.

الخامس: صحيحه ابن مiskan وغير واحد جيئاً عن أبي عبدالله «ع» قال: ان الله - عزَّ وجلَّ - جعل للقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم. ولو ذلك لزادهم. وأنَّا يوتون من منع من معهم^١. بتقريب انَّ «اللام» للتسلیک ، و«في» للظرفية. فيكون الجعل جعلاً للملكية،

١ - الوسائل، ج٦، الباب ١ من أبواب منتخب فيه الزكاة، الحديث ٩.

والزكاة ملكاً للفقراء، وظرف الملك أموال الأغنياء، فتكون بالشركة، إما بنحو الاشاعة أو الكلي في المعين.

ويمكن أن يورد على ذلك بأنَّ اللام مطلق الاختصاص، فيشمل الحق ومطلق النفع. والظرفية أعمَّ من ظرف الملك وموضع الحق وموضع الحكم التكليفي، حيث أنَّ الموضوع ظرف للحكم، والجعل أعمَّ من الوضعي والتکليفي. ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال، مضافاً إلى ما ورد في الروايات المستفيضة من: «إنَّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم»، و«إنَّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به»، و«إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بادئها وهي الزكاة»^١، والفرض تكليف لا يتعلَّق بالعين، بل بالعمل وهو الأداء. فهذه الروايات وأمثالها قرينة على كون الجعل في الحديث المذكور أيضاً بنحو التكليف، فلا يستفاد منه الملكية ولا الحق.

السادس: ظواهر النصوص الكثيرة المشتملة على لفظة «في»، الظاهرة في ظرفية النصاب لنفس الواجب كقوله في الغلات: «ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضخ فيه نصف العشر. وما سقت النساء أو السبع أو كان بعلاً ففيه العشر»، وفي الذهب: «في كل عشرين ديناراً نصف دينار»، وفي الفضة: «في كل مائتين خمسة دراهم»، وفي الشاة: «في كل أربعين شاة شاة»^٢ إلى غير ذلك من الاخبار. فيستفاد منها أنَّ الزكاة كائنة في عين النصاب، إما بنحو الاشاعة، أو بنحو الكلي في المعين وإن كان ظهور لفظ العشر ونصف العشر في الاشاعة أقوى، كما أنَّ ظهور لفظ الشاة في الشاة الكاملة، أعني الكلي في المعين أقوى.

وأجيب عن ذلك أولاً، باحتمال كون كلمة «في» للسببية، لا الظرفية، كما في قوله: «إنَّ امرأة دخلت النار في هرة حبستها...»^٣، وقولهم: «في القتل خطأ الديمة، وفي العين نصف الديمة».

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٢ و٣ و١٠.

٢ - الوسائل، ج ٦، ص ١٢٠، ٩٣، ٧٨٩٧.

٣ - مسنن احمد، ج ٥٠٧/٢.

.....

ويؤيد ذلك عدم تعقل الظرفية الحقيقة في مثل قوله: «في خمس من الأبل شاة». وحمله على ارادة الخصبة المشاعة في المجموع المساوية لقيمة شاة يوجب كون الشاة بدلاً عن الفريضة لأنفسها وهو خلاف الظاهر.

وثانياً، بأنه يظهر من كثير من النصوص كون الظرف لغواً، وكون كلمة: «في» متعلقة بفعل ظاهر أو مقدر مثل يجب أو فرض أو نحو ذلك . فيكون مدخولاً ظرفاً لذلك الفعل، لامستقرًا متعلقاً بكائن، كما قد يتوقف في باديء النظر حتى يكون مدخول: «في» ظرفاً نفس الواجب.

في صحيح زراة: «جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء انبت الأرض إلا ما كان...»^١.

وفي صحيح الفضلاء: «فرض الله -عز وجل- الزكاة مع الصلاة في الأموال، وستها رسول الله «ص» في تسعة أشياء»^٢.

وفيها أيضًا: «وكل ما لم يجعل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه. فإذا حال عليه الحول وجب عليه»^٣.

وفي خبر ابن الطيار، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عما تجب فيه الزكاة، فقال: في تسعة أشياء»^٤.

وفي خبر اسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبدالله «ع»: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا اجده»^٥.

وفي خبر المفضل: «قال: كنت عند أبي عبدالله «ع» فسألته رجل في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: ... في كل ألف خمسة وعشرون درهماً»^٦.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

٣- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١.

٤- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

٥- الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ٣.

٦- الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

وَفِي خَبْرِ زَرَارَةَ: «لَيْسَ فِي التَّيْفِ شَيْءٌ حَتَّى يَلْغُ مَا يُجْبِي فِيهِ وَاحِدٌ»^١.
 وَفِي خَبْرِ الْحَسِينِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينِ «عَ» فِي كُم وَضْعِ رَسُولِ اللَّهِ «صَ»
 الْزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ مَائِي درَهمٍ خَسْنَةٌ دَرَاهِمٌ»^٢. إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَمَّا ذُكِرَ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ
 الظَّرْفُ مِنْ أَفْعَالِ الْجَعْلِ وَالْوُضُوعِ وَالْوُجُوبِ وَالْفَرْضِ، بَلْ لَعْلَّ قَوْلَهُ: «فِي الْقَتْلِ خَطَا
 الْدِيَةِ»، أَيْضًا مِنْ هَذَا الْقَبْلِ، اذْهَلَ: «فِي» عَلَى السُّبْبَيَّةِ خَلَافَ الظَّاهِرِ.

وَمَمَّا يَشَهِّدُ لِعدَمِ كُونِ المراد الظَّرْفِيَّةِ لِنَفْسِ الزَّكَاةِ مَا فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّصوصِ مِنَ الْجَمْعِ
 بَيْنَ: «عَلَى» وَ«فِي»، كَمَا مَرَّ فِي صَحِيحَةِ الْفَضَّلَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ»، وَكَمَا فِي
 مَوْقِعَةِ سَمَاعَةِ فِي الدِّينِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبَضَهُ». فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ
 الْزَّكَاةَ»^٣. اذْ مَعَ كُونِ الزَّكَاةِ فِي نَفْسِ الْمَالِ لَا مَعْنَى ظَاهِرٌ لِقَوْلِهِ: «عَلَيْهِ». وَكَذَا مَا فِي كَثِيرٍ
 مِنَ النَّصوصِ مِنَ التَّعْبِيرِ بِحُرْفِ الْاسْتَعْلَاءِ بَدْلَ الظَّرْفِيَّةِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَاذَانَ:
 «وَالْزَّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءِ»، وَفِي رِوَايَةِ الْحَضْرَمِيِّ: «وَضْعُ رَسُولِ اللَّهِ «صَ» الْزَّكَاةِ عَلَى
 تِسْعَةِ أَشْيَاءِ»^٤، وَفِي صَحِيحِ الْفَضَّلَاءِ: «إِنَّ الْصَّدَقَاتَ عَلَى السَّامِةِ الرَّاعِيَةِ»^٥. إِلَى غَيْرِ
 ذَلِكِ. حِيثُ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ النَّصوصِ الْآخِرَةِ كُونُ الزَّكَاةِ شَيْئًا مُوْضِعًا عَلَى الْمَالِ خَارِجًا
 عَنْهُ كَالضَّرَائِبِ الْمُتَعَارِفِ جَعْلُهَا عَلَى الْأَمْلَاكِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ. حِيثُ لَا يَرِيدُونَ جَعْلَ جُزْءٍ
 مِنَ الْمَلْكِ مَلْكًا لِلْحُكْمَةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ بَعْضُ النَّصوصِ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى التَّعْبِيرَيْنِ مَعًا، كَمَا فِي صَحِيحِ زَرَارَةَ:
 «لَيْسَ عَلَى مَا يَعْلَمُ شَيْءٌ، إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى السَّامِةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجَهَا عَامِهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا
 فِيهِ الرَّجُلُ. فَمَا مَاسَوْيَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»^٦.

وَبِالجملةِ فَالْجَمْعُ بَيْنَ النَّصوصِ يَقْتَضِي حَلِ الظَّرْفِيَّةِ عَلَى كُونِهَا «لَغُواً» مُتَعَلِّقًا بِالْأَفْعَالِ

١- الوسائل، ج٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٢.

٢- الوسائل، ج٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٣.

٣- الوسائل، ج٦، الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث .٦.

٤- الوسائل، ج٦، الباب ٨ من أبواب ما تحب فيه الزكاة، الحديث .٥.

٥- الوسائل، ج٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأئمَّةِ، الحديث .٥.

٦- الوسائل، ج٦، الباب ١٦ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث .٣.

.....

المذكورة، ظاهرة أو مقدرة. فلا يستفاد منها إلا الحكم التكليفي بوجوب الأداء أو مرتبة من الحق فقط.

هذا بعض ما قبل في بيان الظرفية في المقام.

أقول: الاستدلال بالظرفية المذكورة لكون الزكاة في العين، لا في الذمة مذكور في الخلاف، كما أشرنا إليه. وكذا في كلمات كثير من أصحابنا، وكثير من فقهاء السنة.

فينبغي البحث عنها من وجهين:

الأول: لا يتحقق أن لفظة «في» للظرفية مطلقاً، سواء أريد بها ظرفية النصاب حقيقة للفرضية فكان ظرفاً مستقرّاً لها، أو أريد بها السبيبة، أو جعلت ظرفاً لغواً. اذ على الثاني أيضاً يعتبر السبب ظرفاً للسبب، لتولده منه. وعلى الثالث يعتبر الموضوع ظرفاً للحكم أو الحق، كما هو واضح.

والظاهر أنَّه في كل من المحتملات الثلاثة يتحمل كل من الملك، والحق، والحكم التكليفي.

اذ مفاد الأول كما في المستمسك: «أنَّ الزكاة شاء كائنة في النصاب»^١. وهذا أعمَّ من ان تكون الشاة الكائنة في النصاب ملكاً لأرباب الزكاة، أو حقاً لهم، أو مما يحب أداؤه إليهم.

وعلى الاحتمال الثاني يكون النصاب سبباً أمّا لملكية الفرضية للفقراء، أو لحقيتها، أو لوجوها التكليفي الحض.

وعلى الثالث، يجب أداء الفرضية، إمّا لكونها ملكاً لأرباب الزكاة، أو لكونها حقاً لهم، أو تكون تكليفاً محضاً.

وبالجملة الظرفية على المحتملات الثلاثة أعمَّ من الملكية والحقيقة والتکلیف الحض. نعم، مقتضى الظرفية مطلقاً كون الزكاة في العين، لا الذمة. والظاهر أنَّ نظر الشيخ في الخلاف وكذا علماء الفريقين في الاستدلال بالظرفية أيضاً ليس إلا نفي الذمة التي قال بها

بعض. وأما كوه في العين بنحو الملكية فلعله لم يكن محظوظ نظر المستدلين، فتدبر.

الوجه الثاني: على فرض كون الظرف مستقرًا ودلالتها على الملكية فهل تحمل على الاشاعة أو الكلي في المعين؟ ظاهر العشر ونصف العشر الاشاعة. وظاهر الشاة في قوله: «في أربعين شاة شاة»، الكلي في المعين. اذ الظاهر منها شاة واحدة، لأربعون جزء من أربعين شاة. وكذلك الدرهم في قوله: «في مائة درهم خمسة دراهم». ولكن يرد عليه مامراً في زكاة الأنعام من اطلاق الفريضة، وعدم تقديرها بالنصاب، اذ الفريضة يجب أن تكون ثانية أو جذعة، ولعل النصاب لا يشتمل عليها. وكذلك في قوله: «في ست وعشرين من الابل بنت مخاض»، لعل النصاب لا يشتمل على بنت المخاض. والمصنف أيضاً اختار جواز الأداء من غير النصاب. وظاهره كونه نفس الفريضة، لا بدلاً عنها. فعلى هذا لايلام هذه الجملات الكلي في المعين.

واما قوله: «في خمس من الابل شاة» فلا يلام الكلي، ولا الاشاعة أصلأ. وصاحب الجوادر حل هذه الجملات على الاشاعة، بتقريب ان الزكاة حصة مشاعنة من العين، سارية فيها، قدرها الشارع بالفريضة المعينة. ولا يتحقق كونه مخالفاً للظاهر لا يصار اليه إلا بدليل يحوجنا اليه.

ثم ان ظهور لفظ العشر ونصف العشر في الاشاعة لعله أقوى من ظهور الشاة أو الدرهم في الكلي، اذ حلتها على الاشاعة أيضاً ممكناً. ولعل العرف يساعد عليه. وقد مر ان لفظ الإشراك في خبر أبي المزا أيضاً في الاشاعة أظهر، بل قد عرفت ان الشركة في العين كانت عند الأصحاب منحصرة في الاشاعة، والكلي في المعين أمر حدث في المدرسة، وقد ناقشنا في أصل خارجيتها، فراجع.

هذا، مضافاً الى ان مقتضى الكلي في المعين وقع تلف بعض النصاب على المالك فقط وان كان بغير تفريط، ويشكل التزام المصنف وأمثاله به، بل مر من المصنف في المسألة العاشرة من زكاة الأنعام عدم ضمان المالك اذا تلف البعض وكون التلف عليها، فراجع.

فالى هنا تكون الاشاعة أظهر من الكلي في المعين. فلانرى وجهاً لترجيع المصنف

.....

إيّاه. والتفصيل بين الموارد والقول بالاشاعة في الغلات والكلّي في المعين في الأنعام واضح البطلان بعد ظهور أخبار التسعة في كونها على وزان واحد، فراجع الأخبار المترضة لوضع رسول الله «ص» الزكاة في التسعة^١.

السابع: مما يستدلّ به على الملكية والشركة في العين خبر الوشاء، عن أبي الحسن الرضا «ع» قال: قيل لأبي عبدالله «ع»: لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إن الله - عز وجل - جعلها خمسة وعشرين أخرى من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء. ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد^٢.

ومورد الاستدلال أمران: الأول: قوله: «أخرج من أموال الأغنياء...»، إذ الظاهر منه أن الله - تعالى - بتشريعه الزكوة أخرج مقدارها من ملك الأغنياء وملكيّتها للقراء. والحاصل أن الاتّراح ليس خارجيّاً، بل تشريعياً، ويراد به الاتّراح من الملكية.

الثاني: قوله: «ولو أخرج الناس زكاة أموالهم»، إذ يستفاد منه أن الزكوة بوصف الزكاتية داخلة في أموال الناس، فتخرج منها أtrag المظروف من الظرف. وهذا يناسب الملكية، إذ على التكليف الخض يصير المال بالأداء زكوة فلابد من التعبير بالاتّراح.

وهذا يعلم امكان الاستدلال بجميع روایات الاتّراح والعزل، فراجع الباب ٥٢ و٥٣ من أبواب المستحقين للزكوة من الوسائل. فقوله «ع» في رواية يونس بن يعقوب مثلاً: «إذا حال الحول فاخرجها من مالك» ظاهر جداً في كون الزكوة غير ماله داخلة فيه فامر باخراجها منه، فتأمل.

ولو منع دلالة أمثال ذلك على الملكية فدلالتها على كون الزكوة في العين وعدم كونها في الذمة واضحة غير قابلة للانكار.

وقد تلخص مما ذكرنا أنّ ظاهر بعض الأخبار تحقق الملكية بنحو الاشاعة، فيفترس به جميع أخبار الباب الساكتة عن كيفية التعلق.

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكوة.

٢ - الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

نعم، يرد على القول بالملكيّة أمور بعضها سهل الجواب، وبعضها مما يعسر الجواب عنه. وبعض هذه الأمور يرد على القول بالحق أيضاً:

الأول: قوله - تعالى - : «خذ من أموالهم صدقة»، حيث يظهر منه أنَّ المأْخوذ ليس مالاً للغَفِير، بل من أموال المأْخوذ منه.

الثاني: تسمية الزكاة في هذه الآية وسائر الآيات والروايات صدقة، فانَّ الصدقة قبل الأداء ملك للمتصدق يؤذنها قربة إلى الله - تعالى -. وبالاعطاء تصير ملكاً للمتصدق عليه.

الثالث: عدم تصوير الملكية في الزكوات المستحبة مع وحدة سياق الروايات المترضة للزكوات الواجبة والمستحبة وظهور الجميع في تعلقها بالعين، بل اشتتمال بعضها على كلِّيَّها، كالروايات المترضة لثبت الزكاة في الغلات بأجمعها من الأربعه وغيرها، فراجع. والجامع بين الجميع مطلوبية اعطائهما للمصارف الثانية، فلاملك ولا حقَّ قبل الاعطاء.

الرابع: اتفاقهم على اشتراط القربة في الزكاة وكذا الخمس، وعدم وقوع المدفوع زكاة اذا لم يقصد القربة. ولو كان ملكاً أو حقاً للمصرف لم يعقل بقاوئه مع أدائه ووصوله الى مصرفه.

الخامس: ظهور النصَّ والفتوى في جواز اخراج الزكاة من غير النصاب، وكونه زكاة لا بدلاً منها، بل الفريضة في بعضها من غير جنس النصاب كالشاة من الابل. وقد مرَّ في صحيفة عبدالرحمن قوله: «أوْبُؤْيِي زَكَاتِهَا الْبَاعِثُ»^١. فسمى ما أداه البائع من غير العين زكاة. وفي صحيفة منصور بن حازم الواردة في زكاة القرض: «ان كان الذي أقرضه يؤذن زكاته فلا زكاة عليه»^٢.

وفي صحيحتي الحلي وابن سنان انَّ الباقي^{«ع»} باع أرضه واشترط على المشتري ان يرْكَنَي الثن^٣ .

١- الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢- الوسائل، ج٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٣- الوسائل، ج٦، الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢١.

.....

وفي اخبار كثيرة جواز تعجيل الزكاة بان يؤدى المال قرضاً ثم يحتسب زكاة. وفي بعض الاخبار جواز دفع القيمة. وظاهرها كونها بنفسها زكاة، لواقع معاملة في العين. وبالجملة فجميع هذه وأمثالها تدل على عدم الملكية، وعدم كون الزكاة متحضنة في العين.

السادس: ان مقتضى الاشاعة كون التقسيم برضاء الطرفين، وكون المعاملة على العين قبل اداء الزكوة فضولية، وعلى فرض اجازة الحاكم وقع مقدارها من الثمن زكوة. وهذا خلاف صحيحة عبدالرحمن السابقة الحاكمة بكفاية أداء البائع للزكوة.

السابع: ان الشركة تقتضي تبعية الماء للعين، بل وضمان المالك له مع التأخير وإن لم يستوفه. مع ان ظاهر النص والفتوى والsitra العملي في جميع الأعصار خلافه. فورد السؤال في صحيحة عبدالرحمن ريجل لم يزك ابله أو شاته عامين. والابل والشاة لاتخلو ان من الولد والصوف واللبن. ولم يتعرض الحديث لضمانها. وفي بعض الاخبار جواز تأخير الزكوة شهرين أو أكثر من غير تعرض لها^١. ولم ينقل مطالبة السعاة لقاء الأنعام مع اختلافها في حلول الحول، وكون وصول السعاة الى محالها بتقديم وتأخير، كما لا يتحقق. وقد افتى الفقهاء بأنه لومضى على النصاب أحوال متعددة لم يلزمها إلا زكوة واحدة ولم يتعرضوا لحكم الماء أصلأ. فهذه أمور سبعة نوقشت بها الاشاعة.

ولكن يمكن ان يجاب عن الأول: بان اطلاق أموالهم باعتبار كونها سابقاً لهم أو باعتبار كون الأكثر لهم والأقل شيئاً سارياً فيه.

وعن الثاني: بأنه يكفي في اطلاق الصدقة على مقدار الزكوة سبق ملكه له، وكونه في اختياره ووجوب أدائه في سبيل الله قربة اليه.

وعن الثالث: بمنع اقتضاء السياق الشركة في جميع الخصوصيات، بل يكفي فيه اشتراكتها في المطلوبية وكونها صدقة في سبيل الله واتحادها في المصرف.

وعن الرابع: بان مقتضى الاشاعة كون التقسيم وتعين المؤدى زكاة برضاء الطرفين، أو

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكوة.

.....

باجازة الشارع الذي هو ولـي المصارف. وبالالجاج على اشتراط القرابة يستكشف لزومها وعدم تعين المؤذى لكونه زكـاة وسهماً للمصارف الثانية إلـا مع القرابة. وبعبارة أخرى: الشارع وان اجاز للملك التقسيم والتـعيـن ولكـنه قـيد الـاجـازـةـ بما اذا كان التـعيـنـ والـافـراـزـ بـقـصـدـ القرـابـةـ، فـتـأـمـلـ. اـذـ لـوـفـرـضـ اـداءـ جـيـعـ المـالـ أـيـضاـ لـايـكـيـ بـدـونـ القرـابـةـ.

وعن الخامس: بأنه لامانع من ثبوت الاشاعة مطلقاً، ولكن الشارع قـدرـ الحـصـةـ المشـاعـةـ فيـ الـبعـضـ بـماـ جـعـلـهـ فـريـضـةـ اوـ اـجـازـ الـادـاءـ منـ الـخـارـجـ، تسـهـيلـاـ لـلـمـالـكـينـ. وـهـوـ لـيـ المـصـارـفـ الثـانـيـةـ. وـالـزـكـاةـ اـسـمـ لـكـلـ ماـ يـؤـذـىـ بـهـذـاـ العنـوانـ قـرـبـةـ إلـىـ اللهـ -تعـالـىـ. سـوـاءـ كـانـ منـ الـعـيـنـ اوـ مـنـ الـخـارـجـ.

وعن السادس: بأنـ الشـارـعـ وـكـلـ المـلـاـكـ فيـ التـقـسـيمـ وـالـافـراـزـ، كـمـ أـجـازـ لـهـمـ الـادـاءـ منـ الـخـارـجـ. وـنـسـلـمـ كـوـنـ الـعـاـمـلـةـ قـبـلـ اـداءـ الزـكـاةـ فـصـوـلـيـةـ. وـقـدـمـ انـ الـحـتـمـلـاتـ فيـ صـحـيـحةـ عبدـ الرـحـنـ أـرـبـعـةـ: مـنـهـ صـبـرـورـةـ الـعـاـمـلـةـ بـعـدـ اـداءـ الـبـائـعـ لـلـزـكـاةـ صـحـيـحةـ قـهـرـاـ، بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الـاجـازـةـ الـلـاحـقـةـ فـيـ مـنـ باـعـ ثـمـ مـلـكـ. وـمـنـهـ أـنـ مـحـظـ النـظـرـ فـيـ الصـحـيـحةـ سـوـءـالـ وـجـوـابـاـ مـسـأـلـةـ الزـكـاةـ. فـهـيـ سـاـكـتـةـ عـنـ حـكـمـ صـحـةـ الـعـاـمـلـةـ. فـلـعـلـهـ لـاـ تـصـحـ إـلـاـ مـعـ الـاجـازـةـ الـلـاحـقـةـ مـنـ الـبـائـعـ.

وعن السابع: بأنـ عـدـمـ تـعـرـضـ النـصـوصـ الـمـاـشـرـيـعـ الـلـيـ حـكـمـ الـنـاءـ لـعـدـمـ كـوـنـهاـ فيـ مقـامـ الـبـيـانـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ تـبـعـيـةـ الـنـاءـ، بلـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ روـاـيـةـ أـبـيـ حـزـنةـ الـحـاكـمـ بـشـبـوتـ قـسـطـهاـ مـنـ الـرـبـيعـ لـهـ تـبـعـيـةـ الـنـاءـ أـيـضاـ. وـعـدـمـ مـطـالـبـةـ السـاعـةـ لـلـنـاءـ لـعـلـهـ كـانـ لـلـارـفـاقـ أوـ لـحـسـابـهـ فـيـ قـبـالـ مـصـارـفـ الـرـعـىـ وـالـحـفـظـ وـخـوـذـلـكـ وـهـوـ أـمـرـ عـرـفـيـ.

تـنـمـةـ لـلـبـحـثـ

قدـعـرـفـتـ أـنـ الـأـنـاءـ الـحـتـمـلـةـ فـيـ كـيـفـيـةـ تـعـلـقـ الزـكـاةـ تـسـعـةـ: ١ـ.ـ التـكـلـيفـ الـخـضـ. ٢ـ.ـ الـذـمـةـ. ٣ـ.ـ الـاـشـاعـةـ. ٤ـ.ـ الـكـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ. ٥ـ.ـ اـنـهـ مـنـ قـبـيلـ حـقـ الـرـهـانـ. ٦ـ.ـ مـنـ قـبـيلـ حـقـ الـجـنـيـةـ فـيـ الـعـبـدـ الـجـانـيـ خـطـأـ. ٧ـ.ـ مـنـ قـبـيلـ حـقـ غـرـماءـ الـمـيـتـ. ٨ـ.ـ مـنـ قـبـيلـ مـيرـاثـ الـزـوـجـةـ مـنـ الـأـبـنـيـةـ. ٩ـ.ـ مـنـ قـبـيلـ مـنـذـورـ التـصـدـقـ.

وادعى عدة ممن الاجماع على انَّ الزكاة تتعلق بالعين. وبه قال أكثر فقهاء السنة أيضاً. وقال بعضهم انَّها في الذمة. ولكن المسألة ليست من المسائل الأصلية المأثورة، بل من المسائل التفريعية، فلا يفيد فيها الاجماع. ومقتضى ثبوتها في الذمة عدم سقوطها بتلف العين بلا تفريط وهو خلاف الأخبار والفتاوي. فبطل احتمال الذمة محضاً والذمة مع كون العين رهناً لها. والكلّي في العين مع الاشكال في خارجيته ومع عدم احتماله في مثل قوله: «في خس من الابل شاة» يقتضي تعين كون الفريضة من العين وكون تلف البعض من المالك فقط. ولا يتلزم بذلك المصنف أيضاً. كما ان مقتضى كونه من قبيل حق الغرماء أيضاً وقوع التلف من المالك فقط. وكونه من قبيل منذور التصدق يقتضي تعين الأداء من العين ولا نقول به.

وقد سردنا سبعة أدلة للدلالة على الملكية. والظاهر من أكثرها الاشاعة. وسردنا سبعة وجوه لنقض ذلك، لكن وجهناها.
فالاحوط ان لم يكن أقوى ترتيب آثار الاشاعة من عدم جواز التصرف مالم يخرج الزكاة، وكون المعاملة عليها فضولية، وشركتها في النماء.

نعم، يستقلّ المالك بالتقسيم. كما انه يجوز له الدفع من الخارج لما ثبت بالدليل.
والى هذا أيضاً يرجع ماتراه من كثير من الملحقين على العروة، حيث قالوا بالشركة في المالية، كما في أرث الزوجة من الاشجار والأبنية، فانَّ الحق فيه أيضاً انَّ الزوجة شريكة في التركة، كما يقتضيه عموم الآية. ولذا لا يجوز التصرف فيها قبل اداء حقها إلا باذنها. إلا انَّ الشارع اجاز للورثة اداء القيمة ارفاقاً بهم من جهة احتمال مزاوجتها للاجنبي والaitan به في حيطانهم.

والقسم قالوا انَّها لا ترث من ذات الابنية، بل من ماليتها. وبعبارة اخرى: ترث منها بما انَّها تسوى كذا درهماً مثلاً. فيجزى دفع العين والقيمة لصدق دفع المالية في كلّيهما.
وفيه انَّ المالية وصف اعتباري لهذا الشيء قائمة به، ولا يمكن اداء الصفة إلا باداء الموصوف، فاداء القيمة ليس اداء مالية هذا الشيء، بل اداء لما يسوى ماليتها.
والحاصل ان ماترثه الزوجة ليس هو المالية المطلقة، بل مالية هذا الشيء، وهي قائمة

وحيثئذ فلو باع قبل أداء الزكوة بعض النصاب صح [١] اذا كان مقدار الزكوة باقياً عنده. بخلاف ما اذا باع الكل، فانه بالنسبة الى مقدار

به. فايؤدى من الخارج بدل عنها، لا عينها.

فالحق ما ذكرناه من شركتها في العين مع اختيار الورثة في اداء العين والقيمة، كما في باب الزكوة على ما قويناه. وتلف البعض بلا تفريط يقع على الطرفين، كما في المقام أيضاً. ولعل القوم أيضاً لا يريدون إلا هذا، فسموه بحسب الصناعة شركة في المالية. ونحن لانقיד أنفسنا بالأسامي، بل نوضح المراد، فسمه ماشت.

ولو تنزلنا عن ذلك فالظاهر ان التعلق من قبيل حق الجناية في العبد الجاني خطأ، حيث يكون الملك باقياً بملك المالك ولكن ورثة المقتول يستحقون ان يملكون العين أو القيمة. ولا يمنع هذا الحق من التصرفات الناقلة، اذ الحق لم يتعلق بالعين بما هو ملك لهذا المالك، كما في حق الرهانة، بل بما هو جان هذه الجناية، فيجوز انتقاله الى الغير، والحق قائم به اينا وجد. نعم، للمشتري الخيار مع الجهل.

واما اذا منعنا الملك والحق معًا وقلنا بكون التعلق بنحو التكليف المخصوص بالأداء من دون ان يستعقب الوضع فلازمه عدم جوازأخذ الساعي من الممتنع قهراً عليه. نعم، يجوز للحاكم الشرعي إلزامه على الأداء حسبة، كما في جميع الواجبات والمحرمات. ومقتضى صحيحة عبدالرحمن السابقة جواز الأخذ من المشتري قهراً، فالظاهر ثبوت نحو من الحق، فتدبر.

[١] - واما على الاشاعة فيكون فضوليأ. ثم ان صحة بيع البعض كما تترتب على الكلية في المعين تترتب على كونه بنحو حق الجناية أيضاً، بل عليه يصح بيع الكل أيضاً، اذ الحق تعلق بالعين بذاتها، لا بما انها ملك لهذا الشخص. فالحق يدور معها أينما دارت. بل على فرض كونه بنحو حق الرهانة أيضاً يمكن القول بصحة بيع الزائد على مقدار الزكوة، اذ لا دليل على كون جميع المال رهناً لباقي الذمة. والمعارف كون الرهن بمقدار الدين. ثم انه على فرض كونه متعلقاً بجميع المال فلا يجوز بيع البعض ولو مشاعاً. واما على الاشاعة فيجوز ذلك، كما لا يتحقق.

الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى اجازة الحاكم [١] على مامر. ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط [٢].

[١] - فان اجاز صارت حصة من الثمن زكاة. واما بناءً على كونه بنحو حق الرهانة فالاجازة توجب فك العين وبقاء الزكاة في الذمة فقط. واما بناءً على كونه بنحو حق الجنابة فلا يحتاج الى الاجازة، بل المعاملة وقعت صحيحة فان اذى المالك الزكاة فهي، وإن أخذت من العين أينما وجدت، وللمشتري خيار الفسخ مع الجهل بذلك.

[٢] - اذ لا دليل على كفاية العزم أو التعهد من المالك في فك العين، بل يجب الأداء أو العزل. وكيف اختيارات الافراز بيد المالك شرعاً وجواز الأداء من غير العين أيضاً لا يدل على كفاية العزم والتعهد منه. اللهم إلا ان يستدل لذلك بدليل موثقة يونس بن يعقوب الدالة على كفاية العزل، حيث قال: قلت: فان أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم لي؟ قال: نعم، لا يضرك^١. حيث يستفاد منها كفاية الضبط والتضمين في جواز التصرف في المال، فراجع. ولو أداها بعد البيع من مال آخر فالأحوط اجازته للمعاملة السابقة، لأنّه يصير من قبيل من باع شيئاً ثم ملكه. والأقوى فيه الاحتياج الى الاجازة اللاحقة. وصحيحة عبد الرحمن لا يستفاد منها صحة البيع بصرف أداء الزكاة، اذ محظ النظر فيها سؤلاً وجواباً هو الزكاة. فهي ساكتة عن حكم البيع الواقع. نعم، لومتنا الملكية وقلنا بكون التعلق بنحو الحق فاداء الزكاة يوجب فك الملك، فيصير البيع صحيحاً بلاحتياج الى الاجازة.

^١ - الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

حكم خرص الثمر والزرع

[مسألة ٣٢]: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم [١].

[١] - بلا خلاف أجدده بيننا، بل في الخلاف والمعتبر وغيرهما الاجماع عليه. كذا في الجواهر.

أقول: هل يجوز من قبل الساعي خرص غلات الناس، أو أنه تصرف في مال الغير ولعلهم لا يريدون أن يطعن على مواهيم أحد، وأمر الزكاة محول إلى أنفسهم؟ ثم هل يكون الخرص لتخويف العمال والأكارة فقط، لئلا يسرقوا من الثرة أو يلزمهم حكم شرعاً؟

وعلى الثاني فهل يكون امارة على الوزن والكيل فقط مالم ينكشف الخلاف، أو يكون معاملة شرعية لازمة الوفاء، انكشف الخلاف أم لا؟ ثم هل يختص بالثرة أو يجري في الزرع أيضاً؟ فهذه امهات جهات البحث في المسألة.

قال في الخلاف (المسألة ٧٢): «يجوز الخرص على أرباب الغلات وتضمينهم حصة المساكين».

وبه قال الشافعي وعطاء والزهري وممالك وأبوثور، وذكروا أنه اجماع الصحابة. وقال الثوري وأبوبنففة لا يجوز الخرص في الشعع، وهو من الرجم بالغيب، وتخمين لا يسوع العمل به، ولا تضمين الزكاة... دليلنا اجماع الفرق، وفعل النبي «ص» بأهل خير. وكان يبعث

.....

في كل سنة عبدالله بن رواحة حتى يخرص عليهم. وزوت عائشة، قالت: كان رسول الله «ص» يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً إلى خير، فأخبرت عن دوام فعله. وروى الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن غياث أنَّ النبي «ص» قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدي زكاته زبيباً كماتؤدي زكاة النخل تمراً!.

فاطلاق كلام الشيخ والاجماع الذي أدعاه يشملان الزرع أيضاً. كما أنَّ الظاهر أدباء الاجماع على التضمين أيضاً، وظاهره المعاملة لاصرف كونه امارة متبعة مالم ينكشف الخلاف.

وفي الخلاف المطبع، وكذا المعتبر لفظ: «غياث»، والظاهر أنَّه غلط وال الصحيح: «عثاب» بالعين المهملة والتاء المثلثة من فوق المشددة والباء الموحدة.

في سن أبي داود (باب خرص العنبر) بسانده عن عتاب بن آسيد، قال: امر رسول الله «ص» ان يخرص العنبر كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً.

واماً حديث خرص عبدالله بن رواحة لنخل خير فهو ان دل على جواز الخرص اجمالاً ولكنَّ الظاهر أنَّ خرص خير كان لتشخيص سهم رسول الله «ص»: عن سهم اليهود، حيث خارجهم «ص» على النصف، واماً كونه لأخذ الزكاة فلا يستفاد منه.

وفي المعتبر: «يجوز الخرص على أرباب النخيل والكرم وتضمينهم حصة الفقراء. وبه قال الشافعي ومالك واحد. وقال أبوحنيفية: لايجوز الخرص، لأنَّه تخمين وخرص لايجوز العمل به. ومن أصحابه من أنكره عنه، وزعم أنَّه يجوز، لكن لايلزم. لنا ماروي أنَّ النبي «ص» بعث عبدالله بن رواحة يخرص على يهود نخلهم حين يطيب الثمار، ومارواه غياث بن آسيد (عثاب بن آسيد) أنَّ النبي «ص» كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. ومااحتجوا به ضعيف، لأنَّه تخمين مشروع، فكان كفيم المخلفات»^٢.

.١ - الخلاف/٢٩٤

.٢ - المعتبر/٢٦٨

وفي التذكرة: «يجوز الخرص على أرباب الغلات والثمار بان يبعث الإمام ساعياً اذا بدا صلاح الثرة او اشتد الحب ليخرصها ويعرف قدر الزكاة و يعرف المالك ذلك. وبه قال الحسن وعطا والزهري ومالك والشافعي واحمد وابوعبيد وابوثور وأكثر العلماء، لأنَّ التبَيِّنَ» (ص) «كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. وقال النعبي: الخرص بدعة. وقال أصحاب الرأي: انه ظن وتخمين لايلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخيلاً للاكمة لثلاثينونوا. فاما ان يلزم به حكم فلا»^١.

وظاهره أيضاً جواز الخرص في الزرع أيضاً وان لم تشمله الرواية المنقوله. وكيف كان فجواز الخرص ومشروعيته في الثمار اجهالاً اجماعيًّا عندنا. ويدل عليه - مضافةً - الى الاجماع المدعى ، ومامراً من الاخبار - خبر أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) في قول الله - عزَّ وجلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ»، قال: كان رسول الله (ص) اذا أمر بالتدخل ان يذكرى بجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردئ التمر، يؤذونه من زكاتهم تمراً، يقال له: الجعور والمعافارة، قليلة اللحاء، عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله (ص) لا تخرصوا هاتين الترتين، ولا تجيشوا منها بشيء، وفي ذلك نزل: «وَلَا تَيْمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ»، والاغراض ان يأخذ هاتين الترتين^٢.

وعن العياشي ، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (ع) في قول الله. «إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ»، فقال: ان رسول الله (ص) بعث عبدالله بن رواحة فقال: لا تخرصوا أم جعور ولا معافارة. وكان اناس يجيئون بتمرة سوء، فأنزل الله: «وَلَسْتُ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ». وذكر انَّ عبدالله خرص عليهم تمرة سوء فقال رسول الله (ص): يا عبدالله لا تخرص جعوراً ولا معافارة. ونحوه خبر اسحاق بن عمارة^٣.

١- التذكرة ٢٢١/١.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤٤، ٥٠.

بل والزرع على المالك [١].

فيستفاد من هذه الأخبار اجمالاً مسروعيه الخرص في ثمر النخل، ووقوعه بأمر النبي «ص».

وفي صححه سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن العنبر هل عليه زكاة، أو إنما تجب عليه اذا صيرته زبيباً؟ قال: نعم، اذا خرمه اخرج زكاته^١. فيستفاد منها مسروعيه الخرص في العنبر أيضاً، بناءً على كون: «خرصه»، بالخاء المعجمة. فيكون الخرص كنایة عن بلوغ النصاب. فالمراد انه اذا خرمته وثبت بذلك كونه نصاباً وجب اخراج زكاته اجمالاً في وقت الارجاع. واما بناءً على كونه بالمهملة من قبيل: «خرص المرعى» اذا لم يترك منه شيئاً فلا يفيد في المقام.

[١] - قد مرَّ أنَّ ظاهر الخلاف والتذكرة جواز الخرص فيه أيضاً، ويشمله اجماع الخلاف. وعن التلخيص أنه المشهور. ولكن في المعتبر: «الثامن: ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص في الزرع، كما هو في النخل والكرم. وانكر ذلك احمد ومالك وخصه بالنخل والكرم اقتصاراً على مافعله سعاة النبي «ص». ولعلَّ ما ذكره مالك أشبه بالذهب. وبه قال ابن الجنيد متأناً»^٢.

وفي المنهى: «الأقرب اختصاص الخرص بالنخل والكرم. وبه قال مالك واحد واختاره ابن الجنيد»^٣.

وастدل المانعون بأنَّ الخرص ظنٌ وتخمين، فالعمل به خلاف القاعدة. والتصن لا يشمله. وحمله على النخل والكرم قياس. وبأنَّ الزرع منه مستتر، وثمر النخل والكرم ظاهر، فالخرص فيه أقرب إلى اصابة الحق دون الزرع. وبأنَّ أصحاب النخل والكرم قد يحتاجون إلى تناوله رطباً قبل جذاذه، وليس الزرع كذلك، لقلة الاحتياج إلى الفريش. اقول : في صححه سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا «ع» قال سأله عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ما صرمت اذا

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .٢

٢ - المعتبر / ٢٦٩ .

٣ - المنهى / ٥٠١ .

.....

ما خرصن^١. فلو كان قوله: «خرصن»، بالخاء المعجمة وقيل برجوعه الى جميع المذكورات دلت الصححية على ثبوت الخرصن في الزرع أيضاً، ويراد بالجملتين ان من أراد الصرم اخرج زكاته حين الصرم، ومن لم يرده، بل اراد ابقاء المحسول فعلاً فعليه اخراجها حين الخرصن، أو يراد التخيير مطلقاً. وأماماً اذا قرء بالمهملة من قوله: «خرصن المرعن» اذا لم يترك فيه شيئاً فلما تفينا هنا. وعليه يمكن ان يرجع الصرم الى التمر والخرصن الى الحنطة والشعير. هذا.

حكم تقبيل احد الشريكين حصته

ولكن يمكن الاستعارة لهذا الباب وبعض فروعه ببعض اخبار التقبيل، اذ المقام أيضاً بناءً على الاشاعة من مصاديقه. وتقبيل احد الشريكين حصته من الثر، أو الزرع الى شريكه بعد تشخيص الحصة بالخرصن جائز وان أبطلنا بيع المزابنة والمحاقلة. ولعله عقد برأسه غير البيع والصلح. ولذا يقع بلفظ التقبيل وما يفيد معناه، ولا يضره احتمال الربا. ويدل على صحته اخبار مستفيضة، بعضها واردة في الاشجار، وبعضها في الزرع. في صححية يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبي عبد الله^(ع) عن الرجلين يكون بينهما النخل في يقول أحدهما لصاحبه: اختر إماماً ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل اماماً زاد أو نقص، وأماماً ان آخذه أنا بذلك. قال: نعم، لا بأس به.

وفي صححية الحلبي قال: اخبرني أبو عبد الله^(ع) ان أبيه حدثه انَّ رسول الله^(ص) أعطى خبير بالنصف أرضها ونخلها. فلما ادركـتـ الشـرةـ بـعـثـتـ عـبدـالـلهـ بـنـ رـوـاحـةـ فـقـوـمـ عـلـيـهـ قـيـمـةـ وـقـالـ لـهـمـ: إـمـامـاـنـ تـأـخـذـوـ وـتـعـطـوـنـيـ نـصـفـ الثـرـ (الـثـنـ خـ.ـ لـ.)ـ،ـ وـإـمـامـاـعـطـيـكـمـ نـصـفـ الثـرـ.ـ فـقـالـواـبـهـذـاـقـامـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ.ـ وـنـخـوـهـاصـحـيـحـاـأـبـيـ الصـبـاحـ وـيـعـقـوبـ بـنـ شـعـيبـ الـأـخـرىـ.

وفي مرسل محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن^(ع): انَّ لنا اكرة فنزار عهم فيجيئون فيقولون اتنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الخرصن. قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم. قال: لا بأس بهذا.

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفلات، الحديث ١.

.....

قلت: أَنَّه يُبَيِّنُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: أَنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِئُ كَمَا حَرَزَتْ وَقَدْ نَفَصَ؟ قَالَ: فَإِذَا زَادَ يَرْدَ عَلَيْكُمْ؟ قَلَتْ: لَا. قَالَ: فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَامِ الْحَزْرِ. كَمَا أَنَّهُ أَنْ زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَفَصَ كَانَ عَلَيْهِ^١.

والحزر بالحاء المهملة والفاء المعجمة بعدها الراء المهملة: الحدس والتخيين. ولا يتحقق أَنَّ مورداً المرسل الزرع، ومورداً صحيحة الحلبي خير: أرضها وخلوها. والمراد بارضها الزرع. ولذا استدلَّ أَئْمَنَا -عليهم السلام- على بعض أَهْلِ الْخِلَافِ الْمُنْكَرِيْنَ لِصَحَّةِ الْمَزَارِعَةِ بِمَا صَنَعَهُ الْبَيْ «ص» في خير، حيث قبلَ أرضها وخلوها^٢.

وَفَقَهَا وَنَا أَفْتَوْا بِصَحَّةِ التَّقْبِيلِ فِي الْثَّارِ وَالْزَّرْعِ مَعًا. فَكَانَهُ اسْتِثنَاءً مِنَ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ الْعَرَمَتَيْنِ.

فِي الشَّرَائِعِ فِي بَابِ بَيعِ الْثَّارِ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ فَتَقْبِيلُ أَحَدِهِمَا بِحَصَّةِ صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ كَانَ جَائزًا»^٣.

وَفِي التَّذَكِّرَةِ: «يَجُوزُ أَنْ يَتَقْبِيلَ أَحَدَ الشَّرِيكِينَ بِحَصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الْمَرْثَةِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهَا لِأَعْلَى سَبِيلِ الْبَيْعِ»^٤.

وَفِي الدُّرُوسِ: «وَيَجُوزُ تَقْبِيلُ الشَّرِيكِ بِحَصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الْمَرْثَةِ بِخَرْصِ مَعْلُومٍ وَانْ كَانَ مِنْهَا. وَهُونَوْعُ مِنَ الصلْحِ، لَا بَيْعٌ. وَقَرَارُهُ مُشْرُوطٌ بِالسَّلَامَةِ»^٥.

وَفِي مَزَارِعَةِ الشَّرَائِعِ: «يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الزَّارِعِ. وَالْزَارِعُ بِالْخِيَارِ فِي الْقَبْوِ وَالرَّدِّ. فَإِنْ قَبَلَ كَانَ اسْتِقْرَارَ ذَلِكَ مُشْرُوطًا بِالسَّلَامَةِ، فَلَوْتَلَفَ الزَّرْعَ بَآفَةً سَمَاوِيَّةً أَوْ أَرْضِيَّةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^٦.

وَقَدْ وَقَعَ الْبَحْثُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الْإِتْفَاقِ عَلَى صَحَّةِ التَّقْبِيلِ فِي جَهَاتِ:

١- الوسائل، ج ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.

٢- الوسائل، ج ١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدق.

٣- الشرائع ٥٥/٢.

٤- التذكرة ٥١٠/١.

٥- الدروس ٣٥١/.

٦- الشرائع ١٥٣/٢.

الاولى: هل هو بيع، أو صلح، أو عقد برأسه؟ ولعل الأقوى هو الأخير.

الثانية: الظاهر من الاخبار والفتاوی لزوم العقد. وهو الأقوى. نعم، يظهر من بعضهم التردید في ذلك.

الثالثة: ظاهر الاخبار والفتاوی انه لظهور النقص كان على المتقبل، كما انَّ الزيادة له، فانَّ مقتضى المعاملة الواقعه. ولكن يظهر من بعض الكلمات التردید في ذلك.

الرابعة: المشهور بينهم كما مرَّ من الدروس والشراائع أيضاً كون القرار مشروطاً بالسلامة، وأنَّ لتلف المثل أو الزرع بافة لم يكن على المتقبل شيء. وتردد فيه في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك.

في المسالك: «المعلوم من الرواية أنَّ معاملة على الثرة وأنَّ لازم، بحيث يملک المتقبل الزائد ويلزمه لونقص. ويلزم ذلك أن يكون مضموناً في يده، ولعموم على اليد ما أخذت، ولاَّنه لم يدفعه مجاناً بل بعوض. ولو قلنا بانَّ المقبض بالسوم مضمون فهذا أولى. وفي الدروس انَّ قراره مشروط بالسلامة، حتى لو هلكت الثرة بأجمعها فلا شيء على المتقبل. ودليله غير واضح. وربما وجه بان العوض اذا كان من الموقض ورضي به المتقبل فقدر ضري بكون حقه في العين لافي الذمة. فإذا تلف بغیر تفريط احتاج ثبوت بدله في الذمة الى دليل. وفيه نظر»^١.

أقول: المقدار المخوض الذي يجعل عوضاً عن الحصة إما ان يجعل في ذمة المتقبل، او في العين الخارجية بنحو الكلي في المعين، او بنحو الاشاعة. فمقتضى الأول كونه بعهدة المتقبل وان تلفت العين. ومقتضى الثاني كون تلف البعض على المتقبل مادام يبق مقدار العوض لكن لا ضمان عليه لتلف الجميع، لكونه بحكم الامانة في ضمن الكل. وعلى الثالث يكون تلف البعض وكذا الجميع عليها بالنسبة.

وبالجملة بناءً على كون العوض من نفس العين لا وجہ لاشتعال ذمة المتقبل ببدل، فانه امانة عنده في ضمن الكل لا يضمنه إلا بالتفريط. نعم، لجعل العوض من الجنس

.....

أعم من العين وغيرها أو من غيرها فقط يشكل عدم الصمان إلا أن يؤخذ بقاء العين سالماً بنحو الشرط المتأخر شرطاً في المعاوضة. وأكثر اشكالاً من ذلك ما إذا جعل العوض من غير الجنس، فتأمل.

إذا عرفت بعض فروع التقبيل ملخصاً فنقول: مسألتنا هذه في باب الزكاة تقرب من مسألة التقبيل، أو تكون من مصاديقه بناءً على الاشاعة.

فبملاحظتها يظهر، أولاً، ثبوت الخرص في الزرع أيضاً كما في التقبيل.
وثانياً، يكون الخرص مقدمة للمعاملة بين المالك والراعي. وهو المراد ظاهراً من التضمين الوارد في كلماتهم.

وبه قال في الجواهر، حيث قال: «ولا يشترط في الخرص صيغة، بل هو معاملة خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص وبيانه. ولو جيء بصيغة الصلح كان أولى. وهو معاملة غريبة، لأنها تتضمن وحدة العوض والمعوض وضمان العين. ثم إن زاد مافي يد المالك كانت الزيادة له وإن قيل الله يستحب له بذل الزيادة، وإن نقص فعلية تحقيقاً لفائدة الخرص»!
وبناءً على المصطف أيضاً وإن كان في التعبير نحو مسامحة، فإن الخرص بمعنى التخمين ليس بنفسه معاملة، بل يكون مقدمة للتقبيل الذي هو المعاملة.

ولكن يظهر من بعض، منهم الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه عدم تحقق المعاملة، بل يكون الخرص إمارة لتشخيص مقدار الزكاة. قال -قدس سره- في ضمن كلام طويل في مناقشة كلام الحق ما حاصله: «إن التعوييل على الخرص أنها يصح لدى عدم انكشف مخالفته للواقع. أمّا بعد الانكشف فالحكم يدور مدار واقعه، كما فيسائر الطرق الظنية. اللهم إلا أن يلتزم باعتبار الخرص على جهة الموضوعية والسببية، لانقلاب التكليف إلى ما أدى إليه نظر الخارص، أو يقال بأنّ مرجع تضمينهم حصّة الفقراء بما أدى إليه نظره إلى المصالحة معهم. فيتجه على هذا ما حاكى عن المالك. من القول بأنه لو تلقت الثمرة بأفة سماوية بغیر تفريط لم يسقط ضمانه. وهي منها مملاً يساعد عليه دليل، إذ لم يعلم ممادل

.....

على أنَّ النبِيَّ «ص» كان يبعث من يخرون عليهم كروهم ونخيلهم، ولا من غيره ممادل على شرعية الخرصن في باب الزكاة أزيد من ارادة معرفة حق الفقير بطريق التخمين، وجواز التعويل على هذا الطريق مالم ينكشف الخلاف. فافي كلماتهم من التعبير بتضمينهم حصة الفقراء يراد منه الزامهم بالعمل بمقتضى خرصنهم على جهة الطريقة، أي التعويل عليه مالم يتبيَّن خلافه»^١.

وفيه مامراً من أنَّ المقام من قبيل التقبيل المذكور في كلماتهم في باب بيع الثمار والمزارعة، وهو المراد من التضمين ظاهراً.

وثالثاً، مقتضى المعاملة ولزومها كون الزيادة للمتقبل والنقص عليه، كما مرَّ من الجوهر و يأتي من المصنف. فلا وجه لتردد الحق في المعتبر في ذلك.

ورابعاً، لو تلف البعض أو الكل بأفة سماوية أو ظلم ظالم فالظاهر عدم الضمان، لكنها امانة، بل الظاهر أنَّ الأمر هنا أوضح، لأنَّ وقت الاتخراج كما مرَّ في المسألة السادسة حين الاقتطاف والمحصاد. فقرارها بالبقاء إلى وقت الاتخراج، فلا ضمان قبله. اللهم إلا مع التفريط، فراجع ما حررناه في تلك المسألة.

وفي التذكرة: «ولو تلفت بجائحة من السماء أو أتلفها ظالم سقط الخرصن والضمان عن المعهود اجماعاً، لأنها تلفت قبل استقرار الزكاة»^٢. هذا.

فرع

والمناسب هنا نقل بعض الفروع التي تعرض لها في المعتبر. قال بعد عنوان المسألة كما مرَّت عبارته:

«فرع الأول: وقت الخرصن حين ييد وصلاح الثرة، لأنَّه وقت الأمان على الثرة من الجائحة غالباً، ولما روى أنَّ النبِيَّ «ص» كان يبعث عبدالله خارصاً للنخيل حين يطيب.

١ - مصباح الفقيه / ٧٥.

٢ - التذكرة / ٢٢١.

.....

الثاني: يجزى خارص واحد، لأن الأمانة معتبرة فيه، فلا يتطرق اليه التهمة، ولأن النبي «ص» اقتصر على الواحد.

الثالث: صفة الخرصن ان يقدر الثرة لوصارت تمراً، والعنب لوصار، زبيباً. فان بلغ الأوساف وجبت الزكاة، ثم خيرهم بين تركه امانة في يدهم، وبين تضمينهم حق الفقراء، او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا. وان أبوا جعله امانة. ولم يجز لهم التصرف بالأكل والبيع والمبة، لأن فيها حق المساكين.

الرابع: لو تلفت الثرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية والأرضية أو ظلم ظالم سقط ضمان الحصة، لأنها امانة فلا تضمن بالخرصن. وقال مالك: يضمن ما قال الخارص، لأن الحكم انتقل الى ما قال. وليس بوجه. ولو تلف بعضها لزمه زكاة الموجود حسب.

الخامس: لواحدى المالك غلط الخارص فان كان قوله معتملأً اعيد الخرصن، وان لم يكن معتملأً سقطت دعواه.

السادس: لوزاد الخرصن كان للمالك. ويستحب بذل الزيادة. وبه قال ابن الجنيد. ولونقص فعليه، تحقيقاً لفائدة الخرصن. وفيه تردد، لأن الحصة في يده امانة، ولا يستقر ضمان الأمانة كالوديعة.

السابع: لا يستقصى الخارص، بل يخفف ما يكون به المالك مستظهراً وما يجعل للمارأة. وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثالث أو الرابع، لماروى سهل بن أبي خيثمة ان رسول الله «ص» كان يقول: اذا خرصنم فخذلوا ودعوا الثالث، فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع. لنا مارواه أبو عبيدة باسناده ان النبي «ص» كان اذا بعث الخراص قال: خففوا على الناس، فان في المال العربية والواطة والآكلة....

الثامن: ظاهر كلام الشيخ جواز الخرصن في الزرع...».^١

قلت: البحث عن الفرع الأول يأتي عن قريب.

.....

ويرد عليه كما في الحديث وغيره صحة ذلك على القول بكون وقت تعلق الزكاة بذوق الصالح، كما نسب إلى المشهور. ولكن الحق ذهب في كتبه الثلاثة إلى كون وقت التعلق صدق الحنطة والشعير والتمر والزبيب. فكيف يصح ما ذكره في هذا الفرع وسائر الفروع؟ اللهم إلا أن يكون على وجه التنزل عن مبناه.

واما ما ذكره في الفرع الثاني من كفاية الواحد فهو الأقوى، لعمل النبي «ص» والسيرة، بل الظاهر كفايته في جميع الأمور الإجتهدية التخصصية كالمقلد والطيب والعالم الفلكي واللغوي ونحو ذلك مع الوثيق والأمانة، لاستقرار السيرة عليه، بل لا يترك الاحتياط في موارد شهادة الثقة العدل أيضاً، لاحتمال اختصاص البيئة بباب المراجعات والقضاء، فتأمل فإن موثقة مساعدة موردها أعمّ.

وظاهر التضمين في الفرع الثالث هو التقبيل، كما عرفت. وهو نحو معاملة. ويأتي البحث عن حكم التصرف بدونه.

وما ذكره في الفرع الرابع من عدم الضمان مع التلف هو الأقوى، كما مرّ. بل عرفت أنَّ الأمر في باب الزكاة أوضح من باب التقبيل. ولعل قول مالك مبني على الذمة. ونحن نمنعها، فإنَّ العوض في العين. واما حكمه بكون تلف البعض عليها فيكون مبنياً على جعل العوض بنحو الاشاعة، لا الكلي في المعين، كمالا يتحقق وقد مر ببيانه.

واما ما ذكره في الفرع السادس من التردد والتعليل له فيه أنَّ المفروض التضمين المستلزم لتبديل الحصة بالعوض، لا يجعل الحصة امانة. وبالجملة فالأمانة عبارة عن العوض، لا العوض. ولعله قدس سره ينكر كون التضمين معاملة. ويرد عليه - مضافاً إلى ما مرَّ من كون المقام من مصاديق التقبيل وهو نوع من المعاملة - أنه لوم يكن معاملة فأي فرق بينه وبين تركه امانة، المجعل قسيماً له في الفرع الثالث؟

فائدة الخرص

وفائدته جواز التصرف للمالك [١]

[١] - أي بعد التضمين، كما مرّ في الفرع الثالث من المعتبر، حيث أنه بعد ذكر التخيير بين جعله امانة عند المالك، أو تضمينه حقهم، أو تضمين حقه قال: «فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا. وإن أبوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالأكل والبيع والهبة، لأنّ فيها حقَّ المساكين»^١.

وفي المبسوط بعد ذكر التخييرين الثلاثة قال: «فتى كان امانة لم يجز لهم التصرف فيها بالأكل والبيع والهبة، لأنّ فيها حقَّ المساكين. وإن كان ضماناً جاز لهم ان يفعلوا ما شاؤوا»^٢ ونحو ذلك في التذكرة وفي المنتهي.

وفي المنتهي أيضاً: «لوأكل المالك رطباً فإن كان بعد الخرص والتضمين جاز اجتماعاً، لأن فائدة الخرص اباحة التناول».

وبالجملة ظاهر كثير من الكلمات عدم جواز التصرف قبل التضمين وجوازه بعده، وظاهر التضمين كما عرفت هو المعاملة، فيجوز التصرف بعد وقوع المعاملة ولا يجوز قبلها. والظاهر أنهم كانوا يقولون بالإشارة، اذ لو كان بنحو الكلّي في المعين كان مقتضاه جواز التصرف مابقى مقدار الزكاة. ولومنع كون الخرص والتضمين معاملة دار جواز التصرف

١- المعتبر/٢٦٩.

٢- المبسوط/٢١٦.

٣- المنتهي/٥٠٢.

بشرط قبوله [١] كيف شاء.

قبله وبعده مدار الخلاف في كيفية التعلق، كما مرّ في المسألة السابقة. ثمَّ إنَّ ما ذكره المصنف هنا لا يلائم مامِّرَ منه من كون التعلق بنحو الكلّي في المعين، إذ مقتضاه جواز التصرف في الزائد على مقدار الزكاة وإن لم يكن خرص ولا معاملة. اللهم إلَّا ان يريد هنا التصرف في الجميع.

[١]- فانَّه مقتضى كون الخرص معاملة. قال في الجوواهير: «وفائدة الخرص انَّ للمالك مع قبوله التصرف كيف شاء، بخلاف ماذا لم يقبل، فانَّه لا يجوز له التصرف فيه على من انص عليه جماعة. لكن قد يقوى جوازه مع الضبط».^١

أقول: صاحب الجوواهير قائل بالإشارة. ومقتضاه عدم جواز التصرف ما لم يفرز حق الفقير. وصرف الضبط لا يكفي في الجواز وكون الإفراز معلولاً إلى المالك لا يدل على جواز التصرفات المتلفة أو الناقلة.

واعلم أنَّ المستفاد من ظواهر الأخبار أنَّ النبيَّ يقتضى حكمته وولايته على حق القراء كان يرسل عبد الله بن رواحة أو غيره للخرص. وبعد الخرص كمامِّرَ كانوا يخربون بين الثلاثة، وليس في شيء من الآثار اسم من القبول وعدمه. فعلَّ هذه المعاملة كانت الزامية، حفظاً لأموال القراء من التلف والضياع ولم يكن للمالكين عدم القبول، فتدبر.

وقت الخرض وكيفيته

ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب [١]، بل الأقوى جوازه من

[١] - اذ الخرض كان لتعيين الزكاة. وقبل بدو الصلاح لم تتعلق بعده. وقد تقدم في صححه سعد: «اذا خرصه اخرج زكاته». هذا، مضافاً الى السيرة المتعارفة في وقته. وسر ذلك انه قبل بدو الصلاح لا يحصل الامن غالباً من الحادثة والتلف. فلو أراد الناس بيع ثمارهم أو تقبيلها يخربونها ويعاملون عليها بعدما بدا صلاحتها.
وفي سنن أبي داود عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خير: «كان النبي ﷺ ص»
يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»^١.

وفي مصباح الفقيه: «وقت الخرض حين بدو الصلاح على ما صرّح به غير واحد، بل عن المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح دعوى ظهور الاجماع عليه... وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في انَّ وقت الخرض هو بدو الصلاح»^٢. هذا.

ولكن الظاهر عدم كون المسألة من المسائل الأصلية المعنونة بين قدماء أصحابنا حتى يحصل فيها الاجماع المفيد. فالعمدة ما ذكرناه من السيرة. نعم، يمكن أن يقال أنه لم تكن الثمار غالباً بنحو ييدو صلاح الجميع في وقت واحد، لاختلافها بحسب وقت الادراك، والصبر إلى ان يبدو صلاح الجميع بوجب فساد ما أدرك أولاً، وكان المعمول خرص ثمار

١ - سنن أبي داود ١١٠/٢، كتاب الزكاة، باب متى يخرص الغر، الحديث ١٦٠٦.

٢ - مصباح الفقيه ٧٤.

المالك بنفسه [١] إذا كان من أهل الخبرة.
أو بغيره من عدل أو عدلين [٢] فإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم

بستان واحد في وقت واحد. فلعل بذو صلاح الأغلب يكتفي بخرص الجميع حتى النادر الذي لم يجد بعد صلاحه.

وهنا إشكال من الاشارة إليه، وهو أن مثل الحق والمستحب وغيرهما ممن يقول أن وقت التعلق صدق الاسم كيف يجعلون وقت الخرص بذو الصلاح مع عدم تعلق الزكاة بعد؟ ولعل المالك يريد صرف الثمار أو بيعها قبل صدق الاسم، فأي مجوز لخرص ثماره وتضمينه الزكاة؟

[١] - كما قوّاه في الجواهر، وحکى عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصيمرى النص عليه وعلى جواز اخراجه عدلاً يخرصه له. قال: ولعله لعلمة عدم خصوصية خرص الساعي، واطلاق قوله -عليه السلام- في صحيح سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»، قوله: «إذا ماصرم وإذا ماخرص».^١

وفيه أن هذا لا يلائم جعل الخرص معاملة بين المالك وال ساعي. اللهم إلا أن يعتمد ساعي على خرص المالك، فتقع المعاملة بين الطرفين. ولولاية عدول المؤمنين أنها هي عند الضرورة الموجبة لتعطيل الزكاة وضياع الحقوق. وليس عدم خرص ساعي موجباً للتعطيل، إذ من الممكن للمالك أن يزكي كلما أراد صرفه أو بيعه. والاطلاق في الخبرين ممنوع، لكونهما في مقام بيان وقت الارتجاف فقط. فلعل الخرص من المالك كان بإذن ساعي.

والحاصل أن الخرص مقدمة لوقع التقيل، فيجب أن يكون من قبل ساعي أو بأذنه. فلا أثر لخرص المالك بنفسه أو بغيره بلا رجوع إلى ساعي. اللهم إلا أن لا يراد المعاملة ولا التصرف قبل أداء الزكاة، بل كان لتشخيص مقدارها حتى تؤدي. وحيث أن المأمور بالأداء هو المالك فله تعين المقدار بالخرص بدل الكيل أو الوزن، كما أن له التقسيم وفراز مقدار الزكاة.

[٢] - مرأة الأقرب كفاية العدل الواحد في الأمور الاستنباطية التخصصية إذا كان

١- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات.

أو وكيله مع التكّن.

ولا يشترط فيه الصيغة [١]، فإنه معاملة خاصة وإن كان لوجيء بصيغة الصلح كان أولى [٢].

ثم إن زاد مافي يد المالك كان له، وإن نقص كان عليه [٣].
ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش [٤].
ولتوافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز [٥]. ويجوز للحاكم أو

أميناً وحصل الوثيق من قوله، لاستقرار السيرة على ذلك، والنبي «ص» كان يبعث عبدالله بن رواحة للخرص وهو واحد.

[١] - اللام كأنها للعهد. فالمراد صيغة البيع أو الصلح، وإلا فكونه معاملة خاصة لا يتضمن عدم اشتراط الصيغة أصلاً. والمعاطاة على القول بكفايتها لافرق فيها بين البيع والصلح وغيرهما. ثم أنك عرفت أنَّ الظاهر كون المقام من مصاديق التقبيل المذكور في باب بيع الثمار وفي المزارعة.

[٢] - قد مرَّ عن الدروس قوله في التقبيل: «وهو نوع من الصلح لا بيع». ولكنَّ الظاهر كونه عقداً برأسه.

[٣] - لما مرَّ من كون المقام من مصاديق التقبيل. وقد دلت صحيحه يعقوب بن شعيب، وكذا مرسل محمد بن عيسى على كون الزيادة للمتقبل والتقيصة عليه، فراجع.^١
واما على ما اختاره في مصباح الفقيه من عدم كون الخرص معاملة، بل هو امامرة مخضة لتشخيص مقدار الزكاة فقتضاه حجيته مالم ينكشف الخلاف. فإذا انكشفت الزيادة أو النقص كان الحكم دائراً مدار الواقع المنكشف.

[٤] - لما ذكروه في محله من ثبوت خيار الغبن في جميع المعاملات. وقد استدلوا به بحديث لا ضرر وهو عام. ولو أنكروا كون الخرص معاملة كان الحكم دائراً مدار الواقع المنكشف.

[٥] - لأنَّ الحقَّ بينهما. ولكنَّ يتبين هذا على كون وقت التعلق بدون الصلح، لا صدق

وكيله بيع نصيب القراء [١] من المالك أو من غيره.

اسم الزبيب والتمر. والمصنف قوى الأخير. ونحن حكمنا ببراعة الاحتياط.

[١] - لعموم ولاية الحاكم.

حكم الاتجار بالمال قبل اداء الزكاة

[مسألة ٣٣]: اذا اتّجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها، يكون الربح للفقراء بالنسبة [١]. وإن خسر يكون خسراً لها عليه.

[١] - أقول: التجارة قد تقع بعين ما فيه الزكاة، بأن يبيعها بشخصها أو يجعل شخصها ثمناً في المعاملة، وقد تقع بشمن كلي في الذمة مقارنة لقصد افراغها بهذا الشخص، وقد تقع بشمن كلي ويصادف بعد ذلك افراغ الذمة بهذا الشخص.

في الصورة الاولى تصدق التجارة بهذا الشخص. ويلحق بها على الأحوط الصورة الثانية أيضاً، اذ لعلَ القصد المقارن يوجب كون الثمن مشخصاً، لا كلياً. والعرف أيضاً يحکم في هذه الصورة بوقوع التجارة بهذا المال. وقد مر تفصيل المسألة في مسألة التجارة بمال اليتيم في أوائل الزكاة.

واماً في الصورة الثالثة فالتجارة وقعت بتمامها للملك، والربح له. غاية الأمر عدم فراغ ذمته باداء هذه العين، كما لا يخفى.

ثم إنَّ التجارة قد تقع بتمام هذا المال، وقد تقع ببعضه. فعل الشاعة لافرق بين الصورتين. واما على ما اختاره المصنف من الكلي في المعين كالصاع من الصبرة فقتضاه جواز التجارة بالبعض والتصرف فيه مادام مقدار الزكاة باقياً، ويكون الربح للملك. فلعلَ المصنف أراد صورة وقوع التجارة بجميع المال. ثم إنَّ حكم في ذيل المسألة «٣١» يكون المعاملة بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولية محتاجة الى اجازة الحاكم، وحكم هنا بنحو

.....

الاطلاق بكون الربع للقراء. فيبينها تهافت. اللهم إلا أن يريد هنا صورة اجازة الحاكم، ولم يتعرض لها لوضوحتها. وعلى الاشاعة يحتاج الى الاجازة، سواء باع الكل أو البعض. ثم إن اطلاق العبارة يشمل ماذا أوقع المعاملة بقصد نفسه أو بقصد الشركة بالنسبة. والأقوى في الفضولي صحتها بالاجازة اللاحقة، سواء قصد الفضولي بيعه لنفسه أو للملك، كما يدل على ذلك أكثر أدلة الصحة، بل لعل الظاهر كون مورد صحيحه محمد بن قيس الوارد في من باع وليدة أبيه^١ صورة قصد البائع نفسه. ولا أقل من ترك الاستفصال المفيد للعموم. فلا وجہ لما في حاشية الاستاذ الإمام - مد ظلّه - من الاشكال في هذه الصورة. هذا كلّه اذا أريد البحث عن المسألة وفق القاعدة، ولكن ورد فيها مرسلة أبي حمزة. ولعل المصتف اعتمد عليها.

في الوسائل، عن الكافي، عن علي بن محمد، عن من حدثه، عن يعلى (معلى) بن عبيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر «ع». قال: سأله عن الزكاة تجب علي في مواضع لا يمكنني ان أؤديها؟ قال: اعزها. فان اتجرت بها فأنت لها ضامن وها الربع. وان توبيت في حال ما عزتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء. فان لم تعزها، فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربع، ولا وضعية عليها^٢. والمراد بأبي حمزة هو الثمالي، لا البطائي الواقفي.

ويدل على المسألة صدر الخبر، وذيله أيضاً. وظاهره عدم الاحتياج الى الاجازة. فكان الشارع بالله ولی الأولياء اجاز هذا السنخ من المعاملة بنحو العموم. نظير مامر في التجارة بمال اليتيم من ورود اخبار مستفيضة بكون الربع لليتيم والضمان على التاجر. أو يقال: إنّه مع فرض الرفع تثبت الاجازة قهراً إما عن الولي أو الحاكم أو عدول المؤمنين، لعدم جواز الاستنكاف عنها مع المصلحة. واطلاق الرواية يشمل ماذا قصد التاجر وقوع المعاملة لنفسه أو للشركة بالنسبة. هذا.

١- الوسائل، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والماء، الحديث ١.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

.....

ولكن الرواية مرسلة. ويعلى أو معلى لم يذكر في كتب الرجال أصلاً. ولم أر في كتب القدماء من أفتى بضمون الرواية، حتى يغير بذلك ضعفها. اللهم إلا أن يقال: إنَّ ما في ديباجة الكافي من قوله: «بِالْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الصَّادِقِينَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَالسَّنَنِ الْقَائِمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَمَلُ»، يستفاد منه اعتماد الكليني على ماجع في الكافي، وهو لا يقلَّ عن تصحيح مثل الكشي والنجاشي والشيخ. فالأحوط الأخذ بضمون الرواية بلا احتياج إلى الإجازة اللاحقة، ومن غير فرق بين أن يوقع المعاملة بقصد نفسه أو لمصلحة الزكاة.

جواز عزل الزكاة وفائدته

[مسألة ٣٤]: يجوز للمالك عزل الزكوة [١] وافرازها ،

[١] - هل العزل يفيد، وبه تعزل الزكاة كما هو الشهور، أم لا؟ وعلى الأول فهل يجب، كما هو ظاهر المقنعة والنهاية، أو يستحب، كما هو المترح به في التذكرة والمنتهى وهو الظاهر من الشرائع، أو الثابت هو الجواز فقط، كما في المتن وموضع من المنتهى؟
ثم هل يفيد مطلقاً، أو مع عدم المستحق فقط؟

ثـم هل يتعين كونه من العين، أو يكتفى من مال آخر أيضاً؟ فهذه جهات من البحث.
ولا يتحقق أـنـه على الإشاعة - كما لعلـها المشهور- فالقاعدة تقضـي عدم كفاية العزل، اـذ
مقتضـاها وقـع التقسيـم بـرضـاهـةـ الطـرفـينـ.ـ نـعـمـ،ـ ثـبـتـ إـذـ الشـارـعـ لـلـمـالـكـ فيـ مـباـشـرـةـ الـأـدـاءـ.
فـبـهـ يـحـصـلـ التـقـسـيمـ قـهـراًـ،ـ وـلـكـنـ كـفـاـيـةـ صـرـفـ العـزـلـ فيـ تـمـحـضـ المـعـزـولـ لـلـزـكـاةـ،ـ وـخـرـوجـهـ
عـنـ مـلـكـ المـالـكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ آـخـرـ.ـ وـنـظـيرـ ذـلـكـ الدـينـ.ـ حـيـثـ أـنـ صـرـفـ تـعـيـنـ المـدـيـونـ شـيـئـاـ
لـأـدـاءـ الـدـيـنـ لـاـ يـجـبـ تـمـحـضـهـ لـلـدـيـنـ وـقـوـعـهـ مـلـكـاـ لـلـدـائـنـ مـاـلـمـ يـقـبـصـهـ.

نعم، هنا أخبار في زكاة المال وزكاة الفطرة يظهر منها تمـحـضـ المـعـزـولـ بـقـصـدـ الزـكـاةـ
فيـ وـقـوـعـهـ زـكـاةـ.ـ فـلـنـذـكـرـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ وـنـعـقـبـاـ بـذـكـرـ أـخـبـارـ الـمـسـأـلةـ.
فـيـ المـقـنـعـةـ:ـ «ـوـاـنـ جـاءـ الـوقـتـ فـعـدـمـ صـاحـبـ الـمـالـ عـنـهـ مـسـتـحـقـ الزـكـاةـ عـزـلـهـ مـنـ جـلـةـ
مـالـهـ إـلـىـ أـنـ يـجـدـ مـنـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ أـهـلـ الـفـقـرـ وـالـإـيمـانـ»ـ.^١

.....

وفي النهاية: «ومتي لم يجد من تحجب عليه الزكاة مستحقةً لها عزها من ماله وانتظر بها مستحقها»^١.

وفي الشرائع: «اذا لم يجد المالك لها مستحقةً فالأفضل له عزها»^٢.

وفي التذكرة: «يستحب له حال حول عزل الزكاة عن ماله، لأنّه نوع اخراج وشروع في الدفع...»^٣.

وفي المتنى: «لهم يجد المستحق استحب له عزها، لأنّه مال لغيره فلا يتصرف فيه»^٤. وفيه أيضاً: «يجوز للمالك عزل الزكاة بنفسه وتعيينها وأفرادها من دون اذن الساعي، لأنّ له ولادة الارتجاع بنفسه، فيكون له ولادة التعيين قطعاً، لأنّ الساعي يخير المالك في ارجاع أي فرد شاء من أفراد الواجب، لأنّه أمين على حفظها، اذ الزكاة تحجب في العين فيكون أميناً على تعينها وأفرادها، لأنّ له دفع القيمة وتملك العين فله أفرادها، لأنّ منعه من أفرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وذلك ضرر عظيم، لأنّ له دفع أي قيمة شاء فيتخير في الأصل»^٥.

ولا يخفى أنّ موضوع الحكم في المقنعة والنهاية والشرائع وموضع من المتنى عدم المستحق، وفي موضع منه وفي التذكرة مطلق. وما ذكره في المتنى من الأدلة بعضها قابل للخدشة. فالعمدة أخبار الباب:

فتها موثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله^(ع): زكatic تخل على في شهر. أ يصلح لي أن احبس منها شيئاً مخافة أن يحيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال: اذا حال الحول فاخرجها من المالك، لا تخلطها بشيء، ثم اعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها واثبتهما يستقيم لي؟ قال: نعم، لا يضرك^٦.

١- النهاية / ١٨٦.

٢- الشرائع / ١٦٦.

٣- التذكرة / ٢٣٨.

٤- المتنى / ٥٢٩ و ٥١١.

٥- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٢.

والظاهر أن مورد السؤال صورة وجود المستحق، ولكنه يريد أن يحبس شيئاً منها لمستحق خاص، بل قل مورد لا يوجد المستحق ولو من سائر الأصناف كسبل الخير والرقب ونحوها. ولو اتيت فترك الاستفصال يقتضي العموم. فالموثقة دليل على العزل، سواء وجد المستحق أم لا.

وظاهر الأمر بالإخراج وإن كان هو الوجوب ولكن حيث أن الانعزال بالعزل وجواز التأخير خلاف القاعدة والأصل فكان الأمر في مقام توهّم الحظر. فلا يستفاد منه الوجوب ولا الندب، بل صرف الجواز، هذا، مضافاً إلى ما قبل من ظهور الأمر في الإرشاد إلى ما يترتب على العزل من عدم الضمان بالتلف لافي وجوبه تعبداً، وإلى أن الظاهر من ذيل الحديث عدم تعين العزل، وكفاية الكتابة والضبط. فيكون الحديث دليلاً على كفاية تضمين المالك أيضاً في جواز تصرفه في المال وإن كان مقتضى الإشارة عدم الجواز. اللهم إلا أن يقال أن المقصود بالذيل كتابة المعزول واثباته، لا الزكاة المشاعة، فتأمل.

ثم أن قوله: «فانحرجها من مالك» يشمل بإطلاقه الإخراج من العين أو من مال آخر. وسيأتي بيانه.

ومن الأخبار أيضاً خبر أبي حمزة، الذي مر في المسألة السابقة، عن أبي جعفر عليه السلام. قال سأله عن الزكاة تجحب علي في مواضع لا يمكنني أن أؤديها. قال: أعزها. فان تجرت بها فانت لها ضامن لها الربح. وإن توبيت في حال ماعزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء. فإن لم تعزها، فاتجرت بها في جملة مالك، فلها بقسطها من الربح ولاوضيعة عليها^١.

ومورد السؤال صورة عدم المستحق، ولكنه لا يقييد به إطلاق الموثقة، لأنّه في كلام السائل لا كلام الإمام. وظاهر قوله: «اعزها» الوجوب، ولكن عرفت أن كونه في مقام توهّم الحظر يرفع الظهور، فلا يستفاد منه إلا الجواز. وقد يقال أن قوله في الذيل: «فإن لم تعزها» أيضاً يستفاد منه عدم تعين العزل. وفيه منع ذلك، لاحتمال وقوعه عن عصيان.

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

من العين أو من مال آخر [١] مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى [٢].

ثم إنَّ الظاهر من الحديث تعين المعزول، لكونه زكاة بحسب الوضع بمعنى صيرورته ملكاً للمستحق، لحكمه بكون رحمة له. هذا. ولكن الرواية ضعيفة، كما مرّ.

ومنها أيضاً صححعة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع» آنه قال في الرجل يخرج زكاته، فيقسم بعضها ويبيق بعض يلتمس بها (هاخ.ل) الموضع، فيكون بين أوله وأخره ثلاثة أشهر. قال: لا بأس [١].

ومنها صححعة أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله، ثم سماها لقوم، فضاعت، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه.

ومنها صححعة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله «ع» آنه قال: إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برأ منها [٢] إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا يخفى ظهور الآخرين أيضاً في تعين المعزول وضعاف لكونه زكاة وصيرونته بالعزل ملكاً للمستحق، وإلا فلا وجہ لعدم ضمان المالك بتلفه وضياعه.

[١] - أقول: بعدما ثبتت بالأخبار المستفيضة جواز أداء الزكاة من مال آخر، سواء كان بعنوان الفريضة، كما في الأئمَّة الثلاثة، أو بعنوان القيمة فلامحالة يشمل إطلاق أخبار العزل - ولا سيما قوله في المؤثقة: «فاحرجها من مالك». الإخراج من غير العين أيضاً. وقد عبر عن القيمة أيضاً بلفظ الزكاة كقوله في صححعة عبد الرحمن السابقة: «أو يؤذى زكاتها البائع» [٣]، وفي زكاة القرض: «إن كان الذي أقرضه يؤذى زكاته فلا زكاة عليه» [٤]. والحاصل أنه لا وجہ لرفع اليد عن اطلاق المال في قوله: «فاحرجها من مالك» بعدما ثبت بالأدلة عدم تعين الأداء من العين.

[٢] - قد مر في شرح موثقة يونس بيان ظهورها في العموم لصورة وجود المستحق أيضاً.

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ - الوسائل، ج ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣٤.

٣ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأئمَّة، الحديث ١.

٤ - الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٢.

وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً^[١]، حتى لا يشار لهم المالك عند التلف، ويكون أمانة في يده. وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط^[٢] أو التأخير مع وجود المستحق^[٣]. وهل يجوز للمالك

فلا وجہ للتخصیص بصورۃ العدم وان وقع فی کلام الأکثر. نعم، عبارۃ التذکرۃ والمنتهی مطلقة، كما عرفت.

[١] - كما هو ظاهر الفتاوى والنصوص. فليس تعین المعزول بحسب التکلیف فقط، بأن يجب اداوه فقط زکاة، بل بحسب الوضع والملکیة. فصار بالعزل خارجاً عن ملك المالك وداخلاً في ملك المستحقين. ولذا يتبعه الربح، كما في خبر علي بن أبي حمزة، ويكون تلفه من ملك المستحق، كما في صحيحی أبي بصیر وعبدید وغيرهما، فراجع^١.

[٢] - كما يدل عليه خبر أبي حمزة. وعليه مدار الأمانات.

[٣] - كما هو المشهور. وعن المنتهی والمدارك الاجماع عليه.

ويدل عليه صحیحة محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبی عبد الله^(ع): رجل بعث بزکاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها. وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان...».

وفي صحيح زراره: «... قلت: فان لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت، أيضمنها؟ قال: لا، ولكن ان عرف لها أهلاً فعطببت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^٢. وعلى التفصیل فيما يحمل اطلاق صحیحی أبي بصیر وعبدید بن زراره السابقین الحاکمین بعدم الضمان بنحو الاطلاق. وقد مر تفصیل المسألة في المسألة العاشرة من زکاة الانعام، فراجع. ولا ينافي ذلك جواز التأخیر المستفاد من مؤنة يونس وصحیحة ابن سنان السابقین، اذ لامانع من اجازة التأخیر بنحو المتعارف مع الحكم بالضمان لتلف. والضمان في

١- الوسائل، ج٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزکاة، الحديث ٣ والباب ٣٩ منها، الحديث ٣ و٤.

٢- الوسائل، ج٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزکاة، الحديث ١ و٢.

ابداها بعد عزها؟ اشكال وإن كان الأظهر عدم الجواز [١]. ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين [٢]، متصلةً كان أو منفصلًا.

الصحيحتين متربّ على وجdan المستحق بنحو الاطلاق، لاخصوص المستحق الذي قصده المالك وأخر الزكاة بقصده. وبالجملة لامنافاة بين جواز التأخير تكليفاً والتضمين لوتلف، فتدبر.

[١] - اذ بعد خروجها عن ملکه وصيروتها زكاة لا دليل على ولایته على التبديل، والأصل يقتضي العدم. وكون اختيار التعين والتبديل بالقيمة أولاً بيده لا يدل على جواز التبديل بعد تعينه زكاة.

[٢] - لما عرفت أنها بالعزل صارت ملكاً للمستحقين، والنماء تابع للأصل. ويدل عليه خبر أبي حمزة، حيث حكم بكون الربع لها، فتدبر.

ما يستحب فيه الزكاة

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمر:

١- زَكَاةُ مَالِ التِّجَارَةِ

الأول مال التجارة [١]

[١]- أقول: المشهور بين أهل السنة وجوب الزَّكَاةِ في مال التجارة والمشهور بين اصحابنا استحبابها. ويظهر من بعضهم الوجوب. ويظهر من الباقي والحدائق حمل اخبار المسألة على التقية وانكار الاستحباب ايضاً. فلننحو بعض الكلمات، ثم نتعرض لاخبار المسألة.

في الخلاف (المسألة ١٠٥): «لَا زَكَاةٌ فِي مَالِ التِّجَارَةِ عَنْ الْمُحْصَلِينَ مِنْ اصحابنا، وَإِذَا بَاعَ اسْتَأْنَفَ بِهِ الْحَوْلَ». ومنهم من قال: فيه الزَّكَاةُ إِذَا طَلَبَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِالرِّبْعِ. ومنهم من قال: إِذَا بَاعَهُ زَكَاةً لِسَنَةً وَاحِدَةً. ووافقتنا ابن عباس في أنه لا زَكَاةٌ فيه. وبه قال اهل الظاهر كداود واصحابه. وقال الشافعي هو القياس. وذهب قوم الى أنه مادامت عروضاً وسلعاً لازِّكَاةٌ فيه، فإذا قبض ثمنها زَكَاةٌ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ. وبه قال عطاء ومالك. وذهب قوم الى أنَّ الزَّكَاةَ تُجْبَ فيَهِ يَقْوِمُ كُلُّ حَوْلٍ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ. وبه قال الشافعي في الجديد والقديم. واليه ذهب الا وزاعي والثوري وابوحنيفة واصحابه. دلينا الأخبار...»^١.
وظاهر كلامه عدم الزَّكَاةِ فيها أصلًا. اللَّهُمَّ إِلَّا ان يَحْمِلَ كَلَامَهُ عَلَى نَفِي الْوَجُوبِ.
ولعلَّ مراده بالمحصلين المجتهدون، في قبال المحدثين المفتين على طبق ظواهر الأخبار بلا توجه الى المعارضات. وقوله: «استأْنَفَ الْحَوْلَ»، ردَّ على العامة حيث يكملون حول مال التجارة بالنقددين وبالعكس.

.....

وفي المختلف: «قال ابن أبي عقيل: اختلف الشيعة في زكاة التجارة، فقال طائفة منهم بالوجوب، وقال آخرون بعدهم، وهو الحق عندي»^١.

وفي المغني لابن قدامة، المؤلف على فقه الحنابلة: «تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول... وحکى عن مالك ودعاوه أنه لازمة فيها، لأن النبي ﷺ قال: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق. ولنا ما روى أبو داود بأسناده عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكوة مما نعده للبيع»^٢.

اقول: هذا الخبر عمدة دليلهم على الوجوب. سمرة حاله عندنا معلوم. ففي صحيفة زرارة، عن أبي جعفر ع ما حاصله أن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الانصار، وكان منزل الانصاري بباب البستان، فكلمه الانصاري أن يستأذن إذا جاء، فابى فجاء الانصاري إلى رسول الله ﷺ فشكاه إليه، فطلب منه رسول الله ﷺ أن يستأذن، فابى، فساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فابى أن يبيع، فقال: لك بها عذر في الجنة، فابى أن يقبل، فقال رسول الله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار^٣. ونحوها غيرها.

وفي شرح نهج البلاغة ماحصله «أن معاوية بذل لسمرة بن جندب مائة الف درهم ليروي أنه نزلت هذه الآية: «ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الدالخصام» في أمير المؤمنين، وقوله: «ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله» في ابن ملجم، فابى أن يقبل، فبذل له مائة الف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلاثة مائة الف درهم فلم يقبل، فبذل له أربع مائة الف درهم فقبل وروى ذلك»^٤.

١- المختلف ١/١٧٩.

٢- المغني ٢/٦٢٢.

٣- الوسائل، ج ١٧، الباب ١٢ من أبواب أحياء الموات، الحديث ٣.

٤- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤/٧٣.

.....

وفي تنقيح المقال عن تاريخ الطبرى في أحداث سنة الخمسين ان زياداً استخلف سمرة على البصرة، فقتل بها ثمانية آلاف من الناس في ستة اشهر. فهذا بعض ما ذكروه في الرجل. والتفصيل يطلب من محله.

وفي الفقيه: « اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المtau برأس مالك ولم تبعه تبغي لك بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول. وان لم يطلب منك المtau برأس مالك فليس عليك زكاته »^١.

ونحو هذه العبارة في المقنع. وكذا في فقه الرضا الذي احتملنا كونه رسالة علي بن بابو يه^٢. وظاهرها الوجوب.

وفي المقنع ايضاً: «اعلم انه ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجربه، فان التجرب به فعليه الزكاة». ولكن في اول زكاة المقنع: «باب ما يجب الزكاة عليه: اعلم ان الزكاة على تسعه اشياء... وعفا رسول الله^ص عما سوى ذلك»^٣. فالجمع بين كلماته يقتضى حل الاولين على السنة المؤكدة، لا الوجوب.

وفي المقنعة: «وكل مtau في التجارة طلب من مالكه بريع او برأس ماله فلم يبعه طالباً للفضل فيه، فحال عليه الحول ففيه الزكاة بمحاسب قيمته اذا بلغت ما يجب في مثله من المال الصامت الزكاة، سنة مؤكدة على المؤثر عن الصادقين^ع». ومتى طلب بأقل من رأس ماله، فلم يبعه فلا زكاة عليه وان حال عليه حول واحوال، وقدررو انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة. وذلك هو الاحتياط».

وفي المقنعة ايضاً: «الازكاة عند آل الرسول في صامت اموال الأطفال والمجانين من الدرام و الدنانير الا ان يتجرّر الولي لهم او القيمة عليهم بها، فان اتجرّرها وتركها وجب عليه اخراج الزكاة منها»^٤؟

١- من لا يحضره الفقيه ١١/٢

٢- فقه الرضا ٢٣/٢

٣- الجواجم الفقهية ١٣/٣

٤- المقنعة ٤٠ و ٣٩

.....

ولا يخفى عدم وجود القائل بالوجوب في مال اليتيم والمحنون، وعدم الوجوب في غيرهما.
فبقرينة العبارة الاولى يجب ان يحمل الوجوب على كونه معنى الثبوت.

وفي التهابية: «فإن كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكاة منه إذا دخل وقتها وكان رأس المال حاصلاً أو يكون معه الربح، فإن كان قد نقص ماله أو كان ما شتراه طلب بأقل من رأس المال فليس عليه فيه شيء، فإن بقي عنده على هذا الوجه أحوالاً ثم باعه أخرج منه الزكاة لسنة واحدة».

وفيها ايضاً في اموال الأطفال والمحانين: «فإن اتّجر متجر باموالهم نظراً لهم يستحب له أن يخرج من اموالهم الزكاة».^١

وفي الانتصار: «وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به نفي الزكاة عن عروض التجارة. وقد وافقهم في ذلك داود بن عليّ. وهو قول ابن عباس بما يرزونه عنه. وباب حنيفة واصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكاة اذا بلغت قيمتها النصاب. وهو قول الشوري والاوزاعي وابن حيي والشافعي».^٢

وفي الغنية: «فزنكة الاموال تجب في تسعة اشياء... ولا تجب فيها عدا ما ذكرناه، بدليل الاجماع».

وفيها ايضاً: «واما المسنون من الزكاة في اموال التجارة اذا طلبت برأس المال او الربع... بدليل الاجماع».^٣

وحيث عرفت بعض الكلمات فلنذكر اخبار المسألة.

واعلم أنّهم ذكروا للوجوب أو الاستحباب في المقام شرطًا. فالواجب الالتفات إليها حتى تظهر لنا دلالة الأخبار عليها أم لا:
الأول: النصاب، وأنه نصاب الندين.
الثاني: الحول.

١- النهاية/ ١٧٤ و ١٧٦.

٢- الجواب الفقهي/ ١١١.

٣- الجواب الفقهي/ ٥٦٦ و ٥٦٩.

الثالث: ان يطلب في جميع الحول برأس المال او بزيادة. فلو طلب في بعضه ولو في يوم بنقيصة فلا زكوة. نعم، لو باعه حينئذ زكوة لسنة واحدة.

الرابع: ان يكون ملكه بالعاوضة عليه بقصد الاسترباح فلomentum بالهبة أو الأرث أو نحوهما فلا زكوة وإن اعده للتجارة والاسترباح، ذكره المشهور وإن استشكل فيه بعض كما يأتي.

وكيف كان فن أخبار المسألة ما رواه الكليني بسند صحيح، عن اسماعيل بن عبدالخالق، قال: سأله سعيد الاعرج وأنا اسمع، فقال: أنا نكبس الزيت والسمن، نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكوة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجده رأس مالك فعليك زكوة، وإن كنت أنها تربص به لأنك لا تجده إلا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها.

ورواه في قرب الاسناد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن اسماعيل بن عبدالخالق، قال سأله سعيد الاعرج السمان اباعبدالله^(ع) وذكر مثله إلا أنه قال: السنين والستين إن كنت تربح منه او يجيء منه رأس ماله فعليك زكوة. وقال في آخره: فزكه للسنة التي يخرج فيها.^١

ويظهر من قرب الاسناد ان المسؤول في نقل الكليني ابو عبد الله^(ع). والنكس معنى الضغط والعصر. ويظهر من ذكر السنة في الحديث اعتبارها، وإن الزكوة امر سنوي، ولكن النصاب لا يستفاد منه.

ولا يستفاد من قوله: «تربيح فيه شيئاً أو تجده رأس مالك» اعتبار كونه في تمام الحول كذلك، بل يظهر من مقابله، اعني قوله: «وان كنت أنها تربص به لأنك لا تجده إلا وضيعة»، كفاية الربح ولو في بعض السنة. فإن نقىض السلب الكلى الایجاب الجزئي، كما لا يتحقق.

١- الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من أبواب منتخب في الزكوة، الحديث ٢٦١.

.....

وقوله في آخر الرواية: «فَزَكَّهُ لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرَتْ فِيهَا»، يحتمل فيه امران: الأول: ان يراد ما ذكره من استحباب الزكاة لسنة واحدة في فرض النقيصة بعدهما باعه. الثاني: ان يراد زكاة النقادين الواجبة. فيكون المراد بعد مضي الحول على النقد. ولم يذكره لعدم كونه في مقام بيان شرائط زكاة النقادين من الحول والنصاب والسكة ونحوها.

وقوله: «تربح فيه شيئاً أو تجد رأس المال»، لعله كما قيل يستفاد منه كون ملكه بالمعاوضة عليه، لعدم صدق الربح ورأس المال إلا في هذه الصورة، فتدبر.

ومن اخبار المسألة ايضاً صحيحه محمد بن مسلم، قال سأله ابا عبد الله ع عن رجل اشتري متابعاً فكسد عليه متابعاً وقد زكي ماله قبل ان يشتري المتابع متى يزكيه؟ فقال: ان امسك متابعاً يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، وان كان حبسه بعدها يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال. قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها، فقال: اذا حال عليه الحول فليزكيها^١.

ومورد السؤال صورة الاشتراء، ولكن المورد غير مخصوص.

ولكن يمكن ان يقال: ان رأس المال لا يصدق إلا في صورة كون ملكه بالمعاوضة المالية عليه.

ولا تدل هذه الصحيحة ايضاً على اعتبار وجдан رأس المال أو الربح في تمام السنة، كما لا يخفى.

ويمكن ان يراد بذيل الصحيحة ما اذا وضع المال عنده ليعمل به ولكنه صادف عدم العمل به. فيكون المراد زكاة النقادين.

ومنها ايضاً روايته الاخرى انه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول. قال يونس: تفسيره انه كل ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة^٢.

^١ وــ الوسائل، جــ ٦، الباب ١٣ من ابواب منتخب في الزكاة، الحديث ٨٩٣.

ولعل الرواية أيضاً صحيحة، والترديد في اسماعيل بن مرار. نعم، الرواية مقطوعة. ولعلها فتوى محمد بن مسلم. اللهم إلا أن يقال أنه لا يفني إلا ما سمعه من الإمام «ع». ولا يخفى أن موضوع الحكم في الرواية أعم من أن يكون ملك بالمعاوضة أو بغيرها. ومنها موئلة سماعة، قال: سأله عن الرجل يكون عنده المثاعب موضوعاً فيما كث عنه السنة والستين وأكثر من ذلك، قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه، إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيما نعه من ذلك القاسم الفضل. فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة. وإن لم يكن أعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه، وإن حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فأنما عليه زكاة سنة واحدة^١.

والكلام فيه هو الكلام في صحيحى اسماعيل بن عبدالخالق ومحمد بن مسلم. إلى غير ذلك من الأخبار، المذكورة في الباب ١٣ و١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، والأخبار المستفيضة الواردة في التجارة بمال الطفل والجنون، الحاكمة بتزكيته إن اتجبه، فراجع^٢. واظهرها في الوجوب رواية محمد بن الفضيل، قال: «سألت إبا الحسن الرضا -عليه السلام- عن صبية صغار، لهم مال بيد أبיהם أو أخיהם هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: لا يجب في مالهم زكاة حتى يعملا به، فإذا عمل به، وجبت الزكاة، فاما إذا كان موقفاً فلا زكاة عليه».

اللهم إلا أن يفسر الوجوب بالثبوت لا الوجوب الاصطلاحى. واحتمال وجوب الزكاة في مال التجارة للطفل والجنون وعدم وجوبها في مال غيرهما مما لم يقل به أحد فيما اعلم. ويقرب أن يكون الزكاة في خبر أبي بصير^٣ وبعض أخبار الباب الرابع عشر من أبواب المستحقين أيضاً من باب زكاة التجارة. ولذا يأمر بصرفها في التوسيعة على العيال، فراجع، هذا.

ولكن في قبال هذه الأخبار المستفيضة، بل المتواترة أجمالاً الدالة على الوجوب روایات

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

٢ - الوسائل، ج ٦، الباب ٣٢ من أبواب ما تجب عليه الزكاة.

٣ - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

.....

مستفيضة تكون نصاً في عدم الوجوب، بل لعلّ الظاهر من بعضها عدم الاستحباب أيضًا: ف منها صحيحة زراة، قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر^(ع) وليس عنده غير ابنه جعفر^(ع) فقال: يازراة إنَّ أبا ذر وعثمان تنازعَا على عهد رسول الله^(ص) فقال عثمان: كلَّ مال من ذهب أو فضة يداربه ويعمل به ويتجرب به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أَمَا ما يتجرب به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنَّ الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول فيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله^(ص)، قال: فقال: القول ماقال أبوذر. فقال أبو عبدالله^(ع) لا يه ماتريد إلَّا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم ومساكينهم، فقال أبوه: اليك عني لا اجد منها بدأً. وظاهر الصريحة عدم ثبوت الزكاة في مال التجارة أصلًا، لأنَّه بخلاف ما يحصل في مال التجارة.

الاستحباب.

و منها صحيحة سليمان بن خالد، قال: سئل أبو عبدالله^(ع) عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعنه فيرجع إلى رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا، حتى يبيعه قال: فهل يؤذني عنه أن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا^٢

و منها صحيحة زراة الأخرى، عن أبي جعفر^(ع) أنه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرِّكه^٣.

و منها موثقة اسحاق بن عمار، قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة ، يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا، حتى يبيعها. قلت: فإن باعها أيزكى ثمنها؟ قال: لا، حتى يحول عليها الحول وهو في يده^٤.

و منها خبر ابن بكر وعبيد وجاءه من أصحابنا، قالوا: قال أبو عبدالله^(ع): ليس في المال المضطرب به زكاة. فقال له اسماعيل ابنه: يا به جعلت فداك أهلكت فقراء اصحابك، فقال: اي بُنْيَ حقَّ اراد الله ان يخرجه فخرج^٥.

وастدلَّ على عدم الوجوب أيضًا مضافًا إلى هذه الأخبار بالأخبار الكثيرة، الحاصرة لما فيه الزكاة بالتسعة، الحاكم بـأنَّ رَسُولَ اللَّهِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وضع الزكوة عليها وعفًاعما سواها، وما مرَّ من الغنية من الإجماع، ومن الانتصار من ظنِّ انفراد الإمامية.

والشيخ على ما هو من عادته جع في التهذيبين بين الأخبار بحمل الأخبار الأولى على الاستحباب. وتقدمه على ذلك استاذه المفید في المقنعة. وتبعهما من تأخر عنهم من اصحابنا: ولكن ناقش في ذلك في الواقي، فقال: «في هذه الأخبار ما يشير بأنَّ الأخبار الأولى إنما وردت للتقية، إلَّا أنَّ صاحب التهذيبين وجماعة من الأصحاب حملوها على الاستحباب»^١. وتبعه على ذلك صاحب الحدائق، فقال في ضمن كلام له: «الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح. ومفرد اختلاف الأخبار ليس بدليل يوجب ذلك، كما لا يتحقق على المنصف. ومع ذلك فإنه لا ينحصر الجمع بين الأخبار فيها ذكره، بل لا يبعد حمل الروايات المتقدمة على التقية، حيث أنَّ الوجوب مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد على مانقله في المعتبر وفي صحيحه زراره وموئلته ابن بکير وعبيده وجاءه من أصحابنا ما يشير إلى ذلك».

وقد مرَّ من صاحب الحدائق نظير ذلك في الاخبار الدالة على ثبوت الزكوة في الغلات غير الأربع.

ومحصل كلامه بتوضيح متنَّ صرف الجمع التبرعي لا يكون ملائمًا للفتوى بشيء. والاستحباب أيضًا مثل الوجوب حكم شرعي يحتاج إلى الدليل، والجمع المعتبر هو الجمع الذي يساعد عليه العرف، كما هو الحال بين العام والخاص والمطلق والمقييد وكالامر بشيء ثم الترخيص في تركه، حيث يحمل الأمر حينئذ على الاستحباب. وليس المقام كذلك، بل مفاد أحد الدليلين ثبوت الزكوة بنحو الوضع ومفاد الآخر نفيها من غير اشعار فيه بشيوهها بنحو الاستحباب: فالدليلان متناقضان متبادران، فيجب الأخذ بما خالف فهم^٢.

١ - الواقي، ج ٢، ٦٦/١٦.

٢ - الحدائق ١٢/١٠٨.

.....

وأجاب عن ذلك في الجوواهر ماحاصله: «أنه لاتفاق بين التقية وبين الندب على أن تكون التقية بالتعبير عن الندب بما ظاهره الوجوب اعتماداً على قرينة خارجية وجمعًا بين التقية والواقع. ودعوى أن المراد بالأمر حينئذ الوجوب تقية فلا دليل على الندب يدفعها اصالة حجية قول المقصوم، وأنه في مقام بيان حكم شرعى واقعى. وكما أن التقية في مقام العمل تقتصر فيها على أقل ما تندفع به كذلك المستعمل فيها من قول المقصوم. ومن ذلك ما نحن فيه، ضرورة امكان كون التقية في ذلك التعبير الذي ذكرناه، فيبقى الندب بعد معلومية عدم ارادة الوجوب»^١.

ومحصل كلامه أن مفad الامر ينحل إلى الطلب، وخصوصية الوجوب. والتقية تندفع برفع اليد عن خصوصية الوجوب، فيبقى اصل الطلب مراداً، اذ الضرورات تتقدّر بقدرها.

اقول: مبني كلامه استعمال الامر في الوجوب، وكونه مركباً من اصل الطلب والمنع من الترك كما اشتهر. وكلاهما فاسدان، اذ الوجوب والاستحباب ليسا مفاداً للفظ بحيث يستعمل فيها، بل الصيغة وضعت للبعث والتحريك القولي في قبال التحرير العللي. وان شئت قلت: وضعت للطلب وهو امر بسيط.

نعم، البعث والطلب من قبل المولى موضوع حكم العقل بلزوم الاطاعة واستحقاق العقاب على الخالفة، إلّا ان يرخص المولى بنفسه في الترك . فا وضع له الفظ واستعمل فيه هو البعث، والوجوب حكم العقل يحكم به على الطلب المجرد عن الترخيص. كما ان الاستحباب يتنزع عن الطلب المقارن للترخيص.

ولو سلم تركب الوجوب فهو تركيب عقلي تحليلي، فلا تسري التقية في بعض اجزائه دون الآخر..

نعم، لو كان هنا لفظان ودار الامر بين حل احدهما على التقية أو كليهما صحة ما ذكره من ان الضرورات تتقدّر بقدرها، فيحفظ اصالة الجهة في احدهما، فتأمل.

والحاصل ان اشكال صاحب الحدائق قوي، ولا يندفع بما في الجوواهر، ولا يلزم ان تكون

.....

التقىة من الفقهاء والمفتين، ولا بلحاظ حفظ الأئمة عليهم السلام بل بلحاظ حفظ شيعتهم من شرّ السلاطين والحكام الجبأة للزكوات بعنف وشدة، فإنّها كانت اساس اقتصادهم. فلعلّ الأئمة عليهم السلام أرادوا تقييد الشيعة عملاً باداء الزكاة مما تعارف مطالبتها منه، دفعاً لشرّ السلاطين وتخلصاً من مكائدتهم. فانّ وظيفة القائد لقوم ملاحظة محظوظهم وما يكون دخيلاً في حفظهم من كيد الاعداء.

نعم، هنا شيء وهو أنّ فقهاء السنة يوجبون الزكوة في مطلق مال التجارة، سواء طلب برأس المال، ام لا، ولم ارجي كلماتهم اشتراطها بهذا الشرط.

وفي المعتبر: «وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكوة واستحبابها. فلو نقص رأس المال ولو قريطاً في الحول كلّه أو في بعضه لم تجب الزكوة وإن كان ثمنه أضعاف النصاب. وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول. وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع. وخالف الجمهور»^١.

فيظهر منه عدم اشتراط احدهم لهذا الشرط. وقد عرفت أنّ عمدة دليلهم على الوجوب خبر سمرة. وليس فيه أيضاً اشعار باشتراطه، ولكن اخبارنا يستفاد من اكثراها اجمالاً اشتراط ان يتطلب برأس المال أو بزيادة. ولو صدرت تقىة، لوجب ان تكون بنحو توافق فتاواهم وعملهم. فيظهر من ذلك عدم كونها للتقىة.

واما ما في مصباح الفقيه من أنّ صدور هذه الاخبار المتکاثرة لاظهار خلاف الواقع من غير سبق سؤال ملجمٍ لذلك في غاية البعد^٢.

ففيه أنّ اكثرا الاخبار المذكورة هنا في الباب ١٣ مسبوقة بالسؤال. ثمّ أنّ التقىة لحفظ الشيعة لا تتوقف على وجود السؤال، بل عليه «ع» ايجاب الزكاة عليهم ابتداءً بداعي حفظهم، كما عرفت.

ويكن ان يوجه الاستحباب في المقام بالآيات والروايات الظاهرة في مطلوبية الانفاق

١- المعتبر/ ٢٧٣.

٢- مصباح الفقيه/ ٢١.

.....

من كل شيء.^٤

ك قوله تعالى: «وممّا رزقناهم ينفقون»^١ و قوله: «انفقوا من طيبات ما كسبتم وممّا اخرجنا لكم من الأرض»^٢ حيث ان الموصول للعموم، و قوله: «خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها»^٣ حيث ان الجمع المضاف للعموم وتطهير النفوس وتزكيتها يتربّ على كل اتفاق. و عموم التعليل يقتضي عموم الحكم.

وورد في اخبار مستفيضة ان رسول الله «ص» وضع الزكاة على تسعه وعفا عما سواها، والغفول لا يكون إلا مع وجود المصلحة والمقتضي، فيظهر من ذلك وجود المصلحة في تزكية كل شيء، فيثبت الاستحباب لوجود المالك وإنما رفع الازمام تسهيلاً. إلى غير ذلك من الآيات والروايات.

وقال الشيخ في النهاية: «وكل مaimلكه الانسان مما عدا التسعة الاشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكاة»^٥.

وبالجملة فالزكاة ليست إلا عبارة عن الانفاق في سبيل الله، وهي مطلوبة في كل الاشياء ومنها مال التجارة، ولكن مقتضى هذا البيان عدم اعتبار النصاب، ولا الحول، ولا أن يطلب برأس المال وزيادة. اللهم إلا أن يحکم بكون الاستحباب ذا مرتب ويعتبر الشروط في بعض مرتبه، فتأمل.

وكيف كان فالقول بالاستحباب لا يخلو عن قوّة. والاحسان حسن على كل حال.

١ - سورة البقرة، الآية ٢٦٧ و ٣٠.

٢ - سورة التوبة، الآية ١٠٣.

٣ - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب ماتحب فيه الزكاة.

٤ - النهاية / ١٧٦.

تعريف مال التجارة

وهو المال الذي تملكه الشخص وأعده للتجارة والاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهمبة أو الصلح المجاني أو الارث على الأقوى. واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده وإن اعتبر بعضهم الأول [١]. فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعد للتجارة، فن حين قصد

[١] - أقول: التجارة أخص من الكسب، فإن الكسب عبارة عن الحرفة والشغل الذي يشنه الإنسان لجلب المال وتحصيله وإن لم يكن له رأس مال. فيصدق على إخاء الصناعات والحرف والأعمال اليدوية.

واما التجارة فأنها تصدق على المعاوضة الواقعة بين المالين بقصد الاسترباح. فكأنها تتقوم بمعاوضتين: أحديهما بالفعل والأخرى بالقصد، فيعطي رأس ماله ويعاوهه بالفعل بمال آخر بقصد أن يعاوهه في مكان آخر أو زمان آخر، فيرجع اليه رأس ماله بالربح. وفي قوله - تعالى: «تجارة عن تراض»، دلالة على اخذ المعاوضة في مفهومها، اذ التراضي من باب التفاعل، فيكون قائمًا باثنين فلا تصدق على مالامعاوضة فيه كاهبة والصدقة أو لم تكن بين مالين كالصدق وعوض الخلع. كما ان الظاهر عدم صدقها على المعاوضة بقصد القنية كمن اشتري داراً لسكناه. وهل يشترط في صدقها كون العوضين عينين أو تصدق ايضاً على ما اذا كان المعرض

.....

من الحقوق المالية كمن باطل رأس ماله بمثل حق التحجير ونحوه بقصد ان يعاوضه باكثر منه فيربح؟ وجهان.

ولو اعد ماتملكه بغير المعاوضة للتجارة والاسترباح فهل يصدق عليه بصرف هذا الاعداد والنية عنوان مال التجارة ام لا؟ فيه كلام بين الاعلام. يظهر من المعتبر صدق ذلك وتبعه الشهيدان وبعض المتأخرین منهم المصنف، ولكن المشهور بين الفريقين خلاف ذلك. فلنذكر بعض الكلمات في المسألة.

في الشرائع في تعريف مال التجارة: «هو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقد به الاكتساب عند التملّك. فلو انتقل اليه بيراث أو هبة لم يزكّه. وكذا لو ملكه للقنية. وكذا لواشراه للتجارة ثم نوى به القنية»^١.

وظاهر كلامه ان مال التجارة اسم للمعرض الذي ملكه فعلاً، ولكن الظاهر من الاخبار ان موضوع الزكاة المال الذي حرّكه واضطرب فصار بصورة المعرض بقصد الاسترباح في مقابل المال الصامت غير المتحرك. فكأنّ المال اسم للتقديرين، اذ بما تقدر مالية الاشياء. والمال قد يكون ثابتاً، وقد يصير متحركاً. في الأول تجب الزكاة، وفي الثاني تستحب. فمن اعطي الدينار واشتري به الخطة بقصد الاسترباح بصورة الخطة غير ملحوظة لديه، واما ينظر اليها بما أنها حافظة ماله ومرجحة له. في بعض الاخبار: «اذا حرّكته فعليك زكاته»، وفي بعضها «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة»، وفي التجارة بمال الطفل: «لا يجب في ما لهم زكاة حتى يعمل به، فاذ اعمل به وجبت الزكاة». الى غير ذلك من الاخبار. قال في مصباح الفقيه: «فالاولى تفسير مال التجارة بأنه المال الذي عروض بمال آخر وقد به الاكتساب عند المعاوضة»، اي المال المتجرّبه، لأنّ هذا هو الذي اخذ موضوعاً للحكم في الاخبار دون المال الذي وقع عوضاً. فتفسيره بمال الذي ملك بعقد معاوضة كما في المتن وغيره لا يخلو من مساحة»^٢.

١- الشرائع ١٥٦/١

٢- مصباح الفقيه ٧٥

وكيف كان في الشراء اعتبر وقوع المعاوضة فعلاً ومقارنة قصد الاكتساب له. ونحوه في القواعد وغيره.

وفي زكاة الشيخ الأنباري (ره): «المراد بمال التجارة على ما ذكره جماعة ماملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به عند التملك. قيل ان هذا اصطلاح فقهى: وفي نظر، فإن الظاهر أنه معنى عرقى مستفاد من الأخبار الدالة على رجحان الزكاة في المال اذا اتجر فيه، فإن الظاهر من التجارة بمال المعاوضة عليه بقصد الاسترباح»^١، هذا.

وفي الخلاف (المسألة ١١٦): «اذا ملك سلعة للقنية ثم نواها للتجارة لم تصر للتجارة بمجرد النية. وبه قال الشافعى وأبوحنيفة ومالك. وقال الحسين الكرايسى من أصحاب الشافعى تصير للتجارة بمجرد النية. وبه قال احمد واسحاق»^٢.

وفي المبسوط: «اذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكاته. وان كانت عنده للقنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى يتصرف فيها للتجارة»^٣.

وفي المعتبر: «مسألة: يشترط في وجوب الزكاة نية الاكتساب بها عند تملكها. وهو اتفاق العلماء، وان يكون اكتسابها بفعله كالابتياع والاكتسابات المحللة. وهل يشترط ان يكون تملكها بعوض؟ فيه تردد. اشبهه انه شرط. فلوملكه ببهبة او احتطاب او احتشاش لم يجب، لما روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (ع) قال: ان امسكه متاعه يتغيري رئيس ماله فليس عليه زكاة، وان حبسه وهو بعد رئيس ماله فعليه الزكاة بعدما امسكه بعد رئيس ماله، ومارواه ابوالربيع الشامي، عن أبي عبدالله (ع) قال: ان امسكه التماس الفضل على رئيس ماله فعليه الزكاة. وهذا يدل على اعتبار رئيس المال فيه... فرع: قال الشيخ لونوى بمال القنية التجارية لم يدر في حول التجارة بالنية. وبه قال الشافعى وأبوحنيفة ومالك ، لأن التجارة عمل فلا يصير كذلك بالنية، كما لونوى سوم المعاملة ولم يسمها. وقال اسحاق: يدور في الحول بالنية. وبه رواية عن احمد، لما رواه عن سمرة، قال: امرنا رسول الله (ص)

١- زكاة الشيخ /٤٩٤.

٢- الخلاف /٣١١.

٣- المبسوط /٢٢٢.

.....

ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع، وبالنية يصير كذلك. وهذا عندي قوي، لأن التجارة هو ان يطلب به زيادة على رأس ماله وينوي بها البيع كذلك. فيجب الزكاة بظاهر الروايتين اللتين سبقتا وقوفهم: التجارة عمل. قلنا لانسّم ان الزكاة تتعلق بالفعل الذي هو البيع، بل لم لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح؟ وذلك يتحقق بالنية، ولأنه لونى القنية بأمتעה التجارة صح بالنية اتفاقاً، فكذا لونى الاكتساب»^١.

وفي المدارك بعد نقل ما قوله في المعتبر قال: «والي هذا القول ذهب الشهيد في الدروس والشارح في جملة من كتبه. ولاباس به»^٢.

وفي الجوواهر بعد ذكر مقارنة قصد التكتسب لحال المال قال ماحاصله: «ظاهر المصنف والفضل في القواعد وغيرها ذلك، بل في المدارك : «ذهب علماؤنا وأكثر العامة إلى اعتبارها». وعن المعتبر: «أنه موضع وفاق». لكن الذي يقوى في النظر عدمه، لطلاق الأدلة، ولصدق التجارة عليه عرفاً بذلك ، ولأنه كما يقدح نية القنية في التجارة فكذا يقدح نية التجارة في القنية، ولأن المؤثر حال المال نية التجارة فلا فرق».

ثم حكى كلام المعتبر، ثم قال: «بل ان لم ينعقد اجماع على اعتبار المال بعقد معاوضة لامكن المناقشة فيه، بصدق مال التجارة على المترقب بعقد هبة، بل بارث مع نية التجارة به اذا كان هو كذلك عند المترقب منه. ورأس المال الموجود في النصوص لا يعتبر فيه كونه من مالك العين، اذ المراد به ثمن المترقب في نفسه وان كان من الواهب والمورث. وظهور بعض النصوص في ذلك مع انه مبني على الغالب ليس هو على جهة الشرطية كي ينافي مادلة على العموم»^٣. ثم ذكر روايات محمد بن مسلم، والكرخي ، وشعيـب الآتـية دليـلاً للعمـوم.

اقول: لا يتحقق ان المسألة ليست من المسائل الاصلية المعنونة في الكتب الاصلية حتى تفيد فيها دعوى الاجماع أو الاتفاق. فلاترى في المقنع والمهدية والمقنعة والنهاية تعريف مال التجارة ولا مسألة كافية النية فيها، نعم، تعرض لها الشيخ في مبسوطه وخلافه، حيث

١- المعتبر/٢٧٢.

٢- المدارك/٣٠٨.

٣- الجوواهـر/١٥٩٠.

.....
 كانت معنونة عند فقهاء السنة كما عرفت. والاصل الأول يقتضي عدم الزكاة إلا فيما ثبت بالدليل. وثبوت اطلاق الادلة أو العموم فيها محل تأمل، كما يأتي.

وعنوان مال التجارة وان امكن اطلاقه على ما اعده للتجارة بعلاقة الأول والمشاركة أو لانه في الاضافة يكفي ادنى ملابسة ولكن اطلاقه ينصرف الى المال المستعمل فعلاً في عمل التجارة، لامطلق ما اعده لها، كما يظهر من ملاحظة النظائر كمال الاجارة والمضاربة ونحوها.

ولو سلم فليس هذا العنوان موضوعاً للحكم في اخبار المسألة، بل هي بين ما هو ظاهر في اعتبار العمل والاتجار بالفعل وبين ما يكون مورده ذلك.

اما الروايات المستفيضة الواردة في مال اليتيم والجنون في صحيحه محمدبن مسلم منها: «هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا، إلا أن يتجربه أو تعمل به». وفي خبر السمان: «ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجربه». وفي خبر أبي العطارد: اذا حركته فعليك زكاته»، وفي خبر محمدبن الفضيل: «لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فإذا عمل به وجبت الزكاة، فاما اذا كان موقوفاً فلا زكاة فيه». وفي صحيحه زرارة وبكير: «ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجربه، فإن اتجربه ففيه الزكاة». وفي صحيحه عبد الرحمن: «ان كان عمل به فعليها زكاة، وان لم يعمل به فلا». وفي خبر موسى بن بكر: «ان كان اخوها يتجربه فعليه زكاة».^١

فالموضع في الجميع هو الاتجار أو العمل والظاهر منها تحقق العمل والاتجار خارجاً. واما اخبار استحباب الزكاة في مال التجارة فقوله في صحيحه اسماعيل: «نطلب به التجارة» وان كان يوهم كفاية الاعداد والنية ولكن قوله بعد ذلك: «ان كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس المال فعليك زكاته...»، يستفاد منه وقوع المعاوضة عليه فعلاً بقصد الاسترباح، لشهادة الربح والوضيعة ورأس المال بذلك.

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ٣٦ و ٣٧ من ابواب من تحب عليه الزكاة.

٢ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ماتحب فيه الزكاة.

.....

وحل رأس المال على ثمن المتاع في نفسه وإن كان من الواهب أو المورث كما في الجوادر خلاف الظاهر جدأ، ولا سيما مع اضافته إلى كاف الخطاب.

ويأتي هذا البيان في أكثر أخبار الباب، مضافاً إلى كون المورد في بعضها صورة الاشتراء والكساد، فراجع أخبار الباب. فإن المستفاد من رأس المال والربح والفضل والوضيعة والنقصان والبوار والكساد المذكور فيها تتحقق المعاوضة فعلاً بقصد الاسترباح. فلا يستفاد منها صورة الأعداد فقط. هذا.

وقد تمسك في الجوادر^١ للعموم كما عرفت بخبر محمد بن مسلم أنه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول. قال يونس: تفسيره أنه كل ماعمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة. وبخبر خالد بن حاجاج الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الزكاة فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر^٢ وبخبر شعيب، قال: قال أبو عبد الله «ع»: كل شيء جر عليك المال فزكه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به^٣.

اقول: أما الأول ففضافاً إلى كونه مقطوعاً واحتمال كونه من فتاوى محمد بن مسلم يرد عليه أنه على الخلاف أدل، إذ الظاهر منه المال الذي وقع العمل عليه خارجاً، والمراد من العمل المعاوضة كما يظهر بالتدبر في موارد استعماله. وكذا الكلام في تفسير يونس. كما أن الظاهر من لفظ التجارة في خبر الكرخي التجارة الفعلية، ومن لفظ الفضل فيه الزيادة على رأس ماله الذي عاوض عليه.

واما خبر شعيب ففيه أولأ: أن الظاهر منه وقوع جر المال للربح خارجاً، فيراد منه المال الذي عوض به آخر بقصد الاسترباح، ثم وقعت معاملة ثانية على العوض فحصل الربح فعلاً. فهو أخص من المال الذي وقعت التجارة عليه. فيراد من الخبر أن المال الذي جر

١- الجوادر ١٥/٢٩١.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٨٠.

٣- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

الربح فعلاً يزكي وان لم يبق المال الأول بشخصه طول السنة، وأما المال الذي ورثه أو وهب لك فلا تتعلق الزكاة به إلّا اذا بقي بشخصه طول السنة، اعني زكاة النقادين. هذا على فرض نصب المال.

وثانياً: ان المحتمل كما يظهر من عنوان الوسائل ايضاً رفع المال فاعلاً وتقديم المفعول. فيكون المراد عدم اعتبار الحول في الربح زائداً على اصل المال، بل يكون في الحول تابعاً للacial. كما افتى به بعض السنة وسيجيء البحث عنه. ففad الخبران الربح لا يعتبر فيه الحول بخلاف الهمة والارث. ولعلَّ هذا الاحتمال اظهر، فتدبر.

وبالجملة الاخبار الثلاثة لاشهادة فيها لما في الجواهر.

نعم، يمكن الاستدلال للتعميم بوثيقة سمعاء عن ابي عبدالله^(ع) قال: «ليس على الرقيق زكاة إلّا رقيق يتغى به التجارة، فإنه من المال الذي يزكي»^١، حيث انَّ الظاهر منها كفاية الابتغاء والطلب فتشمل الارث والهمة والقنية اذا اعدت لأنَّ يتجرّبها. ويؤيد ذلك بما رواه ابو داود بسنده عن سمرة بن جندب، قال: «اما بعد فانَّ رسول الله^(ص) كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»^٢ وقد مرَّ ان هذا الخبر عمدة ما استدل به الجمهور على وجوب الزكوة في مال التجارة. واستدل به احمد على كفاية الاعداد والنية. والحقَّ معه في محيط فقههم. ولا يخفى ان في نقل الجواهير هذا الخبر عن المعتبر اشتباهاً بيناً، حيث اضاف الى ذيله كلمة: «بالنية»، فراجع الجواهير^٣ وما حكيناها عن المعتبر في المسألة. ويمكن ان يقرب التعميم ايضاً بادعاء الغاء الخاصوصية والعلم بعدم دخالة سبب التملك وكونه معاوضة وكذا مقارنة قصد التكتسب له. بل بالدقّة في الاخبار يمكن ان يستفاد انَّ كلَّ الملاك هو حبس المال بقصد ازيداد الفضل. فمن له الغنم فعليه الغرم. نظير ما قلنا في زكاة النقادين من انها وضعاً للدوران والانتاج. فمن حبسها سنة فجزاؤه ان يزكيها. وبالجملة لا يرى وجه لدخالة خصوصية المعاوضة او مقارنة القصد، بل المؤثر هو نية

١- الوسائل، ج٦، الباب ١٧ من ابواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث .٢

٢- سنن ابي داود ٩٥/٢، كتاب الزكاة، باب العروض اذا كانت للتجارة، الحديث ١٥٦٢.

٣- الجواهير ١٥/٢٩٠

الاعداد يدخل في هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملّك - بالمعاوضة أو بغيرها - الاقتناء والأخذ للقنية.

ولافرق فيه بين أن يكون مما يتعلّق به الزكاة المالية - وجوباً أو استحباباً - وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً^[١]، ولا بين أن يكون من

الاتّجار والاسترباح. ولعله اشار الى هذه النكتة في الجواهر حيث قال كما مرّ: «ولأنَّ المؤثر حال التملّك نية التجارة فلافرق»^١.

والحاصل أنَّ الاصل يقتضي عدم التعميم. وعمدة اخبار المسألة ايضاً تختص ظهوراً أو مورداً بصورة وقوع المعاوضة فعلًا، ولكن موثقة سماعة ظاهرة في كفاية الاعداد والنية. ويعتبرها خبر سمرة، وقربها بهذا التقرير الاعتباري. هذا.

وقد يجذب عن الموثقة كما في مصباح الفقيه اولاً، بأنَّ المنساق منها ارادة العبد المقصود بتملكه الاتّجار، لا الخدمة. مثل ما يشتريه النخاس الذي عمله الاتّجار بالرقيق. وثانياً. بأنَّ سوق الرواية يشهد بكون اطلاقها مسوقاً لبيان العقد السلبي، فلا ظهور لها في ارادة الاطلاق بالنسبة الى العقد الا ثباتي اعني المستثنى^٢.

اقول: ظاهر الموثقة كون تمام الموضوع نفس الابتعاد. والانصراف يمكن منعه، فيجب الأخذ بالاطلاق. ولا نسلم عدم كونها في مقام البيان بالنسبة الى العقد الا ثباتي، فإن تعقيب المستثنى بقوله: «فانه من المال الذي يزكى»، يجب الظهور في كونها في مقام بيان العقدين معاً، فتدبر.

[١] - كما صرّح به في المسالك^٣ ويقتضيه اطلاق النصوص. وليس النظر هنا الى صورة تحقق شرائط الزكائن وتزاحمتها، فانَّ البحث عنها يأتي في المسألة الاولى الآتية، بل المراد كون جنس مال التجارة من الاجناس التسعة أو من غيرها، كما لا يخفى.

١- الجواهر/١٥/٢٩٠.

٢- مصباح الفقيه/٧٦/٧٦.

٣- المسالك/١/٥٧.

الأعيان أو المنافع [١] كما لواستأجر داراً بنية التجارة.

[١] - في البيان: «ولواستأجر داراً بنية التجارة أو آجر امتهن التجارة فهي تجارة»^١. وفي المسالك: «ويدخل فيه العين والمنفعة وإن كان في تسمية المنفعة مالاً خفاء. فلواستأجر عقاراً للتكتسب تحققت التجارة»^٢.

اقول: لاخفاء في كون المنفعة مالاً، فإن المراد بالمال ماله قيمة ويبذل بازائه المال، وإنما الخفاء في كون التكتسب بها تجارة، لما عرفت من ان الكسب اعم من التجارة وظاهر التجارة المعاوضة على العين بقصد الاسترباح وشمول قوله في خبر محمد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة» للمنافع كما في المستمسك منوع، اذ الظاهر من العمل التجارة كما يظهر من موارد استعماله في الاخبار.

قال في الجواهر بعد نقل ما في البيان والمسالك: «قلت: قدinya نقاش في استفادة ذلك من الاوالة، ضرورة ظهورها في الامتهنة ونحوها، كما نص على ذلك بعض مشايخنا، بل هو الظاهر من المقنعة وغيرها. وحينئذ فايأتي من مسألة العقار المتخذ للبناء قسم مستقل لا يدرج في مال التجارة»^٣.

نعم يمكن الاستدلال للاستحباب في المنافع بعموم قوله -تعالى-: «انفقوا من طيبات ما كسبتم». ولكن كونه من افراد مال التجارة منوع، فتدبر.

١- البيان / ١٨٨.

٢- المسالك / ٥٧.

٣- الجواهر / ٢٦٣ / ١٥.

شروط الزكاة في مال التجارة

ويشترط فيه أمر:

١: النصاب

الأول: بلوغه حد نصاب أحد الندين [١]، فلا زكاة فيها لا يبلغه.

[١] - في الشرائع: «الاول: النصاب، ويعتبر وجوده في الحول كله، فلونقص في اثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب».^١

وفي الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة وغيرها الاجماع عليه، بل عن صريح نهاية الاحكام ذلك، بل في المعتبر ومكى المنهى وكشف الالتباس وغيرها انه قول علماء الاسلام».^٢

وفي الحدائق: «احدها بلوغ النصاب، وهو نصاب الندين... وهو مجمع عليه من الخاصة وال العامة». ثم قال: «والمسألة لا تخلو من اشكال، فان ظاهر الرويات الإطلاق».^٣.

والإشكال ناش من طريقته بالخدشة في اصل حجية الاجماع. هذا.

١- الشرائع ١٥٦/١

٢- الجواهر ١٥/٢٦٥

٣- الحدائق ١٢/١٤٦

.....

وفي المعتبر: «مسألة: بلوغ القيمة نصاباً شرط في الوجوب. وعليه علماء الاسلام. فلوملك ما ينقص عن النصاب ثم تم في اثناء الحول استائفن الحول من حين بلوغه. وهو قول الشافعى، وأبى حنيفة، واحد، ومالك؛ ثم اختلفوا. والذى يختار الاصحاب اعتبار وجود النصاب من اول الحول الى آخره... وبه قال الشافعى، واحد. وقال مالك: ينعقد الحول على مادون النصاب، فإذا تم الحول وقد كمل نصاباً وجبت الزكاة. وقال ابوحنين: يعتبر النصاب في اول الحول وأخره لا في وسطه»^١.

وفي المستهى: «ويشترط في ثبوت الزكاة بلوغ النصاب، وهو قول علماء الإسلام. فلوملك دون النصاب وحال عليه الحول لم يثبتت الزكاة اجماعاً»^٢.

وكيف كان فاخبر زكاة مال التجارة بكثرتها خالية عن ذكر النصاب. وما قبل او يمكن ان يقال في مقام الاستدلال عليه امور:

الأول: اصالة عدم الثبوت فيما قلل عن النصاب.
وفيه عدم المجال للاصل بعد اطلاق الاخبار.

الثاني: اجماع علماء الاسلام كما مر في كلماتهم، وهو العمدة وان استشكل فيه صاحب الخدائق كمامـة.

الثالث: ان الظاهر من اخبار الباب هو ان هذه الزكاة بعينها زكاة المال ولكن المتحرك منه، فكان المال المتحلور في التقديرين منقسم الى قسمين: ثابت صامت، ومحرك دائـر. ففي الاول تجب الزكاة وفي الثاني تستحبـت. فقوله: «ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجرـبه»، قوله: «إذا حرـكته فعلـيك زـكاته»، قوله: «لا يجـب في مـالـهم زـكـاةـ حتىـ يـعـمـلـ بهـ»، فـإذاـ عـمـلـ بـهـ وـجـبـتـ الـزـكـاةـ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـوـقـفـاـ فـلـاـ زـكـاةـ عـلـيـهـ»^٣، قوله: «كلـ مـالـ عـمـلـتـ بـهـ فـعـلـيكـ فـيـهـ زـكـاةـ»^٤، قوله: «كلـ شـيـءـ جـرـ عـلـيـكـ مـالـ فـرـكـهـ، وـكـلـ شـيـءـ

١- المعتبر/ ٢٧٢.

٢- المستهى/ ٥٠٧.

٣- راجع الوسائل، جـ٦، الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة.

٤- الوسائل، جـ٦، الباب ١٣ من ابواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

.....

ورثته أو وهب لك فاستقبل به»^١، الى غير ذلك من الاخبار. يستفاد من ذلك كله ان زكاة التجارة هي زكاة نفس المال الأول المتحرك في التجارة المحفوظة ماليته ضمن ابداله، فهي في الحقيقة زكاة النقادين فيثبت فيها ما ثبت فيها ومن جملة ذلك النصاب.

الرابع: ان خلو النصوص مع كثرتها وكونها في مقام البيان عن بيان النصاب دال على الاعتماد في ذلك على نصاب النقادين.

وفيه انه لو ذكر النصاب فيها اجمالاً امكن الاعتماد في مقداره على نصابها، ولكن السكوت المطلق عنه يمكن ان يكون لعدم اعتبار النصاب اصلاً.

الخامس: ان الاخبار المستفيضة الدالة على عدم الزكاة في الذهب حتى تبلغ عشرين ديناراً، وفي الفضة حتى تبلغ مائة درهم تشمل باطلاقها الا حوالى للزكاة المستحبة ايضاً فيما اذا صارت مال تجارة، فيتعمق في غيرها بعدم الفصل.

وفيه عدم حجية ذلك إلّا ان يرجع الى القول بعدم الفصل، وعلى فرض ذلك فلا يزيد هذا الاجاع المركب عن الاجاع البسيط الذي مر.

السادس: موئلة اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم - عليه السلام - قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدرارهم، وكل ماحلا الدرارهم من ذهب أو متعاق فهو عرض مردود ذلك الى الدرارهم في الزكاة والديات^٢.

ولا يتحقق ان نصاب الغلات بالأسواق، والانعام بالعدد، فالعرض المردود في الزكاة الى الدرارهم ينحصر في مال التجارة. فذيل الرواية دال على المقصود. ولعل الذيل يشهد بكون المورد في الصدر ايضاً صورة كون النقادين مال التجارة، وإلّا فلن الواضح الثابت بالاخبار والفتاوی عندنا عدم تتميم نصاب احد النقادين بالآخر. وقد مر في محله في المسألة العاشرة من زكاة النقادين.

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

٢ - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

والظاهر أنَّه كالنقددين في النصاب الثاني أيضاً [١].

وعلى ما احتملناه من كون الذهب مال التجارة أيضاً يمكن ان يحمل صحيحـة محمد بن مسلم، قال: سأـلت أبا عبد الله «ع» عن الذهب كـم فيه من الزكـاة؟ قال: اذا بلـغ قيمـته مـائـي درـهم فـعليـه الزـكـاة^١. وإـلا فالـذهب له نـصاب مستـقل.

وكـيف كان فـاعتـبار النـصاب في مـال التجـارة وكـونـه عـين نـصابـ النـقدـدين وـاضـع بـعـدـما ذـكرـنا وـان توـسـوسـ فيـه بـعـضـ المـتأـخـرينـ كـماـ فيـ الجـواـهرـ.

[١] - كما عن غير واحد التصريح به، وكـأنـه مـفـرـوجـ عنـه عـندـناـ. نـعـمـ، عـنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ التـأـمـلـ فـيـهـ. قـالـ سـبـطـهـ فـيـ المـارـكـ : (ماـذـكـرـهـ جـتـيـ فـيـ حـوـاشـيـ الـقـوـاعـدـ مـنـ اـنـهـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ النـصـابـ الثـانـيـ هـنـاـ وـانـ الـعـامـةـ صـرـحـواـ باـعـتـبـارـ الـأـولـ خـاصـةـ غـيرـ جـيدـ، لـانـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـأـولـ هـوـ بـعـينـهـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الثـانـيـ، وـالـجـمـهـورـ اـنـاـ لـمـ يـعـتـبـرـواـ الثـانـيـ هـنـاـ لـعـدـمـ اـعـتـبـارـهـ لـهـ فـيـ زـكـاةـ النـقـدـدينـ كـماـ ذـكـرـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ)^٢.

أـقـولـ: ولـقـدـ اـجـادـ فـيـاـ اـفـادـ. وـقـدـ مـرـفـيـ زـكـاةـ النـقـدـدينـ اـنـ اـبـاـ حـنـيفـةـ مـنـهـ قـائـلـ بـالـنـصـابـ الثـانـيـ فـيـهـ، وـانـكـرـهـ الـبـاقـونـ، فـرـاجـعـ.

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكـاةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، الحديث ٢.

٢ - المـارـكـ / ٣٠٨

٢: الحول

الثاني: مضي الحول عليه [١].

[١] - في المعتبر: «اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الاسلام. ويفيد قوله«ص»:
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^١.

وفي المنهى: «الحول شرط في زكاة التجارة، سواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب: وهو
قول علماء الاسلام»^٢.

وفي الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه»^٣.
وастدل عليه مضافاً الى ذلك بصحيحة محمدبن مسلم، عن أبي عبدالله«ع» قال:...
وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها. فقال: اذا حال عليه الحول فليزكيها^٤.
ولا يتحقق ان قوله: «يعمل بها» لا صراحة له في وقوع العمل بالفعل، لا حتمال ان
يكون معناه ان الوضع عنده كان للعمل. وحيثئذ يكون المقصود حلول الحول على نفس
المال الموضوع عنده قبل ان يعمل به. فالزكاة زكاة الندين الواجبة لازكاة مال التجارة.
وастدل ايضاً بخبر محمد بن مسلم انه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا
حال عليه الحول^٥.

١- المعتبر/٢٧١.

٢- المنهى/٥٠٧.

٣- الجواهر/٢٧٠/١٥.

٤- الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٨٣ و ٨٤.

من حين قصد التكسب [١].

وظهوره في مال التجارة واضح، ولكن الخبر مقطوع. ويحتمل كونه فتوى محمد بن مسلم أخذها من الصححة.

واستدل أيضاً بصحيحة علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم «ع» قال: قلت له: أنه يجتمع عندي شيء (الكثير قيمة) فيبيق نحواً من سنة أذركيه؟ فقال: لا، كل مالم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء^١...

ويمكن أن يقال أن كون ذيل الحديث مرتبطاً بزكاة النقادين يمكن أن يصير قرينة على كون المراد بالشيء المسؤول عنه أحد النقادين، فلا عموم في الجواب. هذا.

وفي سنن أبي داود، عن عليٍّ «ع» عن النبي «ص»: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^٢.

وفي الناج، عن ابن عمر، عن النبي «ص»: «من استفاد مالاً فلازكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. رواه الترمذى وابوداود»^٣.

وكيف كان فالمسألة واضحة الحالاً. وأما الاشكال في ان اللازم بقاء عين السلعة حولاً، أو بقاء رأس المال وان تبدل بابدال مختلفة؟ وسيأتي بيانه في الشرط الرابع.

[١] - بناء على كفاية القصد والنية، كما قوته المصنف. ولو اعتبر وقوع المعاوضة عليه فعلاً بهذا القصد فالابتداء من حين وقوعها.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث .٢

٢- سنن أبي داود، ج ٢، باب زكاة السائمة، الحديث ١٥٧٣.

٣- الناج، ج ٢، الباب ٣ من أبواب الزكاة، الحديث الآخير.

٣ :بقاء قصد الاكتساب

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به
القنية في الأثناء لم يتحقق الحكم [١] ،

[١] - في الميسوط: «إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكاته»^١.

وفي الشرائع: «فلو نقص رأس ماله، أونوى به القنية انقطع الحول»^٢.

وفي الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه»^٣.

وفي المعتبر في الاستدلال على كفاية النية قال: «ولأنه لونوى القنية بأمتعة التجارة صح
بالنية اتفاقاً، فكذا لونوى الاكتساب»^٤. وبالجملة ادعى على المسألة الاتفاق وعدم
الخلاف، ولكن استكشاف قول المقصوم بذلك مع عدم كون المسألة معونة بين القدماء في
الكتب الأصلية مشكل.

وفي المستمسك: «ويقتضيه مادل على اعتبار الحول، فإن الظاهر منه حولان الحول على
المال بالمال من الخصوصيات المعتبرة فيه التي منها قصد الاسترباح»^٥.

١- الميسوط ٢٢٢/١

٢- الشرائع ١٥٧/١

٣- الجواهر ٢٧٠/١٥

٤- المعتبر ٢٧٢/٤

٥- المستمسك ٢٠٢/٩

وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبار ابتداء الحول من حينه [١].

أقول: لأحد أن يقول: إن اشتراط حكم بشرط لا يستلزم اشتراط الشروط بعضها ببعض، فالحول شرط في عرضسائر الشروط. ومن المحتمل أن يكون عنوان التجارة بمحدوتها كافٍ في تحقق الحكم وبقائه. ويقتضيه الاستصحاب أيضاً. هذا.

ولكن الظاهر من قوله في خبر محمد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول» رجوع الضمير المجرور بعلى إلى المال مع وصف كونه معمولاً به، فتأتى.

[١] - بناء على كفاية القصد، وإنّا اعتبر وقوع المعاوضة عليه ثانياً والابتداء منه.

٤ . بقاء رأس المال طول الحول

الرابع: بقاء رأس المال بعينه [١] طول الحول.

[١]- في العبارة احتمالان: الاول: ان يراد اشتراط بقاء عين السلعة المعاوض علىها بقصد الاسترباح أو المقصود بها ذلك في قبال كفاية بقاء المالية وان تبدلت العين.
الثاني: ان يراد اشتراط بقاء رأس المال ولو بابداله طول الحول، في قبال فتوى اي حنفية القائل بكفاية وجود النصاب في اول الحول وآخره وان نقص في الوسط.
والظاهر ارادة المصنف الأول بقرينة ما يأتي منه في المسألة الثانية من القول بسقوط زكاة التجارة ايضاً بالمعاوضة في اثناء الحول.
وكيف كان ظاهر المفید والمحقق والمدارک اشتراط بقاء عين السلعة طول الحول وجعله في الحدائق اظهر القولين، ولعله ظاهر الصدوق ايضاً.
وصريع العلامة وولده والشهيدین كفاية بقاء المالية وان تبدلت العين، بل في التذكرة والايضاح الاجاع والاتفاق على ذلك، واختاره في الجواهر ومصباح الفقيه والشيخ الاعظم في زكاته، ويظهر من الفقه على المذاهب الاربعة اختيار الشافعية ايضاً ذلك، وهو الاقوى.
فالاولى نقل بعض الكلمات ويشهد في ضمن الكلام حكم المسألة الثانية الآتية ايضاً.
في المقنعة: «وكل متعاق في التجارة طلب من مالكه بربح او برأس مائه فلم يبعه طالباً للفضل فيه فحال عليه الحول فيه الزكاة...»^١. ظاهر هذه العبارة حول الحول على

.....
.....
.....

عين المtau.

وفي المقنع: «اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المtau برأس مالك ولم تبعه تبغي بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول»^١. ونحو ذلك في الفقيه وفقه الرضا، كما مر. فان رجع الضمير المجرور الى المtau كان مفاده مثل ما في المقنع، ولكن من المحتمل رجوعه الى المال، فيكفي بقاء المالية.

وفي المعترض في مسألتي اشتراء مال التجارة بالنقدين وبيعه بها حكم باستئناف الحول. قال: «لأن الحول معترض في السلعة، واذا نض الشن كان غيراً لها، فلا يكون حول احدهما حولاً للآخر»^٢. وظاهره اعتبار الحول في شخص السلعة.

وفي الشرائع: «لو عاوض اربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستئناف الحول فيها. وقيل بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة، لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه»^٣.

والظاهر منه بقرينة التعبير بالسقوط كون الأربعين الاولى ايضاً للتجارة، فيظهر منه اشتراط بقاء العين في التجارة وعدم كفاية بقاء المالية فقط.

ولكن في المسالك احتمل تعلق الجار، اعني قوله: «للتجارة» بالأربعين الثانية فقط، وحمل الأولى على القنية، وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الاصلية وهو انتفاءها. قال: «وغايتها ان يكون مجازاً، وهو اولى من اختلال المعنى مع الحقيقة، او يقتدر لوجوب التجارة عامل مذوف غير السقوط»^٤.

أقول: ما احتمله هو وغيره توجيهات غير ظاهرة لداعي للالتزام بها.
وما حكاه الشرائع من القول لعله ناظر الى كلام الشيخ في المبسوط. قال فيه: «اذا كان عنده اربعون شاة سائمة للتجارة ستة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة كان

١- الجواجم الفقهية /١٤.

٢- المعترض /٢٧٢.

٣- الشرائع /١٥٨.

٤- المسالك /٥٨.

.....

حول الاصل حوالها في اخراج زكاة مال التجارة، ولا يلزمها زكاة العين، لانه لم يحصل على كل واحد منهما الحول. وعلى ماقلناه انه يتعلق الزكاة بالعين ينبغي ان نقول انه يؤخذ زكاة العين، لانه بادل بما هو من جنسه، والزكاة تتعلق بالعين وقد حال عليه الحول»^١.

وانت ترى ان الشيخ ايضاً من لا يعتبر بقاء العين في زكاة التجارة، واما في زكاة المالية فأفتى أولاً باعتبار بقائها حولاً ثم ناقش في ذلك، واذا فرض وجوب المالية سقطت زكاة التجارة، لانقطاع الحول، بل لما يأتي من عدم وجوبها معًا وتقدم المالية على التجارة. هذا.

ويظهر ذلك مما في التذكرة. قال: «لو اشتري اربعين سائمة للتجارة فعاوض بها في اثناء الحول بأربعين سائمة للتجارة ايضاً فان شرطنا في المالية بقاء عين النصاب سقطت وثبتت زكاة التجارة لعدم المانع، وإنما أوجبنا زكاة المال»^٢.

وفي التذكرة ايضاً: «لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول اجماعاً، بل قيمتها وبلغ القيمة النصاب»^٣.

وفي القواعد: « ولو عاوض اربعين سائمة بثلثها للتجارة استأنف حول المالية على رأي»^٤.

قال: في الايضاح في شرح العبارة: «واعلم ان قوله: استأنف حول المالية، لا يريد به ابطال حول التجارة، فان الفريقين اتفقا على ان حول التجارة باق»^٥.

وفيه ايضاً: «اذا كانت الاولى للتجارة والمسألة بحالها ثم عاوضها بثلثها للتجارة ايضاً فلا خلاف بين الكل في بناء حول التجارة على حول الاول، واما النزاع في بناء حول القنبة»^٦.

وبالجملة في المسألة قولان. واستدل للقول الاول بظهور مادل على اعتبار الحول.

١- الميسوط ٢٢٣/١

٢- التذكرة ٢٢٩/١

٤- القواعد ٥٦/١

٥- الايضاح ١٨٧/١

فقوله: «كل مالم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»، يشمل باطلاقه المالية والتجارة معاً، وظاهره حول الحول على الشخص.

واستدل عليه أيضاً - كما في المدارك - بان مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكاة السلعة الباقية طول الحول.

في صحيحه اسماويل بن عبدالخالق: «انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: ان كنت تربع فيه شيئاً، أو تجده رأس مالك فعليك زكاته، وان كنت افما تربص به لانك لا تجده الاوضيعة فليس عليك زكاة»^١.

وفي صحيحه محمد بن مسلم: «قال: سألت ابا عبدالله عن رجل اشتري متاعاً فකد عليه متاعه وقد زکی ماله قبل ان يشتري المتاع، متى يزکیه؟ فقال: ان كان امسك متاعه يبتعني به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعدهما يجد رأس ماله فعليه الزكاة»^٢. وفي موثقة سماعة: «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك...»^٣ الى غير ذلك من اخبار الباب: (الباب ١٣ من ابواب منتخب فيه الزكاة). هذا.

ولكن الاقوى - كما عرفت - هو القول الثاني، اذ الموضع للحكم في هذه الزكاة ليس نفس السلعة التي ملكت بالمعاوضة حتى يعتبر بقاوئها بشخصها وان اوهم ذلك مامرّ منهم من تعريف مال التجارة بما ملك بعهد المعاوضة بقصد الاكتساب به عند التملك، بل الموضع المال الذي يقع عليه العمل والاتجار ويسمي برأس المال. فكأن المال المتبلور في النقددين على قسمين: ثابت ومتحرك ، فتجب الزكاة في الاول وتستحب في الثاني. وليس المراد بها يعمل ويتجرب به شخصه قطعاً، لان التجار يدفعه الى صاحب المتاع الذي يشتري. فبقاؤه حولاً وثبوت الزكاة فيه لابد ان يكون بلحاظه عارياً عن خصوصياته، فيراد به ماليته السارية في اعواضه وابداله.

^١ و٢٠ - الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من ابواب منتخب فيه الزكاة، الحديث ٦٩٣.

.....

والسر في ذلك ان التاجر لانظر له الى المتاع بشخصه، بل الى ماليته الباقة مع التبدل ايضاً، وحينئذ فلا يبق فرق بين تبدل واحد وبدلات.

ويشهد لذلك قوله^(ع) في خبر محمد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول»^١، والاخبار المستفيضة الواردة في مال اليتيم والجنون الحاكمة بعدم الزكاة فيه إلّا ان يتجربه أو يعمل به:

ففي خبر محمد بن الفضيل: «لا يجب في ما لهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة»^٢.

وفي خبر أبي العطارد: «قلت لابي عبدالله^(ع) مال اليتيم يكون عندي فأتجر به، فقال: اذا حركته فعليك زكاته. قال: فلت: فاني احركه شمانية اشهر وأدعه اربعة اشهر؟ قال: عليك زكاته»^٣، الى غير ذلك من اخبار البابين: (الباب ٢٦ من ابواب من تحب عليه الزكوة). ولا تخفي صراحة خبر أبي العطارد في المسألة وإن ضعف سندأ بجهل أبي العطارد.

ويشهد له ايضاً موقعة سماعة، قال: سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة اذا كان يتجربه؟ فقال: ينبغي له ان يقول لأصحاب المال زكوه، فان قالوا: انا نزكيه فليس عليه غير ذلك، وان هم اموه بان يزكيه فليفعل. قلت: أرأيت لو قالوا: انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه؟ فقال: اذا هم اقرروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك، وان هم قالوا: انا لانزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه (يزكوه)^٤. فظاهر قوله: «اذا كان يتجربه» وقوع التجارة مستمرة ومتكررة على المال ومع ذلك تضاف التزكية الى هذا المال.

بل يشهد لهذا القول ايضاً النصوص التي حلها الأصحاب على نفي الوجوب جماعاً بينها

١- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ماتحجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٦ من ابواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٣٤ و ٣٥.

٤- الوسائل، ج ٦، الباب ١٥ من ابواب ماتحجب فيه الزكاة، الحديث ١.

.....

وين مادل على الوجوب، كقول الصادق -عليه السلام-: «ليس في المال المضطرب به زكاة»^١، وقول أبي جعفر«ع»: «يا زرارة: إن ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله»^ص فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يداربه ويعمل به ويتجرب به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول. فقال ابو ذر: اما ما يتجرب به، او دير وعمل به فليس فيه زكاة. اما الزكاة فيه اذا كان ركازاً او كنزاً موضوعاً...»^٢.

فدلالة هذه النصوص على كون موضوع البحث في زكاة التجارة المال الذي تقع عليه المعاوضات والمبادلات واضحة. وهو موضوع الندب عندنا. بل الغالب في مال التجارة التقلب والدوران، فحمل الاخبار على الأمة الباقية باشخاصها طول السنة حمل على افراد نادرة.

واما ما مرّ من النصوص الظاهرة في كون المورد في الاسئلة السلعة الباقية طول الحول، ففيه ان المورد غير مخصوص، فلا ترفع اليه بهذه النصوص عن الاطلاقات. ولعل وجه السؤال يخلي السائل سقوط الزكاة بالمكث سنة أو سنتين لابتناء مال التجارة على التقلب والتبدل، فاجيب بشبوها مع عدم الوضيعة والنقصان.

وكيف كان فقد تلخص ممّا ذكرنا ان الحول يعتبر هنا بحسب المالية أو النصاب، دون شخص السلعة والمتع، فتدبر جيداً.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٤ من ابواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٥٦.

٥ : ان يطلب برأس المال او بزيادة

الخامس: ان يطلب برأس المال او بزيادة طول الحول [١] ، فلو كان

[١] - الظاهر عدم وجود خصوصية للطلب وان عبر به في المقنعة والمقنع والشرائع ونحوها، وانما أخذ طريقاً فالمراد ان لا تنقص قيمته السوقية عن رأس ماله، وإن فقد لا يوجد راغب بالفعل في يوم أو يومين، أو يوجد من يطلب بأقل ولكن القيمة السوقية لم تنزل، بحيث لو وجد المشتري اشتراه عادة برأس المال فزاد، ولا يستفاد من الروايات أكثر من ذلك .

وكيف كان في المعتبر: «وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاة واستحبابها، فلونقص رأس المال ولو قريطاً في الحول كله أو في بعضه لم تجب الزكاة وإن كان ثمنه اضعاف النصاب، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول. وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع، وخالف الجمورو»^١.

وفي التذكرة: «يشترط وجود رأس المال من أول الحول إلى آخره، فلونقص رأس المال ولو حبة في اثناء الحول أو بعضه لم تتعلق الزكاة به، وان عادت القيمة استقبل الحول من حين العود عند علمائنا أجمع، خلافاً للجمهور كافة»^٢. ونحو ذلك في المنهى أيضاً^٣. واستدلوا لذلك - مضافاً إلى الإجماع - بأخبار الباب. قال في الجوهر: «للنصوص

١- المعتبر/٢٧٣.

٢- التذكرة/٢٢٧.

٣- المنهى/٥٠٧.

السابقة التي منها موثق سمعة، فإنه كالصريح في كون الشرط على الوجه الذي ذكرها الأصحاب»^١.

أقول: بالرجوع الى كلمات المؤخرين من اصحابنا يظهر تسالمهم على اعتبار هذا الشرط، وعلى دلالة اخبار الباب عليه، حيث اعتبروا الطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، واستدلوا عليه بالإجماع والأخبار. ولم ار من محشى العروفة ايضاً من يناقش في ذلك سوى السيد الاستاذ - مد ظله العالي - ولكنني كلما تأملت اخبار الباب وكلمات القدماء من الأصحاب لم يظهر لي إلادلالتها على اعتبار هذا الشرط اجمالاً وبنحو الامال لاتتحققه طول الحول، بل الظاهر من الأخبار كفایته اجمالاً. نعم، يتشرط بقاء النصاب عندنا طول الحول، وفقاً للشافعي واحمد، وخلافاً لأبي حنيفة ومالك، كما مرّ تفصيله.

في المقنعة: «وكل مтайع في التجارة طلب من مالكه بربع أو برأس ماله فلم يبعه طالباً للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة...، ومتن طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه وإن حال عليه حول واحوال»^٢.

وفي النهاية: «فإن كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكاة منه اذا دخل وقتها وكان رأس المال حاصلاً أو يكون معه الربع، فإن كان قد نقص ماله أو كان ما شتراه طلب بأقل من رأس المال فليس عليه فيه شيء...»^٣.

وفي المقنع والفقهي وفقه الرضا: «إذا كان مالك في تجارة وطلب منك المтайع برأس مالك ولم تبعه تتبعني بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول، فإن لم يطلب منك المтайع برأس مالك فليس عليك زكاته»^٤.

وفي الخلاف (المسألة ١٠٥): «وفيهم (أي: في اصحابنا) من قال فيه الزكاة اذا طلب

١ - الجواهر ٢٦٨/١٥

٢ - المقنعة ٤٠.

٣ - النهاية ١٧٦.

٤ - الجواب الفقيه ١٤، الفقيه ١١/٢ وفقه الرضا / ٢٣.

.....

برأس المال أو بالربع»^١.

وفي المبسوط: «اذا طلب بربع او برأس المال، فاما اذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم انه ليس فيه الزكاة»^٢.

بل في الشرائع ايضاً: «الثاني: ان يطلب برأس المال أو بزيادة، فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيةصة ولو حبة لم يستحب»^٣.

نعم، قال بعد ذلك: «ولابد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول الى آخره»^٤.

والغرض من نقل هذه الكلمات ان المستفاد من كلماتهم في الكتب المعدة للمسائل المتلقاة وغيرها اعتبار وجود رأس المال وزيادة، في مقابل ما اذا لم يطلب الا بنقيةصة، واما اعتبار وجود رأس المال طول الحول فلا يستفاد. وبالجملة مفادها مفاد القضية المهملة، كما هو مفاد الأخبار ايضاً. قوله «ع» في صحيحه اسماعيل بن عبدالحالف: «ان كنت تربيع فيه شيئاً او تجد رأس المال فعليك زكاه، وان كنت انا تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاه»^٥، يظهر من الجملة الاولى منه بقرينة المقابلة ان تتحقق الربع او رأس المال في وقت ما يكفي لتعلق الزكاة، واما المانع عنه تتحقق الوضيعة في جميع المدة. وكذلك الكلام في سائر اخبار الباب (الباب ١٣ من أبواب ماتحب فيه الزكاة)، حتى موثق سماعة المذكور في الجواهر. ففيه: «ليس عليه زكاة حتى يبيعه، إلا ان يكون اعطى به رأس ماله فيما نفعه من ذلك القاسم الفضل، فاذا هوفعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه، وان جبته ماحبسه...»^٦.

وبالجملة الظاهر من فتاوى قدماء الأصحاب، ومن اخبار المسألة انه ان لم يجد الا وضيعة ولم يكن اعطى به رأس ماله أصلاً بنحو السلب الكلي فليس عليه زكاة، ونقيس

١- الحلال ٣٠٧/١.

٢- المبسوط ٢٢٠/١.

٣- الشرائع ١٥٧/١.

٤- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٦٩.

رأس ماله مئة دينار مثلاً، فصار يطلب بنقيصةٍ في أثناء السنة - ولو حبة من قيراط - يوماً منها سقطت الزكاة.
والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع [١].

السلب الكلّي هو الایجابالجزئي . فوجود الربح أو رأس المال ب نحو الاهمال يكفي في التعلق . وكل من الحول وجود رأس المال شرط مستقل للتعلق ، واشترط شيء بشرط في عرض واحد لا يدل على اشتراط بعض الشروط ببعض ، اللهم إلا اذا ثبت بدليل آخر ، كما التزمنا باشتراط النصاب بالحول ، كمامر .

و بما ذكرنا يوهن الإجماع المدعى في المعتبر وغيره ، فإنه نقل لفتاوي الأصحاب ، والمفروض عدم دلالة كلمات الأصحاب المأخذة من الروايات على اعتبار ذلك في طول الحول ، اللهم إلا ان يرجع الإجماع الى اعتبار اصل وجود رأس المال في قبال العامة الساكتين عنه دون وجوده طول الحول ، فإنه مما استظهره الحق والعلامة بأنفسهما ، ونظير ذلك كثير في عباراتهم ، بل الحق في المعتبر بعد ادعاء اجماع فقهائنا قال : « لنا ان الزكاة شرعت ارفاقاً للمساكين ، فلا تكون سبباً لاضرار المالك ، فلا تجحب مع الحسران » ! فنفس هذا الدليل التبرعي ايضاً شاهد على ان المانع من المتعلق وجود النقية في تمام السنة ، فإن الإضرار المذكور لا يتحقق إلا في هذا المورد . والحاصل ان وجود رأس المال أو الزيادة معتبر اجمالاً وراء النصاب ، واما اعتبار تحققه طول الحول . فلا دليل عليه . واطلاق الأخبار يعني ذلك ، فالأخذ بالإطلاق لازم ، فتدبر .

[١] - أوجعمة المتاع حين ماقصد الاكتساب به بناء على ما تقدم منه من تعليم الموضوع .

فروع

الأول: الثمن في المعاوضة ان كان من القدين والاثمان المتعارفة فهو المالك اذ به يقدر مالية الاشياء والربح والحرسان ، وان كان من العروض كما اذا اشترى حنطة

.....

بالأرز مثلاً بقصد التجارة فهل يكون الاعتبار في الربح والخسران بالأرز، كما هو ظاهر المتن لانه الثمن في المعاملة، أو بقيمة من الأثمان؟ يمكن ان يقال انه في التجارات لا نظر الى العروض باهيء هي ، بل بمحاسب ماليتها المعتبرة بالنقد الرائق. اللهم إلّا اذا فرض في محل عدم الالتفات الى القيم والأثمان اصلاً، وتعارف بينهم مبادلة الأجناس بعضها بعض. وبالجملة فالاعتبار بما يعده العرف ملائكاً لتشخيص الربح والخسران، فتدبر.

الثاني: هل يراد برأس المال خصوص الثمن المقابل للمatum في المعاوضة - كما هو ظاهر المصطف - أو جميع ما يغفرمه الانسان في التجارة للاسترباح فيشمل مؤونة النقل، والحفظ، والثبت في الديوان، والماليات المرسومة المأخوذة، واجرة المقوم، والدلال ونحو ذلك؟ الظاهر الثاني. فإنه الظاهر من الروايات المفصلة بين أن يربح فيه شيئاً أو يجد رأس ماله وبين غيره. والتجار في مقام حساب الربح والخسران يحسبون جميع ذلك ، كما لا يخفى.

الثالث: في الجوواهر ما حاصله: «ان الأمة التي اشتريت صفة واحدة واريد بيعها بتفرقه برأس المال في كل منها مخصوصه من الثمن.نعم، قد يقوى جبر الخسران احدها بربع الآخر خصوصاً مع ارادة البيع صفة تكون الجميع تجارة واحدة،اما اذا كانا تجاريتن فالظاهر عدم الجبر، فلا يكفي في ثبوت الزكاة في ما طلب به بنقيصة طلب الآخر بربع يجبر تلك النقيصة، بل تتعلق الزكاة ب احد ما دون الآخرين بيعاصفة واحدة. وجبرا احدى التجاريتن بالآخر في باب الخامس على تقدير التسلیم لا يستلزم هنا بعد ظهور نصوص المقام في خلافه»^١.

أقول: ان قلنا ان زكاة التجارة تتعلق بخصوص السلعة الباقية بشخصها طول الحول - كما استظهر من عبارة المقنعة ، وافقني به بعض - فتشخيص الموضوع سهل للتجار كمالا يخفى ، واما اذا قلنا ان الموضوع لهذه الزكاة المال المتحرك وان تبدل بابدال مختلفة - كما قويناه وقواه صاحب الجوواهر ايضاً وادعى عليه الاجاع العلامة ولده ، كما مر - فالسلعة حيث لا يعتبرون وجود رأس المال او الربح فتشخيص الموضوع ايضاً سهل لهم ، واما على ما اختتناه من اعتبار وجود رأس المال او الربح فاذا فرض ان احداً يتجر بالله في شعب

.....

مختلفة واجناس متفرقة كما هو المتداول كثيراً، فالبزار يوجد في دكانه أقشة مختلفة وكل يوم يشتري نوعاً منها ويبيع في كل يوم من انواع مختلفة، ورب تاجر يوجد في متجره خمسون نوعاً من الأجناس وكل يوم يشتري انواعاً ويبيع انواعاً فهل يمكن لهذا الشخص ضبط رأس المال، اعني انثنان المقابل للمتاع لكل من الأجناس المشتراء بتبدلاته الطاردية عليه الى آخر السنة، وحساب الربع والخمسان في كل واحد من هذه المسلسلات؟ وهل لا يقتضي ذلك استخدام كتاب كثرين؟ وهل الشارع يكلف ذلك ولو ندباً؟.

فلعل المراد برأس المال مجموع المال الذي اعده للتجارة في متجره ودكانه وان اشتري به اجناساً مختلفة في اوقات مختلفة، فالجميع بحكم تجارة واحدة، وبحسب الربع والخمسان في آخر السنة بلحاظ الجميع. ومقتضى ذلك جبر الخسان في بعضها بالربع في الاخر كما قوينا ذلك في باب الخامس ايضاً، فيكون المراد برأس المال الجنس الشامل للمتحرك في الشعب المختلفة.

نعم، لوفرض جعل التاجر كل شعبة مستقلة بحسب الحساب والكتاب والدخل والخرج امكن القول حينئذ بما في الجواهر من عدم الجبر، وان معنا هذا ايضاً في باب الخامس بتقرير ان الموضوع للخمس ربع السنة وغنيمتها في جبر النقصان في احديها بالربع في الاخر.

والحاصل ان الذي لا يشترط بقاء عين السلعة، بل يحكم بالزكاة في المال المتحرك طول السنة وان تعاقب عليه تبدلات ومعاملات كثيرة كيف يحكم بحسب كل تجارة مستقلأً مع ان وقت التعلق آخر الحول؟ وهل يمكن ذلك عادة ويمكن التكليف به ولو ندباً؟! هذا.

وما جبر تلف البعض بربع البعض الآخر أو بالنتائج في تجارة واحدة فسيأتي البحث عنه في المسألة الثالثة.

الرابع: لو كانت قيمة الجنس في السوق اقل من رأس المال ولكن اشتري منه بمقدار الثمن، او اكثر للضرورة او للحظة شخص البائع في المسألة احتمالان. وكون المالك الاشتراء الفعلي اقوى، لصدق وجود رأس المال او الربع، فيصدق قوله «ع»: «ان كت

وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقطتين [١].

تربيح فيه شيئاً أو تجد رأس المال فعليك زكاته».^١

الخامس: لو كان الربع أو رأس المال موجوداً وهو لم يطلع عليه بل كان يظن الوضعية فهل الاعتبار بالواقع أو بعلمه؟ وجهان. ولعل المستفاد من قوله «ع» في موثق سماعة: «إلا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة»^٢، وفي خبر أبي الريحان: «إن كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة»^٣ كون الاعتبار بعلم التاجر واطلاعه، فتأمل.

[١] - وإن كان مما فيه العشر أو غيره كالغلال والانعام الثلاثة إذا صارت مال التجارة. والظاهر اتفاق الفريقين في المسألة ووضوحها عندهم. ووجه ذلك مامر في اعتبار النصاب فيه وإن نصابة نصاب النقدين. ومحصله أن موضوع الزكوة هنا أيضاً كأنه النقدان. غاية الامر أن الموضوع هناك المال الثابت، وهنا المال المتحرك الدائر، فراجع ما حررناه هناك.

^١ و٢ و٣. الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من أبواب منتخب فيه الزكوة، الحديث ٦٦، ٤٠.

زكاة مال التجارة تتعلق بالعين

والأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة [١].

[١] - في الخلاف (المسألة ١٠٨): «على مذهب من اوجب الزكاة في التجارة تتعلق الزكاة بالقيمة وتحب فيها. وبه قال الشافعى . وقال ابوحنيفه تتعلق بالسلعة وتحب فيها لا بالقيمة، فان اخرج العرض فقد اخرج اصل الواجب»^١.

وفي المنهى: «قال الشيخ: زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وتحب فيها . وهو قول احمد والشافعى في احد قوله . وقال في الاخرى: هو خير بين الإخراج من العين ومن القيمة . وبه قال ابوحنيفه . وقال أبو يوسف ومحمد الواجب الإخراج من العين»^٢.

وفي الشرائع: «زكاة التجارة تتعلق بقيمة الماء لا بعينه»^٣.

وفي الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نفلاً وتحصيلاً، بل في المفاتيح نسبة الى اصحابنا»^٤. هذا.

ولكن في المعتبر بعدما حكى عن ابي حنيفة تعلقها بالعين قال: «مقاله ابوحنيفة انسب بالمذهب»^٥.

١- الخلاف /٣٠٩.

٢- المنهى /٥٠٨.

٣- الشرائع /١٥٧.

٤- الجواهر /١٥٢٧٢.

٥- المعتبر /٢٧٣.

.....

وفي التذكرة: «لابأس بهذا القول»^١. وفي المدارك: «هو حسن»^٢. وعن المفاتيح: «انه اصح».

واستدلوا للتعلق بالقيمة بوجوه: الاول: الشهرة العظيمة، كما في الجواهر.

الثاني: استصحاب خلو العين عن الحق وعدم تعلقه بها.

الثالث: اصالة عدم التعلق بخصوص العين لانه قيد زائد.

الرابع: ان الاستحباب مناف لملك العين.

الخامس: ان موضوع هذه الزكاة مالية الشيء لا عينه، كما مرّ.

السادس: ان النصاب هنا يعتبر بالقيمة، كماماً.

السابع: ما في الجواهر من إشعار اعتبار البيع في زكاة سنة واحدة في صورة الوضيعة والنقصان، كما في موثق سماعة وغيره بذلك، اذ الظاهر عدم الفرق في كيفية التعلق في الجميع وان اختلف في السنة الواحدة والأزيد.

الثامن: قوله - عليه السلام - في خبر اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم - عليه السلام: «لان عين المال الدرارهم، وكل مانحلا الدرارهم من ذهب أو متابع فهو عرض مردود ذلك إلى الدرارهم في الزكاة والديات»^٣. وفي الخلاف (المسألة ١٠٨): «روى اسحاق بن عمّار في حديث الزكاة اوردهناه في تهذيب الأحكام عن أبي عبدالله «ع» انه قال: كل عرض فهو مردود إلى الدرارهم والدنانير». والظاهر انه عين سابقه ووقع الوهم في الإمام المروي عنه، وفي اضافة الدنانير في آخره. هذا.

ويرد على الوجه الاول ان المسألة ليست من المسائل الأصلية المعرونة في الكتب المعدة لذلك، كالمقنعة والنهاية والمقنع والمداية ونحوها، حتى تكشف الشهرة فيها عن تلقها عن الأئمة - عليهم السلام - بل هي من المسائل التفريعية الاستنباطية، وفي مثلها لا يكون الإجماع حجة فضلاً عن الشهرة.

١- التذكرة ٢٢٨/١.

٢- المدارك ٣٠٩/٢.

٣- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والنفقة، الحديث ٧.

.....
.....
و يرد على الثاني - مضافاً إلى معارضته باستصحاب عدم التعلق بالقيمة - انه محكم بظاهر الأخبار، كما يأتي. وبذلك يجاب عن الثالث أيضاً.

و يرد على الرابع ان التعلق بالعين لا ينحصر في الملكية، لاحتمال كونه بنحو الحق أو بنحو التكليف بالإداء منها، والحق مقول بالتشكيك يتصور في المستحب أيضاً. مضافاً إلى عدم ورود ذلك على القول بالوجوب، كما فرضه في الخلاف.

و يرد على الخامس ان هذا لا يقتضي التعلق بالقيمة بنحو الذمة بل بالية هذا الشيء التي هي وصف قائم به. اللهم إلا أن يراد بالقيمة في كلماتهم. هذا. وسيأتي توضيحه في آخر المسألة.

و يرد على السادس عدم الملزامة بين اعتبار النصاب بالقيمة وبين كونها هي المتعلق للزكاة. وبعبارة أخرى الدليل اعم من المدعى.

و يرد على السابع ان الاستحباب في صورة الوضيعة مقيد بالبيع، بخلاف المقام. فلا يقاس احدهما بالآخر.

و يرد على الثامن - مضافاً إلى ما قبل من عدم كون صدر الخبر معمولاً به إلا مع تأويله بكون النقدين مال التجارة له، كما في الصيارة. انه لا يخلو من اجمال، لاحتمال ان يكون المراد رد العرض الى الدرهم لمعرفة النصاب لا لكونه المتعلق للزكاة.

واستدلوا للتعلق بالعين أيضاً بوجوه: الأول: ظواهر أخبار الباب المشرعة لها، اذ مساقها مساق اخبار الزكاة الواجبة. كقوله «ع» في موثق سماعة: «إلا ان يكون اعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل اذا هوفعل ذلك وجبت فيه الزكاة»^١ وفي خبر محمد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة»^٢ اذ الظاهر منها ظرفية نفس المال للزكاة. وفي موثق سماعة الآخر الوارد في المضاربة: «وان هم قالوا انا لانزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه (يزكوه)»^٣. بناء على كون المراد به زكاة

١- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٨ و ٩.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١٥ من ابواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١.

.....

التجارة. فعدم قبول المال ليس إلا لكون الزكاة فيه إلا فلا وجه لعدم قبوله.
الثاني: أن زكاة التجارة كما مر هي زكاة المال أيضاً ولكن المال المتحرك ، فكما ان
زكاة المال تتعلق بالعين فكذلك زكاة التجارة.

الثالث: ان الشارع اذا اوجب صنفاً من طبيعة، كالصلة أو الصوم أو الحج أو
الزكاة ونحوها، ثم ندب الى صنف آخر من هذه الطبيعة يتبارى عرفاً ان المندوب اليه بمحسب
الأجزاء والكيفيات والشروط والموانع ماثل للواجب إلا ما ثبت خلافه. وعلى هذا فالزكاة
المندوبة مسانحة للواجب بمحسب المتعلق والمصرف والشروط وغيرها. هذا.

وفي الجوواهر اجاب عن الوجه الاول بالفرق بين المقام وبين أخبار الزكاة الواجبة،
ضرورة صراحة تلك الأدلة في العين، خصوصاً ماجاء منها بلفظ العشر ونصفه وربع العشر.
ومن لحظ الأدلة مع التأمل يجد الفرق بين المقامين، حتى لفظ «في» في المقام. فانه ليس
بذلك الظهور في ارادة العينية، بل الخبر المشتمل عليها قد اشتمل على لفظ «عليه» ونحوه
ما يقتضي خلافه. ومؤتمن سماعة مع انه بلفظ «ينبغي» محتمل لإرادة المال الذي يراد به
المضاربة لا مال التجارة، الى آخر ما ذكره في الجوواهر.

هذا ما استدلوا به لطفي المسألة. وقالوا ان فائدة الخلاف يظهر على الوجوب في جواز
التصرف في العين قبل اداء الزكاة من دون ضمان، وفيما لوارتفعت القيمة بعد الحصول، وفي
التحاصص مع الغرماء وعدمه مع قصور التركة.

قال في الدروس: «وتتعلق بالقيمة لا بالعين، فلو باع العين صحت. ولو ارتفعت
قيمتها بعد الحصول اخرج ربع عشر القيمة عند الحصول»^١.

اقول: التحقيق في المسألة ما في مصباح الفقيه.^٢ وحاصله بتوضيح مناقير: ان
القائلين بتعلقها بالقيمة ان ارادوا بذلك تعلقها بمفهوم كلي متضاد مع النقد المساوي
لمالية المтайع متعلق بذمة المكلف - كما هو مقتضى بعض كلاماتهم - ففيه ان هذا خلاف

١- الجوواهر .٢٧٣/١٥

٢- الدروس / .٦١

٣- المصباح .٧٩

المنساق من أدتها، فإن الظاهر من أخبار الباب كما عرفت تتعلق الزكاة بنفس الأعيان الخارجية المستعملة في التجارة وتحقق الزكاة فيها كما هو المستفاد من لفظة: «في»، ولا ينافي ذلك لفظة: «على» بجواز استعمالها في كل مكلف وفي كل موضوع، اذا الحكم ثابت على المكلف وعلى الموضوع وله نحو علو بالسبة اليها.

وان ارادوا بذلك ان الزكاة وان تعلقت بالأعيان الخارجية ولكن لا با انها أنواع خاصة، كما في زكاة التسعة، بل من حيث ماليتها. ولذا تبقى وان تبدلت الخصوصيات. فالملاحظ جهة ماليتها لاذواتها. والثابت فيها ربع العشرين لاحظة ماليتها بخلاف التسعة، فان الملاحظ ذاتها موضوعاً وفرضية، فهو حق صريح كما مرّ بيانه في الشرط الرابع ولكن لا يجدي هذا في تفريع الفروع الثلاثة التي مرت، اذ مالية هذا المال وصف اعتباري قائم بهذا المال، ولا يمكن اداء الوصف إلا باداء الموصوف. وليس القيمة الخارجية عينها بل بدها.

ويجري هذا البيان في ميراث الزوجة ايضاً ل وسلم شركة الزوجة في مالية البناء والأشجار ونحوهما، ولذا يمكن الاشكال في جواز التصرف فيها بدون رضاها، وفي حرمها من ارتفاع قيمتها مالم يؤدّي حقها.

بل الامر في المقام أكد إشكالاً من باب ميراث الزوجة، اذ المذكور في أخبار ارثها ان لها قيمة البناء ونحوه، فيمكن ان تمنع شركتها في العين ويقال باستقرار القيمة في ذمة الوارث، ولكن المذكور في المقام كون الزكاة في هذا المال، فيمكن على القول بالوجوب منع التصرف في العين قبل اداء الزكاة والقول بالشركة في ارتفاع القيمة، ومنع القول بالتحاصص. ولازم ذلك عدم ضمان انخفاض القيمة بعد الحول ان لم يكن فرط، واما على القول باشتغال الذمة بالقيمة عند الحول فهي ثابتة مطلقاً ارتفعت بعد ذلك او انخفضت.

هذا على الوجوب. واما على الاستحباب فيكون التعلق بالعين بنحو الحق الضعيف أو بنحو التكليف الحض، اذ لا يفرض الندب مع الملكية. وبهذا ايضاً تترقب الزكاة المندوبة عن الواجبة.

فاتضح بما ذكرناه ان الزكاة في المقام ايضاً تتعلق بالعين، كما في المتن ولكن لا بحسب ذاتها بل بلحاظ ماليتها القائمة بها، فتدبر.

لوبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر

و اذا كان المتع عروضاً فيكتفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر [١].

[١]- قدمَ ان نصاب مال التجارة نصاب احد النقدين، وهمما يتلازمان بناء على مساواة الدينار الواحد لعشرة دراهم، كما كان في عصر صدور الروايات، واما اذا وقع الاختلاف كما تراه في اعصارنا من صيغة الفضة ارخص فهل يكون الاعتبار بالأدنى، أو الأعلى، أو بما شترى به المتع، أو بقدر الدرهم مطلقاً، أو يفصل؟ في المسألة وجوه.

قال في الشرائع: «تفريع: اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً».^١

وفي الخلاف (المسألة ١١٣): «اذا اشتري سلعة للتجارة بنصاب من جنس الاثمان، مثلاً اشتريها ببأي درهم او بعشرين ديناراً ثم حال الحال قومت السلعة بما اشتريها به، ولا يعتبر نقد البلد...، ووافقنا ابو يوسف في انه يقوم بالنقد الذي اشتراها به، وقال محمد: يقوم بغالب نقد البلد. وبه قال ابن الحذاد. وقال ابو حنيفة: يقوم بما هو اح祸 للمساكين»^٢.

١- الشرائع ١٥٧/١

٢- الخلاف ١/٣١٠

.....

وفي المعتبر: «الثاني: اذا حال الحول قومت بالثمن الذي اشتريت به، سواء كان نصابةً او أقل، ولا يقوم بفقد البلد. وفرق الشافعي . وقال ابوحنيفه يقوم بالأحوط للمساكين».
وفي المعتبر ايضاً: «لوبلغت السلعة باحد النقدين نصابةً وقصرت بالآخر وجبت الزكاة، لانه بلغ نصابةً بأحد النقدين فتجب فيه الزكاة»^١.

اذا عرفت هذا فنقول: يحتمل في المسألة وجوه: الاول: ما في الشرائع والمعتبر من كون الاعتبار بالأدنى قيمة، لامر من ان النصاب في مال التجارة يعتبر بأحد النقدين، والمفروض تحقق هذه الطبيعة.

وفيه انه لم يرد هذا العنوان في آية اورواية حتى يقال بان الكلي الطبيعي يوجد بوجود فرديما من افراده، بل اخبار المسألة بكثرتها ساكتة عن ذكر النصاب ، وإنما ثبت بالإجماع اعتباره اجمالاً . ولم ينعقد على لفظ خاص حتى يؤخذ باطلاقه. فلا مجال للأخذ بما يسمى نصابةً.

الثاني: ان يكون الاعتبار بالأعلى قيمة، لاستصحاب عدم جعل الزكاة فيما بلغ النصاب بالأدنى.

وفيه ما يأتي من تقدم العمومات على الاستصحاب.

الثالث: ان يكون الاعتبار بالدرهم مطلقاً، ولعله الأدنى غالباً لمؤلفة اسحاق بن عمار السابقة وفيها: «لأن عين المال الدرهم، وكل ماحلا الدرهم من ذهب أو متراع فهو عرض مردود ذلك الى الدرهم في الزكاة والدييات»^٢.

وفيه ان صدر الخبر مشتمل على تكميل كل من النقدين بالآخر في تحصيل النصاب، وهو خلاف الاجماع عندنا ، ولو سلم حله على زكاة مال التجارة وكون النقدين منه فإجماعنا قائم على استقلال كل من الذهب والفضة في زكاة مال التجارة وفي الدييات ايضاً. قال الخبر غير معمول به.

١ - المعتبر / ٢٧٣.

٢ - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زكوة الذهب والفضة، الحديث ٧.

.....

الرابع: ان يعتبر ما اشتري المتاع به من الذهب أو الفضة، بتقرير ان المعتبر في الباب عندنا وجود رأس المال أو الرابع، كما في الروايات، ولا يمكن ان يعرف رأس المال إلّا ان يقوم بما اشتراه به، كمافي الخلاف.

وفيه أولاً ان اعتبار رأس المال وبقاوته امر، واعتبار النصاب امر آخر. فلعل المقياس في احدهما غيرما هو المقياس في الآخر.

وثانياً يمكن ان يقال ان كلاً من النقدين ان كان نقداً متعارفاً للبلد ومعياراً للمالية عندهم - كما كان في تلك الأعصار- صحيحاً ماذكر. واما اذا فرض رواج احدهما وتعارفه، وهجر الآخر وصيروته كأحد الأمة، فلانسلم كونه ما يعرف به رأس المال. فكما ان الثمن للمعاملة لو كان من العروض - كما اذا اشتري الحنطة بالأرز للتجارة- فالمقياس في تشخيص الرابع ورأس المال قيمة هذا العرض حين المعاوضة لاعينه، لما من ان المعيار المالية الأشياء النقد الراي، وفي التجارة لا يلحظ إلا الماليه فكذلك اذا صار احد النقدين من قبيل أمتعة التجارة، وخرج عن كونه نقداً رائجاً تعتبر به مالية الأشياء.

الخامس: ما في الدروس. قال: «والعبرة في التقوع بالنقد الذي اشتريت به لابنقد البلد. فلو اشتري بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قومت السلعة بدراهم. ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول. وقيل لوبلغت بأحد النقدين النصاب استحببت وهو حسن ان كان رأس المال عرضاً!»

وملخص كلامه انه ان اشتري باحد النقدين فيما اشتري به، وان اشتري باحد العروض فبأدئي النقدين.

ويرد عليه ماورد على الوجه الاول والرابع.

السادس: انه ان اشتري المتاع باحد النقدين فيما اشتري به، وان اشتري بعرض في النقدين ان كان وإلا تخيّرين النقدين، هذا.

والحق ان يقال: ان صحة تفسير رأس المال بما اشتري به المتاع فهو، وإلّا

.....

فالاستصحاب يقتضي عدم تشرع الزكاة في مورد الشك. اللَّهُمَّ إِلَّا ان يقال ان النصاب لم يذكر في اخبار الباب وانما ثبت بالاجاع وهو دليل لُبِيَ، فعموم الاخبار واطلاقها يقتضي ثبوت الزكاة في مورد الشك بجواز التسليك بالعمومات في الشبهة المصداقية للمخصص، حينئذ ولا مجال للاستصحاب مع الدليل.

وناقش في ذلك في مصباح الفقيه بان العمومات الواردة في هذا الباب بظاهرها مسوقة لبيان اصل المشروعية، فليس لها اطلاق احوالى بالنسبة الى مصاديقها. ولذا لم يقع التعرض فيها لشرطية النصاب وغيره، فليتأمل.

أقول: هذه المناقشة تجري في المطلقات ولا تجري في مثل قوله في خبر محمد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول»^١ لأن عموم قوله: «كل مال» يشمل مورد النزاع قطعاً، اذ عموم لفظ كل بالوضع، فلا يحتاج الى مقدمات الحكمة. ولعله لذا امر بالتأمل. نعم، الخبر مقطوع غير مسند الى المعصوم -عليه السلام-. فيمكن الترديد في حجيته. وكيف كان فافي المتن ان لم يكن اقوى. فلاريء في انه احوط.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٨.

لوقا جر بنصاب زكوى فهل تجتمع زكاتان؟

[مسألة ١]: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة، مثل أربعين شاة، أو ثلاثين بقرة، أو عشرين ديناراً، أو نحو ذلك فان اجتمعت شرائط كلتيها وجب اخراج الواجبة وسقطت زكاة التجارة [١]،

[١]- اذا اجتمعت شرائط زكاة العين وزكاة التجارة في مال واحد فهل تجتمعان معاً، أو تسقط احديهما؟ وعلى الثاني فايها تسقط؟.

في الخلاف (المسألة ١١٩): «اذا ملك مالاً فتوالي عليه الزكاتان: زكاة العين، وزكاة التجارة... فلخلاف انه لا تجب فيه الزكاتان معاً وانما الخلاف في ايهما تجب؟ فعندها انه تجب زكاة العين دون زكاة التجارة. وبه قال الشافعي في الجديد. وقال في القديم تجب زكاة التجارة وتسقط زكاة العين. وبه قال اهل العراق»^١. فصریح الخلاف عدم الخلاف في سقوط احديهما، وظاهره اتفاق الشیعة على كون الساقط زكاة التجارة وان قلنا بوجوها. وفي المعتبر: «مسألة: لاتجتمع زكاة التجارة والعين في المال الواحد اتفاقاً، ولقوله «ص»: «لاثنا في الصدقة». فلوملك اربعين شاة للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب فان قلنا باستحباب التجارة سقطت هنا لان الواجب مقدم على الندب، وان قلنا بالوجوب قال

.....

الشيخ في الخلاف والميسوط: تجب زكاة العين دون التجارة. وبه قال الشافعي في الجديد، لأن وجوهاً متفق عليه، لأن وجوهاً مختص بالعين. وفي القديم: تجب زكاة التجارة. وبه قال أبوحنيفه واحد، لأنها احظ للمساكين، والمحجتان ضعيفتان...»^١.

وفي التذكرة: «لاتجتمع زكاة التجارة والمالية في مال واحد اتفاقاً»^٢.

وفي المتنى: «لاتجتمع زكاة العين والتجارة في مال واحد اجماعاً»^٣.

وفي الشرائع: «الثانية: اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة، مثل اربعين شاة، أو ثلايين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكبات. ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة. وقيل يجتمع الزكبات هذه وجوياً وهذه استحباباً»^٤.

وفي المدارك في شرح العبارة: «هذا القول مجھول القائل، وقد نقل المصنف في المعتبر الاجماع على خلافه»^٥.

وفي الجوواهري في شرحها: «بلا خلاف كما في الخلاف، بل في الدروس ومحكم التذكرة والمعتبر والمتنى الاجماع عليه، وفي المسالك: ذكر جماعة ان لاقائل بشبوتها»^٦. فهذه بعض كلماتهم في المقام.

واستدل على عدم اجتماع الزكبات بما مرّ من حكاية عدم الخلاف، والاجماع، والاتفاق، و بما رواه الجمهور من قوله «ص»: «لاثنا في الصدقة».

في نهاية ابن الاثير في لغة «ثنا»: فيه (اي: في الحديث): «لاثنا في الصدقة ، اي لا يؤخذ الزكاة مرتين في السنة».

وفي الدعائم: «عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه، عن علي -عليه السلام- ان رسول الله «ص» نهى ان تثنى عليهم في عام مرتين، وان لا يؤخذوا بها في كل عام إلأ مرتة

١- المعتبر .٢٧٢

٢- التذكرة .٢٢٩/١

٣- المتنى .٥٠٩/١

٤- الشرائع .١٥٧/١

٥- المدارك .٣٠٩

٦- الجوواهري .٢٧٩/١٥

.....

واحدة»^١، وبصحيحة زرارة، قال: قلت لابي عبدالله«ع»: رجل دفع الى رجل مالاً فرضاً، على من زكاته: على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حوالاً على المقترض. قال: قلت فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد»^٢.

أقول: اما الاجماع فيه مضافاً الى احتمال استناد الجميين الى ما ذكر من الاخبار ان المسألة ليست من المسائل الاصلية المأثورة، بل من المسائل التفرعية الاستنباطية ولذا لم تذكر في مثل المقنعة والنهاية والمتنع والهدایة ونحوها. والاجماع في مثلها على فرض الثبوت لايكشف عن قول المعصوم -عليه السلام-. كما مرّ مرتاً مراراً.

واما الخبر فضافاً الى عدم ثبوته عندنا يمكن ان يقال ان مفاده النهي عن تكرار الزكاة في عام واحد بالنسبة الى موضوع واحد، فلا يفيد في المقام، لتعدد الموضوع والحكم هنا حيث ان الموضوع لا حديها العين بذاتها، وللآخرى ماليتها المتبدلة، كما ان الفريضة في احديها مصدق من الذات، وفي الاخرى رب العشر بحسب المالية.

نعم، التمسك بالصحيحة بلاشكال، حيث صر فيها بعدم تزكية مال واحد من وجهين كما في المقام، وظاهر النفي نفي الحقيقة الشامل باطلاقه للواجب والمندوب. فاحتمال كون المراد من الخبر ومعاقد الاجماعات خصوص الواجبتين فاسد، كما لا يخفى.

فاحكم في الشرائع من القول باجتماع الزكائن -مضافاً الى كونه مجھول القائل- مردود بالصحيحة، وبعمل الاصحاب، والاجماعات المحكمة. ولولا ذلك لكان اشبه بالقواعد، كما في مصباح الفقيه. فان مقتضى عموم مثل قوله«ع»: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول»^٣، ثبت رب العشر في مالية هذا المال بما انه مال معمول به، ومقتضى اطلاق قوله«ع»: «في اربعين شاة شاة» مثلاً وجوب شاة فيها بعد حول الحول. ولا معارضة بين الدليلين ولا تنافي بينها لو لا قوله: «لا يزكي المال من وجهين

١- دعائم الاسلام، ج ١، ص ٢٥٢، والمستدرک ج ١ الباب ١٢ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٢.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

٣- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب منتخب فيه الزكاة، الحديث ٨.

.....

في عام واحد»، لاختلافهما موضوعاً وحکماً، اذالموضوع في احدهما ذوات الاربعين شاة، وفي الاخرى ماليتها بما انها تسوى عشرين ديناراً، والفرضية في احديهما شاة وفي الاخرى ربع العشر.

وبذلك يظهر عدم كون المسألة من قبيل مسألة تداخل الأسباب التي اختلفوا في ان الاصل فيها التداخل أو عدمه - نظير قوله: «اذا بلت فتوضاً»، قوله: «اذا نمت فتوضاً» - بل هي من قبيل المسببين المختلفين اللذين قد يمكن تصادقهما، نظير قوله: «اكرم عالماً»، قوله: «اخصف هاشميًّا». وفي المقام ايضاً يمكن تصادق الفريضتين، كما لو وجد شاة تكون قيمتها ربع عشر النصاب: ولعل اطلاق الدليلين يقتضي الإجزاء في هذه الصورة في مقام الامثال، اذ المتعلق في كل منها مطلق غير مقيد بعدم اجتماعه مع الآخر. وكيف كان بإطلاق أدلة الزكاتين يقتضي اجتماعهما لولا التبعد المذكور.

ثم انه بعد الحكم بعدم اجتماعهما يظهر من الاصحاب - منهم المصنف - تعين سقوط زكاة التجارة. وعللوه بان الواجب مقدم على الندب.

واورد عليه في الجواهر بما حاصله بتوضيح وتعقيب منا ان ذلك على فرض التزاحم في الاداء بعد معلومية وجوب الواجب وندبية المندوب، لافي المقام الذي اقتضى اطلاق الدليلين ثبوتها بلا تعارض بينهما بالذات ولكن علمنا بدليل خارجي عدم مشروعية احدهما المعين في الواقع المبهم عندنا. اذ لا بد حينئذٍ من دليل معتبر يعين الساقط منها، ولا يكفي الظن الناشيء من اعتبارات ونحوها. وبالجملة فالمقام مقام تعارض الدليلين ولكن بالعرض بلحاظ الصحيحه والخبر. والتتجه حينئذٍ - ان لم يثبت اجماع - التوقف في الحكم بسقوط احدهما على التعين، كما انَّ المتوجه الرجوع في العمل الى اصل البراءة، لا احتمال كون الساقط هو الوجوب. كما انه على القول بالوجوب ايضاً يشكل تعين الساقط منها. فيتجه التوقف في الحكم والعمل بالاحتياط، لمعلومية انقطاع البراءة بتعين الشغل، فيؤدي زكاة واحدة غيرنا وخصوص احدهما، مقتصرًا على اقلهما قدرًا، لنفي الزائد بالأصل.

فإن قلت: العلم بسقوط احد الحكمين في مرتبة الفعلية لا ينافي حجية كلا الاطلاقين في الكشف عن المصلحة والاقتضاء، وحيث ان المصلحة في الواجب شديدة، وفي الندب

ضعيفة، فلا محالة يتعين الندب للسقوط.

قلت: ليس الاختلاف بين الوجوب والندب دائماً ناشئاً من اختلاف المصلحة بالشدة والضعف، بل ربما يكون ناشئاً من الاختلاف في وجود مقتضى الترخيص وعدمه، فان وجد مقتضى الترخيص صار الطلب نديباً وان كانت المصلحة قوية، وان لم يوجد المقتضى للتراخيص صار الطلب وجوبياً وان لم تبلغ المصلحة هذه القوة.

هذا، مضافاً الى ان المصلحة قد تكون في الجعل لافي المعمول، وقد يكون مقتضى الاباحة اقوى من مقتضى الوجوب او الحرمـة فكيف بمقتضى الاستعباب^۱. هذا.

وفي المصباح ما حاصله ان كلام صاحب الجوادر انا يصح اذا كان مفاد الصحـحة والخبر نفي تشريع احدى الزكـاتين في مقام الجعل. ولا نسلم ذلك، بل لعل مفادـها نـفي مشروـعـية تكرـير الصـدقـة في مقـام الـامـتـشـالـ، لـامـكـانـ انـ يـكـونـ منـ بـابـ تـدـاخـلـ المسـبـياتـ منـ جـهـةـ عـدـمـ صـلـاحـيـةـ المـطـلـوـبـ لـلـتـكـرـرـ خـارـجـاـ. فيـكـونـ المـقـصـودـ بـالـأـصـالـةـ منـ تـشـرـيعـ كـلـ منـ الزـكـاتـينـ اـيـصالـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ مـالـ الـمـفـرـوضـ اـرـبعـينـ شـاةـ اـلـىـ الفـقـيرـ بـايـ وجهـ منـ الـوـجـهـينـ، فـاـذاـ دـفـعـ رـبـعـ عـشـرـهـ بـقـصـدـ زـكـاةـ التـجـارـةـ، اوـ شـاةـ مـنـ بـقـصـدـ زـكـاةـ العـيـنـ فـقـدـ حـصـلـ الغـرـضـ مـنـ الـاـمـرـيـنـ وـاجـزاـعـهـماـ، فيـكـونـ حـالـ تـرـكـيـةـ الـمـالـ حـالـ تـطـهـيرـ الشـوـبـ وـالـبـدـنـ عنـ القـدـارـاتـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـجـبـ اـزـالـةـ بـعـضـهـاـ وـتـنـدـبـ اـزـالـةـ الـبـعـضـ، كـبـولـ الـاـنـسـانـ وـبـولـ الـدـوـابـ فيـ كـوـنـ الغـسلـ الـمـزـيلـ لـأـحـدـهـاـ مـزـيـلاـ لـلـآـخـرـ قـهـراـ، اوـ كـحـالـ الـاـغـسـالـ الـمـتـدـاخـلـةـ الـجـمـعـةـ مـنـ الـوـاجـةـ وـالـمـندـوـبـةـ، حـيـثـ اـنـ يـجـزـيهـ غـسلـ وـاحـدـ مـنـ غـيرـ اـنـ يـسـلـمـ ذـلـكـ اـرـتكـابـ تـخـصـيـصـ اوـ تـقيـيدـ فيـ شـيـءـ مـنـ اـدـلـهـ.

والحاصل انه لا يستفاد من الصحـحةـ وـغـيرـهـاـ وـرـوـدـ تـخـصـيـصـ اوـ تـقيـيدـ عـلـىـ اـطـلاقـ دـلـيـليـ الزـكـاتـينـ وـعـمـومـهـماـ، اـذـ لـامـانـعـ مـنـ اـرـادـةـ الـعـمـومـ مـنـ كـلـ مـنـهـاـ وـكـوـنـ تـصـادـقـ العنـوانـينـ عـلـىـ مـوـرـدـ مـوـجـبـاـ لـتـأـكـدـ مـطـلـوـبـيـةـ الزـكـاةـ فـيـهـ، كـتـأـكـدـ مـطـلـوـبـيـةـ غـسلـ الشـوـبـ الـذـيـ اـصـابـهـ بـولـ اـنـسـانـ وـبـولـ حـارـ. وـلـكـنـ كـمـاـ اـنـ تـطـهـيرـ لـاـيـتـكـرـرـ خـارـجـاــ اـذـ الـمـؤـظـهـرـ لـاـيـطـهـرـ. فـتـرـكـيـةـ الـمـالـ

وإن اجتمعت شرائط أحديها فقط، ثبتت ما اجتمعت شرائطها [١].
دون الأخرى.

التي هي نحو تطهير له ايضاً لا تكرر خارجاً في مقام الامتثال. فهذا هو مفاد الصححة.
فالتشريعان باقيان باطلاقهما. فإذا كره صاحب الجواهر من أن المتوجه بناء على الندب
الرجوع في مقام العمل إلى اصالة البراءة لا يخلو من نظر، فليتأمل.

وكيف كان فالأحوط اتيان مصدق الواجب بقصده بناء على الندب، وعلى الوجوب
يمكن القول بالتخير بينها، كما يمكن القول بتقدم زكاة العين، لما قيل من ان وجوباً متفق
عليه.

هذا كله فيما اذا اتخد حول الزكائن، واما اذا اشتراكنا في بعض الحول، كما لوم نعتبر
في زكاة التجارة بقاء العين وكان مبدؤها أول المحرم ثم بدل العين بعد ستة اشهر باربعين
شاة سائمة للتجارة، فعند انقضاء حول التجارة يتنجز في حقه زكاة التجارة، وبعد ستة
أشهر ينقضي حول العين. وبالعكس: لو ملك اربعين شاة للقنية وبعد ستة اشهر نوى بها
التجارة بناء على كفاية النية فحينئذ ينقضي حول العين قبل التجارة فإذا اخرج الزكاة
الاولى فعند حول الحول الثاني هل ثبتت زكاة اخرى لاختلاف الحولين، أولاً لاشراكهما
في بعض الحول؟ وجهان بل قولان، كما في الجواهر. والاقرب كما في المصباح الثاني فان
اختلاف العامين في البداية والنهاية فقط لا يجعلهما عامين مستقلين^١، بداهة ان العام اسم
لا ثني عشر شهراً وظاهر الصححة ان الزكاة أمر سنوي. - نظير سائر الماليات المرسومة من
قبل الدول. ولازم ذلك تبادل العامين وعدم اشتراكهما اصلاً، فتدبر.

نعم، لوم تكين احدى الزكائن بما يعتبر فيها الحول كالغلات اذا انتقلت اليه للتجارة
قبل تعلق الزكاة بها. فالاستدلال بعدم التكرار فيها بالصححة مشكل. نعم، يمكن
الاستدلال فيها بقوله: «لأننا في الصدقة» اذا اغمضنا عن سنته.

[١] - لا طلاق دليلها.

[مسألة ٢]: إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة، سقط كلتا الزكاتين [١] بمعنى أنه قطع حول كلتيها، لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية.

[مسألة ٣]: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال - مع بلوغه النصاب - على رب المال [٢].

[١] - مرجع المسألة في ضمن بيان الشرط الرابع، ومران المعتبر في زكاة التجارة بقاء المالية أو النصاب لبقاء عين السلعة، فراجع.

[٢] - بلا خلاف ولاشكال كما في الجوادر لأنَّ رأس المال ملك للملك تكون زكاته عليه، ويستفاد هذا من أخبار مختلفة أيضاً.
ثم ان الأنسب قبل شرح المسألة تقديم امرین:

حكم زيادة مال التجارة في أثناء الحول
الأمر الأول: لوزاد على مال التجارة في أثناء الحول باشتراء سلعة أخرى للتجارة، أو بالنتاج، أو بزيادة متصلة كالسمن أو اعتبارية كزيادة القيمة فهل للزيادة حول مستقل، أو تكون في الحول تابعة للأصل، أو يفضل بين اقسام الزيادة؟.

في الشائع: «ولومضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الأصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها»^٢. وظاهره ارادة زيادة القيمة وإذا كان لمنتها حول مستقل فلغيرها بطريق اول، كما لا يخفى.

وفي الجوادر: «ولا يبني حول الرابع على حول الأصل بلا خلاف اجده بين من تعرض له متنا لمنفاته لما دل على اعتبار الحول، ضرورة ان الزيادة مال مستقل يشمله مادل على

١- ص ٢١٣
٢- الشائع ١٥٦/١

.....

اعتبار الحول. والغاء مامضى من حول الاصل واستينافه للجميع من حين ظهور الربع مناف لحق الفقراء. وتكرار الزكاة للاصل من تمام حوله وعند تمام حول الزيادة مناف لمراعاة حق المالك ولما دل على ان المال لا يزكي في الحول مرتين، فلم يبق إلّا مراعاة الحول لكل منها كما سمعت نحوه في السخال»^١.

وفي الخلاف (المسألة ١٠٦): «على قول من قال من اصحابنا ان مال التجارة فيه الزكاة اذا اشتري مثلًا سلعة باثنين ثم ظهر فيها الربع ففيها ثلاثة مسائل: أوليها: اشتري سلعة باثنين فبقيت عنده حولاً فباعها مع الحول بألف لا يلزمها أكثر من زكاة المائتين لأنَّ الربع لم يحصل عليه الحول. وقال الشافعي حول الفائدة حول الأصل قوله... الثالثة: اشتري سلعة باثنين فلما كان بعد ستة أشهر باعها بثلاثمائة ففضلت الفائدة منها مائة، فحول الفائدة من حين نضست ولا تضم الى الأصل. وبه قال الشافعي...»^٢.

وفي المعتبر: «لو كان عنده ماقيمته نصاب فزاد في أثناء الحول وجبت الزكاة عند تمام الحول في الاصل ولم تتعجب في الزيادة. وقال أبو حنيفة والشافعي واحد يزكي الجميع، لأنَّ حول الفائدة حول الأصل. لذا ان الفائدة لم يحصل عليها الحول، فلا يتعجب فيها الزكاة. وقولهم: حول الفائدة حول الأصل دعوى مجردة عن حجة. ولو قاس على النتاج منعنا الأصل كما نمنع الفرع...»^٣.

وفي مختصر الخرقى في فقه الحنابلة: «وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتخبر فيه فنمى اذى زكاة الأصل مع النماء اذا حال الحول»^٤.

وفي المغني في شرح هذه العبارة: «وجلتني ان حول النماء مبني على حول الأصل، لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول. كالسخال والنتاج. وهذا قال مالك واسحق وابي يوسف: واما ابو حنيفة فانه بنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان او غيره. وقال

١- الجواهر ١٥/٢٦٦.

٢- الخلاف ١/٣٠٨.

٣- المعتبر ٢٧١/٢.

٤- راجع المغني ٢/٦٣٢.

الشافعي: ان نضَّت الفائدة قبل الحول لم يبن حوالها على حول النصاب واستأنف حولاً، لقوله «ص»: لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم يبن على حواله، كمال واستفاد من غير الربع. وإن اشتري سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فإنه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع»^١.

وفي المغني ايضاً: «وإذا ملك نصباً للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها إلى بعض لما بنا من أن المستفاد لا يضم إلى ما عنده في الحول...»^٢.

والشيخ في الخلاف تعرض لملکية السلع في أوقات متفرقة في المسألة «١١٠» وحكم بان لكل منها حولاً^٣.

وبالجملة المشهور بين فقهاء السنة في النصب المتملكة في أوقات متفرقة عدم ضم بعضها إلى بعض، وفي النتاج والمناء وزيادة القيمة الضم وكون حول الزيادة حول الأصل.

وقد عرفت من الجواهر عدم الخلاف منا في عدم الضم في زيادة القيمة ولازمه العدم في غيرها بطريق أول.

واما مافي البيان من قوله: «ونتاج مال التجارة منها على الأقرب، لأنه جزء منها. ووجه الخدم انه ليس باستباح. فلونقصت الأُم ففي جبرها به نظر من حيث انه كمال آخر، ومن تولده منها. ويمكن القول بان الجبر متفرع على احتسابه من مال التجارة، فان قلنا به جبر و إلا فلا»^٤.

فالظاهر انه لا يريد بذلك تبعية النتاج للacial في الحول، بل يريد بذلك ان نتاج مال التجارة أيضاً يعد جزءاً من مال التجارة ومن فوائد رأس المال عرفاً بحيث لو سئل التجار عما صار إليه رأس ماله بعد النتاج والفوائد المنفصلة أيضاً في عرض زيادة القيمة من فوائد تجارتة، كما لا يخفى. فيتعلق بها الزكاة أيضاً كما يتعلق بالربح. والسر في ذلك ان الموضوع للزكاة هنا ليس نفس

^١ - المغني / ٢٦٣٢ و ٦٢٥.

^٢ - الخلاف / ٣٠٩.

^٣ - البيان / ١٨٨.

.....

السلعة، بل المال المتحرك الذي وقعت المعاوضة عليه بقصد الاسترباح والانتفاع. فهو الذي تبدل في الحقيقة الى السلعة برجحها ونناجها وفوائدها.

وبعبارة اخرى: فوائد مال التجارة ايضاً تتلون بلون التجارة عرفاً، وكما ان الخسارة والنقص في مال التجارة يغير بالربح يغير بالنتائج ونحوه ايضاً. فهذا ما رايه الشهيد، لانه يريد التبعية في الحول ايضاً.

والشاهد على ذلك انه قال في الدروس: «ونتاج مال التجارة منها ويخبر منه نقصان الولادة»^١: ومع ذلك قال في الدروس ايضاً: «ولوزاد اعتبر له حول من حين الزيادة»^٢.

وكيف كان ظاهر اصحابنا ان الزيادة لها حول مستقل. ولكن ليعلم ان المسألة ليست من المسائل الأصلية المتلقاة حتى تصير الشهرة أو الإجماع حجة فيها، بل هي من المسائل التفريعية الاستنباطية. ولذا لا تجدها في مثل المقنعة والنهاية وكتب الصدوق ونحوها.

والاحتمالات في المسألة خمسة:

الأول: ان لا يكون للزيادة حول ولا فيها زكاة بتقريب ان الموضوع للزكاة هنا ماملك بعقد المعاوضة أو المال الذي عوض به آخر للاسترباح، والربع المتجدد ليس واحداً منها.

الثاني: ان يكون لكل من الأصل والزيادة حول مستقل، واذا تعددت الزيادات في ازمنة متفرقة فلكل منها حول برأسه.

الثالث: ان تكون الزيادة تابعة للاصل في حوله.

الرابع: ان يلغى مامضى من حول الأصل ويستأنف الحول للاصل والزيادة من حين ظهور الربع.

الخامس: ان يذكر الاصل عند حوله ويزكر الاصل والزيادة معاً عند حول الزيادة.

وقد ذكرت الاحتمالات الأربع الأخيرة في عبارة الجواهر التي مررت.

.....

ويرد على الأول أن المراد بمال التجارة كما عرفت ليس هو المتراع الموجود، بل المال الذي وقعت المعاملة عليه بقصد الاسترباح والزيادة ويكون محفوظاً بحفظ ماليته في التبدلات المختلفة. والمتراع بماله من القيمة بدل عنه ويزكي لذلك. فالزكاة تتعلق بجميع المتراع جلة واحدة فيكون الربح منضماً إلى الأصل في الزكاة والحول معاً. وهو المستفاد من الاخبار أيضاً. وسيأتي توضيح ذلك.

ويرد على الثاني انه لو شرطنا في زكاة التجارة بقاء عين المتراع حولاً. كما هو ظاهر الشرائع وغيره، كما مر. انحصرت هذه الزكاة في موارد خاصة، فامكن ضبطها وضبط ارباحها. واما اذا قلنا بان المعتبر بقاء المالية فقط وان وقع على المال تبدلاته كما اخترنا ذلك فالضبط مشكل جداً.

فلو فرض ان تاجراً جعل رأس ماله في تجارة البز مثلاً فاشترى خمسين صنفاً من الأقشة كما هو المعروف بين البازارين فانت ترى ان شراء جميع الأقشة وبيعها وارتفاع قيمتها لا يقع في يوم واحد ليسهل ضبطها، بل يقع كل من الشراء والبيع وارتفاع القيمة في كل منها تدريجاً ويومناً في يوماً بل ساعة فساعة، وقد يقع على رأس المال من اول الحول الى آخره تبدلاته كثيرة في معاملات متفرقة، وقد يقع في بعضها خسران وفي بعضها ربح. ولا يخفى ان ضبط جميع ذلك يجعل الحول لكل واحد من الأصناف ولكل زيادة مما يعسر بليتمتنع عادة. وربما يحتاج الى كتاب كثرين ودفاتر كثيرة. وهكذا في سائر أنواع التجارات وأصنافها. وكأن المفتين يجعل الحول لكل معاملة ولكل زيادة حكمية لم يلتقطوا الى ما هو واقع عمل التجار والكببة.

فالظاهر ان التاجر كالبازار الذي جعل مائة الف درهم مثلاً في تجارة البز، يعد رأس ماله واحداً، وتجارته تجارة واحدة وان تبدل المعاملات وتدرجت الزيادات. ويشمله قوله «ع»: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول»^۱. فيكون للمجموع حول واحد، لا انه لكل معاملة جزئية ولكل ارتفاع قيمة حول مستقل. ولا محالة يجبر

۱- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب مانع بفتح فيه ارزكاة، الحديث ٨.

.....

الخسran في بعضها، بالربح في الآخر ايضاً.

نعم، لو كان له ثلاثة الف درهم مثلاً فجعلها في ثلاثة شعب من التجارة وجعل لكل منها حساباً وكتاباً مستقلاً امكـن القول باختلاف الحول فيها وبعدم جبر بعضها بعض، كما قد يقال هذا في خمس الأرباح ايضاً وان معناه واخترنا الجبر ولو في الشعب المختلفة، بتقرير ان المدار في خمس الأرباح ربع السنة وغـنيمتـها. نظير ما هو المعول والمتدالـوـلـ في المـالـيـاتـ والـضـرـائـبـ الـسـنـوـيـةـ المـعـولـةـ منـ قـبـلـ الـحـكـومـاتـ الـعـرـفـيـةـ فيـ جـمـيعـ الـاعـصـارـ وـالـامـصارـ.

ويـردـ عـلـىـ الـاحـتمـالـ الرـابـعـ -ـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ مـنـافـيـ لـحـقـ الـفـقـرـاءـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ.ـ كـوـنـهـ مـخـالـفاـ لـأـطـلاقـ مـادـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الزـكـاةـ فـيـ الـمـالـ إـذـاـ حـالـ عـلـىـ الـحـولـ.

ويـردـ عـلـىـ الـخـامـسـ ماـ مـرـّـ مـنـ دـلـالـةـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ عـدـمـ تـكـرـرـ الزـكـاةـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ وـانـهـ ضـرـيـبةـ سـنـوـيـةـ.

فالـحـقـ هـوـ الـاحـتمـالـ الثـالـثـ،ـ اـعـنـيـ تـبـعـيـةـ النـاءـ لـلـاـصـلـ فـيـ الزـكـاةـ وـفـيـ الـحـولـ مـعـاـ.ـ وـلـعـلـهـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ الزـكـاةـ فـيـ الـمـالـ الـمـطـلـوبـ بـهـ بـرـأـسـ الـمـالـ أـوـ بـالـرـبـيعـ فـيـ قـبـالـ مـاـ لـيـطـلـبـ بـهـ إـلـاـ بـنـقـيـصـةـ،ـ حـيـثـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـهاـ ثـبـوتـ زـكـاةـ وـأـحـدـةـ فـيـ الـمـالـ بـرـحـمـهـ إـذـاـ حـالـ الـحـولـ عـلـيـهـ،ـ لـاـ انـ كـلـاـ مـنـ الـمـالـ وـالـرـبـيعـ مـلـحـوظـ مـسـتـقـلـاـ وـلـهـ حـولـ مـسـتـقـلـ.

فـقـولـهـ «عـ»ـ فـيـ روـاـيـةـ الـكـرـخيـ:ـ «ـمـاـ كـانـ مـنـ تـجـارـةـ فـيـ يـدـكـ فـيـهاـ فـضـلـ لـيـسـ يـنـعـكـ مـنـ بـيـعـهـ إـلـاـ لـتـرـدـادـ فـضـلـكـ فـزـكـهـ»ـ^١ـ،ـ ظـاهـرـ فـيـ حـلـاظـ الـأـصـلـ وـالـفـضـلـ مـوـضـوـعـاـ وـاحـدـاـ وـلـاـ مـحـالـةـ لـهـ حـولـ وـاحـدـ بـعـدـ دـلـالـلـ دـلـلـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ.

وـهـذـاـ صـرـحـ فـيـ الـجـواـهـرـ اـيـضاـ حـيـثـ اـنـ بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـ الـاصـحـابـ قـالـ:ـ «ـهـذـاـ كـلـهـ مـاـشـاهـةـ لـلـاـصـحـابـ،ـ وـإـلـاـ فـقـدـ يـتـوقـفـ فـيـ اـصـلـ الـحـكـمـ باـعـتـبارـ ظـهـورـ النـصـوصـ فـيـ زـكـاةـ الـمـالـ الـمـطـلـوبـ بـرـأـسـ الـمـالـ أـوـ بـالـرـبـيعـ الشـامـلـ لـلـزـيـادـةـ،ـ فـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ حـولـ مـسـتـقـلـ»ـ^٢ـ.

١ـ الـوـسـائـلـ،ـ جـ٦ـ،ـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ اـبـوابـ مـاـتـحـبـ فـيـ الزـكـاةـ،ـ الـحـدـيـثـ ٥ـ.

٢ـ الـجـواـهـرـ،ـ ٢٦٧ـ/ـ١٥ـ.

.....

ثم استدل بخصوص خبri شعيب، وعبدالحميد بن عواض. ففي الأول قال: قال: ابو عبدالله^ع: «كل شيء جر علىك المال فزكه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به»^١ والظاهر منه بقرينة المعاملة ان الربع لا يعتبر فيه الحول ولكن الارث والهبة يعتبر فيها الحول، ولا محالة تكون زكاتها زكاة النقادين. وفي الثاني عن ابي عبدالله^ع قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالاً آخر قبل ان يحول على المال الأول الحول، قال: اذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً^٢. واطلاق الخبر وان شمل زكاة الانعام والنقادين ولا نقول بذلك فيها كما مر ولكن نقول بضمونه في التجارة اذا عد عرفاً تجارة واحدة وشعبة واحدة منها. وكذا في مثل النتاج في المقام بناءً على عدته من فوائد التجارة وارباحها، كمامر. بخلاف النتاج في زكاة الانعام، لاستقلاليه، كمامر في عمله.

وفي الدروس بعد ذكر الخبرين قال: «وفيها دلالة على ان حول الاصل يستتبع حول الزائد في التجارة وغيرها إلا السخال، في رواية زرارة عنه -عليه السلام- حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج»^٣.

اقول: الظاهر ان حساب السخال في زكاة العين غير حسابها في زكاة التجارة، اذ الموضوع في الاول الشخص وفي الثاني المال وان تبدل وزاد. وكما يحسب الربع متحدداً معه تحسب السخال من فوائده وتوابعه ايضاً.

وفي مصباح الفقيه ما حاصله: «ان الزيادة الحاصلة في أثناء الحول ان عدتها عرفاً مالاً مستقلأً اجنبياً عن ماله الاصلي الذي تقلب في التجارة - كما قد يتوهם في مثل الثمرة والنتاج دون الزيادة القيمية التي هي كسمن الدابة - فلا دليل على تعلق الزكاة بها مالم تكن بنفسها من الاجناس الزكوية، لانها مال ملكه لا بعقد معاوضة بل بالنماء والولادة. وان عدتها تابعة لما انتقل اليه بعقد معاوضة كما هو الحق، فلو سئل عن مال اليتيم يقال انه استعمله في

١- ٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢١.

٣- الدروس ٦١.

.....

التجارة حتى بلغ كذا وكذا مبلغاً، فيعد بمجموع ماملكه اليتيم باستعماله في التجارة من الابدال وثمراتها هو الذي دار اليه ماله، فقتضاه عدم استقلال ابعاضه بالحول ودوران تعلق الزكاة بالمجموع مدار حول المال الذي دار اليه»^١.

فن كلامه يظهر اختياره التبعية في مثل النتاج والثر. فيزيادة المتصلة والحكمة التبعية اوضح، ف تكون تابعة في الزكاة والحول معاً. ولعله اقوى كمامر، بل تعد جميع المعاملات المتدرجة المشتبهة على مال واحد تجارة واحدة إلا اذا جعل لكل من الشعب حساباً وكتاباً مستقلاً، فتدبر.

كيفية المضاربة وربحه

الامر الثاني من الامرين انه لابد هنا من بيان نكت تتعلق بالمضاربة اجالاً والتفصيل في محله:

الاولى: المتيقن من المضاربة ان يدفع انسان ماله الى غيره ليتجربه ويكون الرابع بينها بنسبة يتلقان عليها. ولعلها مأخذة من الضرب في الارض، لضرب العامل فيها للتجارة، والمالك سبب لضربه، فكان الضرب تحقق منها.
اما لودفع رأس ماله اليه ليصرفه في الزراعة أو الصناعة، أو دفع اليه سيارته ليكرها أو شبكته ليصيدها ويكون المستفاد بينهما فهل يكون من المضاربة اولاً؟ وعلى الثاني فهل يصح وان لم يطلق عليه المضاربة اولاً؟.

يمكن أن يقال بصحته، لشيع هذه المعاملات بين العقلاء، فيشملها عموم قوله - تعالى: «أوفوا بالعقود».

وحله على العقود المتعارفة حين نزول القرآن بلا وجہ بعد ظهوره في ان العقد، اعني العهد الواقع بين اثنين، بطبعه يقتضي الوفاء. فهو قضية حقيقة لا خارجية ولذا نستدل به على صحة عقد التأمين مع كونه حادثاً. مضافاً الى امكان تعارف بعض هذه العقود في تلك

.....
الاعصار ايضاً.

ويمكن ان يستأنس للصحة ايضاً بالغاء الخصوصية، فان المضاربة والمزارعة والمساقاة كلها من واد واحد ومن قبيل الشركة في رأس المال والعمل، فالغاء الخصوصية تستفيد ان كون رأس المال والوسيلة لاحد والعمل لآخر مما مضاه الشارع. وحكمته ان الفائدة نتيجة كلها، والناس في ادامة حياتهم يحتاجون الى هذا القبيل من الشركة، كما يحتاجون الى الشركة في رأس المال فقط، فتأمل.

الثانية: المشهور صحة عقد المضاربة واستحقاق العامل الحصة المتفق عليها من الربع.
واخبارنا متظافرة بذلك. وبها قال فقهاء السنة ايضاً.

ولكن يظهر من المقنة والنهاية وتبعها جماعة ان الربع كله للملك ويستحق العامل اجرة المثل لأن الماء تابع للعمال، ولجهالة الحصة.

وفيه مضافاً الى النقص بالمزارعة والمساقاة انه اجتهد في مقابل النص.

الثالثة: اتفقا على انها جائزة من الطرفين وأنه لو اشترط فيها الاجل لم يلزم. والتفصيل موکول الى محله.

الرابعة: في الشرائع: «والعامل يملك حصته من الربع بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناصتاً»^١.

وقال في المسالك: هذا هو المشهور بين الاصحاب، بل لا يكاد يتحقق فيه مخالف ولا نقل في كتب الخلاف عن احد من اصحابنا ما يخالفه»^٢.

وحكمي في الایضاح^٣ عن والده العلامة اربعة اقوال في المسألة:

الاول: انه يملك بمجرد الظهور. قال: وهو الاصح. **الثاني:** انه يملك بالانضاض.

الثالث: انه يملك مستقراً بالقسمة. **الرابع:** ان القسمة كاشفة عن ملك العامل.

واستدل لل الاول بأنه مقتضى الشرط في العقد. وبأنه ملوك لابد له من مالك وليس هو

١- الشرائع ١٤١/١

٢- المسالك ٢٨٦/١

٣- الایضاح ٣٢٢/٢

ويضم إليه حصته من الربح [١]. ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ

رب المال فيكون للعامل. ولأنه لوم يملك بالظهور لم يملك المطالبة بالقسمة لكن التالي باطل اجماعاً. ولأنه لوم يملك لم ينعتق عليه ابوه لواشتراكه وظهور الربح وقد دلت الصحيفة على اعتقاده، ففي صحيحه محمد بن قيس قال: قلت لابي عبدالله «ع»: رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباها وهو لا يعلم؟ فقال: يقوم فإذا زاد درهماً واحداً اعتنق واستنسى في مال الرجل^١. هذا.

ولكن نوقيش هذا القول بأن الربح قبل الانضاض مقدر موهوم، والمملوك يجب أن يكون موجوداً خارجاً وبأنه لو صار ملكاً للعامل لم يكن وقاية لرأس المال إذا اتفق الخسارة بعد ذلك مع أنه وقاية اتفاقاً مادامت المضاربة باقية. وبأنه لو صار ملكاً له اختص بربع الربح، فلو كان رأس المال عشرة فربع في المعاملة الأولى عشرين، وفي الثانية ثلاثين، واتفقا على النصف لزم أن يكون له ثلاثون من الربح، ويبق للمالكعشرون من الربح، مع أن الربحين بينهما بالتناسب، فيكون لكل منها خمسة وعشرون.

والجواب عن المناقشة الأولى أن الزيادة الحكيمية مما يعتبره العقلاء، والحكمة أمر اعتباري يكفي في متعلقها ذلك. وعن الآخرين بناءً على الملكية وإن ثبتت مجرد الظهور ولكنها متزللة، فإن مقتضى الشرط في العقد كون الربح وقاية وكون جموع الارباح بينها ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه. وبعبارة أخرى: ماهية المضاربة يقتضي هذين الامرین:

حكم زكاة مال المضاربة وربحه

إذا عرفت ما قدمناه من الامرين في المسألة فلنشرع في اصل المسألة، اعني مسألة الزكاة في ربح المضاربة، وهي معونة بين العامة أيضاً. والشيخ تعرض لها في الخلاف في الزكاة (المسألة ١٢٢) وفي المضاربة (المسألة ١١)، فراجع^٢.

[١] - قد مرّ أن زكاة رأس المال على المالك، لأنّه ملکه. وأما الربح فحصة المالك

١- الوسائل، ج ١٣، الباب ٨ من أبواب المضاربة، الحديث ١.

٢- الخلاف / ٤٣١٣، ١٩٦/٢.

النصاب وتم حوله، بل لا يبعد كفاية مضيّ حول الأصل. وليس في حصة العامل من الربع زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط [١]،

تنضم إلى أصلها. وقد مررت الاحتمالات في زكاة الربع والنماء، والمناقشة في صدق مال التجارة عليه، ولكن قربنا تبعية النساء للأصل في الزكاة والحوال معًا بعقتضى الاخبار العامة وخصوص خبر شعيب وعبد الحميد، فراجع.

وعلى فرض ثبوت الزكاة وعدم التبعية في الحول فهل يعتبر في كل منها النصاب الأول، أو يكتفى في النساء بلوغه النصاب الثاني أو الثالث؟ وجهان. وكيف كان فلوم يكن الأصل نصابةً كتم بالربع، ولا محالة تعتبر أول الحول من حين ظهور الربع على ما اختزنه من اعتبار النصاب في جميع الحول، خلافاً لبعض أهل الخلاف.

[١] - لو قلنا ببطلان المضاربة وكون جميع الربع للمالك فزكاة الجميع عليه واجرة العامل عليه، كالدين. وهو لايتنى الزكاة، كما يأتي في المسألة الآتية.

وان قلنا بصحة المضاربة كما هو المختار فإن قلنا بعدم ملك العامل قبل الانضاض أو القسمة فهل تثبت على المالك زكاة حصة العامل أولاً؟ وجهان: من أنها ملك له فعلًا، ومن عدم استقرارها له قطعًا، لأنها إما ان تصير جابرة لرأس المال، أو تصير ملكًا للعامل. واما على المشهور من ملكه بمجرد الظهور فالمشهور ان زكاتها على العامل مع اجتماع الشرائط. قال في الشرائع: «إذا ظهر في مال المضاربة الربع كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه، وزكاة الربع بينها. تضم حصة المالك إلى ماله، ويخرج منه الزكاة (قلت أو كثرت) لأن رأس المال نصاب. ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن تكون نصابة»^١. وهو اختيار المصنف أيضًا.

ولكن في جامع المقاصد إن المتوجه عدم الزكاة في حصة العامل^٢. وقواه في الإيضاح^٣.

١- الشرائع/١٥٨.

٢- جامع المقاصد/١٥٠.

٣- الإيضاح/١٨٩.

واستظهره في المدارك أيضاً^١. ومال اليه بعض آخر.

وجميع ما ذكره لعدم الزكاة في حصته امور:

الاول: عدم ملكه لها قبل الانضاض أو القسمة.

وفيه ما عرفت من انه يملك بمجرد الظهور. ويدل عليه الصريحة. وبه أفتى الأصحاب وكونها وقاية وعدم الاختصاص بربع الربع لainafian ذلك، كما مرّ.

الثاني: عدم تمامية الملك لاحتمال طرق الخسنان المتدارك بالربع. فهو وقاية لرأس المال. واصالة عدم طرق الخسنان لا يرفع التزلزل بالوجودان. فوزانه وزان العين المرهونة.

وفيه ما عرفت من كون المضاربة من العقود الجائزة، فلكل منها فسخها مهما اراد. فالعامل حين ما ظهر الربع يقدر على الفسخ والمطالبة بالتقسيم. وقد مرّ من ان القدرة على التken من التصرف كافية. ولذا ناقشت في مانعية الرهن مع القدرة على فكه.

الثالث: عدم امكان التصرف قبل القسمة للشركة.

وفيه ان صرف الشركة لا تمنع من تعلق الزكاة لتعلقها بمال المشتركة اذا بلغ نصيب كل من الشركاء نصاباً. وهذا واضح.

الرابع: مافي مصباح الفقيه من انه وان صدق على حصة العامل انها مال ملكه بالتجارة ولكنك لا يصدق عليها انها مال ملك بعقد المعاوضة بقصد الاسترخاص، بل هي بنفسها ربع التجارة المتعلقة بمال الغير، وقد ملكه العامل بعقد المضاربة لا بعقد المعاوضة. مثل ماملكه الاجير^٢.

وان شئت قلت: انه لا يصدق عليه انه مال اخبر به، او عمل به. وحصة المالك وان كانت كذلك ولكنك عرفت فيما سبق ان الأشبه عدم ملحوظية الماء مستقلأً وتبعيته للاصل في الزكاة والحوال، وإنما فهو بنفسه غير مندرج في عناوين الأدلة.

واجيب عن ذلك بما مرّ من المصنف من ان مال التجارة اعم من الأعيان والمنافع،

١- المدارك / ٣١٠.

٢- المصباح / ٨٣.

.....

و عمل العامل من قبيل الثاني.

و يمكن ان يستدل ايضاً للعميم هنا بالغاء الخصوصية، بل بالأولوية. فان رب العامل بطرق مع جعل رأس ماله في معرض الخطر والخسران - اذ اثبتت - في الزكاة، فرب العامل بطريق أولى. والزكاة ضريبة اسلامية جعلت على عوائد الناس ومنافعهم، فتأمل.

الخامس: وهو العمدة موثقة سماعة، قال: سأله عن الرجل يربع في السنة خمسة وستمائة وسبعمائة، هي نفقة، واصل المال مضاربة. قال: ليس عليه في الربع زكاة^١.
واجيب اولاً بان الرواية تبني زكاة الربع مطلقاً حتى من المالك ولا نقول به. قوله:
«اصل المال مضاربة» لادلاله فيه على كون المراد رب العامل.

وثانياً ان ظاهر قوله: «هي نفقة» انه لا يقول عليها الحول، فلا يثبت المدعى.
اقول: الموثقة مذكورة في الكافي في ذيل الموثقة الاخرى لسماعة: «قال: سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربة»^٢ فعل الصدر قرينة على كون المرادي السؤال رب العامل، لامطلق الربع. اللهم إلّا ان يقال: ذكرهما معاً في الكافي لا يدلّ على صدورهما عن الامام «ع» في مجلس واحد. هذا.

وما الجواب الثاني فلا يخلو عن اشكال، اذ ظاهر جواب الامام - عليه السلام - ان كونه رحمةً يوجب نفي الزكاة. وحمل اللام على العهد الذكري - مشيراً بها الى ما هي نفقة - ثم حمل النفقة على عدم بقاء شيء منها طول الحول خلاف الظاهر جداً. فظاهر الموثقة عدم زكاة الربع على العامل وان بقي حولاً، وما المالك فقتضي قوله «ع»: في خبر شعيب:
«كل شيء جر عليك المال فزكه» ثبوت الزكاة في حصته، فتدبر.

تنبيه:

لا يتحقق ائمَّه يختلُجُ في الذهن نكتة ينبغي ان ينبئه عليها. وهي ائمَّه لوقلنا باختصاص زكوة التجارة بالسلعة الباقيَة بعينها طول الحول فلا كلام. واما اذا قلنا بأن

١- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ماتحب فيه الزكوة، الحديث ٦.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١٥ من ابواب ماتحب فيه الزكوة، الحديث ١.

لكن ليس له التأدية من العين [١] إلا بإذن المالك أو بعد القسمة.

المال المتحرك في التجارة تتعلق به الزكاة وان وردت عليه معاملات وتبدلاته فزكاة التجارة تتعلق بأكثر اموال التجارة، وأكثر التجار والكسبة. فالحول يعتبر في اصل المالية، لا في خصوص العين وانت ترى ان العمول المتداول بين التجار والكسبة ادارة مؤتمرون اليومية وحوائجهم التدريجية من ناحية الأرباح التدريجية يوماً فيوماً، من غير حساب جزئياتها، وبضيغ ما يصرف منها في المؤن التدريجية، وإنما يحسبون في آخر السنة ما حصل لهم زائدًا على المؤونة، فيقياسونه مع ما كان لهم في أول السنة من رأس المال، فيحكون حيئذ بكون تجارتهم في هذه السنة راجحة أو خاسرة. ولازم ذلك كون مؤونة السنة مستثناء في زكاة التجارات، كما هو العمول والمقرر في خس ارباح المكافأة والزام الناس بعدم الاستثناء وحساب ما يصرف من الأرباح في المؤونة يوماً فيوماً الزام بامر غير متعارف شاق، ولم يتمتع بذلكر حتى عند فقهاء السنة القائلين بوجوب زكاة التجارات.

ولا يخفى ان الزكاة ضريبة اسلامية، والمعارف في الضرائب المعمولة من قبل الحكومات العادلة ايضاً لحظ ما حصل لأبناء شعبيهم في آخر السنة بعد استثناء مؤتمرون اليومية، فيجعلون الضرائب على الزائد عن مؤونة السنة. ولكن الى الان لم اجد من افق باستثناء مؤونة السنة في زكاة التجارة، فتتبع.

ثم لا يخفى ايضاً ان زكاة التجارة لو قلنا بتكررها كل سنة، كما في النظرين والانعام - كما لا يبعد - فقدارها وان قل بالنسبة الى خس الارباح ولكن الخمس لا يتكرر. فالزكاة بتكررها لعلها تبلغ الخمس، أو تزيد عليه.

ولعل القول بوجوب الخمس والزكاة معاً في مال واحد في آخر السنة مما يبعد الالتزام به. فلعل خس الارباح جعل من قبل ائتنا - عليهم السلام - ما انهم حكم من قبل الله، وهم سادة العباد، بعنوان ضريبة اسلامية، قابلة الانطباق على جميع الاعصار والامصار، وعلى جميع عوائد الناس ومناشيء ثرواتهم، وهو يجر نقص جميع الضرائب الأخرى. وعليك بمراجعة ما حررناه في باب خس الارباح من كتاب الخمس.

[١] - اقول: في المبسوط: «فاما العامل فلا يجوز له اخراجه بنفسه إلا بعد القسمة لأن ربحه وقاية لما لعله يكون من الخسران. ولو قلنا ان ذلك له كان احوط، لأن المساكين

يلكون من ذلك المال جزءاً، وإذا ملكوه خرج من ان يكون وقاية للخسران بعرض»^١. والظاهر ان ذلك على القول بالوجوب والتعلق بالعين أو عاليتها الخاصة.

وفي الشرائع: «وهل يخرج قبل ان ينض الماء؟ قيل: لا، لانه وقاية لرأس المال. وقيل: نعم، لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية، وهو اشبه»^٢. يريد بذلك انه اشبه بالقواعد بناء على الوجوب والتعلق بالعين، اذ مقتضاها الخروج عن ملك العامل والدخول في ملك الفقراء، فتبطل الوقاية ضرورة كونها في ملك العامل أو من بحكمه كالوارث، لا في مال الفقير. واستصحابها مع تغير الموضوع غير متوجه.

ولكن في مصباح الفقيه ما حاصله: «وهو لا يخلو عن نظر لان خروجه عن كونه وقاية مناف لما تقتضيه المضاربة، فان مقتضاها كون ملكية العامل للحصة مراعاة بعدم ورود خسارة على رأس المال، فكيف يصح ان يملك الفقير ازيد مما يملكه العامل؟ مع ان ملكية الفقير متفرعة على ملكية العامل. فالفقير يستحق جزءاً مما يملكه العامل على النهج الذي يملكه، فيكون حق الفقير ايضاً مراعي بسلامة رأس المال الى الانضاض والقسمة»^٣.

وبالجملة محصل البحث تنافي حق الفقير وحق المالك وتزاحماهما.

ولكن العلامة في القواعد اراد رفع التنافي فقال: «والأقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية، فيضمون العامل الزكاة لوتهم بها المال»^٤.

وفي الايضاح في شرح العبارة: «لان الوقاية له الآن بالامكان ويمكن ان لا يحصل لعدم الخسران. وسبب استحقاق الفقراء موجود بالفعل الآن ولامانع إلأ حق المالك، وهو يندفع بضمانته العامل اياده. كالمهر اذا حال عليه الحول قبل الدخول. واما ضمانته العامل لحصول الشواب له. والتحقيق ان النزاع في تعجيل الإخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكاة ليس بمتوجه، لان امكان ضرر المالك بامكان الخسران باعساره لا يعارض استحقاق

١- المبسوط ٢٢٤/١

٢- الشرائع ١٥٨/١

٣- المصباح ٨٣/٣

٤- القواعد ٥٦/١

.....

الفقراء بالفعل، لأن امكان احد المتنافيين لونق ثبوت الآخر فعلاً لما تحقق شيء من المكنات»^١.

وردة عليه آية الله الميلاني في زكاته بقوله: «وفيه ان حق الشرط من المالك مقدم على حق الزكاة، فلاتخرج الزكاة قبل الانضاض»^٢. هذا.

وفي الجواهر: «نعم، قد يتوقف في تأديتها من خصوص مال المضاربة من غير اذن المالك، باعتبار كونه مشتركاً ولا يجوز التصرف فيه من غير اذن الشريك مع احتماله حينئذ باعتبار كون الزكاة حينئذ من المؤن التي تلزم المال، كاجرة الدلال والوزان وارش جنابه العبد وفطرته. لكن قد يدفعه موثق سماعة المشتمل على أمره اهل المال بالتزكية، واجتنابه ان لم يفعلوا. بل يدفعه ايضاً وضوح الفرق بين المقامين»^٣. وما ذكره واضح. ولعله اليه نظر المصنف فالحاصل ان لإثبات هذا الفرع طريقين، والطريق الاخير اوّل وواضح.

١- الايضاح ١٨٩/١.

٢- كتاب الزكاة لآية الميلاني ٦٠/٢.

٣- الجواهر ٢٨٧/١٥.

تقديم الزكاة الواجبة على الدين

[مسألة ٤]: الزكاة الواجبة مقدمة على الدين [١] سواء كان مطالباً به أو لاً مادامت عينها موجودة.

[١]- في الشرائع: «الدين لا يمنع من زكاة التجارة، ولو لم يكن للملك وفاء إلا منه. وكذا القول في زكاة المال لأنها تتعلق بالعين»^١.

وفي الخلاف (المسألة ١٢٤): «إذا ملك نصابةً من الأموال الزكاتية: الذهب أو الفضة أو الإبل أو البقر أو الغنم أو المثار أو الحرش أو التجارة، وعليه دين يحيط به فان كان له مال غير هذا بقدر الدين كان الدين في مقابلة ماعدا مال الزكاة، سواء كان ذلك عقاراً أو عرضاً أو إثاثاً أو أي شيء كان، وعليه الزكاة في النصاب. وإن لم يكن له مال غير النصاب الذي فيه الزكاة فنندا أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة. واختلف الناس فيه على أربعة مذاهب»^٢.

ثم حكى عن جماعة منهم الشافعى في الجديد والأم ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وعن جماعة منهم احمد واسحق والشافعى في القديم انه يمنع، وعن مالك والاذعاعي المعن في الأثمان ومال التجارة والعدم في غيرهما، وعن أبي حنيفة واصحابه المعن في غير الحرش

١- الشرائع ١٥٨/١
٢- الخلاف ١/٣١٤

والثمار فكانه يقول: الدين يمنع الزكوة ولكن العشر خارج لازكاة.

وكيف كان فيظهر من الخلاف اجماع اصحابنا على عدم المنع مطلقاً.

وفي التذكرة: «الدين لا يمنع الزكوة عند علمائنا اجمع»^١.

وفي المنهى: «الدين لا يمنع الزكوة، سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن، وسواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه، سواء كانت اموال الزكوة ظاهرة كالنעם والحبوب أو باطنة كالذهب والفضة. وعليه علماؤنا اجمع»^٢. ثم حكى اقوال العامة.

وبالجملة فالمسألة جمع عليها بين اصحابنا وان اختلف فيها غيرنا.

ويستدل لها مضافاً الى الاجاع بان الزكوة تتعلق بالعين كما مررت زكاة التجارة لامر من تعلقها بالية هذه العين لا بالمالية المطلقة حتى تكون في الذمة، فلا منافاة بين الزكوة وبين اشتغال ذمة المالك بأضعاف أضعاف النصاب من الدين.

واطلاقات أدلة الزكوة في الموارد المختلفة مع كونها في مقام البيان من غير اشارة فيها الى استثناء الدين أيضاً نقتضي عدم استثنائه.

وفي المنهى أيضاً: «ان سعاة النبي «ص» كانوا يأخذون الصدقات من غير مسألة عن الدين، ولو كان مانعاً لسؤال عنده»^٣. هذا.

مضافاً الى صححه زرارة، عن ابي جعفر وضريس، عن ابي عبدالله -عليهما السلام- انهم قالوا: ايها رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه، وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزكي ما في يده^٤.

نعم، الظاهر ان المال الموضوع في مقابل المال المتحرك ، فلا تشمل الصحيحة مال التجارة، بل الظاهر من المال الموضوع خصوص النقادين. ولعل الصحيحه لرد مثل مالك القائل باستثناء الدين في الأثمان، واما الحرش والأنعام فهو ايضاً قائل فيها بعدم

١- التذكرة ٢٠٢/١.

٢- المنهى ٥٠٦/١.

٤- الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من ابواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١.

الاستثناء، فتدبر.

ويدل على عدم استثناء الدين ايضاً الاخبار المستفيضة الحاكمة بكون زكاة القرض على المقترض مع كونه مدبوغاً للمقرض.^١

في صحيحه زرارة: قلت لابي عبدالله«ع» رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته؟ على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض.

وفي موثقة عبد الرحمن، عن ابي عبدالله«ع» قال: سأله عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه^٢ الى غير ذلك من اخبار الباب (الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة).

نعم، في مرسلة ابان، عمن اخبره قال: سألت احدهما -عليها السلام- عن رجل عليه دين، وفي يده مال وفي بيته، والمال لغيره هل عليه زكاة؟ فقال: اذا استقرض فحال عليه الحول فزكتاه عليه اذا كان فيه فضل.^٣ فالظاهر منها ثبوت الزكاة فيما يفضل عن الدين. واحتمال كون المراد مال التجارة، وكون اشتراط الفضل باعتبار انه يشترط في زكاته وجود رأس المال او الزيادة خلاف الظاهر، اذ لا يشترط في زكتاه خصوص الفضل. ويحتمل الحمل على التقية. مضافاً الى كون الخبر مرسلأ، اللهم إلّا ان يقال ان ابان من اصحاب الإجماع. وبالجملة فعمدة الدليل على عدم منع الدين عن الزكاة بنحو الإطلاق -مضافاً الى اجماع اصحابنا- اطلاقات الأدلة في الأبواب المختلفة.

ولكن هنا اخبار ضعاف تدل على الخلاف. منها ما في الجعفريات باسناده عن أمير المؤمنين«ع»، قال: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه، فان كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن فضل على مائتي درهم فليس عليه شيء^٤. وفي متن الرواية اغتشاش، ولكن نقلها الشهيد في البيان كما يأتي بنحو آخر، ولعله

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١٢، ٤ و ٢٠.

٤- المستدرك، ج ١، الباب ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

اصبح ولا اغتناش فيه.

ومنها مارواه الكيدري في شرح نهج البلاغة في ذيل الخطبة الشقشيقية قال: قال صاحب المعارض: ووجدت في الكتب القديمة ان الكتاب الذي دفعه اليه رجل من اهل السواد كان فيه مسائل...، ومنها: رجل عليه من الدين الف درهم، وله في كيسه الف درهم، فضمنه ضامن له الف درهم، فحال عليهما الحول فالزكاة على اي مالين تجب؟ فقال: ان ضمن الضامن بجازة من عليه الدين فلا زكوة عليه، وان ضمنه من غير اذنه فالزكوة مفروضة في ماله^١. وجه الدلالة انه ان ضمن بجازة صار المضمون عنه مديناً للضامن فلا زكوة عليه وان ضمن بلا اجازة فدينه السابق ارتفع ولم يصر مديوناً للضامن فثبتت الزكوة.

وفي المغني لابن قدامة عند قول المصنف: «وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكوة عليه»: روى بسنده عن ابن عمِّي، قال: قال رسول الله^ص: «إذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه».

ولكن الأخبار لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها.

ويُمكن حلها على زكوة مال التجارة والقول بعدم استحبابها أو عدم تأكيد استحبابها مع الدين، ولا سيما اذا كان رأس المال بنفسه ديناً، وبعد استحبابها على من كان اصل رأس ماله للناس.

ويؤيده مفهوم قوله في صحيحه زرارة وضرس «اما رجل كان له مال موضوع». اذ الظاهر ان المال الموضوع كما مر في مقابل المال المتحرك في التجارة.

وقد اشار الى هذا الحمل الشهيد في بيانه فقال: «والدين لا يمنع من زكوة التجارة كما مرت في العينية وان لم يكن الوفاء من غيرها لأنها وان تعلقت بالقيمة فالاعيان مرادة...»^٢ نعم، يمكن ان يقال: لا يتأكيد إخراج زكوة التجارة للمديون لانه نفل يضر بالفرض. وفي الجعفريةات، عن امير المؤمنين^ع: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه،

١- المستدرك ، ج ١، الباب ٩ من ابواب من تجب عليه الزكوة، الحديث .

فان كان له فضل مأني درهم فليعط خمسة. وهذا نص في منع الدين الزكاة. والشيخ ماتمسك على عدم منع الدين إلا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكوة^١.

ولكن ناقشه في المدارك فقال بعد نقل كلامه: «هذا كلامه. ونحن قد بينا وجود النص الدال على ذلك صريحاً. ومانقله عن الجعفريةيات مجھول الاستناد، مع اعراض الصحابة عنه واطباقهم على ترك العمل به»^٢.

وفي مصباح الفقيه بعد نقل كلام الشهيد قال: «وكان غرضه من الاستشهاد بالرواية الاستدلال لنفي تأكيد الاستحباب في خصوص محل الكلام، اي زكاة التجارة، كما لعله هو المناسق من ألفاظها، لامانعية الدين عن الزكوة مطلقاً حتى في زكاة المال، كما فهممه في المدارك ... وقد اشرنا الى ان خبر الجعفريةيات بحسب الظاهر وارد في مال التجارة، لخصوص النقد الموضوع الذي حال عليه الحول كما هو مورد خبر زرارة وضرس فلا معارضة بينها»^٣ ولا بأس بما ذكره.

ثم ان ما ذكرناه من عدم استثناء الدين وعدم مزاحته للزكوة اما هو على فرض تعلقها بالعين ملكاً أو حقاً، وأما بناءً على تعلقها بذمة المالك مطلقاً أو في خصوص زكاة التجارة فتصير في عرض سائر الديون، وقد تحقق المزاجة في صورة قصور المال عن الوفاء بالجميع لدى موت المالك او حجره بالإفلاس فيكون مستحق الزكوة كاحد الدائنين في المخاصة، ولكن المبني فاسد عندنا.

تتمة

في زكاة المرحوم آية الله الميلاني - طاب ثراه - ماحاصله: «انه اذا اجتمع الدين والزكوة فاما ان يكون الدين مطالبا به اولا، وعلى الاول فاما ان يمكنه الجمع بين اداء الدين وایتناء الزكوة اولا فهذه ثلاثة اقسام. وعلى التقادير فاما ان تكون الزكوة واجبة او

١- البيان / ١٩١.

٢- المدارك / ٣١١.

٣- المصباح / ٨٤.

مندوبة فالاقسام ستة. فان كان الدين غير مطالب به أو استطاع الجمع بين ادائه وابتاء الزكاة فن الواضح عدم معارضته الدين للزكاة -وجبت الزكاة أو استحببت- فهذه اربعة شفوق.

واما اذا وجبت الزكاة والدين مطالب به ولم يستطع الجمع بينها فيختلف الحكم على الأقوال في كيفية تعلق الزكاة، فان قيل بتعلقها بالعين بنحو الملكية فن البديهي عدم منع الدين عن الزكاة لأن الكسر المشاع من العين ملك لأرباب الزكاة فلا معنى لصرفة في الدين. وكذا على القول بكون الزكاة حقاً مالياً.

وان قيل بتعلقها بالذمة فقد ذهب الأصحاب الى ان القاعدة تقتضي التقسيط لانه من موارد التزاحم، وحكم المترافقين في الامور المالية التقسيط باللحصة، وفي الافعال التخير. وهذا صحيح لو كانت القدرة شرطاً عقلياً في كلها، في حين ان المستفاد من قوله تعالى: «وان كان ذو عشرة فنون ميسراً» ان القدرة على الوفاء مأخوذه في موضوع اداء الدين، وقد قلنا في مبحث الترتيب انه لو اخذت القدرة في موضوع احد المترافقين فالمؤمنة القدرة فيه يقدم عليه، والتنتيجه هنا تقدم الزكاة على الدين.

والسر في ذلك انه لو اخذت القدرة في الموضوع شرعاً فالقدرة متقدمة على الحكم في الرتبة ودخوله في الملاك ، في حين ان القدرة العقلية متاخرة عن التكليف ولا دخالة لها في الملاك وان كان انعدامها يمنع عن فعلية التكليف. ولما كان وجود القدرة منوطاً بعدم فعلية المزاحم (لانه لو اصبح فعلياً كان تعجيزاً مولواً) فلا يبقى موضوع لذلك التكليف فيسقط ويتقدم ما ليس القدرة ماخوذة فيه.

واما اذا كانت الزكاة مستحبة والدين مطالب بها ولا ينفي المال بكلها فالقاعدة تقتضي تقدم الدين لانه واجب ويتوقف على اعطاء هذا المال، فيجب مقدمة. ومع هذا الوجوب المقدمي لا استحباب»^١.

اقول: ما ذكره - قدس سره - مع اشتتماله على تحقيق لا يخلو من انتشار.

.....

الأول: ان ما ذكره من عدم منع الدين عن الزكاة على فرض كون التعلق بنحو الملكية أو الحق انا يصح على فرض ثبوت الاطلاق في دليل الزكاة لمفروض البحث، فكان عليه قدس سرهـ مضافاً الى التشقيق لقام الثبوت اثبات كون الأدلة الواردة في الموارد المختلفة في مقام البيان من هذه الجهة حتى يثبت اطلاقها لصورة مزاجة الدين.

الثاني: ان القدرة إذا اخذت في موضوع الحكم فهي تنصرف الى القدرة العرفية التكوينية، وصرف الأمر بالمزاجم لا يوجب سلب القدرة تكويناً. وما اشتهر بهم من ان المنوع شرعاً كالممتنع عقلاً لا دليل عليه. فالاستطاعة في باب الحج مثلاً تنصرف الى الاستطاعة التكوينية، اعني المالية والبدنية والسريرية، واما المزاجة بواحد أو محروم آخر فلا توجب سلب الاستطاعة عرفاً حتى يكون دليلاً وارداً على دليل الحج ورافعاً لموضوعه، بل الظاهر ان باب المزاجة انا يجري بين وجوب الحج والواجب أو المحروم الآخر، فتأملـ.

الثالث: ان ما ذكره من ان انعدام القدرة العقلية يمنع عن فعلية التكليف منعـ، فان القدرة العقلية كالعلم من شرائط التنجز لا الفعلية اذا التنجز من احكام العقل وهو مشروط عنده بالعلم والقدرة لاستحالة ابعاث الجاهل والعجز، واما في ناحية المولى فالحكم تام فعلي بتحققـ موضوعـ، وليس للشارع تقيد الموضوع بالادخل له في الملاك فانه جزافـ، كما انه ليس للعقل تقيد الموضوع اذا لامعنى لأن يتصرف حاكمـ في موضوعـ حكمـ غيرـهـ كيفـ ولوـ كانتـ القدرةـ العقليةـ دخـيلةـ فيـ فعلـيـةـ الحـكـمـ جـازـ إـجـراءـ البرـائـةـ معـ الشـكـ فيـ القدرةـ بلـ جـازـ سـلـبـ القدرةـ اختيارـاـ كماـ يـجـوزـ جـعلـ المسـافـرـ حـاضـراـ وـبـالـعـكـسـ ولاـ يـلـتـزمـ بذلكـ احدـ.

لایقال: اذا تذر الاتباع تذرـ البعثـ ايضاً لـ انـ هـاـ مـتـضـائـفـانـ،ـ وـ المـتـضـائـفـانـ مـتـكـافـئـانـ قـوـةـ وـ فـعـلـاـ.

فـانـهـ يـقـالـ:ـ هـذـاـ فـيـ الـبـعـثـ الشـخـصـيـ بـنـحـوـ الـقـضـيـةـ الشـخـصـيـةـ،ـ وـاـمـاـ الـاـحـکـامـ الـکـلـیـةـ الـقـانـوـنـیـةـ فـلاـ تـضـمـنـ بـعـثـاـ شـخـصـیـاـ وـإـرـادـةـ شـخـصـیـةـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ کـلـ فـردـ،ـ وـلـيـسـ فـيـ نـاحـيـةـ الـمـوـلـىـ وـلـاسـيـاـ مـوـلـىـ الـمـوـلـىـ حـالـةـ تـجـدـدـ الـبـعـثـ وـالـاـرـادـةـ وـقـبـضـهـاـ وـبـسـطـهـاـ بـتـطـورـ حـالـاتـ الـعـبـيـدـ بـالـعـلـمـ وـالـجـهـلـ وـالـقـدـرـةـ وـالـعـجزـ،ـ وـاـنـاـ التـطـورـ وـالتـجـدـدـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـالـتـنجـزـ وـصـحةـ

بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب [١]. نعم، مع تلفها وصيروتها في الذمة حاها حال سائر الديون [٢]. وأماماً زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها حيث أنها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة. وأماماً مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً

العقوبة وعدمها من دون ان تمس كرامة الحكم، ويكتفي في جعل الحكم الكلي وحسن الخطاب به امكان انباث البعض. كيف؟! والازم عدم تحقق التكليف بالنسبة الى الكفار والعصاة لعدم تحقق الانبعاث منهم.

ويترتب على ما ذكرنا فعليه الحكيمين في صورة التزاحم وعدم وجود قصور في الحكم من ناحية المولى، بل يتتجزآن ايضاً لقدرة العبد على كل واحد منها. نعم، مع صرف القدرة في الأهم يرتفع تتجز المهم، وفي المتكافئين يرتفع التجز في المتراكب منها اذا صرف القدرة في الآخر. هذا وللتفصيل في المسألة محل آخر.

الرابع: ان ما ذكره اخيراً من نفي الاستحباب فيما اذا تزاحم الواجب والمستحب منع جداً، فمن ترك الحج الواجب وصرف وقته في زيارة الحسين -عليه السلام- فالزيارة المأني بها مستحبة قطعاً واجدة لملائكة الاستحباب وان عصى بترك الواجب. والمقدمة واجبة بالوجوب العقلي لا الشرعي. ولو سلم فيصير من قبيل مسألة الاجتماع، ولامانع من كون الشيء واجباً بالوجوب المقدمي لوجوب اداء الدين ومستحبة ملائكة الاستحباب الكائن فيه لاختلاف العنوان، فتدبر.

[١] - لما مر من عدم جواز التصرف في النصاب قبل اداء الزكاة. اللَّهُمَّ إِلَّا ان يستفاد من قوله «ع» في موثقة يونس بن يعقوب: «فإن أنا كتبها واثبها يستقيم لي؟ قال: نعم لا يضرك»^١ جواز التصرف مع الضمان.

[٢] - اللَّهُمَّ إِلَّا ان يقال بتقاديمها على الدين لاشتمالها على حق الناس وحق الله معاً ولكنه مشكل.

اذا أدّها صحت وأجزأت [١] وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

[١] - لبقاء الاستحباب بفعاليتها اذ المقام من باب التزاحم لا التعارض، كما لا يخفى.
وقد مرّ آنفًا بيانه.

فروع

[مسألة ٥]: إذا كان مال التجارة أحد النسب المالية واحتلَّ مبدأ حوالها فان تقدُّم حوال المالية سقطت الزكاة للتجارة [١]، وإن انعكس

[١]- المسألة من لواحق المسألة الأولى. والفرق بينها أن مفروض البحث في المسألة الأولى اتفاق مبدأ الحولين وفي المقام اختلاف مبادئها، والظاهر شمول قوله «ص»: «لاثنا في الصدقة»، قوله: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد» هذه المسألة أيضاً لما مر في تلك المسألة من أن العام اسم لاثني عشر شهراً والزكاة ضريبة سنوية، فظاهر الحديثين أن كل زكاة تقتضي سنة مستقلة، ولازمة اشتراط تبادل الحولين ولا يكفي الاختلاف في المبدأ فقط، فاحدى الزكاتين سقط قطعاً.

والظاهر أن مفروض المسألة عند المصنف صورة كون المال أحد النقدين وكون النصاب النصاب الأول بحيث لوأدَى أحدي الزكاتين نقص المال عن النصاب فلا يبيق موضوع للأخرى أصلاً ولا يحتاج إلى الاستدلال بالحديثين.

والفرق بين زكاة المالية وزكاة التجارة إن مقدار الزكاة في الأولى ينتقل بصرف التعلق إلى الفقراء فإذا تقدمت لا يبيق النصاب للتجارة في ملكه، وأما زكاة التجارة فلا تخرج -بناءً على الاستحباب- عن ملك المالك مالم يخرجها، فلو تقدمت فإن أعطاها لم يبيق النصاب للمالية، وإنَّا تعلقت المالية أيضاً بعد حلول حوالها، فتقدم المالية قهراً لتقدم الوجوب على الاستحباب، فافهم.

فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت، وإلا كان كما لوحال الحولان معاً في سقوط مال التجارة.

[مسألة ٦]: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول، استأنف الحول عند بلوغه [١].

[مسألة ٧]: إذا كان له تجارتان، ولكل منها رأس مال، فلكل منها شروطه وحكمه [٢]، فإن حصلت في أحديهما دون الأخرى استحببت فيها فقط ولا يجب خسنان أحديهما بربع الأخرى.

[١] - النصاب عندنا يراعى من أول الحول إلى آخره في الماشية والأثمان والتجارات. وعند أبي حنيفة يراعى في طرف الحول وإن نقص فيما بينها مطلقاً واصحاب الشافعى على قولين: فعند بعضهم يراعى في جميع الحول مطلقاً، وعند بعضهم يراعى في جميع الحول إلا في التجارات فيراعى آخر الحول، فراجع الخلاف (المسألة ١١٧). وظاهر أخبار الحول في الأئمما اعتبار وجود النصاب في جميع الحول، فراجع^١. وصريح صحيح زرارة في الدراهم أيضاً ذلك، فراجع^٢. وقد مرّ أن نصاب مال التجارة نصاب النقدين، بل عرفت أنه ليس إلا المال المتحرك. فالمال الساكن يجب فيه الزكاة، والمتحرك تستحب فيه. فالنصاب فيه أيضاً يعتبر في جميع الحول كالنقدين. وعلى أي حال فالمسألة مما لا خلاف فيها عندنا.

[٢] - قد مرّ منا في المسألة الثالثة أنه إذا قلنا في زكاة التجارة بان المعتبر بقاء المالية وإن وقع على المال تبدلات، كما هو المختار. في مثل البزار الذي يشتري برأس ماله خمسين صنفاً من الأقشة مثلاً وفي كل يوم بل كل ساعة يبيع بعضها منها ويشتري بعضها آخر يكون ضبط كل صنف وربحه وحوله بالاستقلال مشكلاً جداً.

والمتعارف في مثله جعل حول واحد للجميع وجبر خسنان البعض بربع الآخر بل

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٩٨ من أبواب زكاة الانعام.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

.....

خروج مؤونة السنة ايضاً من الجميع تدريجاً فيعد الجميع تجارة واحدة ورأس مال واحد. نعم، لو كان له ثلاثة ألف درهم مثلاً فجعلها في ثلاثة شعب مختلفة مستقلة بالحساب والكتاب كان لكل من الشعب الثلاث حكها، ولا يغير الخسران في بعضها بالربح في الآخر، بل يصير كل منها مشمولاً لقوله: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول»^١، فراجع ما حررناه هناك.

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

٢ - زَكَاةُ كُلِّ مَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ مَا يَنْبَتُ مِنَ الْأَرْضِ

الثاني مما يستحب في الزكاة: كل ما يكال أو يوزن مما أنبته الأرض [١]، عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها، وعدا الخضر كالبقل والفواكه والبذنجان والخيار والبطيخ ونحوها في صحيحه زراة: «عفا رسول الله (ص)» عن الخضر. قلت: وما الخضر؟ قال: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ما يكون سريع الفساد». وحكم ما يخرج من الأرض مما يستحب في الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفي السقي والزرع ونحو ذلك [٢].

[١] - قد مر البحث عن المسألة مفصلاً في فصل الأجناس التي تتعلق بها الزكاة، وتبيّن أن المشهور عند فقهاء السنة الوجوب في جميع الحبوب، والمشهور عندنا الاستحباب في غير الأربع. وعن يونس وأبي الجنيد الوجوب. والسيد المرتضى وصاحب الحديثين وصاحب الوافي حلوا أخبار المسألة على التقى، فلا وجوب عندهم ولا استحباب. ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فراجع ماحرزناه هناك^١.

[٢] - قد مر بيان ذلك في أوائل فصل زكاة الغلات، فراجع^٢.

٣ - زَكَاةُ الْخَيْلِ الْأَنَاثِ

الثالث: الخيل الاناث بشرط أن تكون سائمة ومحول عليها الحول [١].

[١] - في الخلاف (المسألة ٦٢): «لَا زَكَاةٌ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحَيْوَانِ إِلَّا فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَجُوبًا». وقد روى اصحابنا ان في الخيل العتاق على كل فرس دينارين، وفي غير العتاق ديناراً على وجه الاستحباب. وقال الشافعى: لازکاة في شيء من الحيوان إلّا في الثلاثة الأجناس. وبه قال مالك والاذاعي والليث بن سعد والشوري وابو يوسف ومحمد. وقال ابوحنيفه: ان كانت الخيل ذكوراً فلا زکاة فيها وان كانت اناثاً فيه رواياتان، اصحهما فيها الزکاة وان كانت ذكوراً واناثاً ففيها الزکاة لا تختلف الرواية عنه ولا يعتبر فيها النصاب... دليلنا اجماع الفرقة فان ما فصلناه جمع عليه عندهم. وروى ابو يوسف عن غورك السعدي، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جابر بن عبد الله ان النبي «ص» قال: في كل فرس دينار اذا كانت راعية».^١

وفي المغني نقل الخبر الأخير هكذا: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»، وذكر اعتماد ابي حنيفة عليه ثم رده بان غورك السعدي ضعيف. واستدل على عدم الزکاة في الخيل بروايه ان النبي «ص» قال: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة». وقال ايضاً: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقين».^٢.

١- الخلاف ٢٩١/١.

٢- المغني ٤٩١/٢.

.....

وكيف كان فالشيخ في الخلاف ادعى اجماع الفرق على التفصيل الذي ذكره.

وفي الغنية: «واما المسنون من الزكوة ... وفي الإناث من الخيل في كل رأس من العتاق ديناران، ومن البراذين دينار واحد. وشروط الاستحباب مثل شرائط الوجوب.

ويسقط في الخيل اعتبار النصاب... وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره»^١.

وفي التذكرة: «لاتجوب الزكوة في الخيل باجماع اكثـر العلماء»^٢. وغرضه عدم الوجوب إلا عند أبي حنيفة.

وفي التذكرة ايضاً: «اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة في الخيل بشروط ثلاثة: السوم والأئنة والحوال»^٣.

وفي المنتهي ماحاصله: «ويستحب الزكوة في الخيل. ولها شروط اربعة: الملك والسم والحوال والأئنة» والثلاثة الاولى مجمع عليه بين القائلين بالوجوب او الاستحباب، واما الرابع فهو اجماع علمائنا»^٤.

وفي المقنعة: «وتزكي الخيل العتاق الإناث السامة والبراذين الإناث السامة سنة غير فريضة»^٥.

وفي النهاية: «واما الخيل ففيها الزكوة مستحبة اذا كانت إناثاً سامة، فان كانت معلومة فليس فيها شيء»^٦.

وفي الشرائع: «الخيل اذا كانت اناثاً سامة وحال عليها الحول في العتاق عن كل فرس ديناران، وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً»^٧.

وفي الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه»^٨.

١- الجواب الفقهي/٥٦٩.

٢- التذكرة/٢٣٠.

٤- المنتهي/٥١٠.

٥- المقنعة/٤٠.

٦- النهاية/١٧٧.

٧- الشرائع/١٥٩.

٨- الجواهر/٢٩٢.

.....

وقد تلخص من جميع ما ذكر اجماع اصحابنا على استحباب الزكوة في الخيل بشروط ثلاثة: السوم والخول والانوثة.

واما فقهاء السنة فالمشهور بينهم عدم الزكوة فيها: وقال أبو حنيفة بوجوب الزكوة فيها بشرط السوم والخول دون الأنوثة، لقوله بالزكوة في ما اذا كانت ذكرانا واناثاً. فهو يخالفنا في جهات: الاول انه قائل بالوجوب. الثاني انه لا يشترط الأنوثة. الثالث انه لا يفصل في المقدار، بل يقول بدينار واحد مطلقاً. ونحن نفصل بين العتاق والبراذين.

واعلم ان الى الان لم اجد في كلمات اهل السنة بحثاً عن الزكوة الاستحبافية، بل اما بوجوب الزكوة او بغيرها، فراجع. فهذه هي أقوال المسألة.

واما الأخبار فنها صحيحة محمد بن مسلم ووزارة عنها -عليها السلام-. قال: وضع امير المؤمنين -عليها السلام- على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً. ورواه المفید مرسلأ إلا انه قال: وجعل على البراذين السائمة الإناث في كل عام ديناراً.^١

ولا يخفي ان مفاد الصحيفة حكاية فعل امير المؤمنين «ع» اجمالاً من غير دلالة على ان وضعه -عليها السلام- كان لزمانه أو لجميع الأعصار، بنحو الوجوب أو بنحو الاستحباب، بعنوان الزكوة أو بعنوان الجزية مثلاً، كما احتمل انه كان في خيل المحسوس جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمراتع المسلمين. فالاستدلال بالصحيفة للاستحباب الشرعي الثابت في جميع الأعصار مشكل.

ثم لا يخفى ان الصحيفة من الشواهد لما سمعته منا كراراً بنحو الاحتمال من كون اصل ايجاب الزكوة حكماً امياً شرعاً، واما ما فيه الزكوة فتشخيصه محول الى الحاكم الحق، لتبدل اموال الناس ومنابع ثروتهم واختلاف حوائج الناس والحكومات باختلاف الأعصار والأمصار.

ويؤيد ذلك ايضاً التعبير الزارد في بعض الاخبار، منها صحيحة الفضلاء وفيها:

١- الوسائل، ح. ٦. الباب ١٦ من ابواب مانع في الزكوة، الحديث او.

.....

«فرض الله الزكوة مع الصلاة في الأموال وستها رسول «ص» في تسعه اشياء، وعفا عنها سواهن»^١. وفي بعضها: «وضع رسول الله «ص» الزكوة على تسعه اشياء... وعفا رسول الله «ص» عنها سوى ذلك»^٢ «فكأنه «ص» بما انه كان حاكماً للمسلمين في عصره لحظ ما هي عمدة ثروة العرب في عصره، فوضع الزكوة عليها، وعفا عنها سوى ذلك مع وجود الاقتضاء فيه. فهذا احتمال ربما يندرج في الذهن، ولكن الاعتماد عليه مشكل، فتذمر. ومن أخبار المسألة ايضاً صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: هل في البغال شيء؟ فقال: لا. فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلتحق والخيل الاناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء. قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء. قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يزكيها شيء؟ فقال: لا، ليس على مايعرف شيء. انا الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها في الرجل، فاما ماسوى ذلك فليس فيه شيء.

ونحوه عن المفيد في المقنعة إلا إنه قال: وليس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك وان كانت سائمة شيء^٣.

وهل مانقله المفيد في الموضعين نقل بالمعنى لمارواه الكليني، او انه روى من الأصول والجواب الأولية بالفاظتها؟ كلاماً محتملاً.

والتعبير بالصدقة في الصحيفة تدل على ان الشيء المسؤول عن ثبوته كان هو الزكوة. فهي دالة اجمالاً على ان ثبوت الزكوة في الخيل في عصر الإمام الصادق -عليه السلام-. كان أمراً واضحاً مفروغاً عنه. فتصيرقرينة على انَّ ماوضعه أمير المؤمنين «ع» أيضاً كان هو الزكوة وكان لجميع الأعصار، فتأمل.

ويستفاد من الصحيفة ايضاً اعتبار السوم والحوال والأئنة.

اما الإشكال في استفادة الاستحباب. ولعل لكلمة «على» في الصحيحتين ظهوراً ما

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب ماتجب فيه الزكوة، الحديث ٤.
٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب ماتجب فيه الزكوة، الحديث ٣.

ولباس بكونها عوامل [١]، في العتاق منها - وهي التي تولدت من عربين - كل سنة ديناران، هما مثقال ونصف صيرفي. وفي البراذين من كل سنة دينار: ثلاثة أربع المثقال الصيرفي. والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك ، فلوملك اثنان فرساً ثبتت الزكاة بينها.

في الوجوب وإن لم يكن بحد الظهور الثابت فيما إذا دخلت على المكلف والشخص. فربما يستدل للاستحباب بالإجماعات المنقولة التي مررت، وبالأخبار المستفيضة بل المتواترة الحاكمة بان الزكاة في تسعه، وانه ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف، يعني الابل والبقر والغنم، فيما رواه الرضا - عليه السلام - عن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن زكاة (صدقه) الخيل والرقيق»، فراجع الوسائل^١ وقد مر نقل الخبر الأخير عن المغني أيضاً.

فإن قلت: الأخبار الدالة على كون الزكاة في تسعه وانه ليس في شيء من الحيوان زكاة غير الثلاثة عام، واخبار زكاة الخيل خاص فيخصص العام به فيحكم بالوجوب في الخيل أيضاً.

قلت: إنما يقدم الخاص على العام لأظهريته في مفاده، وإنما فلم يرد بذلك آية أو رواية. وفي المقام ليس الخاص أظهر في مفاده من العام، بل الأخبار المشار إليها في نفي الوجوب عن غير التسعة والثلاثة أظهر لما عرفت من ضعف ظهور اخبار الخيل في الوجوب، فتدبر.

[١] - قد مر اشتراط الاستحباب في الخيل بالسوم والأئنة والحوال.

وهل يشترط مع ذلك عدم كونها عوامل، وعدم الاشتراك في واحد، وعدم كون المالك صغيراً أو مجنوناً؟ وجهان: من اطلاق الدليل، ومن استئناس الاشتراط من الاشتراط في الأنعام الثلاثة.

قال في البيان: «وفي اشتراط الانفراد ومنع استعمالها عندي نظر. واشتراطهما قريب

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٧٥٨ من أبواب مانع ب فيه الزكاة.

.....

«خصوصاً الانفراد، فلوملك اثنان فرساً فلازكاة»^١.

وفي الدروس: «والاقرب انه لازكاة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس. وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر. اقربه نعم، لرواية زرارة»^٢.

وفي المسالك: «يشرط مع ذلك ان لا تكون عوامل وان يكمل للمالك الواحد فرس كاملة وان كانت بالشركة كنصف اثنين»^٣. ونحو ذلك عن جامع المقاصد وغيره.

أقول: ان كان مراد الدروس برواية زرارة روايته عن احدهما^{«ع»} قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء»^٤ كما لعله يظهر من الجواهر.

ففيه - مضافاً إلى عدم ارتباطها بالخيل - أن المنف فيها الوجوب، فلا تفيد في المقام.

وان اراد بها قوله في الصحىحة السابقة: «قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ قال: لا»^٥.

ففيه ان تعقّيب ذلك بقوله: «ليس على مايعرف شيء، اما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها» يدل على ان المانع العلف، لا العمل.

نعم، هنا شيء وهو انك قد عرفت منا الإشكال في مانعية العمل في الأنعام الثلاثة ايضاً، فلوفرض سائمة عاملة يشكل القول بعدم الزكاة فيها، فراجع ما حررناه هناك . هذا. وملخص الكلام في المقام أن صحىحة زرارة ومحمد بن مسلم وان كان ظاهرها الإطلاق والعموم ولكنها كما عرفت في مقام نقل فعل امير المؤمنين: «ع»، فلا يعلم انه لزمانه أو لجميع الاعصار، وانه زكاة أو جزية، وانه كان بنحو الوجوب أو الندب. وبالجملة الفعل لالسان له.

١- البيان / ١٩٢.

٢- الدروس / ٦١.

٣- المسالك / ٥٩.

٤- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٦.

٥- الجواهر / ٢٩٤/١٥.

٦- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب ماغبب فيه الزكاة، الحديث ٣.

.....

واما صحيحة زرارة فلا إطلاق فيها أصلاً اذ المسؤول عنه هي زكاة البغال. نعم، يستفاد منه اجمالاً مفروغية زكاة الخيل. فالقدر المتيقن صورة التكليف والانفراد في الملكية وعدم العمل، مضافاً إلى ان اشتراطها في الزكاة الواجبة يستأنس منه كما عرفت اشتراطها في المندوب ايضاً، كمامر ان المبادر من الأدلة في باب الصلاة والصوم والحج وغيرها كون المندوب بحسب الماهية والشروط مثل الواجب إلا ما ثبت بالدليل خلافه.

هذا، مضافاً إلى ان الظاهر من الأخبار والفتاوی ان الموضوع الفرس، لا نصف الفرس، والمكلف الشخص الواحد، فان مجموع الشخصين امر اعتباري لا يتعلّق به تكليف وجوي ولا استجبابي. فلو كان فرس لشخصين فلازكاة، فتدبر.

٤ - زكاة حاصل العقار والمساكن

الرابع: حاصل العقار المتخذ للبناء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها [١].

[١] - في الجواهر: «لا خلاف اجده... وان كان لم يذكره في الجمل والوسيلة والغنية والإشارة والسرائر»^١.

ولم يذكر في المقنع والمداية والمقنعة ايضاً. نعم، ذكره الشيخ والحقوق والعلامة والشهيدان آخرون. فلنذكر بعض العبارات.

في النهاية: «وكل مائلكه الإنسان مما عدا التسعة الأشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكاة... وليس على الإنسان زكاة فيما يملكه من خادم يخدمه أو دار يسكنها إلّا ان تكون دار غلة، فإن كان كذلك يستحب ان يخرج منها الزكاة»^٢. وهل يعود الضمير الى الدار أو الغلة؟ كلاماً محتملاً. ولعل الدار من باب المثال، فيكون المراد كلّ ماله غلة.

وفي المبسوط: «العقارات والدكاكين والدور والمنازل إلّا ما كانت للغلة فانه يستحب ان يخرج منه الزكاة. ورحل البيت والقماش والفرش والآنية من الصفر والنحاس والحديد

١- الجواهر/١٥٢٩١.

٢- النهاية/١٧٦.

.....

والزييق، وفي الماشية البغال والحمير كل هذا الزكاة فيه بخلاف»^١.
وفي الشرائع: «العقار المتخذ للناء يستحب الزكاة في حاصله.. ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكوة. ولا تستحب في المساكن ولا في الشياب والآلات والأمتعة المتخذة للقنية»^٢.

وفي التذكرة: «مسألة: العقار المتخذ للناء يستحب الزكوة في حاصله. ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب، للعموم. بل يخرج ما يحصل منه ربع العشر. فإن بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكوة لوجود المقتضى. ولا تستحب الزكوة في شيء غير ذلك من الأثاث والأمتعة والأقشة المتخذة للقنية بإجماع العلماء»^٣.

وفي البيان: «العقار المتخذ للناء كالدكان والخان والدار. ويستحب الزكوة في حاصله»^٤.

وفي الدروس: «والعقار المتخذ للناء يستحب الزكوة في حاصله... ولا زكوة في الفرش والآنية والأقشة للقنية»^٥.

وفي المسالك: «العقار المتخذ للناء كالدكان والخان والحمام ملحق بالتجارة، غير ان مال التجارة معه للانتقال والتبدل وان لم يتبدل، وهذا قار»^٦. وظاهره كون الزكوة في عين العقار لا في حاصله.

وفي المدارك: «العقار لغة الأرض، والمراد هنا ما يعمّ البساتين والخانات والحمامات ونحو ذلك على ما صرّح به الأصحاب. واستحباب الزكوة في حاصلها مقطوع به في كلامهم. ولم أقف له على مستند وقد ذكره العلامة في التذكرة والمنتهى مجردًا عن الدليل»^٧

١- المبسوط /٢٢٧/١.

٢- الشرائع /١٥٨/١.

٣- التذكرة /١/٢٣٠.

٤- البيان /١٩٢/٤.

٥- الدروس /٦١.

٦- المسالك /١/٥٩.

٧- المدارك /٣١١.

.....

اقول: واستدل على استحباب الزكاة في المقام بوجوه:

الأول: الاجاع أو الشهرة

وفي مضافاً إلى منع تتحققها مع عدم تعرض كثير من الأصحاب للمسألة عدم كونها بنحو يوثق بفتوى المعموم - عليه السلام -.

الثاني: ما في الجواهر و يظهر من المسالك أيضاً من إلحاقه بمال التجارة وكونه في الحقيقة قسماً منه. قال في الجواهر: «قلت: قد يقوى في الذهن انه من مال التجارة بمعنى التكسب عرفاً، اذ هي اعم من التكسب بنقل العين واستئمانتها، فان الاسترباح له طريقان عرفاً: احدهما بنقل الاعيان، والثاني باستئمانتها مع بقائهما. ولذا تعلق فيه الخمس كغيره من افراد الاسترباح. ومن ذلك يتوجه اعتبار الشرائط السابقة فيه»^١.

وفيه انه ان اراد جعل نفس العقار المتخد للبناء من مال التجارة فله وجه اذا كان ملكه بالمعاوضة عليه بهذا القصد، ولكن مقتضاه كون الزكاة في نفس العقار لا في حاصله، وان اراد جعل الحاصل من مال التجارة ففساد ذلك ظاهر، فلا يشتمل اخبار الزكاة في مال التجارة.

ثم ان التجارة، كما مر في محله اخص من التكسب، فيمكن منع صدق التجارة اذا كان المقصود الاستفادة بالبناء لا بالربح، فتأمل.

الثالث: خبر شعيب، قال: قال ابو عبدالله^ع: كل شيء جزء عليك المال فزكه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به^٢. بناءً على رفع المال ليكون فاعلاً.

وأورد عليه كما في المصباح^٣ بأن في الخبرين احتمالين: رفع المال، ونصبه، وعلى الثاني لا يفيد في المقام. هذا، مضافاً إلى عدم افتاء الأصحاب بشبوب الزكاة في مطلق الأرباح والخسائر. هذا.

ولكن الأظهر في الخبر الرفع ليصير قوله: «كل شيء» مفعولاً. يشهد بذلك سياق قوله:

١- الجواهر/١٥٢٩١.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

٣- المصباح/٨٤.

«وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به».

الرابع: الآيات والأخبار العامة. مثل قوله - تعالى: «وما رزقناهم ينفقون»^١، قوله: «انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجن لكم من الأرض»^٢، قوله: «ابن عبد الله»^٣ في خبر أبي المعزا: «ان الله - تبارك وتعالى - اشرك بين الأغنياء والفقراء في الاموال، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم»^٤.

أقول: اما قوله: أشرك ... فاشارة الى الموضوعات التي شرع فيها الزكاة. ولا يراد به الاشراك في جميع الاموال. والمقصود بالخبر مفاد ذيله، فيراد به ان الفقراء في موارد الزكاة شركاء، فلا يجوز ان يصرف حقهم في غير المصرف.

واما آيات الإنفاق ورواياته ففدادها غير الزكاة، اذا المراد بالزكاة - واجبة كانت او مندوبة. المقدار المعين من قبل الشارع من العشر أو نصف العشر أو ربعة وخمسون ذلك. إلا ترى ان الحق المعلوم وحق الحصاد والجذاذ مع دلالة الآيات والروايات الكثيرة عليها والإفتاء باستحبابها لم يعدا من الزكاة المندوبة، بل في موثقة سماعة: «ولكن الله - عزوجل - فرض في اموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة»^٥.

وقد مرّ عن النهاية والمبسوط والشائع والتذكرة والدروس نفي الزكاة في أشياء مع استحباب الإنفاق فيها قطعاً. فالاستدلال بآيات الإنفاق والتصدق ورواياتها للمقام مشكل.

الخامس: احاديث من بلغ كقوله «ع» في صحيحه هشام بن سالم قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه، كان له، وإن لم يكن على ما بلغه»^٦. بناء على شموله لفتوى الصادر من العلماء، اذ الاخبار بالحكم إخبار بالثواب بالملازمة.

وفيه ان الحكم بالاستحباب الشرعي بمثل ذلك مشكل، اذ الفتوى بالاستحباب مثل

١- سورة البقرة، الآية ٢٦٧ و ٣٠.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٣- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

٤- الكافي ٨٧/٢

والظاهر اشتراط النصاب والحول. والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين [١].

الفتوى بالوجوب تحتاج الى دليل شرعى يدل عليه، ومفاد اخبار من بلغ ليس إلا ان العامل بما بلغه لما كان عمله كاشفاً عن حالة انقياده وخضوعه للملوء فلامحالة لا يحرمه الملوء، بل يشبه بانقياده. وهذا لا يستلزم صبرورة العمل مستحبأً شرعاً. وبالجملة اقامة الدليل على الاستحباب في المسألة مشكلة وان مرّ تقرير دلالة خبر شعيب عليه، فتدبر.

[١] - ليس في النهاية والمبسوط والشائع ذكر للنصاب والحول والمقدار، ومرّ من التذكرة قوله: «ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم بل يخرج مما يحصل منه ربع العشر»^١. ولا يعلم مراده بالعموم هل هو عموم الفتاوى أو عموم خبر شعيب أو آيات الإنفاق ورواياته؟.

ثم انه يمكن ان يورد على المصنف بأنه ان كان ملحقاً بالتجارة لزم ثبوت الحول والنصاب والمقدار فيه، وان لم يكن ملحقاً به فما الدليل على ربع العشر.

وفي الدروس: «قيل ولا يشترط فيه النصاب ولا الحول، والمخرج ربع العشر»^٢.

وفي المسالك بعد الحكم بكون المقام ملحقاً بالتجارة في الاستحباب قال: «وفي إلحاقه به في اعتبار الحول والنصاب قولان. وعدم اشتراطهما متوجه. وهو خيرة التذكرة»^٣.

ولكن في البيان: «والظاهر انه يشترط فيه الحول والنصاب عملاً بالعموم. ويحتمل عدم اشتراط الحول اجراء له بمعنى الغلات»^٤. ولا يعلم مراده بالعموم. اللهم إلا ان يريد مثل قوله: «وكل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه». وقد ورد مثل هذا المضمون عن النبي «ص» في أخبار السنة.

١ - التذكرة ٢٣٠/١.

٢ - الدروس ٦١.

٣ - المسالك ٥٩/١.

٤ - البيان ١٩٢.

وفي المدارك : «قال في التذكرة: ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم. واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما. ولا بأس به اقتصاراً فيها خالف الاصل على موضع الافق ان تم»^١.

وعن المصابيح: «ان عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزكاة وقت الإخراج وكيفيته اصلاً قرينة على كونها كزكاة التجارة. وكون القدر اي قدر يكون وان الوقت دائماً في جميع أوقات السنة لعله مقطوع بفساده، بل كون النساء اي قدر يكون لعله كذلك».

قال في مفتاح الكرامة بعد نقل ذلك: «قلت: قد تعرضوا لذكر قدر هذه الزكاة، في التذكرة والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وفوائد الشرائع ومجمع البرهان وغيرها ان المخرج ربع العشر. وصرح في التذكرة والموجز وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك بعدم اعتبار الحول والنصاب ونسبه في مجمع البرهان الى الاكثر»^٢.

وفي الجواهر في رد ذلك ان مراد المصابيح عدم التعرض في جملة من كتب الاصحاب كالكتاب وغيره^٣ فهذه كلماتهم في المقام.

اقول: لو كان الدليل للزكاة في المسألة الاخلاق بمال التجارة، كما يظهر من المسالك، او كونه قسماً منه كما في الجواهر لزم اعتبار النصاب والحوال وكون المقدار ربع العشر، وان كان الدليل لها الآيات والاخبار العامة او خبر شعيب او اخبار من بلغ لم يكن دليلاً على اعتبارهما ولا على المقدار المخرج. اللهم إلا ان يقال بالاقتصر على القدر المتيقن في ما خالف الاصل هذا.

ولكن ظاهر خبر شعيب بمقتضى المقابلة لما ورثه أو وهب له عدم اعتبار الحول. وكيف كان فيرد على التذكرة ان نفيه للنصاب والحوال يقتضي عدم إلحاقة بمال التجارة، فمن اين حكم بكون المقدار المخرج ربع العشر؟.

١- المدارك /٣١١.

٢- مفتاح الكرامة (كتاب الزكاة) .١٢٩/٣

٣- الجواهر /١٥ .٢٩١

.....

ويرد على المسالك ان حكمه بكونه ملحقاً بمال التجارة يقتضي اعتبار النصاب والحوال فلم نفاهما؟.

ثم على فرض اعتبار الحوال والنصاب في الحاصل لو كان الحاصل من النقادين اللذين ثبّتت زكاتها فلا مجال للزكاة المندوبة، اذ لا ثنا في الصدقة. فتنحصر الزكاة المندوبة فيما اذا كان الحاصل من العروض. اللهم إلا ان يحمل الخبر وكذا صحيحة زرارة على نفي الثنا في الزكاة الواجبة، فلابيكون مانع من اجتماع الواجب والمندوب، فتدبر.

٥ - زكاة الخلي

الخامس: الخلي وزكاته اعارته مؤمن [١].

[١] - في مرسى ابن أبي عمير الذي هو بحكم المسند عند اصحابنا عن أبي عبدالله «ع» قال: زكاة الخلي عاريتها.

وفي فقه الرضا: «وليس على الخلي زكاة ولكن تعييره مؤمناً اذا استعار منك. فهو زكاته»^٢. ولعله الدليل عن التقييد بالمؤمن في المتن. والمرسل لا اطلاق له من هذه الجهة كما لا يتحقق، وإنما فلو كان له اطلاق من حيث المصرف لم يحمل المطلق على المقيد، اذ الحمل اما يكون مع احراز وحدة الحكم، فلا يجري في المستحبات لاحتمال تعدد المطلوب واختلاف مراتب الاستحباب، كما ذكر في محله.

ثم ان الظاهر ان التعبير بالزكاة في المقام بنحر من التشبيه والمساحة.

١- الوسائل، ج٦، الباب ١٠ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .

٢- فقه الرضا / ٢٣ .

سائل الموارد التي تستحبب فيها الزكاة

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان أو أحوال فيستحبّ زكاته لسنة واحدة بعد التمكّن [١].

السابع: اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فأنّه يستحبّ اخراج زكاته بعد الحول [٢].

[١] - مرّ البحث عنه في المسألة الرابعة عشرة من الشرائط العامة للزكاة، ومرّ الاشكال في الاستحباب فيه، فراجع^١.

[٢] - وكذا اذا جعل النقدين حلّيًّا أو سبائك في أثناء الحول بقصد الفرار. والدليل عليه اخبار تدل على ثبوت الزكاة فيه المحمولة على الاستحباب، جماعًا بينها وبين ماتدل على عدم الوجوب، فراجع ما حررناه في المسألة التاسعة من زكاة الانعام^٢.

الثامن من موارد الاستحباب: الغلات الأربع من غير البالغ. وقد مر في المسألة الأولى من الشرائط العامة، ومرّ ان الأقوال في غلاته ثلاثة: الوجوب والاستحباب وعدم الوجوب ولا الاستحباب، فراجع^٣.

١- كتاب الزكاة ١٢٢/١ و ١٢٣.

٢- كتاب الزكاة ٢٤٦/١ و ٢٥٤.

٣- كتاب الزكاة ٥٩/١ و ٨١.

.....

الناسع: مال التجارة اذا لم تطلب برأس المال او بزيادة بل طلبت بتفقيضه. ففي النهاية: «فإن بقى عنده على هذا الوجه أحوالاً ثم باعه أخرج منه الزكاة لسنة واحدة»^١. ونحو في المقنعة والشرائع^٢ مستنداً إلى الرواية.

ويستفاد ذلك من كثير من أخبار زكاة التجارة. فراجع الباب ١٣ من أبواب ماتجنب فيه الزكاة من الوسائل. في ذيل موثق سماحة: «وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وإن حبسه ماحبسه. فإذا هو باعه فاما عليه زكوة سنة واحدة». وفي ذيل صحيحه اسماعيلاً: «وإن كنت انما تبعص به لأنك لا تجدها ووضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهباً أو فضة فزكه للسنة اتبرت فيها». أقول: يأتي في هذه الأخبار الاحتمالان الآتيان في الأخبار الحاكمة بزكوة سنة واحدة في المال المفقود بعد وجدانه: أحدهما: استحباب زكاته في آخر السنة فوراً، كما فهمه القوم. الثاني: وجوب زكوة سنة واحدة بعد استجمام الشرائط التي منها الحول. فالمقصود أنه بعد البيع لا ثبت زكوة الأحوال، السابقة بل زكوة سنة البيع فقط. وهذا لا ينافي اشتراط الحول. كما لا ينافي اشتراط النصاب. والزكوة زكوة التقدير الواجبة، فراجع ما حررناه بالنسبة إلى المال المدفون في المسألة الرابعة عشرة من الشرائط العامة. وبالجملة فالاستحباب في هذا الفرع أيضاً لا يخلو من اشكال.

العاشر: زكاة الإبل العوامل ومعرفتها لخبر اسحاق بن عمار، قال: سألت ابا ابراهيم «ع» عن الإبل العوامل عليها زكوة؟ فقال: نعم، عليها زكوة. وخبره الآخر قال: سأله عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجرى عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم^٣. وظاهرهما وإن كان هو الوجوب ولكن يحملان على الندب جمعاً بينهما وبين مادلة على عدم الزكوة في العامل والمعلوم.

الحادي عشر: استحباب الزكوة في الرقيق في كل حول بتصاع من تمر، لصحيحه زراره

١ - النهاية/١٧٦.

٢ - المقنعة /٤٠ والشرع /١٥٧.

٣ - الوسائل، ج٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الانعام، الحديث ٧٨.

.....

ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وابي عبدالله «ع» إنها سألاً عما في الرقيق فقالاً: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول. وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول^١.

وظاهرها وان كان هو الوجوب، ولكن تحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين موئلها سماعة، عن أبي عبدالله «ع» قال: ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يتغنى به التجارة، فإنه من المال الذي يزكي^٢.

وظاهرها بقرينة الاستثناء نفي الندب أيضاً، ولكن تحمل بقرينة الصالحة على نفي التأكيد. واحتمال حل الصالحة على زكاة الفطرة ينافي اعتبار الحول فيها. اللهم إلا أن يقال إنها زكاة سنوية أيضاً غاية الامر كون حلولها ليلة الفطر، فتأمل.

الثاني عشر: قال الشيخ في الجمل في عدد ما يستحب فيه الزكوة: «خامسها: الحلي المحرم لبسه، مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال للنساء ما لم يفربه من الزكوة، فإن قصد الفرار به من الزكوة وجبت فيه الزكوة»^٣.

وقال في المحدثين: «الخامس: الحلي المحرم كالخلخال للرجل. ذكره الشيخ وتبعه الجماعة. ولم نقف له على دليل مع ورود الأخبار بأنه لازمة في الحلي. وهي مطلقة شاملة للمحل والمحرم»^٤.

فهذه ما وقفتنا عليه من موارد استحباب الزكوة. ولو نفينا العاشر بعدم العمل بالثبرين، والحادي عشر بالحمل على زكاة الفطرة، والثاني عشر بعدم الدليل يبقى تسعة. فتوجب الزكوة في تسعة، وتستحب في تسعة. وهذا آخر ما تجنب فيه الزكوة وما تستحب.

والحمد لله. وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين. ٧ شعبان ١٤٠٤ حسين علي المنظري.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من أبواب ما تجنب فيه الزكوة، الحديث ٢١ و ٢٥.

٢- راجع الرسائل العشر للشيخ /٢٠٥.

٣- المحدثون /١٢/ ١٥٣.

اصناف المستحقين للزكاة

فصل في أصناف المستحقين للزكاة

ومصارفها ثمانية [١]:

[١] - بجعل الفقراء والمساكين صنفين، كما هو ظاهر الآية واقتضته النصوص والفتاوي والاجماعات المنقولة. في التذكرة: «أصناف المستحقين للزكاة ثمانية باجماع العلماء»^١.

وفي المنهى: «مستحق الزكاة ثمانية أصناف بالنص والاجماع... ولا خلاف بين المسلمين في ذلك»^٢.

وفي الغنية: «فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم، والمساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه»^٣.

وفي النهاية: «الذي يستحق الزكاة هم الثمانية الأصناف الذين ذكرهم الله - تعالى - في القرآن»^٤.

وبالجملة التعبير بالثمانية يوجد في أكثر كتب الفتوى، حتى المعتبر والختصر النافع للمحقق.

نعم، في الشرائع: «أصناف المستحقين للزكاة سبعة: الفقراء والمساكين، وهم الذين

١ - التذكرة /١٢٣٠.

٢ - المنهى /٥١٧.

٣ - الجامع الفقهي /٥٦٨.

٤ - النهاية /١٨٤.

تقصير اموالهم عن مؤونة سنتهم. وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية. ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد. ومنهم من فرق بينهما في الآية. والاول أشبهه^١. فجعل الفقراء والمساكين صنفاً واحداً لترادفهما أو تلازمهما مصداقاً. وظاهره الاول.

وفي جمجم البیان: «واختلف في الفرق بين الفقير والمسكين على قولين: احدهما انها صنف واحد وإنما ذكر الصنفان تأكيداً للأمر. وهو قول أبي علي الجبائي. واليه ذهب أبو يوسف ومحمد، فقالا في من قال: ثلث مالي للفقراء والمساكين وفلان، ان لفلان نصف الثلث ونصفه الآخر للفقراء والمساكين لأنهما صنف واحد. والآخر وهو قول الأكثرين انَّها صنفان. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة»^٢.

ويدل على كون المصارف ثمانية - مضافاً إلى ما دعى من الاجماع وعدم الخلاف وإلى ظاهر الآية، اذ التأكيد خلاف الأصل - الأخبار الآتية الدالة على اختلاف اللفظين بحسب المعنى، وخصوصاً مرسلة حاد الطوبية. وفيها بعد ذكر العشر ونصف العشر قوله: «فاختذه الوالي فوجبه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية اسهم: للفقراء والمساكين... ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثانية»^٣ ولا ثمرة مهمة لهذا الفرع إلَّا على القول بلزوم البسط على الاصناف.

١- الشرائع ١٥٩/١.

٢- جمجم البیان ٤١/٥.

٣- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث.

١ و ٢- الفقر والمسkin

الأول والثاني: الفقر والمسkin [١].

[١]- قال الله - تعالى - في سورة التوبه: «إنا الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمُؤلَفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم». أي هو علیم بخلاف المسلمين وحوائجهم ويكون تشریعه على طبق الحاجة والمصلحة. فالله - تعالى - حکیم بالحكمة العلمية والعملية معاً. وحيث كان بعض من لا حاجة له ينتظر من الصدقات ويلمز النبي «ص» فيها حصرها الله - تعالى - في المصارف الثانية. واللام للملك أو الاستحقاق.

وحيث ان الاربعة الأول يعطون من الصدقات تمليكاً اي فيها باللام، بخلاف الرقاب وسبيل الله، فانها بنحو المصرف. ولعل الغارمين ايضاً كذلك، اذلا يتمنى دفع الزكاة الى الغارم بل يجوز اداء دينه بها وتحتمل عطفه على القراء ايضاً، كما هو الحال في ابن السبيل ايضاً فانه من يملّك. ولكن يبعّد الاحتمال الفصل بمدخل في.

وفي المجمع عن الزجاج ان «فريضة» منصوب على التوكيد، لأن قوله: «إنا الصدقات لھؤلاء» كقولك: «فرض الله الصدقات لھؤلاء»^١.

ويکن ان يقال ان قوله: «فريضة» ليس مصدرأً ليكون تأكيداً، بل هو صفة بمعنى مفروضة، فيكون النصب على الحالية.

.....

قيل والترتيب في المثانية لبيان الأحق فالأحق، على قاعدة فصحاء العرب من تقديم الأهم فالأهم. واما معنى الفقر والمسكين في المفردات للراغب: «اصل الفقر هو المكسور الفقار. يقال: فقرته فاقرة ، اي داهية تكسر الفقار... وقيل هو من الفُقرة، اي الحفرة... وفقرت الخرز ثقبته، وفقرت البعير ثقبت خطمه»^١.

وفيه ايضاً: «المسكين قيل: هو الذي لا شيء له. وهو ابلغ من الفقر. قوله - تعالى: اما السفينـة فـكانت لـمساكـين فـانه جـعلـهم مـساكـين بـعـد ذـهـاب السـفـينـة، أو لأن سـفـينـتهم غـير مـعـنـدـ بها في جـنـب ما كان لهم من المسـكـنة»^٢.

وفي لسان العرب: «الفَقْرُ وَالْفُقْرُ ضِدُّ الْغَنِيِّ مِثْلُ الْضَعْفِ وَالْفَسْوَدِ... وَالْفَقْرُ: الْحَاجَةُ وَفَعْلُهُ الْإِفْقَارُ وَالنُّعْتُ فَقِيرٌ»^٣.

وفيه ايضاً: المِسْكِنُ وَالْمَسْكِنُ... الْذِي لَا شَيْءَ لَهُ وَقِيلَ: الْذِي لَا شَيْءَ لَهُ يَكْفِي عِيَالَهُ . قال أبواسحاق: المِسْكِنُ الْذِي اسْكَنَهُ الْفَقْرُ، أَيْ قَلَّ حُرْكَتَهُ...، وَاصْلُ الْمَسْكِنِ فِي الْلُّغَةِ: الْخَاضِعُ. وَاصْلُ الْفَقْرِ: الْمُحْتَاجُ... الْاَصْلُ فِي الْمِسْكِنِ أَنَّهُ مِنَ الْمَسْكَنَةِ. وَهُوَ الْخَضُوعُ وَالذَّلِّ... قال ابن الايثير: وقد تكرر ذكر المِسْكِنِ وَالْمَسْكِنِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْمَسْكِنَ. قال: وَكُلُّهَا يَدُورُ مَعْنَاهَا عَلَى الْخَضُوعِ وَالذَّلِّ وَقَلَةِ الْمَالِ وَالْحَالِ السَّيِّئَةِ»^٤.

والمستفاد من مجموع الكلمات والاستعمالات ان الفقر يعني الحاجة في مقابل الغنى حاجة وجودية او علمية او اخلاقية او مالية او غيرها ولكن كثراً استعماله في الحاجة المالية. وكأنه مأخوذه من الفُقرة بمعنى الحفرة، اذ الفقر كأنه وجد في حياته وعيشه حفرة وخلة. والمِسْكِنُ مَنْ اصَابَهُ الزَّمَانَةُ وَانْقَطَعَ بِذَلِكَ مِنَ الْحَرْكَةِ. فهو مبالغة من السكون كالمُنْطَقِيْنَ، ثم كثراً استعماله في من اصابه الزمانة. بفقد المال، والغالب في امثال هؤلاء الخضع والسؤال لتحصيل المال، فلذا قد يفسر باهل الزمانة، وقد يفسر بالخضع، وقد يفسر باهل السؤال. وذكر اللفظ وارادة اللازم رائق في استعمالات العرب.

١- المفردات/٣٩٧ و ٢٤٣.

٣- لسان العرب /٥٦٠.

٤- لسان العرب /١٣٢٤.

الفرق بين الفقر والمسكن

والثاني أسوأ حالاً من الأول [١].

[١] - هل الفقر والمسكن متادفان، أو متغايران مفهوماً مع التساوي، أو التباين المطلق أو من وجه، أو العموم والخصوص المطلق؟.

قد مررتني الترافق، بل التلازم وقلنا إنها صنفان والظاهر عدم القول بالتبادر يقسميه. فيبقى الأخير، فيكون أحدهما اسمًا للأسوأ حالاً منها. وهل الفقر أسوأ حالاً أو المسكن؟ قولهان. فالشيخ ذهب في النهاية إلى كون المسكن أسوأ حالاً، وفي الخلاف والمبسot والجمل إلى العكس.

في الخلاف (كتاب قسمة الصدقات، المسألة ١٠): «الفقر أسوأ حالاً من المسكن لأن الفقر هو الذي لا شيء له، أو معه شيء يسير لا يعتد به. والمسكن الذي له شيء فوق ذلك غير أنه لا يكفيه حاجته ومؤنته. وما قلناه قال الشافعي وجماعة من أهل اللغة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المسكن أسوأ حالاً من الفقر. فالمسكن عنده على صفة الفقر عندنا، والفقر على صفة المسكن. وهذا قال الفراء وجماعة من أهل اللغة»^١.

وفي المبسot: «قال قوم - وهو الصحيح - إن الفقر هو الذي لا شيء له ولا معه، والمسكن هو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه. وفيهم من قال بالعكس من ذلك. والأول أولى»^٢.

١ - الخلاف ٣٤٩/٢.

٢ - المبسot ٢٤٦/١.

.....

وفي الجمل: مستحق الزكاة ثمانية أصناف: الفقراء وهم الذين لا شيء لهم، والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم^١. ولكن في النهاية: «فاما الفقر فهو الذي له بلغة من العيش. والمسكين الذي لا شيء معه»^٢.

وفي المقنعة: «الفقراء وهم الذين لا كفاية لهم مع الاقتصاد. والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم»^٣.

وفي المراسيم: «الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون والمساكين المحتاجون السائلون»^٤.

وفي الغنية: «فالفقراء وهم الذين لهم دون كفايتهم، والمساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه»^٥.

وفي التذكرة نسب الى الشيخ والشافعي والاصمعي كون الفقر اسوأ حالاً، والى ابي حنيفة والفراء وتغلب وابن قتيبة وابي اسحاق كون المسكين اسوأ^٦.

ونسب الأخير في المتنى الى يونس وابي زيد وابي عبيدة وابن دريد ايضاً، ثم قال: «وقول هؤلاء حجة»^٧.

وان شئت تفصيل القائلين باحد القولين وادلة الطرفين فراجع لسان العرب. ونقول اجمالاً انه استدل لكون الفقر اسوأ، بانه- تعالى- بدأ به، والابتداء يدل على شدة الاهتمام في لغة العرب، وبقوله- تعالى: «اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر»^٨ فسماهم مساكين مع انهم كانوا يملكون سفينة بحرية، ولأن الفقر مشتق من كسر الفقار وذلك

١- راجع الرسائل العشر للشيخ /٢٠٦.

٢- النهاية /١٨٤.

٣- المقنعة /٣٩.

٤- الجواجم الفقهية /٤٣ و٦٤٣ و٥٦٨.

٥- التذكرة /٢٣٠.

٦- المتنى /٥١٧.

٧- سورة الكهف، الآية /٧٩.

مهلك، ولأن النبي «ص» استعاد من الفقر وقال: «اللَّهُمَّ احيني مسكيناً وامتنى مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين»^١، ولأنه «ص» قال: «ليس المسكين الذي يرده الأكلة والأكلتان والتمرة والترتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنياً فيغنه ولا يسأل الناس شيئاً ولا يفطن به فيصدق عليه»^٢.

واستدل للقول الآخر بقوله - تعالى: «أو مسكتناً ذا متربة»^٣. وهو المطروح على التراب لشدة حاجته، ولأنه يؤكد به الفقر فيقال: «فلان فقير مسكين»، ولقول الشاعر: «اما الفقر الذي كانت حلوته وفق العيال ولم يترك له سبد». وقال يونس: «قلت لأعرابي أقير انت، فقال لا والله بل مسكتن». الى غير ذلك مما سرده الطرفان.

والشهور بين اصحابنا والمروي عن اهل البيت - عليهم السلام - كون المسكين اجهد. في صحية محمد بن مسلم، عن احدها - عليهما السلام - انه سأله عن الفقر والمسكين، فقال: الفقر الذي لا يسأل. والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل^٤.

وفي صحيحة ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله «ع»: قول الله - عز وجل: اما الصدقات للقراء والمساكين؟ قال: الفقر الذي لا يسأل الناس. والمسكين اجهد منه. والبائس اجهدتهم^٥. ودعوى اختصاص تفسيرهباب الزكاة منوعة، اذ لا دليل على الاختصاص في الاولى والثانية وان كان موردها آية الزكاة، ولكن ذكر البائس قرينة على عدم الاختصاص.

وروى الشيخ، عن علي بن ابراهيم في تفسيره قال: فسر العالم - عليه السلام - فقال: القراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم. والدليل على انهم هم الذين لا يسألون قول الله - تعالى: «للقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافاً».

١- التذكرة / ١٢٣٠ وسان العرب / ١٣٦٢.

٢- جمع البيان، ٤١/٥، ذيل آية الصدقة من سورة التوبية.

٣- سورة البلد، الآية ١٦.

٤- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢٧٣.

.....

والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان^١... وفي تفسير علي بن ابراهيم: «والمساكين هم اهل الزمانة من العميان والعرجان والمعدومين وجميع اصناف الزمني: الرجال والنساء والصبيان»^٢.

فالمسألة واضحة على طريقتنا من حجية اخبار اهل البيت. والاخبار التي استدل بها للقول الآخر كلها قابلة للتأويل والتفسير. ولا يترتب على تحقيق ان الفقراء والمساكين صنفان او صنف واحد، وان الاسوأيهما، ثمرة في باب الزكاة بعد عدم وجوب البسط على الأصناف.

ولعل الظاهر من الأخبار والفتاوی التي حكيناها كون اللقطين متباینين، ولكن الظاهر ارادة كون احدهما اخص من الآخر. وهذا صرح الشيخ الانصاری في زكاته، فجعل المسكين اخص من الفقير^٣.

وقال في مصباح الفقيه ما حاصله: «الا ظهر الاشهر، بل المشهور نصاً وفتوى ان المسكين اسوأ حالاً لا معنى ان بين مفهوميهما المباينة بحيث يصير كل منها صنفاً مغايراً للآخر، بل الفقر الذي هو في الاصل بمعنى الحاجة ويطلق عرفاً في الحاجة الخاصة قد يشتد الى ان يوقعه في مذلة السؤال وشبهه، فيقال له المسكين من المسكنة بمعنى الذلة. ولا يطلق في العرف على كل ذليل بل على الذليل من فقره. فالمسكين اخص مورداً في العرف من الفقير، اذ لا يطلق على الفقير المتعطف، ولا على الفقير الذي يتکفل غيره نفقته بعز لفظ المسكين»^٤.

ثم تعرض للأخبار ثم قال ما حاصله: «ولا يخفى عليك ان المقصود بالأخبار وكلمات الاصحاب بيان المائز بين اللقطين بأخصية المسكين من الفقر الموجبة لارادة مورد الافتراق من الاخير لدى اجتماعه مع الاول في اللفظ. ولذا قالوا اذا اجتمعا افترقا، وإلا فن

١- الوسائل، ج٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٢- تفسير علي بن ابراهيم (القمي) ١/٢٩٨.

٣- زكاة الشيخ /٤٩٧.

٤- المصباح /٨٥.

واوضح عدم صحة سلب اسم الفقر عن من لا يملك شيئاً اصلاً والتتجأ الى تحمل ذل السؤال»^١.

والظاهر صحة ما ذكره. ومصلحة ان الفقر بمعنى المحتاج، والمسكين عبارة عن المحتاج الذي اوقعه الاحتياج في الذلة، فيكون اخص منه. ولذا يؤكده، فيقال فقير مسكين. فيكون ذكر المسكين في الآية الشريفة بعد الفقر من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام.

وكيف كان فقد اشتهر بينهم ان الافتراق بين اللفظين بحسب المعنى اما هومع اجتماعهما، كما في آية الزكاة. واما اذا ذكر احدهما فيدخل فيه الآخر. وبعبارة أخرى: اذا اجتمعوا افترقا، واذا افترقا اجتمعوا.

قال في المبسوط: «الفقير اذا اطلق دخل فيه المسكين. وكذلك لفظة المسكين اذا اطلق دخل فيه الفقر، لأنها متقاربان في المعنى. فاما اذا جمع بينهما كآية الصدقة وغيرها ففيه خلاف بين العلماء»^٢.

وفي وصاية المبسوط: «فإن أوصى لصنف واحد، مثل أن يقول ثالثي يفرق في القراء، أو أصرفوا في المساكين فلا خلاف أنه يجوز صرفه إلى الصنفين معاً»^٣.

وفي المسالك: «اعلم ان القراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف. نص على ذلك جماعة، منهم الشيخ والعلامة، كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين، فيدخل فيه الفقر. وإنما الخلاف فيما لو جمعا، كما في آية الزكاة لغيره. والاصح أنها حينئذ متغايران، لنصل أهل اللغة، وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله «ع»، قال: الفقر الذي لا يسأل الناس. والمسكين اجهد منه. ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك، لاتفاق على استحقاقها من الزكاة حيث ذكرها، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما. وإنما تظهر الفائدة نادراً في مالونذر أو وقف أو أوصى لأسوئها حالاً، فإن الآخر لا يدخل فيه

١- المصباح / ٨٥.

٢- المبسوط / ٢٤٦.

٣- المبسوط / ٣٤ / ٤.

.....

بخلاف العكس»^١.

وفي الروضة: «الاجماع على ارادة كل منها من الآخر حيث يفرد»^٢.

وفي الحدائق: «ظاهر الاصحاب انه متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف، كما في اية الكفارة المخصوصة بالمسكين، فيدخل فيه الفقير»^٣. هذا.

ولكن استشكل فيما ذكر جماعة، منهم صاحب الحدائق بأنه متى ثبت تغاير اللفظين بحسب المفهوم كما هو المشهور فدخول احدهما في الآخر بمحاذ لا يصار اليه إلا بالقرينة. وقد ذكرنا ان مقتضى الاخبار وكلماتهم كون احدهما اعم من الآخر، فاذا ذكر الاعم دخل فيه الاخص ولاعكس.

وما ادعوه من الاجماع وعدم الخلاف يمكن منع تتحققها بنحو يكشف بها حكم الشارع. ولذا قال في كفارات القواعد: «وهل يجزي الفقراء؟ اشكال إلا ان قلنا بأنهم اسوأ حالاً»^٤.

وفي وصايا القواعد: «ولواوصى للفقراء دخل فيهم المساكين، وبالعكس على اشكال»^٥.

وفي الايضاح: «والاولى عدم الدخول لانه مشكوك فيه، فيقتصر على المعنى المطابق»^٦.

وفي وصايا الدروس: «ولواوصى للفقراء بربع وللمساكين بخمس وجب التمييز. ولو اطلق احد اللفظين في دخول الآخر خلاف سبق»^٧.

وفي البيان: «قال الشيخ والراوندي والفضل يدخل كل منها في اطلاق لفظ الآخر. فان ارادوا به حقيقة فيه منع»^٨.

١- المسالك ٥٩/١.

٢- الروضة ٤٢/٢.

٣- الحدائق ١٥٥/١٢.

٤- القواعد ١٤٨/٢.

٥- القواعد ٢٩٤/١.

٦- الايضاح ٤٩٧/٢.

٧- الدروس ٢٤٤/١.

٨- البيان ١٩٣/١.

.....

وفي المدارك بعد نقل مامر من المسالك قال: «قوله: ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدها خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف مشكل جداً بعد ثبوت التغاير، لأن اطلاق لفظ احدها وارادة الآخر مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة، ومع انتفائها يجب حل اللفظ على حقيقته... وما ذكره من عدم تحقق الخلاف في ذلك لا يكفي في اثبات هذا الحكم، لأن عدم العلم بالخلاف لا يقتضي العلم بانتفاء الخلاف»^١.

ولكن في الجواهر والمصباح تصدريا لرفع الاشكال. قال في المصباح ما حاصله: «والذى ينبغي ان يقال في حل هذا الاشكال ان اطلاق لفظ المسكين أو الفقير على الاسوأ حالاً ليس لكون هذه الخصوصية مأخوذة في مفهوم لفظه، بل هما وصفان كليان أخذ أحدهما من الفقر بمعنى الحاجة والآخر من المسكنة بمعنى الذلة، وهما وصفان متلازمان. فاطلاق المسكين في العرف على من يسأل بلاحظة ظهور وصف المسكنة والإلتلاء الى الغير فيه، لا تكون السؤال مأخذواً في مفهومه. فالفقير المتعطف ايضاً هو في نفسه مسكين وإن لم يظهر عليه اثره، إذ الفقر وال الحاجة في نفسه من أقوى أسباب الذلة. وكل من يحتاج في نفقة الى غيره فهو في نفسه مسكين وإن انصرف عنه اطلاق لفظه في المعاورات العرفية مالم يظهر عليه اثره. ولكن هذا الانصراف العرفي فيما اذا لم يكن المقام مناسباً لارادة الاعم، كما في موارد الامر بالتصدق على المساكين. حيث ان المناسبة مقتضية لأن يكون نفس الفقر وال الحاجة بنفسها هي الملحوظة بهذا التكليف، لخصوصية وصف المسكنة. فتى اجتمع اللفظان في كلام واحد لا يتبادر من لفظ المساكين إلا اراده اهل السؤال ونحوهم من ظهر عليه آثار الذلة، بخلاف ماذا انفردت المساكين بالذكر كما في آية الخمس والكافرة. فان المتبادر من اطلاقه في هذه الموارد ليس إلا ما يتبادر من اطلاق الفقير»^٢.

أقول: بعدما أشار هنا وصرح قبله من كون المسكين أخص موردًا في العرف، وأنه لا يطلق عرفاً على الفقير المتعطف ولا على الفقر الذي يتکفل الغير نفقة بعز وجوب حمل كلام

١- المدارك / ٣١١

٢- المصباح / ٨٥

.....

الشارع على ما هو المتفاهم من اللفظ عرفاً، لا على الموضوع له بحسب اللغة.
واحتمال كون الموضوع للكفارة خصوصاً الـسوأ حالاً قريباً جداً، لقلة مقدار الكفارة
واحوجية المسكين وتعفف غيره منها غالباً. فاذكره من ان المناسبة مقتضية لأن يكون نفس
الفقر وال الحاجة بنفسها هي الملحوظة في هذا التكليف قابل للمنع.
نعم، لما كان الخمس عوضاً عن الزكاة ناسب كون المسكين في آية الخمس يراد به
الاعم، والالزم كون الفقير الهاشمي محروماً من الخمس والزكوة معاً. وهو مقطوع الفساد،
فتذهب.

معنى الفقر والغنى الشرعي

والفقر الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله، والغنى الشرعي بخلافه [١].

[١] - الحد المسوغ لأخذ الزكاة في الفقراء والمساكين عدم الغنى الشامل لها. والظاهر ان بين الفقر والغنى تقابل العدم والملكة. فالغنى من لا خلة مالية في معيشته وتكون معيشته مليئة. والفقير من وجد في معيشته حفرة وخلة مالية. فكأن الغنى امر وجودي والفقير عدمي مع الملكة.

وقد يقال انها متضادان. ولعله اريد التضاد بالمعنى الاعم الشامل للملكة والعدم. وكيف كان فلا اشكال في عدم استحقاق الغنى هذين السهرين، كمادل عليه مضافاً الى وضوحه الاخبار المستفيضة. منها صحيحة زرارة، عن ابي جعفر(ع) قال: قال رسول الله«ص»: «لاتخل الصدقة لغني ، ولا الذي مرة سوي ، ولا محترف ، ولا قوي». فراجع الباب الثامن من أبواب المستحقين من الوسائل.

اما الاشكال في المراد من الغنى والفقير شرعاً. فالمشهور مطلقاً او بين المؤخرین من الاصحاب ما ذكره المصنف، اعني كون الفقير من لا يملك مؤونة السنة لنفسه ولعياله، والغنى بخلافه. وقد ينسب هذا القول ايضاً الى محقق المذهب، او الى عامة الاصحاب عدا النادر منهم.

والظاهر ان مرادهم الاعم من الملكية بالفعل أو بالقوة القريبة منه، كمن تقي حرفته،

.....

أو نماء ضياعته، أو ربح تجارتة بمؤونته. كما ان المراد كون المملوك المال الذي من شأنه ان يصرف في المؤونة، لا مثل الدار والعقارات وأس المال ونحوها مما تعارف بقاوها والاستفادة من منافعها أو فائدتها أو ربحها. كما سيأتي بيان ذلك.

القول الثاني: ان الفقير من لا يملك احد النصب الزكوية، والغنى من يملكون.

وحكى عن المفاتيح انه اختار قوله ثالثاً حاكياً اياه عن المبسوط. وهو ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية عياله على الدوام. ولكن سيأتي توجيه كلام المبسوط وراجحه الى القول الاول.

وفي البيان: «الاتفاق واقع على انه يشترط فيها ان يقصر مالهما عن مؤونة السنة لها ولعيالهما، أو عن نصاب، أو قيمته على اختلاف القولين. والاول اقوى»^١. فيظهر منه كون المسألة ذات قولين فقط بالاتفاق.

وكيف كان في الخلاف (المسألة ٢٤ من كتاب قسمة الصدقات): «حد الغني الذي يحرم معه الزكاة عليه ان يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته لنفقته ونفقته من تلزمه النفقة عليه، اوله عقار يعود عليه ذلك القدر، أو مال يكتسب به ذلك القدر.

وفي اصحابنا من احله لصاحب السبعمة وحرمه على صاحب الخمسين بالشرط الذي قلناه وذلك على حسب حاله. وبه قال الشافعي إلّا انه قال: ان كان في بعض معاشه يحتاج ان يكون معه الف دينار أو الفان دينار متى نقص عنه لم يكفله لاكتساب نفقته جاز له ان يأخذ الصدقة. وقال قوم من ملك خمسين درهماً حرمت عليه الصدقة. وروي ذلك عن علي (ع) وعمر وسعد بن ابي وقاص. وهو قول الثوري واحد. وذهب ابوحنيفة الى ان حد الغني الذي يحرم به الصدقة ان يملك نصاباً تجب فيه الصدقة، اما مائة درهم، أو عشرين ديناراً، أو غير ذلك من الاجناس التي تجب فيها الزكاة... وذهب قوم من اصحابنا الى ان من ملك النصاب حرمت عليه الزكاة»^٢.

١ - البيان / ١٩٣.

٢ - الخلاف / ٣٥٣.

.....

وهل المراد بلزمون النفقة في كلامه وكلام غيره للزوم الشرعي او العرفي، فيشمل من لا يجب نفقته من العيال العرفي كالضييف والاخوة والأخوات الصغار اذا عدوا من عائلته؟ وجهان. ولعل الثاني اظهر.

وفي قسمة الصدقات من المبسوط: «والغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة ان يكون قادرًا على كفايته وكفاية من يلزمها كفايته على الدوام. فان كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من تلزمها نفقته حرمت عليه. وان كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك. وهكذا حكم العقار. وان كان من أهل الصنائع (ظ: البصائر) احتجاج أن يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته. فان نقصت عن ذلك حلّت له الصدقة. ويختلف ذلك على حسب اختلاف حالة، حتى ان كان الرجل بزاراً أو جوهر يأْيُّحْتاج إلى بضاعة قدرها الف دينار أو ألفاً دينار فنقص عن ذلك قليلاً حلّ له اخذ الصدقة. هذا عند الشافعى. والذى رواه اصحابنا انها تحمل لصاحب السبعمة وتحرم على صاحب الخمسين. وذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به. ولم يرووا اكثراً من ذلك. وفي اصحابنا من قال: ان من ملك نصاباً يجب عليه فيه الزكاة كان غنياً وتحرم عليه الصدقة. وذلك قول أبي حنيفة»^١.

قال في المختلف: «الظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤونة السنة»^٢.

أقول: وفي ذكره بعد. ومحتمل ان يراد الدوام في مثل العقار ورأس المال المكتفى بنائهما، حيث يتعارف في مثلهما ملاحظة الدوام. ومحتمل ايضاً ان يتعلق قوله: «على الدوام» بقوله «تلزمه» لا بالكافية، فيراد من تلزم نفقته على الدوام، في قبال مثل الضييف والاجر المشترط نفقته يوماً ماماًثلاً.

وفي السرائر: «اختلف اصحابنا في من يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه بذلك ذلك المال اخذ الزكاة. فقال بعضهم: اذا ملك نصاباً من الذهب وهوعشرون ديناراً فانه يحرم عليه اخذ الزكاة. وقال بعضهم: لا تحرم على من يملك سبعين ديناراً. وقال بعضهم: لا

١- المبسوط ٢٥٦/١

٢- المختلف ١٨٣/١

.....

اقدره بقدر، بل اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفایته لمؤونته طول سنة على الاقتصار فانه يحرم عليه اخذ الزكاة. سواء كان نصاباً، أو اقل من نصاب، أو اكثراً من النصاب. فان لم يكن بقدر كفایته سنة فلا يحرم عليه اخذ الزكاة. وهذا هو الصحيح. واليه ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه^١.

وفي التذكرة: «مسألة قد وقع الاجماع على ان الغني لا يأخذ من الزكاة من نصيب الفقراء. للآية، ولقوله «ع»: لا تحل الصدقة لغنى. لكن اختلفوا في الغنى المانع من الاخذ. فللشيخ قولان: احدهما حصول الكفاية حولاً له ولعياله. وبه قال الشافعي ومالك. وهو الوجه عندي... والقول الثاني للشيخ ان الضابط من يملك نصاباً من الاثمان، او قيمته فاضلاً عن مسكنه وخدماته. وبه قال ابوحنيفة... وقال احمد ان ملك خسرين درهماً لم يجز له ان يأخذ. لقوله «ع»: من سأله وله ما يغطيه جاء يوم القيمة وفي وجهه خدوش. قيل يا رسول الله! ما الغنى؟ قال: خسون درهماً. وقال الحسن البصري وابو عبيد: الغنى من يملك اربعين درهماً. لما روى أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله «ص»: من سأله وله قيمة اوقية فقد الحف. والاروقة اربعون درهماً. ولادلاله فيه...»^٢.

أقول: ليس في كلام الشيخ في الخلاف ولا في المبسوط اسم الحول والسنة. بل في المبسوط ذكر الدوام، كما مرّ. ولكن في السرائر والتذكرة نسباً اليه - كما ترى - الحول والسنة. ولعل اطلاق الكفاية عندهما منصرف الى السنة، لأن المعاد والمتعارف تقدير المعيشة بالسنة.

ولا نعلم في اي كتاب وجد العلامة القول الثاني من الشيخ؟!. وفي مفتاح الكرامة: «نظرت «الخلاف» مرة بعد اولى، وكرة بعد اخرى فلم اجد فيه تصريحاً بشيء من النقلين إلا قوله في باب الفطرة: تحب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تحب فيه الزكاة، أو قيمة نصاب. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^٣. وعلى هامش المبسوط كما سمعت ان القائل به هو

١- السرائر / ١٠٧.

٢- التذكرة / ٢٣١.

٣- الخلاف / ٣٣١، كتاب زكاة الفطرة، المسألة ٢٨.

المفید والسيد. فان صححت النسبة فلعله في غير ما حضرني من كتبها^١.
 فيظہر من مفتاح الكرامة انه لم يجد القائل بالقول الثاني متن اصلاً. وكلام الشيخ في
 الفطرة لا يدل على كونه تفسيراً للغنى، اذ لم يصرح بكون الموضوع المفطرة عنده عنوان الغنى.
 ثم ان الظاهر من الخلاف والمبسوط كون الملائكة في القول الثاني مالكيۃ احد النصب
 الزکویة. وهذا يخالف ما حكاه في التذكرة وكذا البيان من مالکیۃ النصاب أو قيمته
 فاضلاً عن مسكنه وخدمته. اللَّهُمَّ إِلَّا ان يوجه - كما في المصباح - بانه ليس لخصوصية تعلق
 الزکاة بالفعل وتحقق شرائطه مدخلية في صدق الغنى قطعاً. فيكشف ذلك عن ان من ملك
 هذا المقدار من المال فاضلاً عن مسكنه وخدمته المحتاج اليها من اي جنس يكون هو غني
 عند الشارع وان لم يجب الزکاة عليه بالفعل ، فتدبر.

وكيف كان في المسألة قولان على ما قالوا. واستدل للقول الاول المشهور - مضافاً الى
 ان الكفاية في العرف منصرف الى كفاية السنة، اذ المتعارف بين الناس تقدير المعيشة
 والدخل والخرج بالسنة، فعليها تحمل الأخبار المطلقة. باخبار خاصة:

فهنا صحيحة ابي بصير، قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول: يأخذ الزکاة صاحب
 السبعمة اذا لم يجد غيره. قلت: فان صاحب السبعمة تجب عليه الزکاة. قال: زكاته
 صدقة على عياله. ولا يأخذها إلأا ان يكون اذا اعتمد على السبعمة انفذها في اقل من
 سنة. فهذا يأخذها. ولا تخل الزکاة لمن كان محتراً وعند ما تجنب فيه الزکاة ان يأخذ الزکاة^٢.
 ومنها مارواه في العلل بسند صحيح، عن علي بن اسماعيل الدغشی، قال: سألت ابا
 الحسن «ع» عن السائل وعنه قوت يوم أيجعل له ان يسأل؟ وان اعطي شيئاً من قبل ان
 يسأل يجعل له ان يقبله؟ قال: يأخذ وعنه قوت شهر ما يكفيه لستته من الزکاة، لانها اما
 هي من سنة الى سنة^٣. هكذا في الوسائل. ولكن في العلل المطبوع سابقاً: «قال: يأخذ
 وعنه قوت شهر وما يكفيه لستة اشهر من الزکاة. لانها اما هي من سنة الى سنة». وعلى بن

١- مفتاح الكرامة، ج ٣، كتاب الزکاة / ١٣٢.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزکاة، الحديث ٧١ و ٧٢.

.....

اسماعيل الدغشى مجھول ، لم يذکر بمدح ولا قدح. ولكن السند الى صفوان صحيح وهو من اصحاب الاجماع.

ومنها ما في المقنعة، مرسلاً عن يونس بن عمار، قال: سمعت ابا عبدالله«ع» يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة. وتحب الفطرة على من عنده قوت السنة!... والمنساق من القوت في هذه الموارد مطلق المؤونة، لاصحوص المأكول. فيفهم من الحديث وما قبله حلية الزكاة لمن لم يكن عنده قوت السنة.
لا يقال: لا اعتداد بمفهوم الوصف.

فانه يقال لما كان في مقام التحديد ناسب ارادة الانتفاء عند الانتفاء.

فالمستفاد من هذه الروايات ان الملحوظ مؤونة السنة. فن وجدها لنفسه وعياله كان غنياً شرعاً وتحرم عليه الزكاة ومن لم يجد مؤونة السنة بل يكون ماعنه بمحض يصرف في اقل من سنة كان له اخذ الزكاة.

ويشهد لذلك أيضاً قوله في مرسلة حماد الطويلة بعد ذكر الزكاة والمصارف الثانية:
«يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقدير».^٢

بل يمكن حل المطلقات ايضاً على كفاية السنة. حيث ان العمول والمعارف بين الناس لحاظ مؤونة السنة وتأمينها.

والى هذا يرجع التعليل الوارد في ذيل خبر علي بن اسماعيل. حيث ان التعليل يقع بما مر كوز عند العقلاء. فن ملك مؤونة سنته لا يعد فقيراً عندهم، بخلاف من وجد اقل منها، وان كان لا يخلو هذا من اشكال.

وفي مصباح الفقيه: «لولا دلالة النصوص والفتاوي على اندراج من يقصر ماله عن مؤونة سنته لأشكل الجزم بذلك بالنسبة الى من كان بالفعل مالكاً لقدر معندة به من المال، واف بمؤونة ستة اشهر أو سبعة مثلاً».^٣

١- الوسائل، ج٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

٢- الوسائل، ج٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣- المصباح ٨٦/

.....

والتحقيق ان يقال: ان الفقر بمعنى الحاجة، وكذا انتى عند العرف مقول بالتشكك، وها نسبيان بحسب الأزمة والأمكانة. فالفقير الكامل من لم يوجد حتى قوت يومه واحتاج في الآن الى ما يقوته وينجيه من الموت. ومن وجد قوت يومه فليس فقيراً مطلقاً، بل فقير بالنسبة الى ما بعد اليوم. وعلى هذا فلن وجد قوت السنة ايضاً فقيراً بالنسبة الى ما بعد السنة ولا سيما بالنسبة الى من يظن بقاوئه بعد السنة وتكرر عائلته يوماً فيوماً. فلن هنا يحتاج الى تحديد شرعي للفقير والغنى في باب اخذ الزكاة. ولذا عبر المصنف وغيره بالفقر الشرعي والغنى الشرعي. وقد دلت الأخبار التي مررت على ان الملائكة عند الشارع وجدان مؤونة السنة لنفسه وعياله. هذا.

واما القول بان الفقير من لم يملأ احد النصب الزكوية أو قيمته فاستدل له ايضاً بوجوه:

الاول: مارواه ابن عباس ان النبي «ص» بعث معاداً الى اليمن، فقال: انك تأتي قوماً اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله إلا الله، واني رسول الله. فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترده في فقرائهم. فان هم اطاعوا لذلك فايأكل وكرام اموالهم¹. اذ المستفاد منه ان من تؤخذ منه الزكاة غني، وباطلاقه يشمل من لم يوجد مؤونة سنته. وقد ورد بهذا المضمون في رواياتنا ايضاً مستفيضاً. كقوله: «ان الله فرض للقراء في مال الأغنياء مايسعهم». فراجع الباب الأول من زكاة الوسائل. وحيث انه يقطع بعدم خصوصية للأجناس التسعة الزكوية، ولا الوجوب الفعلي للزكوة في صدق مفهوم الغنى فيثبت بذلك صدق الغنى على من وجد أحد النصب الزكوية، او قيمته ولو من الأجناس الأخرى.

واجيء عن الرواية أولاً: بضعف السند.

وثانياً: بالحمل على الغلبة. فان الغالب تعلق الزكوة بالأغنياء الواجبين لمؤونة سنتهم.

١ - سنن ابن ماجه ١/٥٦٨، كتاب الزكوة، باب فرض الزكوة.

.....

وثالثاً: كما في المدارك - ان الغنى الموجب للزكاة غير المانع من اخذها. واطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللغطي.

أقول: ضعف السند لا يجبرني فيما اشرنا اليه من الروايات الواردة بطرقنا. والاشتراك اللغطي بعيد جدأ. فكان الأولى ان يقول بالاشتراك المعنوي، لما عرفت من كون الفقر والمعنى مقولين بالتشكك. وهذا نسبيان بحسب الأزمنة والأمكنة. فلعل الموجب للزكاة مرتبة من الغنى، والمانع من اخذها مرتبة اخرى منه. والاحسن ما ذكر من الحمل على الغلبة والاكثرية.

الوجه الثاني: المنافاة بين جواز اخذ الزكاة ووجوب دفعها.

وفيه منع التنافي. كيف؟! وربما يكون الشخص واجداً للنصاب بقرض ويكون مديوناً بأضعافه. وقد عرفت ان الدين لا يمنع القرض. فلوفرض انه استقرض عشرين ديناً وحال عليها الحول عنده، أو اشتري مقدار النصاب من احدى الغلات قبل بدء صلاحتها بشمن في ذاته ثم بدا صلاحها ولم يكن له شيء يفي به دينه، أو يصرف في نفقة فهل يمكن القول بكونه غنياً عند الشارع؟.

الثالث: موثقة زرارة، عن أبي عبدالله^ع قال: لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهماً يحول عليها الحول عنده ان يأخذها، وان اخذها اخذها حراماً^١.

وفيه - مضافاً الى عدم الدلالة، اذ المدعى ملكية النصاب الاول لا الثاني- انه يمكن ان يقال ان المراد بالرواية من كان له كفاية السنة وزاد عليها اربعون درهما. فهو غني بالمعنى الاول قطعاً.

الرابع: ذيل صحيحة ابي بصير السابقة، اعني قوله: «ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنه ما تجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة»^٢.

وفيه ان الموضوع فيه مركب من الاحتراف وملكية النصاب. ولعل المانع من الاخذ

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

٢ - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

فنـ كان عنده ضيـعة أو عقار أو موـاش أو نحوـذلك، تـقوم بـكـفـاـيـة وـكـفـاـيـة عـيـالـه في طـول السـنـة، لا يـجـوز له أـخـذ الزـكـاة [١]. وكـذا إـذـا كان له رـأـس مـال يـقـوم رـحـمـه بـمـؤـونـتـه، أو كـان له من النـقـد أو الـجـنـس ما يـكـفيـه وـعـيـالـه وإنـ كان لـسـنـة وـاحـدة.

وـاما إـذـا كان أـقـلـ من مـقـدـار كـفـاـيـة سـنـته يـجـوز له أـخـذـها. وـعـلـى هـذـا فـلوـكان عنـدـه بـقـدـار الـكـفـاـيـة وـنـقـصـهـ بـعـضـهـ في أـثـنـاء السـنـة - يـجـوز له الأـخـذـ. ولا يـلـزـمـ أنـ يـصـبـرـ إـلـى آـخـر السـنـة حـتـى يـتـمـ ما

احـتـرافـهـ، وـمـالـكـيـة النـصـاب ذـكـرـتـ مؤـكـدـة لـذـلـكـ.

وكـيفـ كانـ فـهـذا القـوـلـ ضـعـيفـ. ومـثـلـهـ القـوـلـ بـكـونـ الغـنـيـ منـ وـجـدـ كـفـاـيـةـ عـلـى الدـوـامـ، كـمـاـ مـرـعـنـ المـفـاتـيحـ وـظـاهـرـ الـمـبـسـطـ، بـتـقـرـيـبـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـأـخـبـارـ انـ الغـنـيـ منـ وـجـدـ كـفـاـيـةـهـ بـنـحـوـ الـاطـلاقـ. وـيـظـهـرـ ضـعـفـ ذـلـكـ بـماـ مـرـعـنـ اـخـبـارـ السـنـةـ، وـحـلـ الـمـطـلـقـاتـ اـيـضاـ عـلـيـهـ، وـادـعـاءـ الـبـيـانـ الـاـتـقـاقـ عـلـى القـوـلـينـ، وـكـوـنـ عـبـارـةـ الـمـبـسـطـ ذاتـ اـحـتـمالـيـنـ.

[١] - المـقـصـودـ صـورـةـ كـفـاـيـةـ نـائـهاـ وـحـاـصـلـهـ معـ بـقاءـ اـصـلـهـ. وـلاـ اـشـكـالـ فيـ الـحـكـمـ. وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـى مـاـمـرـ مـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ، قـالـ: سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـالـلـهـ «عـ» عـنـ الزـكـاةـ هـلـ تـصـلـحـ لـصـاحـبـ الدـارـ وـالـخـادـمـ؟ فـقـالـ: نـعـمـ، إـلـاـ انـ تـكـوـنـ دـارـهـ دـارـ غـلـةـ فـخـرـجـ لـهـ مـنـ غـلـتـهاـ درـاـهـمـ ماـيـكـفيـهـ لـنـفـسـهـ وـعـيـالـهـ. فـاـنـ لمـ تـكـنـ الغـلـةـ تـكـفـيـهـ لـنـفـسـهـ وـلـعـيـالـهـ فيـ طـعـامـهـ وـكـسـوـتـهـ وـحـاجـتـهـ مـنـ غـيرـ اـسـرـافـ فـقـدـ حـلـتـ لـهـ الزـكـاةـ. فـاـنـ كـانـتـ غـلـتـهاـ تـكـفـيـهـ فـلـاـ. اـذـ الـمـنـاسـقـ مـنـ الـكـفـاـيـةـ الـكـفـاـيـةـ طـولـ السـنـةـ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ اـنـصـارـ الـمـطـلـقـاتـ هـنـاـ إـلـىـ كـفـاـيـةـ السـنـةـ.

فـاـنـ الـمـتـعـارـفـ تـنـظـيمـ الـمـعيشـةـ سـنـةـ فـسـنـةـ. حـيـثـ اـنـ الـعـمـدـةـ فيـ الـاـسـتـفـادـاتـ كـانـتـ هيـ الـمـحـصـولـاتـ الـزـرـاعـيـةـ. وـهـيـ تـحـصـلـ سـنـةـ فـسـنـةـ غالـباـ. وـسـيـأـتـيـ الـبـحـثـ عـنـ صـورـةـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ الـنـاءـ اوـ الـرـبـعـ لـمـؤـونـةـ السـنـةـ فيـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ، فـاـنـتـظـرـ.

١- الـوـسـائـلـ، جـ٦ـ، الـبـابـ ٩ـ مـنـ اـبـابـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاةـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

عنه [١] ، في كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ.

[١] - كل ذلك لما مرّ من الأخبار الدالة على جواز الأخذ لمن لم يكن عنده قوت السنة . ولا يتعين مبدأ خاص للسنة بل في كل وقت رأى أن ما عنده يكون بمحضه لصرف ينفذ في أقل من سنة فله أن يتممها بالزكاة ، كمادلت عليه صحيحه أبي بصير السابقة . فلو أخذ في أول رمضان مقدار مؤونة سنته وبعد انتهاء شهرين لا يوجد عنه إلّا ما يكفي لعشة أشهر ، فيجوز له أخذ المتأخر .

اللَّهُمَّ إِلَّا ان يقال - كما أشرنا إليه - ان اعتبار السنة في تنظيم المعيشة وتقسيم الزكاة كان من جهة ان عمدة المحصولات الزراعية كانت تحصل سنوية . فببدأ السنة مبدأ الحصول على المحصولات الزراعية ، وهو المبدأ عند الناس في ادخاله قوت سنتهم . ويشهد لذلك أيضاً مادلة من أخذ رسول الله «ص» الصدقات وتقسيمها بين أهل البوادي وأهل الحضرى يقدر ما يستغنون في سنتهم . فإنه كان في وقت حصول المحصولات الزراعية ، فتدبر .

حكم من كان ذات صنعة أو كسب

وكذا لا يجوز لمن كان ذات صنعة أو كسب يحصل منها مقدار
مقدار مؤونته تدريجياً [١].

[١] - هنا مسائل ثلاثة: الأولى: من يكون ذات صنعة وحربة مشغلاً بها ويحصل منها
مقدار مؤونته تدريجياً.

الثانية: من يكون ذات حربة أو صنعة ولكنه لا يستغل بها تكاسلاً.

الثالثة: من لا يجيد صنعة ولكنه يقدر أن يتعلمها.

ويشترىك الثلاثة في إن أحدهم لا يكون بالفعل واحداً لمؤونة السنة ولكنه واحد لها
بالقوة القريبة أو البعيدة. والمصنف تعرض للأوليين هنا، وللثالثة في المسألة السادسة.

اما المسألة الأولى: في الخلاف (المسألة ١١ من كتاب قسمة الصدقات): «الاستغناء
بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة. فإذا كان رجل جلد مكتسب
يكتب ما يحتاج إليه لنفقة عياله حرمت عليه الصدقة. وبه قال الشافعي، وفي
الصحابية عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي الفقهاء أبو ثور وأسحاق. وقال أبو حنيفة
وأصحابه: الصدقة لا تحرم على المكتسب، وإنما تحرم على من يملك نصاباً من المال الذي
تجب فيه الزكوة، أو قدر النصاب من المال الذي لا تجب فيه الزكوة. وقال محمد: أكره دفع
الصدقة إلى المكتسب إلا أنه يجزى. وبه قال قوم من أصحابنا. دليلنا أجمع الفرق
واخبارهم».

.....

فظاهره ان بعضاً من اصحابنا اتفى بجواز دفع الزكاة الى المكتسب الذي يكسب فعلاً بقدر م المؤونة. ولكن لم يعلم القائل به، وهو ايضاً بلا فصل ادعى اجماع الفرق على خلافه. فلعله اراد بالاجماع الشهرة، او اجماع اهل عصره فانه من يقول بمحجية اجماع عصر واحد من باب اللطف. او يريد الاجماع على القاعدة، فان مقتضى عقائد الشيعة حججية قول الموصومين «ع»، والمفروض هنا وجود اخبار تدل على خلاف هذا القول.

وكيف كان فيدل على حرمته الزكاة على من له حرفة او صنعة فعلية وافية بمؤونته - مضافاً الى الاجماع المدعى والشهرة المحققة. خبر محمد بن مسلم، او غيره، عن ابي عبدالله «ع» قال: تخل الزكاة لمن له سبعمة درهم اذا لم يكن له حرفة. ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطى البقية اصحابه. ولا تخل الزكاة لمن له خمسون درهماً ولو حرفة يقوت بها عياله.^١

ونحوها موثقة سماعة، عن ابي عبدالله «ع» قال: قد تخل الزكاة لصاحب السبعمة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً. فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: اذا كان صاحب السبعمة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفيه، فليعرف عنها نفسه وليرأخذها لعياله. واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيّب منها ما يكفيه ان شاء الله.^٢.

ويدل عليه ايضاً الاخبار الآتية في الفرع التالي. مضافاً الى ان من كان له حرفة لائقة بحاله وافية بمؤونته على سبيل الاستمرار لا يعد في العرف فقيراً حتى يشمله الآية، بل هو لدى العرف أغنی من غير المحترف المالك لمؤونة سنة أو سنتين فقط من غير أن يكون له ممراً عيشة مستمرة.

ولعل القائل بجواز اخذه للزكاة يستدل بانه غير مالك فعلاً، لا للنصاب ولا لمؤونة سنته، فيكون فقيراً على القولين السابقين في تعريف الفقير.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً [١].

وي يكن ان يستدل ايضاً بذيل صحيحة أبي بصير السابقة، اعني قوله: «ولا تحل الزكاة لمن كان محتفراً وعنه ماتحب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة». بتقرير ان المستفاد منه عدم كفاية مجرد الاحتراف في حرمانه من الزكوة مالم يكن مالكاً للنصاب.

أقول: قد مرَّ ان المراد بالملك لمؤونة السنة اعم من الملك فعلاً او شأنها، ولا سيما الشأنة القريبة من الفعلية. والفقير مأخوذ من الفقر بمعنى الحاجة. والكاسب والمحترف الذي يكسب مقدار مؤونته لا يكون محتاجاً عرفاً. هذا مضافاً الى كون هذا اجتهاداً في مقابل النصوص التي مررت وتأتي. وهذا يظهر الجواب عن ذيل صحيحة أبي بصير ايضاً.

[١]- هذه هي المسألة الثانية من المسائل الثلاث التي أشرنا إليها. فن كان بناءً أو معماراً أو خياطاً أو حائطاً أو نحذاً أو يقدر على العمل بنحويني بمؤونته ويليق بشأنه ايضاً ولكن ترکه تكاسلاً فهل يحل له أخذ الزكوة، ام لا؟.

ظاهر الاخبار والفتاوی عدم الحاجة. وقد نسب الى المشهور. ولكن صاحب الجوهر استظهر من المقنعة والغنية والسرائر وغيرها المتع، ومن النهاية والتحرير والدورس والبيان الخلية، وقوها ووجهها بوجوه تأتي. وال الاولى نقل بعض الكلمات.

قال في المقنعة: «ولا تجوز الزكوة في اختصاص الصنفين إلّا من حصلت له حقيقة الوصفين، وهو ان يكون مفتقرًا إليها بزمانة تمنعه من الاكتساب أو عدم معيشة تغيب عنها، فيلتجيء إليها للحاجة والاضطرار»^٢.

وفي المبسوط: «تحرم الصدقة على من يقدر على التكسب الذي يقوم بأوده وأود عياله»^٣.

وفي الغنية: «وان لا يكون من يكتسب لما يكتفيه... بدليل الاجاع المكرر وطريقة الاحتياط»^٤.

١- الجوهر ٣١٢/١٥ و ٣١٣.

٢- المقنعة ٣٩/٢.

٣- المبسوط ٢٤٧/١.

٤- الجامع الفقهي ٥٦٨/٥.

.....

وفي السرائر: «وان لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأوده وسد خلته وأود من يجب عليه نفقته»^١.

وفي القواعد: «ويمنع القادر على تكسب المؤونة بصنعة أو غيرها»^٢. قال في مفتاح الكرامة في شرحه: «هذا مما لا خلاف فيه كما في تخلص التلخيص، إلا ماحكاه في الخلاف. وهو مع معروفيته نادر، في الخلاف والناصرية الاجماع على خلافه، كما في الرياض والغنية الاجماع عليه»^٣.

وفي الشرائع: «ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا يحل له، لانه كالغنى. وكذا ذو الصنعة. ولو قصرت عن كفایته جاز ان يتناولها»^٤.

قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الاصحاب»^٥.

وفي الجواهر: «بلا خلاف معتمد به أجدده في الآخرين. بل يمكن تحصيل الاجماع عليه. بل والأول اذا كان محترفاً فعلاً»^٦. بهذه العبارات - سوى ما في الجواهر- ربما يظهر منها المنع في المسألة.

ولكن في نهاية الشيخ: «ولا يجوز ان يعطى الزكاة لمحترف يقدر على الاكتساب ما ي يقوم بأوده وأود عياله. فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان يأخذ ما يتسع به على اهله»^٧. فالمحترف في كلامه ظاهر في المشغل فعلاً. اللهم إلا ان يحمل على الملكة، فيشمل غير المشغل بحرفته ايضاً.

وفي الناصريات: «عندنا ان من كان مكتسباً محترفاً لقدر كفایته وقدراً لصحته وقوته على الاكتساب فهو كالغنى في ان الصدقة لا تحل له... دلينا الاجماع المتقدم

١- السرائر/١٠٦.

٢- القواعد/٥٧.

٣- مفتاح الكرامة، ج ٣، كتاب الزكاة/١٣٥.

٤- الشرائع/١٥٩.

٥- المدارك/٣١٢.

٦- الجواهر/١٥.

٧- النهاية/١٨٧.

ذكره»^١. وظهوره في المشغل أقوى.

وفي التحرير: «لو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها؟

وفي ايضاً: «لو كان له كفاية باكتساب اوصناعة لم يجز له اخذ الزكاة»^٣.

وفي الدروس: «ويمعن من يكتفي بكسبه ولو ملك خسین، كما لا يمعن من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة درهم. وكذا ذو الصنعة والضيعة»^٤.

وفي البيان: «ويعطى صاحب الخادم والدابة مع الحاجة اليها، ذو الحرفه والصنعة اذا قصر عن حاجته او شغله عن طلب العلم على الاقرب»^٥.

وكيف كان فاكثر العبارات تشمل ذالحرفه غير المشغل فعلاً. وبعضاها ظاهر في المشغل.

والاقوى في المسألة المنع وان اصر صاحب الجواهر على الجواز والمصنف جعل المنع احوط.

ويدل على الحكم الاخبار المستفيضة الواردة بطرق الفريقين. ولنجعلها ثلاث طوائف:

اما الطائفة الاولى: فنها مارواه الكليني بسنده صحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر«ع»

قال: سمعته يقول: ان الصدقة لا تخل لمحترف، ولا لذى مرّة سوي قوى. فتنزهوا عنها^٦.

قال في النهاية: «فيه: لاتخل الصدقة لغنى، ولا لذى مرّة سوي. المرّة: القوة والشدة.

والسوى: الصحيح الأعضاء». وليس في قوله: «فتنهوا» ظهور في الكراهة. ولو سلم فظهور قوله: «لاتخل» في الحرمة أقوى.

ومنها ايضاً ماعن معاني الاخبار بسنده صحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر«ع» قال:

قال رسول الله«ص»: لاتخل الصدقة لغنى، ولا لذى مرّة سوي، ولا لمحترف، ولا لقوى.

قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها^٧.

١- الجامع الفقيه / ٢٠٦ (المسألة ١٢٤).

٢- التحرير / ٦٨/٣٩٢.

٤- الدروس / ٦٢.

٥- البيان / ١٩٣.

٦- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢٧٦.

وقد ذكر الامام - عليه السلام - في ذيل الحديث ما هو الملاك والجامع لعدم الخلية. حيث أنَّ الحرفة والقوة لا موضوعية لها. اذ من الممكن كونه مشتغلاً قوياً ولكن لا يفي كسبه بمؤونته. وربما لا يكون مشتغلاً ولكنه يقدر أن يستغل فيكث نفسه عنها. فالملاك كلَّ الملاك قدرته ان يكث نفسه عنها وان لم يكن مشتغلاً فعلاً ولا واحداً لمؤونته أو للنصاب. ومنها ايضاً خبر ابي البختري، عن جعفر، عن ابيه، عن علي^(ع) انه كان يقول: لا تحل الصدقة لغني، ولا لمني مرتة سويٍ^١.

وفي سنن ابي داود بسنده عن النبي^(ص) في حديث: «لاحظ فيها لغنى، وللقوي مكتسب». وبسنده عن عبدالله بن عمرو، عن النبي^(ص) قال: «لاتحل الصدقة لغنى، ولالذى مرتة سويٍ». قال أبو داود: «ورواه شعبة، عن سعد. قال: لمني مرتة قوي. والأحاديث الأخرى عن النبي^(ص) بعضها: لمني مرتة قوي، وبعضها: لمني مرتة سوي. وقال عطاء بن زهير انه لقى عبدالله بن عمرو فقال: ان الصدقة لا تحل لقوى، ولالذى مرتة سويٍ»^٢.

وفي سنن ابن ماجة بسنده، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله^(ص): «لاتحل الصدقة لغنى، ولا لمني مرتة سويٍ»^٣. فهذا المضمون مروي بطرق الفريقيين.
واما الطائفة الثانية: فنها مارواه الكليني صحيحًا، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لابي عبدالله^(ع): يرون عن النبي^(ص) ان الصدقة لا تحل لغنى، ولالذى مرتة سوي. فقال ابو عبدالله^(ع): لا تصلح لغنى^٤.

ومنها مارواه الشيخ في الموثق، عن هارون بن حزرة، قال: قلت لابي عبدالله^(ع): يروى عن النبي^(ص) انه قال: لا تحل الصدقة لغنى، ولا لمني مرتة سوي؟ فقال: لا تصلح لغنى^٥.

١- الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

٢- سنن ابي داود ٢/١١٨، باب من يعطى الصدقة وحد الغنى.

٣- سنن ابن ماجة ١/٥٨٨، باب من سأله عن ظهر غنى.

٤- الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٥- الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

.....

أقول: في جواب الامام - عليه السلام - في الخبرين احتمالات:
منها: حصر قول النبي في ذلك وانه لم يقل إلا ذلك.
ومنها: انانطة الحكم بالغني ، وانه لم يقصد بقوله: «ولا لذى مرة سوى» امراً مغايراً له .
حيث ان القوي ان قدر على مؤونة نفسه وعياله فهو من مصاديق الغني ايضاً وإنما جاز له اخذ الزكاة . فاراد الامام - عليه السلام - بيان ان الملائكة مطلقاً هو الغني .
ومنها: رعاية جهة التقبة مع بيان الحكم الواقعي ايضاً . فعلمه كان في محضره - عليه السلام - بعض من اصحاب ابي حنيفة القائل بان الملائكة في منع الزكاة مالكية النصاب ، وان المحترف ذو المرة يجوز له اخذ الزكاة .
وكيف كان فلا يتبع في جواب الامام الاحتمال الاول حتى يعارض الروايات السابقة وينفيها .

واما الطائفة الثالثة: فنها مرسلة الفقيه: قيل للصادق - عليه السلام -: ان الناس يررون عن رسول الله «ص» انه قال: ان الصدقة لا تخل لغنى ولا لذى مرة سوى؟ فقال: قد قال: لغنى ولم يقل: لذى مرة سوى^١.

ومنها مرسلة المعاني، عن الصادق - عليه السلام -. انه قال: قد قال رسول الله «ص»: ان الصدقة لا تخل لغنى ولم يقل: ولا لذى مرة سوى^٢.

قال في المصباح: «لا وثوق بهذا الحديث المرسل، بل الغالب على الظن كما اعترف به في الجواهر، كونه اشارة الى صححية معاوية بن وهب، ورواية هارون بن حزرة»^٣.

وقد عرفت عدم دلالتها على نفي صدور ذلك الكلام من رسول الله «ص»، بل لعله اراد بيان كون الملائكة مطلقاً هو الغني . فصححية زرارة الرووية في الكافي والمعاني المؤيدة بغيرها ممارواه الفريقيان حجة بيننا وبين الله . ويستفاد منها - ولا سيما مع التفسير الذي في رواية المعاني - ان من يقدر على ان يكتف نفسه عن الزكاة لا يحمل له اخذها . فالحكم في المسألة

^١ او - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥٥ و ٩
^٢ - المصباح / ٨٨ - ٣

.....

واضح. وقد عرفت ظهور أكثر عبارات الأصحاب أيضاً في ذلك. وغيرهم أيضاً لم يفتوا بالجواز فيه ولم يصرحوا به. وعرفت اجماع الغنية وادعاء الشهرة من المدارك ، وعدم الخلاف من مفتاح الكرامة أيضاً.

ولكن خالف في المسألة صاحب الجواهر، وقوى جواز اخذ غير المشغول فعلاً للزكاة وان كان قادراً على الاكتساب^١.

وما قيل للجواز امور: الاول: مامر من ان الغني من يملك مؤونة السنة، او احد النصب

الذكوية على القولين في حده والمفروض في المقام عدمهما.

الثاني: ان الظاهر من مرسلة الصدوق المشتملة على انكاره «ع» ان رسول الله «ص» قال ذلك جواز تناولها لذى القوة.

الثالث: ما ر بما يظهر من بعضهم من الاجماع على جواز اعطاء ذي الصنعة اذا اعرض عنها وترك التكسب بها.

الرابع: اطلاق مادر على جواز الأخذ لمن لا يملك قوت سنته وترك الاستفصال فيه عن انه يقدر على التكسب، أم لا.

الخامس: السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمسكار على اعطائهم للأقوية القادرين على الاكتساب.

السادس: صدق اسم الفقير عليه مجرد عدم ملكه لما يمون نفسه وعياله، وعدم تلبسه بما يقوم بذلك .

أقول: يرد على الاول مامر من ان الملكية لمؤونة السنة اعم من الفعلية والقوة القريبة. ولذا اتفى هو ايضاً بالمنع في المحترف فعلاً وان لم يملك فعلاً. مضافاً الى ان هذا اجتهاد في مقابل النصوص التي مرت.

ويرد على الثاني -مضافاً الى ان المرسل لا حجية فيه ولا يقاوم النصوص التي مرت. مامر من جريان الاحتمالات الثلاثة فيه.

.....

ويرد على الثالث منع الاجاع. بل ظاهر عبارات الاصحاب المنع كما مرّ.
ويرد على الرابع ان الاطلاق يقييد بالنصوص في المقام، فيعلم بها كفاية الملكية بالقوة ايضاً
ويرد على الخامس منع حجية السيرة إلا مع احراز اتصالها الى عصر الموصومين - عليهم السلام -
وعدم دفعهم عنها . والاتصال لم يثبت . ولعل النصوص في المقام ايضاً كافية في الردع . مضافاً الى
ان السيرة لعلها كانت في صورة حاجتهم الفعلية وان كانت بسبب ترك التكسب المقدوري وقتها .
ويرد على السادس المنع عن صدق الفقر عليه شرعاً بما مرّ من النصوص وان سلم
صدقه عرفاً . بل هو أيضاً منع ، فتذهب . هذا .

وفي مصباح الفقيه بعد تقويته قول المشهور قال : «ولكن قد يشكل ذلك بان مجرد
القدرة على ذلك مالم يتلبس بمحرفة أو كسب لائق بحاله واف بهؤنته لا يجعله غنياً ، بل
لا يخرجه عرفاً عن موضوع الفقر... اللهم إلا ان يقال ان هذا اما هو بالنظر الى حال
احتياجه وعدم قدرته على ان يكف نفسه عنها ، ولا كلام في جواز تناوله منها . واما الكلام
في اباحتها له حال قدرته على تحصيل مقدار حاجته بكسبه ، وهو في هذا الحال بحكم الغنى
في العرف ولا يعد فقيراً . ولكن جعل شيخنا المرتضى محل الاشكال حال عجزه عن
الاكتساب ، فقال مالفظه : ولو ترك المحترف الحرفة فاحتاج في زمان لا يقدر عليها
ـ كمال الترك العمل نهاراً فاحتاج ليلاً ، وكمال الترك البناء عمل البناء في الصيف واحتاج في
الشتاء مع عدم حصول ذلك العمل لهـ . فيه اشكال : من صدق الفقر وانه لا يقدر في الحال
على ما يكفي به نفسه عن الزكاة ، فيعممه ادلة جواز الاخذ . ومن صدق المحترف وذي المرة
السوى عليه ، فيشمله ادلة المنع . وهو الأقوى ، لعدم معلومية صدق الفقر عليه ، وإلا
لصدق على المحبوس الغني ، ولم يجعل ابن السبيل قسيماً للفقير في الكتاب والسنّة . نعم ،
لابأس بالصرف اليه من سهم سبيل الله . لكن الانصاف انه لوم ينعقد الاجاع على
الخلاف قوى القول بجواز الدفع الى كل محتاج في آن حاجته وان كان عرض له في زمان
يسير ولو بسوء اختياره»^١ .

.....

أقول: لا يخفى صحة ما ذكره أخيراً، وكونه انصافاً. ولم ينعقد الاجاع ولا الشهرة على خلافه. اذ مخط نظر الاصحاب في كلماتهم التي مرّ بعضها صورة قدرة ذي المرة على تحصيل حاجته. وليس الملاك في المنع عنوان المحترف وذي المرة، بل عنوان الغني والقدرة على كف نفسه عن الزكاة. كما دلت على ذلك صحيحتنا زرارة، ومعاوية بن وهب، وغيرهما. والملاك في الاستحقاق الفقر والمسكنة، كما في الآية. وقد عرفت ان الفقر يعني الحاجة، أو من الفقرة يعني الخلة والخفرة. فالحتاج في حال احتياجه واضطراره مشمول للآية وان تتحقق ذلك بسوء اختياره. والمتبادر من قوله: «(ذي مرة) من امكن له إعمال مرته وقدرته. نعم، في صورة القدرة لا تحل له، كما تقوينا. فلا يجوز دفعها الى البطالين، واهل السؤال القادرين على كثير من الصنائع والحرف الالائفة بحال قدرتهم وتهيئ الأسباب لهم. بل يشكل دفعها الى من امكن له تعلم الصنعة والحرفة بلا مشقة وحرج. وهي المسألة الثالثة من المسائل الثلاث التي ذكرناها في صدر البحث، ويتعرض لها المصنف في المسألة السادسة، فانتظر.

هل يعطي الزكاة لمن كان له رأس مال او ضياعة؟

[مسألة ١]: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته، لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤونته بل يجوز له ابقاءه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاة. وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها، أو صاحب ضياعة تقوم قيمتها بمؤونته، ولكن لا يكفيه الحصول منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤونة بل يقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة [١].

[١] - قد مرَّ أن الفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله، والغني الشرعي بخلافه. واستدللنا لذلك بصحيحة أبي بصير، وخبر علي بن اسماعيل، ومرسلة يونس بن عمار. مضافاً إلى استيناس ذلك من العرف أيضاً.
ولكن ناقش في هذا التحديد صاحب المدارك والحدائق. في المدارك : «لكن لا ينافي أن هذا الاطلاق مناف لما صرَّح به الأصحاب، كالشيخ والمصنف في النافع والعلامة وغيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به أو ضياعة يستغلها إذا كان بحيث يعجز عن استثناء الكفاية. إذ مقتضاه أن من كان كذلك كان فقيراً وإن كان بحيث لو اتفق رأس المال المملوك له لكافاه طول سنته».

والمعتمد أن من كان له مال يتجربه، أو ضياعة يستغلها فإن كفاه الربع أو الغلة له ولعياله لم يجز له أخذ الزكاة، وإن لم يكفله جاز له ذلك ولا يكلف الإنفاق من رأس المال ولا من ثمن الضياعة. ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤونة السنة له

.....

ولعياله»^١. ونحو ذلك في الحدائق^٢ أيضاً.

أقول: قد مرَّ أن مرادهم بالملوک في الحدين المال الذي من شأنه أن يصرف في المؤونة، لا المال الذي يتوقف تعيشه عادتاً على حفظه والعيش بنمائه، كرأس المال والضياعة والآلات الكسب.

والمحكى عن المحقق الارديبلي انه نسب الى الاصحاب جواز التناول اذا لم يكفل الربع وان كان رأس المال يكفيه. وقد مرَّ من الخلاف والمبوسط ان الملاك في رأس المال والعقار كفاية الربع والنماء. ويدل على ذلك اخبار مستفيضة.

اما العقار فيدل عليه موثقة سماعة. قال: سألت ابا عبدالله«ع» عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلَّا ان تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله. فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة. فان كانت غلتها تكفيهم فلا^٣. ولا خصوصية للدار. فتشمل كل ملك ثابت له نماء أو اجرة. واطلاقها يقتضي جواز اخذ الزكاة لصاحب الدار التي لا تقي غلتها بالمؤونة، سواء كانت عينها على فرض البيع وافية بها ام لا.

ويدل على حكم آلات الكسب خبر اسماعيل بن عبدالعزيز، عن ابيه قال: دخلت انا وابو بصير على ابي عبدالله«ع» فقال له ابو بصير ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بماندين به فقال: من هذا يابا محمد! الذي تزكيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صحيح. فقال: رحم الله الوليد بن صحيح. ماله يابا محمد؟ قال: جعلت فداك دارتسوي اربعة الآف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم مابين الدرهمين الى الاربعة سوی علف الجمل، وله عيال. ألم ان يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم. قال: وله هذه العروض؟! فقال يابا محمد! فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه، او ببيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله، او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهي

١- المدارك / ٣١٢.

٢- الحدائق / ١٥٧.

٣- الوسائل، ج٦، الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

.....

معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة وهي له حلال. ولا يبيع داره، ولا غلامه، ولا جله.^١ واطلاقه أيضاً يشمل كون قيمة الجمل والغلام على فرض البيع وافياً بمؤنة السنة أم لا. ويدل على حكم رأس المال صحیحة معاویة بن وهب، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يكون له ثلاثة درهم، أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيّب نفقته فيها. أيكتب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لainفقها.^٢

وموثقة هارون بن حمزة قال: قلت لابي عبدالله «ع»: يروى عن النبي «ص» انه قال: لا تحمل الصدقة لغني، ولا لذى مرأة سوي. فقال: لا تصلح لغني. قال فقلت له: الرجل يكون له ثلاثة درهم في بضاعة وله عيال، فان اقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربعها. قال: فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ من لم يسعه من عياله.^٣. والظاهر ان التعبير في الروايتين تعبير عرفي لا يراد به التفكير بين مصارف الربع ومصارف الزكاة التي يأخذها ويراعي لكل منها حساب مستقل.

وصحیحة ابی بصیر قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن رجل له ثمانمائة درهم، وهو رجل خفاف وله عيال كثیر. ألم أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا ابا محمد! أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم. قال: کم يفضل؟ قال: لا ادرى. قال: ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وان كان اقل من نصف القوت أخذ الزكاة. قال: قلت: فعليه في ماله زکاة تلزمته؟ قال: بلى. قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم، ويبقى منها شيئاً يناله غيرهم. وما أخذ من الزكاة فضله على عياله حتى يلحقهم بالناس^٤.

وحيث ان ماله مما يدار و يتجربه فلعل زكاته كانت زکاة التجارة غير الواجبة. ولذا امر بصرفها في التوسيعة على العيال. او لعل التوسيعة عليه ما تجوز مطلقاً، كما تدل عليه

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث .

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤.

٤ - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

.....

أخبار. وزيادة نصف القوت أيضاً لعلها كانت للتوصعة عليهم، أو لسائر المصارف غير القوت من اللباس والدواء وغيرهما. فكأن المتعارف فيها كان مقدار نصف القوت، أو لعلها كانت ذخيرة للمصارف الاتفاقية التي تحدث قهراً في طول السنة.

وكيف كان فدلاة الأخبار الثلاثة على كون الاعتبار في مالكية مؤونة السنة بالربع لا باصل رأس المال واضحة.

والظاهر ان اطلاقها يشمل صورة كون رأس المال بانفراده بمقدار مؤونة السنة أو اكثر. ولا يعارض ذلك قوله «ع» في صححه ابي بصير السابقة: «ولا يأخذها إلا ان يكون اذا اعتمد على السبعمة انفذها في اقل من سنة»^١ اذ ليس فيها كون السبعمة رأس المال الذي يتجربه، بل الظاهر منها خلافه. هذا.

ولكن في المستمسك بعد روایة هارون بن حزة: «لكن الظاهر منه صورة كفاية رأس المال بضميمة الربع، لأن موضوع السؤال الدرهم المشغولة بضاعة، فلا يشمل صورة كفاية رأس المال وحده في مؤونة السنة. والظاهر ان مثله صحيح معاوية بن وهب... واما خبر ابي بصير فظاهره مخالف للاجماع»^٢.

أقول: اما اولاً فقوله: «الرجل يكون له ثلاثة درهم في بضاعة» مطلق يشمل كونها بمقدار مؤونة السنة أو أكثر أو أقل. وترك الاستفصال يفيد العموم. وقوله: «اكلها عياله» لا يدل على أكلها مع رجحها في سنة، بل هذا التعبير عرف يراد به ان الربع اذا لم يف بمؤونته فللحالة يغير النقص من رأس المال فينفذ رأس المال بالأخرة.

وثانياً اذا فرض كفاية رأس المال بضميمة الربع لمؤونة السنة ومع ذلك جاز له اخذ الزكاة فليس ذلك إلا لأن المعتبر والمحظوظ هو الربع فقط دون رأس المال. وعلى هذا فلفارق بين هذه الصورة وبين كفاية رأس المال فقط. اذ الملاك هو عدم كفاية الربع وكون رأس المال مما يحيق ولا يصرف عادة، فتأمل.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- المستمسك ٢١٦/٩.

فروع

الاول: يظهر من قوله «ع» في خبر اسماعيل بن عبد العزيز: «أو أمره ان يبيع غلامه وجمله وهي معيشته وقوته؟» ان آلات الكسب، أو الارض، أو رأس المال اذا لم تكن مؤثرة في معيشته وقوته -بأن كانت الآلات كثيرة، أو رأس المال كثيراً- واتفق بلهات قلة نمائها وربحها بحيث لا ينفي بمؤونته ولكن يمكن بيع بعضها بقيم كثيرة وتأمين المعيشة منها مادام العمر أو السنين من دون نقص فاحش في الرابع أو النماء. لم يجز له اخذ الزكاة. بل لا يطلق على مثل هذا الشخص عنوان الفقير. وكذا اذا فرض ان نماء ارضه أو غلة داره لا تقي بمؤونته ولكن كانت قيمة ارضه أو داره نظراً الى موقعها كبيرة، بحيث يمكن له تبديلها بأضعاف منها بحسب الاصل والنماء، بحيث لا يحتاج اصلاً الى اخذ الزكاة.

وقد تعرض لهذا الفرع في الجوواهر، وفي زكاة الشيخ^١، فراجع.

الثاني: ان الظاهر من الاخبار والفتاوی هو اعتبار الاستثناء الفعلى من الأرض أو الآلات أو رأس المال في كونها مستثنة، لاجمود القابلية وان لم يعامل بها ولم يستفد منها للعجز أو التكاسل. فلوفرض عدم الاسترباح والاستثناء منها وكونها متروكة وتكون قيمتها لمؤونة سنته يشكل له اخذ الزكاة مادامت هي موجودة وامكنته بيعها وصرفها.

الثالث: لوفرض في منطقة من الارض كون الاشجار مشمرة في سنة دون اخرى، والارض مزروعة سنة ومتروكة اخرى فتعارف ان الناس يتخررون قوتهم لستين -بحيث يعسر للشخص تأمين المعيشة في رأس كل سنة-. فهل يكون المالك في الغنى والفقير في مثل هذه البلاد أيضاً من سنة الى سنة، او ان ذكر السنة كان من جهة الغلبة والتعارف، فإذا تعارف رعاية السنتين في مكان فالغنى والفقير ايضاً يلحظان كذلك؟ فقوله: في مرسلة حماد: «يقتسم بهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقدير»^٢ كان من

١- الجوواهر ١٥/٣٢٠؛ زكاة الشيخ ٤٩٨.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

.....

جهة انه في رأس السنة كان يوجد الحاصل الجديد، وإن فالوالى يقسم بينهم على نحو ماتعارف من ادخار الناس لمؤونتهم.
لابعد الثاني. ويعکن اسراء هذا الامر الى باب الخمس بالنسبة الى استثناء المؤونة ايضاً، فتدبر.

الرابع: قد يظهر من تعبير الخلاف والمبسot وغيرهما عن العيال بـ«من تلزمه نفقته» اختصاره في واجب النفقه شرعاً. ولكن الظاهر التعميم الى من يعتد من عائلته عرفاً بجيث يلزمه في العادة ادارة معيشته، كالصيف، والإخوة الصغار اذا مات ابوهم ولم يكن لهم كفاية، وغير ذلك . فانه المتبادر من لفظ العيال المذكور في الأخبار السابقة وغيرها.

الخامس: هل المراد بالسنة هنا القمرية، او الشمسية؟ وجهان: من تعارف القمرية في لسان الشرع، ومن ان تأمين مؤونة السنة كان من جهة ان المحمولات الزراعية الغذائية كانت سنوية، ومن المعلوم كونها شمسية. ويعکن الارجاع الى المتعارف في كل بلد وصقع، فيختلف باختلافها.

قدر ما يعطى الفقير من الزكاة

[مسألة ٢] : يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعه ، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونة سنة واحدة [١] .

[١] - قد مرَّ ان مصارف الزكوة ثمانية ومنها الفقراء فلا يجوز اعطاء هذا السهم للغنى . والظاهر ان التقابل بينها بنحو العدم والملكة . والغنى عرفاً من له التمكّن المالي . وله عندهم مراتب كثيرة . وله اصطلاح شرعي ايضاً .

وقد مرَّ ان اصحابنا في معنى الغنى الشرعي على قولين : فالمشهور انه من يملك مؤونة السنة لنفسه وعياله . واستدل له بأخبار أبي بصير ، علي بن اسماعيل ، ويونس بن عمار ، فراجع الوسائل^١ . ونسب الى قوم من اصحابنا انه من يملك احد النصب الزكوية . وقد مرَّ البحث عن ذلك .

واما فقهاء السنة فنهم من عرفه بن يملك الكفاف . ومنهم من عرفه بن يملك اربعين درهماً . ومنهم من عرفه بن يملك خمسين درهماً . ومنهم من عرفه بن يملك احد النصب الزكوية . واستندوا في هذه الاقوال الى روايات .

اذا عرفت هذا فنقول : هنا مسألتان تعرض لها الاصحاب في كلماتهم معاً ، اعني اقل ما يعطى الفقير واكثره . فناسب لنا ايضاً التعرض لها معاً . والمصنف ايضاً تعرض لها في

١ - الوسائل ، ج ٦ ، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ ، ١٠٧٦ .

.....

المسألة الثامنة عشرة من فصل بقية احكام الزكاة، ولكن هنا تعرض للثانية فقط.

والجمهور لم يتعرضوا للمسألة الاولى. واقوالم في المسألة الثانية ثلاثة:

الاول: انه يعطى دون حد الغنى. وهو احد الروايتين عن احمد.

الثاني وهو المشهور بينهم: انه يعطى الى حد الغنى.

الثالث: انه يجوز ان يعطى فوق حد الغنى. وبه قال اصحاب الرأي.

وما اصحابنا فقالوا انه لا حد لا كثرة. وقد يعبرون بأنه يعطى ما يغطيه وما يزيد على
غناء.

بل في السرائر: «وليس لا كثرة ما يعطي الفقير حد محدود، بل اذا اعطاه دفعه واحدة
فجائز له ما اراد ولو كان الف قنطار»^١. وظاهر اكثراً كلاماتهم كون المراد بالغنى هنا العري
منه لا الشرعي.

وما في طرف الاقل فالمشهور بين اصحابنا انه لا يعطى اقل مما يجب في النصاب الاول
إما في جميع الاجناس، أو في خصوص النقادين.

وقد يقال بجواز ان يعطى ما يجب في النصاب الثاني من النقادين.

وقد يقال بأنه لا يحد في طرف القلة ايضاً بحد. وبه قال ابن ادریس^٢ وحكاه عن السيد
المتضي ايضاً في جمل العلم والعمل.

فلنذكر بعض العبارات. قال في المقنعة: «واقل ما يعطي الفقير من الزكاة المفروضة
خمسة دراهم فصاعداً، لانها اقل مما يجب في الحد الاول من الزكاة. وليس لا كثرة حد
خصوص، لتفاوت الناس في كفاياتهم، وجواز اخراج غني الفقير اليه من الزكاة»^٣.

وفي النهاية: «واقل ما يعطي الفقير من الزكاة خمسة دراهم، أو نصف دينار. وهو اول
ما يجب في النصاب الاول. وليس لا كثرة حد. ولا بأس ان يعطى الرجل زكاته لواحد يغطيه
بذلك»^٤.

١ - ٢ - السرائر / ١٠٧.

٣ - المقنعة / ٤٠.

٤ - النهاية / ١٨٩.

.....
 وفي المقنع: «ولا يجوز في الزكاة ان يعطي اقل من نصف دينار»^١. ومثله في الفقيه^٢ عن رسالة ابيه.

وفي فقه الرضا: «ولا يجوز في الزكاة ان يعطي اقل من نصف دينار»^٣.

وقد استظهرنا كون فقه الرضا رسالة ابيه، كما مرّ منا مراراً.

وفي الانتصار: «مسألة: وما انفردت به الامامية القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة اقل من خمسة درهم. وروى ان الاقل درهم واحد. وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك ويحizرون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد. وحجبتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط، وبراءة الذمة ايضاً»^٤.

وفي الغنية: «واما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول، فان كان من الدنانير فنصف دينار، وان كان من الدرارم فخمسة درارم. وكذا في الأصناف الباقية بدليل الاجماع. وطريقة الاحتياط... ويحوز ان يدفع اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور»^٥.

فالسيدان ادعيا في المسألة الاجماع على خمسة درارم. ومورده في الغنية جميع الأصناف التسعة.

نعم، في المختلف، عن السيد المرتضى في المسائل المصرية: «اقل ما يجوز من الزكاة درهم، للاح提اط، واجماع الفرق المحققة»^٦.

وعنه في الجمل: «ويحوز ان يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير. وقد روى انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة اقل من خمسة درارم. وقد روى ان الاقل درهم واحد»^٧.

١- الجامع الفقهي ١٤/١٤.

٢- الفقيه ٢/١٠.

٣- فقه الرضا ٢٢/٣.

٤- الجامع الفقهي ١٢/١٢ و ٥٦٨.

٥- المختلف ١/١٨٦ و ١٨٥.

.....

وفي المراسم: «اقل ما يجيز اخراجه من الزكاة... اقله ما يجب في نصاب. فن اصحابنا من قال: اقله نصف دينار، او خمسة دراهم. ومنهم من قال: اقله قيراطان، او دراهم. فالاولون قالوا بوجوب النصاب الاول، والآخرون قالوا بالثاني. والأثبت الاول. وكذلك في سائر ماتجحب فيه الزكاة. فاما اكثر ما يعطى فلا حرج له. ويجوز ان يعطى الفقير غناه ويزاد على ذلك *إلا انه يعطى ضربة واحدة، لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكاة الواجبة اليه*»^١.

وفي الوسيلة لابن حمزة: «ولا يجوز ان يعطى من زكاتها (النقدin والمواشي) المستحق باقل من نصاب. ويجوز ان يعطى قدر غناه»^٢.

وفي الشرائع: «السادسة: اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول: عشرة قراريط، او خمسة دراهم. وقيل ما يجب في النصاب الثاني، وهو قيراطان، او درهم. والاول أكثر. ولا حرج للأكثر اذا كان دفعه. ولو تعاقب العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه الزائد»^٣.

وفي المنهى: «واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم، ونصف دينار. قاله الشيخان، وابنا بابويه، واكثر علمائنا. وقال سلار يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني، وهو درهم، أو قيراطان. وبه قال ابن الجنيد. ولم يقدر علم الهدى، ولا الجمهور. والأشهر في الروايات ما ذكره الشيخان»^٤. ونحو ذلك في المعتبر.

وفي المنهى ايضاً: «يجوز ان يعطى الفقير ما يغطيه، وما يزيد على غناه. وهو قول علمائنا اجمع. وبه قال اصحاب الرأي. وقال الشوري. ومالك، والشافعى وابوشور يعطى قدر ما يغطيه من غير زيادة. وبه قال احمد في احدى الروايتين. وفي الأخرى: لا يجوز ان يدفع اليه قدر غناه بل دونه»^٥. و قريب من ذلك ما في المعتبر^٦.

١- الجامع الفقهي/٦٤٣ و٦٤١ .٦٨١

٣- الشرائع/١٦٦ .٣

٤- المنهى/١ و٥٣٠ و٥٢٨ .٤

٦- المعتبر/٢٨٤ .٦

ولايتحقق ان احد من فسر الغنى بان يملك خمسين درهماً، وباها حنيفة فسره، بن يملك حد النصاب، اعني مائين. ففقطى الرواية الثانية عن احمد انه لايجوز ان يعطى فقير واحد خمسون درهماً. والمروى عن اصحاب الرأي واماهم ابي حنيفة انه يجوز ان يعطى الفاً واكثر اذا كان محتاجاً، فشرط الاحتياج في ذلك.

وفي المعتبر والمنتهى^١ وكذا في التذكرة عن سلار ان الاعتبار في الاقل بالنصاب الثاني. مع انك عرفت من المراسيم انه قال: «والأثبت الأول». فلعله ذكر ماحكوه في كتاب آخر لا نعرفه.

وايضاً في الكتب الثلاثة ان علم الهدى لم يقدر بقدر كالمجعور. مع انك عرفت انه في الانتصار اختيار الاعتبار بالنصاب الاول، وادعى عليه الاجماع. وفي المسائل المصرية اختيار الاعتبار بالدرهم ، وادعى عليه الاجماع. نعم، في الجمل اختيار عدم التقدير. ثم ان ظاهر كلمات اكثير الاصحاب كون التقدير بنحو الوجوب والتعيين. بل صرح في المراسيم بالوجوب. وصرح بعضهم بأنه لايجوز الاقل، أو لايجوز، كما مر. حتى ان الظاهر من العلامة في منهاج ايضاً ذلك.

ولكنه قال في التذكرة: «ولاحظ للاعطاء، إلّا انه يستحب ان لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب الاول، وهو خمسة دراهم، أو عشرة قراريط. قاله الشيخان، وابنا بابويه، وأكثر علمائنا. لقول الصادق (ع) لايعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم. وقال سلار: اقل ما يجب في النصاب الثاني، وهو درهم، أو قيراطان، وبه قال ابن الجنيد. ولم يقدر علم الهدى، ولا المجهور بقدر. وماقلناه على الاستحسان، لا الوجوب اجماعاً... واما الاكثر فلاحد له. فيجوز اعطاء الفقير غناه دفعه ودفعات بلا خلاف، لأن المقتضى الحاجة، ومادون الغنى حاجة، فجاز الصرف فيها، ولقول النبي (ص): خير الصدقة ما باقى غني...».^٢

١- المعتبر / ٢٨٤ والمنتهى / ٥٣٠.

٢- التذكرة / ٢٤٤.

.....

أقول: هذه بعض كلماتهم في المسألتين. والاصل فيها الأخبار الواردة. فلنعرض لها، ولأخبارها.

أقل ما يعطى الفقير

اما المسألة الاولى، اعني التحديد في ناحية الاقل فاخبارها طائفتان:
الاولى: مادلت على خمسة دراهم. كصحيحة ابي ولاد الحناط، عن ابي عبدالله «ع» قال:
سمعته يقول: لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم. وهو اقل ما يفرض الله -عزوجل- من
الزكاة في اموال المسلمين. فلا تعطوا احداً من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعداً^١.

خبر معاوية بن عممار، وعبد الله بن بکير جيئاً عن ابي عبدالله «ع» قال: لا يجوز ان
يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة^٢ وظهورها -ولا سيما الثاني- في كون
الحكم بنحو الالزام وعدم جواز الاقل واضح.

ومفاد التعليل في الخبرين هو ان الخمسة دراهم هي اقل مصدق الزكاة المفروضة،
والاقل منها ليس زكاة، فلا يجوز دفعه الى المستحق. اذ الواجب دفع ما يكون زكاة. هذا.
وفي قبال هذين الخبرين صحیحة محمد بن ابی الصہبان، قال: «كتبت الى الصادق
-عليه السلام: هل يجوز لي ياسیدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهین،
والثلاثة الدرهم. فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب: ذلك جائز.

وفي الفقيه عن محمد بن عبدالجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحاق
الى علي بن محمد العسكري -عليه السلام: اعطي الرجل من اخواني من الزكاة
الدرهین، والثلاثة؟ فكتب: افعل ان شاء الله تعالى^٣.

واعلم ان ابا الصہبان کنية عبدالجبار. فمحمد بن ابی الصہبان هو عینه محمد بن
عبدالجبار. فاحتمال بعض الأعلام ان يكون المراد ببعض اصحابنا في المکاتبة الثانية
محمد بن ابی الصہبان لترجع المکاتبات بذلك الى واحدة واضح البطلان. والرجل من

.....

الطبقة السابعة المعاصرة للإمام الهادي - عليه السلام - فعلمه عبر عنه «ع» بالصادق تقية. اذ لا يمكن نقله عن الإمام الصادق - عليه السلام - بلا واسطة. ويحتمل كون كلمة: «كتبت» مصحف «كتب» مجهولاً. فبذلك ترجع المكاتبتيان الى واحدة.

وكيف كان فصراحة المكاتبتيين في اجزاء الاقل من خمسة دراهم واضحة. في التهذيب حمل المكاتببة على النصاب الذي يلي النصاب الاول. قال: «لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة حسب تزايد الأموال، فلا بأس باعطاء ذلك واحد. فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه»^١. ونحوه ما في الاستبصار^٢. ومراده لا محالة صورة كون وقت التعلق للنصاب الثاني متأخراً عن وقت النصاب الاول، كما لا يخفى.

وفي المعتبر رجح الطائفة الاولى بانها مشافهة واقوى سندأ. ثم احتمل ما ذكره الشيخ، ثم قال: «واما قول علم الهدى فلم اجد به حديثاً يستند اليه. والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض افتراح»^٣.

وفي الوسائل حمل المكاتببة على الجواز، والطائفة الاولى على الكراهة^٤. وبه قال كثير من المتأخرین. ولكن لا يخفى ان حمل قوله: «لا يجوز» على الكراهة مشكل جداً والجمع بين الخبرين يجب ان يكون بنحو يساعد عليه العرف. والعرف يرى التنافي بين الجواز وعدم الجواز.

وقد يحتمل حمل المكاتبتيين على التقية، لما عرفت من اتفاق اهل الخلاف على عدم التقدير في ناحية الاقل. ويرد ذلك قوله - عليه السلام - في المكاتببة الثانية: «ان شاء الله تعالى». فإنه يدل على وجود نحو ترزل في الحكم.

أقول: قدرأيت ان القديماء من اصحابنا قد تعرضوا للمسألة في كتبهم المعدة لنقل الاصول المتلقاة عن المعصومين، كالمقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والغنية وغيرها، واعتبروا التقدير بخمسة دراهم. وادعى في الغنية والانتصار عليه الاجماع. وظاهرهم كون الحكم

١ - التهذيب ٦٣/٤.

٢ - الاستبصار ٣٨/٢.

٣ - المعتبر ٢٨٤/٤.

٤ - الوسائل ، ج، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للركاوة.

.....

بنحو الالزام. وهو الظاهر من التهذيب والمعتبر والمنتهى ايضاً. ولذا صاروا بقصد التأويل للملوكاتبة. وجعل في المعتبر الإعراض عن النقل المشهور اقتراحاً. فرفع اليدي عن ظاهر صحيحة أبي ولاد، وخبر معاوية بن عمار، وهذه الفتوى المذكورة في هذه الكتب المؤيدة بالإجماع المنقول في الكتابتين بالملوكاتتين المحتمل فيها التقية غير المعنى بها عند القدماء في مقام العمل مشكل جداً. وقاعدة الشغل ايضاً تقتضي رعاية الاحتياط. فلا يترك الاحتياط إلّا اذا كان الواجب عليه اقل من خمسة، كما اذا حال الحول على النصاب الثاني بعدما ادى فريضة النصاب الاول. هذا.

وفي الجوواهر^١ - بعد استظهار تعين الخمسة دراهم من عبارات الاصحاب ومعقد اجتماعي الانتصار والغنية، ونقل اجماع التذكرة على الندب، والاشكال عليه بكونه خلاف ظاهروهم جيئاً بل صريح بعضهم كسلام وابن حمزة - جعل التحقيق الندب. وفاما للمرتضى في جمله، وابن ادريس، والفالضل في جملة من كتبه، للاصل، واطلاق الادلة، واجماع التذكرة، والملوكاتتين، وقوله في حسن عبدالكريم بن عتبة، عن الصادق - عليه السلام - «ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف»^٢ ، وفي مرسل حداد: «ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف. إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقهة كل قوم منهم»^٣ ، وفي حسن الحلبي، عن أبي عبدالله^ع قال: قلت: له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الامام ولا يقدر له شيء^٤.

أقول: الاصل مقطوع بالدليل. مضافاً الى ما مرّ من ان الاصل هنا الاشتغال. كما ان الاطلاق على فرض وجوده يقييد بالدليل. وما في الجوواهر من قصور الخبرين عن معارضته الاصل والاطلاق عجيب. اللهم إلّا ان يريد سقوط الخبرين بمعارضة الملوكاتتين، فيرجع الى الاصل والاطلاق.

واما اجماع التذكرة، فضافاً الى معارضته بظاهر اجتماعي الانتصار والغنية يرد عليه كونه

١ - الجوواهر/١٥ ٤٤٨ و ٤٤٩.

٢ - الوسائل، ج٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٣.

٤ - الوسائل، ج٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

خلاف ظاهر الاصحاب، بل خلاف تصریح بعضهم، كما مر. وقد مر حل المکاتبین على التقیة.

ومورد حسن الخلیی هو المصدق، لا الفقیر. وکلام الاصحاب في الفقیر. مضافاً الى ان المصدق من العاملین، وحقوقهم اکثر من خسنة دراهم اضعافاً مضاعفة. كما لا يخفى. وكلامه - عليه السلام - في حسن عبدالکرم في مقام نفی القول بوجوب البسط على الأصناف الثانیة بالتساوی، على ما دعا به عمرو بن عبید. وكذا في مرسیل حماد، فراجع. اللھم إلأا ان يقال كما في الجواہر ان الحکم کلی، والمورد غير مخصوص. ولكن الاطمینان بالشمول لمورد البحث مشکل، فتدبر. هذا بالنسبة الى القول الاول. واما التقدیر بدرهم كما عن الاسکافی، والمرتضی في المcriات، بل نسب الى سلار ايضاً كما مر فلم اجد له دليلاً، كما في الجواہر!

نبهات

وينبغي التنبيه على امور: الاول: قد عرفت ان الظاهر من الخبرین والفتاوی تعین الخمسة دراهم، وكون الحکم بنحو الوجوب. وهو المصرح به في بعض الفتاوی. ولكن في التذكرة^٢ ادعى الاجاع على الندب، ونسبه في المسالك^٣ الى الشهرا. ولم نر في کلمات القدماء من يصرح به. نعم، ظاهر کلام ابن البراج الندب، حيث قال كما في المختلف: «اقل ما ينبغي دفعه من الزکاة الى مستحقها هو ما يجب في نصاب واحد»^٤. بناءً على ظهور «ينبغي» في الاستجواب.

الثاني: المذکور في اکثر کلمات الاصحاب وفي الخبرین التعبیر بخمسة دراهم. وفي بعض الكلمات التعبیر بنصف دینار تعیناً، أو تخيیراً بينه وبين خسنة دراهم. ولعله

١- الجواہر/٤٤٨.

٢- التذكرة/٢٤٤.

٣- المسالك/٦٢.

٤- المختلف/١٨٦.

.....

لتتساوى بها قيمة في تلك الاعصار. كما يظهر من الابواب المختلفة، ومنها تقدير الدية. ولكن الظاهر كون الاعتبار بخمسة دراهم، فانها المذكورة في الدليل.

الثالث: قال في المسالك : «والتقدير بخمسة دراهم ونصف دينار يؤخذن بان ذلك مختص بزكاة النقادين، فلا يتعدى الحكم الى غيرها وان فرض فيه نصاب اول وثان، والالزم اخراج القيمة او استحبابه ولا يقولون به. وقيل: يتعدى. فلا يدفع للفقير اقل مما في النصاب الاول او الثاني على حسبه. ويجتهد تقدير اقل ما يعطى بقدر زكاة النقادين، عملاً بظاهر الخبر، فيعتبر قيمة المخرج ان لم يكن من النقادين باحدهما. وهذا هو الاجود... ولم يكن للمال الانصاب واحد كالغلات في اعتبار المخرج بقيمة النقادين كما مر الوجهان»^١.

أقول: فالاقوال في المسألة ثلاثة. اختار الاول بعض المتأخرین فقال : «التحقيق في المقام ان يقال بعدم التحديد في مساعدی النقادین، لعدم ورود الروایة في ذلك. فيؤخذ بالطلاق وجوب ايتاء الزکاة»^٢.

وظاهر بعض العبارات هو القول الثاني. اي الاعتبار بالنصاب الاول من كل شيء بحسبه. في اشارة السبق: «واقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب من انصبته»^٣. وهو الظاهر مما مر من ابن البراج ايضاً وما الى اليه في الجواهر ايضاً.

واما ما في الغنية حيث قال: «وكذا في الاصناف الباقيه»^٤، وما في المراسم: «وكذلك في سائر ما يجب فيه الزکاة»^٥ فجتهد تقدير ذلك وللقول الثالث، كما لا يخفى.

ويمكن ان يستدل لهذا القول بالتعليل الواقع في الخبرين، بتقریب كون مفاده اقل ما يجب دفعه الى الفقير هو الاقل فرضاً في كل شيء. اذا اقل منه ليس زكاة، والواجب دفعه يجب ان يكون مصداقاً للزکاة المفروضة. فالخمسة دراهم في الخبرين ذكرت من باب المثال.

واما القول الثالث الذي جعله في المسالك اجود فهو الظاهر عندي من الخبرين. اذ

١- المسالك /٦٢.

٢- راجع كتاب الزکاة الآية الله الميلاني ١٨٨/٢ .
٣- الجامع الفقهيّة /٨٣، ٥٦٨، ٤٣ .

.....

الزكاة في قوله: «لايعطى احد من الزكاة» ونحوه مطلق يعم زكاة النقادين وغيرهما. وليس قوله: «خمسة دراهم» قرينة على اختصاص الحكم بزكاة النقادين. فان التقدير في جميع الاشياء قد تعارف بالدنانير والدرارهم، كما هو المتعارف في اعصارنا ايضاً حيث يقدرون الاشياء كلها بالأثمان المتعارفة. وليس مقتضى ذلك وجوب اخراج القيمة او استحبابه على مافي المسالك. اذ المراد بخمسة دراهم مقدارها، وقد اخذت لابشرط. فن اعطي شاة فقد اعطى مقدار خمسة دراهم قطعاً، حيث ان الشاة في تلك الاعصار كانت تساوي عشرة دراهم. وهكذا التبيع، والابل، ونصف الوسق من الغلات. فخمسة دراهم أقل المقدرات المفروضة بعنوان الزكاة. فالقصد من الخبرين تعين اعطاء مقدار خمسة دراهم عيناً او قيمة ولا يجزى الاقل، فانها اقل مافرضه الله بعنوان الزكاة. وقد اختار هذا الاحتمال الاستاذ المرحوم، آية الله البروجردي - قدس سره في حاشيته على العروة حيث قال: لا يترك بعدم النقصان عن خمسة دراهم مطلقاً عيناً او قيمة»، فتدبر.

الرابع: لوفرض ان ماعنته اقل من خمسة دراهم، كما اذا حال الحول على النصاب الثاني من النقادين بعد ما ادى فريضة النصاب الاول، أو وجوب عليه شاة لا تساوي خمسة دراهم، اكتفى بدفع ماعنته من غير كراهة ولا تحريم. ووجهه واضح.

اكثر ما يعطى الفقير

فاما المسألة الثانية، اعني التحديد في ناحية الاكثر فقد عرفت ان الاقوال فيها عند فقهاء السنة ثلاثة:

الأول: تعين الاعطاء دون حد الغنى. وهو احدى الروايتين عن احمد.

الثاني: جواز الاعطاء بمقدار الغنى. وبه قال أكثرهم.

الثالث: جواز الاعطاء فوق حد الغنى كالالف والاكثر اذا كان محتاجاً اليه. وبه قال اصحاب الرأي كمامي المغني¹ ولا يتحقق ان حد الغنى عند احمد هو ان يملك خمسين درهماً،

.....

وعند اصحاب الرأي ان يملك مأْتَى درهم.

واما اصحابنا فالمشهور عندهم انه لا حَدَّ للاكثـرـ . فيجوز ان يعنيه بالغنى العربي مطلقاً .
وهو مقول بالتشكيـكـ ، فيشمل ما فوق الكفاية أصـعاـفـاً مضـاعـفـةـ .

وقد مرّ عن ابن ادريس جواز ان يعطى الف قطار، وعن المراسم: «يجوز ان يعطى الفقير غناه ويزداد على ذلك»^١ ، وعن التذكرة: «جواز ان يعطى اكثـرـ من غناه دفعـةـ»^٢ ،
وعن المـنهـىـ: «ما يـعـنـيهـ وما يـزـيدـ عـلـىـ غـنـاهـ وـهـوـ قـولـ عـلـمـائـنـاـ اـجـمـعـ»^٣ .

ولم يفرق المشهور في كلماتهم بين المتـكـسبـ وغيرـهـ ، ولا بين واجـدـ الشـيـءـ وـفـاقـدـهـ ، وهو
الختـارـ للمـصـنـفـ ايـضـاـ . وـاخـتـارـ بـعـضـ المـتأـخـرـينـ عدمـ جـواـزـ الـزيـادـةـ عنـ مؤـؤـونـةـ السـنـةـ مـطـلـقاـ .
وـهـوـ الـأـحـوـطـ . فـيـحـمـلـ الغـنـىـ فـيـ الـاـخـبـارـ وـبـعـضـ الـفـتاـوىـ عـلـىـ الغـنـىـ الشـرـعـيـ ، أـعـنـ مـلـكـ
مؤـؤـونـةـ السـنـةـ .

وهـنـاـ قـولـ ثـالـثـ فـصـلـ بـيـنـ المـتـكـسبـ وـغـيرـهـ : فـيـ الـبـيـانـ: «وـيـأـخـذـ الـفـقـيرـ وـالـمـسـكـينـ
غـنـاهـ دـفـعـةـ ، وـذـوـ التـكـسبـ الـقـاصـرـ عـلـىـ خـلـافـ . وـقـيلـ يـأـخـذـ التـتـمـةـ . وـهـوـ حـسـنـ . وـمـاـوـرـدـ فـيـ
الـحـدـيـثـ مـنـ الـاـغـنـاءـ بـالـصـدـقـةـ مـحـمـولـ عـلـىـ غـيرـ المـتـكـسبـ»^٤ .

وـفـيـ الـمـنـهـىـ: «لـوـ كـانـ مـعـهـ مـاـيـقـصـرـ عـنـ مؤـؤـونـهـ وـقـوتـ عـيـالـهـ حـوـلـاـ جـازـ لـهـ اـخـذـ
الـزـكـاـةـ ، لـأـنـهـ مـحـتـاجـ وـلـاـ يـتـقـدـرـ بـقـدـرـ . وـقـيلـ اـنـهـ لـاـيـؤـخـذـ زـائـدـاـ عـنـ تـتـمـةـ المؤـؤـونـةـ حـوـلـاـ . وـلـيـسـ
بـالـوـجـهـ»^٥ . فـلـعـلـ هـذـاـ القـولـ الـمـحـكـىـ فـيـ الـمـنـهـىـ بـضـمـيمـةـ مـامـرـ مـنـ الـاجـمـاعـ يـكـونـ تـفصـيـلاـ
بـيـنـ وـاجـدـ الشـيـءـ وـفـاقـدـهـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـاسـتـدـلـ لـلـقـولـ الـمـشـهـورـ . مـضـافـاـ إـلـىـ الـاجـمـاعـ الـمـحـكـىـ فـيـ الـمـنـهـىـ وـغـيرـهـ ،
وـاطـلاقـ اـدـلـةـ اـيـتـاءـ الـزـكـاـةـ . باـخـبـارـ كـثـيرـةـ مـسـتـفـيـضـةـ: كـصـحـيـحةـ سـعـيـدـ بـنـ غـزوـانـ ، عـنـ اـبـيـ

١- الجواجم الفقهية / ٦٤٣ .

٢- التذكرة / ١ / ٢٤٤ .

٣- المـنـهـىـ / ١ / ٥٢٨ .

٤- البـيـانـ / ١٩٣ .

٥- المـنـهـىـ / ١ / ٥١٨ .

.....

عبدالله»ع« قال: سأله كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: «اعطه من الزكاة حتى تغنيه»^١.

وصححته الأخرى، عنه»ع« قال: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه»^٢. والظنون اتحادها.

وموثقة اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى»ع« قال: قلت له: اعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم وزده. قلت: اعطيه مائة؟ قال: نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه»^٣.

وخبر اسحاق بن عمار، قال: قلت: لابي عبدالله»ع«: اعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم. قلت: مائتين؟ قال: نعم. قلت: ثلاثة مائة؟ قال: نعم. قلت: اربعمائة؟ قال: نعم. قلت: خمسمائة؟ قال: نعم حتى تغنيه»^٤.

وموثقة عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله»ع« انه سُئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر»ع«: اذا اعطيت فاغنه^٥.

وعن المقنعة عن أبي جعفر»ع«: انه قال: اذا اعطيت الفقير فاغنه^٦.

وخبر زياد بن مروان، عن أبي الحسن موسى»ع« قال: اعطه الف درهم^٧.

ومرسلة بشر بن بشار، قال: قلت للرجل، يعني ابا الحسن»ع«: ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف. ثم قال: أو عشرة آلاف. ويعطى الفاجر بقدر. لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله»^٨.

و«بشر» من اصحاب ابي الحسن الهايدي -عليه السلام-. حاله مجھول.

وتقریب الاستدلال بهذه الاخبار ان الظاهر من الغنى فيها هو المعنى اللغوي والعرفي منه. وهي حقيقة ذات مرتب. واطلاقه يشمل جميعها. مضافاً الى ان اطلاق المقادير المذكورة في الروايات يشمل كونها بقدر مؤونة السنة، او ازيد. بل الظاهر في مثل ثلاثة

١- الوسائل، ج٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٤، ٧، ٣، ٥، ٤، ٣، ٢، ٦، ٧.

٢- الوسائل، ج٦، الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

.....

آلاف، أو عشرة آلاف كونها أزيد منها. كما ان اطلاقها واطلاق كلمات الاصحاب يشمل المتكسب وغيره، وواحد شيء وفائدته.

وقد تؤيد هذه الروايات بصحيحة أبي بصير، قال: قلت لابي عبدالله «ع» ان شيئاً من اصحابنا يقال له عمر سأله عيسى بن اعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن اعين: اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمرة، فقال: انا ربحت درهماً فاشترىت بدانفين لحماً وبدانفين تمراً، ثم رجعت بدانفين حاجة. قال: فوضع ابو عبدالله «ع» يده على جبهته ساعة، ثم رفع رأسه، ثم قال: ان الله نظر في اموال الاغنياء، ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به. ولو لم يفهم لزادهم. بل، فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحجج^١. اذ ليس فيها اسم للسنة. فتدل باطلاقها على جواز اعطاء مقدار الاكتفاء لسنين متعددة وان ظهر منها عدم جواز الاعطاء لما فوق الكفاف.

وفي المستمسك انها غير ظاهرة في سهم الفقراء. وفيه ان ذكر الفقراء في قبال الاغنياء في الرواية ربما يستفاد منه كون المعطى من سهم الفقراء.

وتوهم عدم جواز اعطاء مقدار الحج والتصدق من سهم الفقراء مدفوع بان الفقير يعطي مقدار مؤونته العرفية بحيث يعيش كسائر الناس. والحج والتصدق المتعارفان يعدان من المؤونة عرفاً. الا ترى استثناء هما من غنائم السنة وارباحها بقوله: الخمس بعد المؤونة، فتأمل. هذا.

وفي قبال هذه الروايات اخبار يستفاد منها عدم جواز الاعطاء إلّا لمؤونة السنة.
منها صحبيحة معاوية بن وهب، قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن الرجل يكون له ثلاثة درهم، او اربعين درهم وله عيال، وهو يحترف فلا يصيّب نفسه فيها، ايكتب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، او يأخذ الزكاة؟ قال: لا. بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها^٢.

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

.....

ونحوها موثق سماعة، عن أبي عبدالله «ع» وفيه: «إذا كان صاحب السبعمة له عيال كثير فلوقسمها بينهم لم تكفيه فليعرف عنها نفسه ولیأخذها لعياله»^١ وموثق هارون بن حمزة، عنه «ع» فيمن له بضاعة لا يكفيه ربحها قال «ع»: «فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو ومن يسعه ذلك، ولیأخذ من لم يسعه من عياله»^٢.

اذ الظاهر من هذه الاخبار هو الرخصة في اخذ البقية خاصة من الزكاة.

نعم، موردها المحرف ومن له بضاعة ما. ومن المحتمل الفرق بين ذلك، وبين من لم يجد شيئاً، كمامر من البيان وما حكاه في المنتهى مضافاً الى ما في المستمسك من ان الامر باعفاء نفسه، أو نفسه وبعض عياله فيها محمول على الاستحباب اجماعاً. اذ لا كلام في جوازتناوله من الزكاة لنفسه ايضاً. ويشير الى ذلك التعبير بالعلفة في موثقة سماعة. فاستفادة المحدودية في طرف الكثرة من هذه الاخبار لا يخلو من اشكال.

ومنها مادلت على كون المعطى مقدار مؤونة السنة. كقول الصادق «ع» في خبر عبد الرحمن بن الحجاج: «فإن الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة، فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكتفى عياله من السنة إلى السنة»^٣.

وخبر علي بن اسماعيل الدغشى، قال: سألت ابا الحسن «ع» عن السائل وعنده قوت يوم أيجعل له ان يسأل، وان اعطى شيئاً من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله؟ قال: يأخذ وعنه قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة، لأنها اناهيا من سنة الى سنة^٤.

وفي مرسلة حاد بن عيسى الطويلة، عن العبد الصالح «ع» في تقسيم الوالي للزكاة: «يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقدير، فإن فضل من ذلك شيء رداء الوالي... وكان رسول الله «ص» يقسم... ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثانية على قدر ما يقيم (يغنى) كل صنف منهم بقدر سنته»^٥.

^١ - الوسائل، ج٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢٤ و ٤٠.

^٣ - الوسائل، ج٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

^٤ - الوسائل، ج٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

^٥ - الوسائل، ج٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

.....

ومنها الاخبار المستفيضة الدالة على ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم^١.

اذ يستفاد منها انه - تعالى - لم يجعل لهم ازيد من مقدار حاجتهم. ولوفرض جواز اعطاء الف قنطرار مثلاً لفقر واحد وعدم المحدودية في جانب الكثرة اصلاً لم يكن المعمول بحسب التشريع بنحو وسع جميع الفقراء.

والانصاف ان دلالة مجموع هذه الاخبار الكثيرة على وجود محدودية ما في جانب الكثرة، بل عدم جواز الاعطاء ازيد من مؤونة السنة واضحة غير قابلة للمنع. فيجب حل الغنى في الطائفة الاولى من الاخبار على الغنى الشرعي المفسر مؤونة السنة، لا العرفي المقول بالتشكيك بمراتبه حتى يشمل الف قنطرار من الذهب مثلاً، كما امر من السرائر.

ولو سلم فيحمل على الغنى بمعنى الاكتفاء، لا بمعنى اليسار الذي له مرتب فوق حد الاحصاء.

وبالجملة ليس ظهور الطائفة الاولى في الغنى بمعنى اليسار بمراتبه بأقوى من ظهور الطائفة الثانية في اعتبار مؤونة السنة، بل الثانية اظهرت صريحة، فيفترضها الاولى.

فما ذكر انه لا يتبع الاختلافات الى شيء من مثل هذه الاشعارات الغير البالغة مرتبة الدلالة في مقابل المعتبرة المستفيضة المتقدمة. ولو سلمت دلالتها على المدعى فغايتها الظهور الغير الناهض لمكافحة تلك الاخبار التي كادت تكون صريحة في جواز دفع الزائد عن مؤنته^٢ واضح المنع.

فكيف سمى «قده» الدلالات الواضحة بالاشعارات؟! وكيف حكم بصراحة الطائفة الاولى؟! مع جعل الملائكة في استحقاق الزكاة وعدم استحقاقه في اخبار ابي بصير والدغشى، ويونس بن عمار عدم وجдан مؤونة السنة ووجدانه. وما الملائكة في الفقر

١- راجع الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب ماتحب فيه الزكاة (باب وجوبا).

٢- المصباح / ٩٠

.....

والغنى الشرعيين، كمامر شرح ذلك عند تعرض المصنف لها فراجع.
والغنى في كلمات القديمة من اصحابنا ايضاً يمكن ان يحمل على الغنى الشرعي أو على الكفاية، لا يمس براتبه حتى يشمل مثل الف قنطرة.

وقولهم: «ليس لاكثره حد» لعله بقرينة المقابلة لحد القلة، اعني خمسة دراهم. يراد به عدم تحديد الكثرة بمقدار خاص وعدد مخصوص كاربعين أو خمسين أو مائة درهم مما فسر بها الغنى في كلمات فقهاء السنة. ولا يراد به جواز اعطاء آلاف الوف مثلاً لفقيه واحد. ويشهد بذلك قول الصادق (ع) في خبر محمد بن مسلم، أو غيره: «تخل الزكاة من له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفه... ولا تخل الزكاة من له خسون درهماً وله حرفه يقول بها عياله»^١.

وبالجملة حيث ان المشهور بين فقهاء السنة كان جواز الاعطاء بقدر الغنى مع تفسيره باربعين أو خمسين أو مائة درهم اراد الائمة - عليهم السلام - وكذا الفقهاء رد هذا المعنى وانه في طرف الكثرة لا يوجد حد ولا مقدار مخصوص كمافي طرف القلة، بل الملوك حصلوا على الغنى فيحمل على معناه الشرعي أو اللغوي بمعنى الكفاية.

نعم، من ذكر منهم الغنى وما يزيد عليه، أو فرق بين الاعطاء دفعه أو دفعات فهو لا محالة يحمل الغنى في الاخبار. على المعنى العربي منه لا الشرعي.

وكيف كان فالجمع بين الاخبار يقتضي الاقتصار على اعطاء مؤونة السنة لا ازيد من دون فرق بين المكتسب القاصر وغيره، وبين واجد شيء وفاقده، لاطلاق الاخبار وكلمات الاصحاب، كمامر. واما الجامع المنهى وغيره على جواز الاعطاء للزيارة فع احتمال كون مدركه ما استظهره بنفسه من الكلمات والاخبار من ارادة الغنى العربي براتبه يسقط عن الاعتبار قهراً.

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤونة سنته، أو صاحب الضياعة التي لا تفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي بربح تجارتة بمؤونة سنته. ولا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمة [١] بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل

[١]- قد مرّ عن البيان التفصيل بين المكتسب وغيره، فقال: «وما ورد في الحديث من الاغماء بالصدقة محمول على غير المكتسب»^١.

وفي المدارك : «هذا الحمل ممكن إلّا انه يتوقف على وجود المعارض، ولم نقف على نص يقتضيه. نعم، ربما اشعر به مفهوم قوله «ع» في صحیحة معاویة بن وهب: ويأخذ البقية من الزکاة. لكنها غير صريحة في المنع من الزائد»^٢.

أقول: مرتان اخبار الاغماء، وكذا مادل على انها من سنة الى سنة وانهم يعطون ما يستغنون به في سنتهم، وكذا كلمات الاصحاب كلها مطلقة لم يفرق فيها بين المكتسب القاصر وبين غيره وان الجمجم بين الاخبار يقتضي الاقتصار على مؤونة السنة مطلقاً، فراجع.

وفي زکاة الشیخ الاعظم بعد تقویة اعطاء التتمة فقط للمكتسب قال ما حاصله: «لكن الانصاف انه لو قلنا بجواز اعطاء غير المكتسب زائداً على مؤونة السنة لم يكن فرق بينه وبين المكتسب، إلّا ان يفرق بينها بان اغماء غير المكتسب باعطائه مؤونة سنتين او ثلات سنين لا ينافي كون الزکاة موضوعة لقوت الفقراء، اذ لا فرق في نظر الشارع بين اعطائه مؤونة السنة الثانية في السنة الاولى او في نفس السنة الثانية، بخلاف المكتسب فان فتح باب اعطائه الزائد يوجب جواز ان يأخذ ما يغنيه عن كسبه فلا يغير على التكتسب في بقية السنة الثانية، فاخصر منه عن التصرف في قوت الفقراء بازيد من مقدار فقره في منعه عن ازيد من تتمة سنة واحدة حتى يستغل في كل سنة لبعضها ويؤخذ الزکاة للباقي»^٣.

١- البيان / ١٩٣.

٢- المدارك / ٣١٣.

٣- زکاة الشیخ / ٤٩٩.

يجوز جعله غنياً عرفاً وإن كان الأحوط الاقتصار [١]. نعم، لوعطاه دفعات لا يجوز - بعد أن حصل عنده مؤونة السنة - أن يعطي شيئاً ولو قليلاً مادام كذلك [٢].

[١] - لا يترك الاحتياط بالاقتصار على مؤونة السنة مطلقاً من غير فرق بين المكتسب وغيره. وقد مرّ وجهه.

[٢] - لصيروته بذلك غنياً شرعاً.

مسائل حول ما يعطى الفقير

[مسألة ٣]: دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لعزه وشرفه - لا يمنع من اعطاء الزكاة وأخذها [١]، بل ولو كانت

[١] - في التذكرة: «لا نعلم فيه خلافاً»^١. وفي الجواهر: «بخلاف اجره فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه»^٢.

ويدل على ذلك أخبار مستفيضة مذكورة في الباب التاسع من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

في موثقة سماعة «قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلّا أن تكون داره دار غلة، فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله. فإن لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة. فإن كانت غلتها تكفيهم فلا».

ولا يتحقق كون الدار والخادم من باب المثال. فالمراد كل ما يحتاج إليه من مرافق الحياة والعيش. ولا محالة تختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعصار والأمكنة.

وفي صحيح ابن أذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر وابي عبد الله «ع» «انهما سئلا عن

١- التذكرة ٢٣٦/١

٢- الجواهر ٣١٨/١٥

متعددة مع الحاجة إليها. وكذا الثياب والألبسة الصيفية والشتوية، السفرية والحضرية ولو كانت للتجميل، وأثاث البيت، من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المؤونة.

بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جازأخذ الزكاة لشرائها. وكذا يجوز اخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة

الرجل له دار وخدم أو عبد أين قبل الزكاة؟ قال: نعم، ان الدار والخدم ليسا بمال». وكأن المراد بالمال ما كان يقع عليه التبادل والتعامل وكان يبذل بازائه المال والدار والخدم من جهة الاحتياج إلى عينها ليسا مما يتعامل عليها ويشتري بها لوازم العيش حتى يصير الإنسان بها غنياً. والتعليق يسري إلى كل ما يحتاج الإنسان إلى بقاء عينه من لوازم العيش والحياة.

وفي خبر سعيد بن يسار «قال سمعت أبا عبدالله^ع يقول: تخل الزكاة لصاحب الدار والخدم. لأن أبا عبدالله^ع لم يكن يرى الدار والخدم شيئاً». والظاهر ان التعليق من الرواية.

وفي خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^ع «قال: سأله عن الزكاة أيعطاه من له الدابة (المأة - بحار)؟ قال: نعم، ومن له الدار والعبد، فإن الدار ليس نعمة مالاً».

وفي خبر اسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه، قال: «دخلت أنا وابو بصير على أبي عبدالله^ع فقال له ابو بصير ان لنا صديقاً (إلى ان قال): وله دار تسوى اربعة الآف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم مابين الدرهفين الى الاربعة سوی علف الجمل، وله عيال أله ان يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم. قال: وله هذه العروض؟ فقال: يا محمد! فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزّة ومسقط رأسه، أو ببيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله، أو آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة، فهي له حلال. ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله». وبالجملة المسألة واضحة نصاً وفتوى.

اليها [١]. نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته - بحسب حاله - وجب صرفه في المؤونة [٢]، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه [٣].

[١] - لانها من النفقة والمؤونة.

[٢] - اي لايجوز له اخذ الزكاة مع وجوده وكفايته. وكذا صاحب الدار الزائدة. واما وجوب صرف الزائد، او وجوب بيعه فلا وجه له إلا اذا توقف عليه حفظ النفس او الانفاق الواجب عليه.

[٣] - الزيادة إما ان تكون منفردة مستقلة، وإما ان تكون جزءاً من مقدار الحاجة، كما اذا اشتملت الدار على اربعة بيوت مثلاً وكفاه ثلاثة، وإما ان تكون الزيادة بحسب القيمة فقط. لاشكال في عدم جواز اخذ الزكاة في الصورة الاولى مع كفاية الزيادة واما الاشكال في الاخيرتين.

قال في التذكرة: «أ: لو كانت دار السكنى تزيد عنه وفي بعضها كفاية له ففي بيعه بسبب الزيادة اذا كانت قيمتها تكفيه حولاً اشكال. ب: لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة لم يكلف بيعها وشراء الادون. وكذا في العبد والفرس»^١.

وفي المدارك: «ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولاً وأمكنه بيعها منفردة فالاظهر خروجه بذلك عن حد الفقر. اما لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاظهر انه لا يكلف بيعها وشراء الادون، لاطلاق النص، ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة. وبه قطع في التذكرة. قال وكذا الكلام في العبد والفرس»^٢.

أقول: قد عرفت ان الصور ثلاث. ففي الاولى، اعني ما اذا كان الزائد مستقلاً منفرداً ولو مثل البناء العالى والسائل المستقلين - كما في اعصارنا - لا اشكال في الحكم.

١ - التذكرة / ٢٣٦

٢ - المدارك / ٣١٣

بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، فالأحوط بيعها [١] وشراء الأدون. وكذا في العبد، والجارية، والفرس.

[مسألة ٤]: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه، كما لو كان قادرًا على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز لهأخذ الزكاة [٢]. وكذا إذا كان عسرًا ومشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف

واما في الاخيرتين - ولا سيما الاخيرة - فوجوب افراز الزائد، أو تبديل اصل العين غير واضح، بل الظاهر عدم الوجوب إلا اذا خرجت الزيادة العينية، أو زيادة القيمة عن المتعارف بحيث يعد الإبقاء اسرافاً ويختلط العقلاء في عمله. فلوفرض ان داره أوسع من دار جاره، أو كانت في وسط البلد وقريبة من مرافقها فتكون ازيد قيمة فهل يجوز لنا ان نحكم عليه بتبدلها بدار بعيدة أو كانت له امة جليلة، أو فاضلة فهل يحكم عليه بوجوب تبدلها بالادون منها؟ نعم، لفرض الاحتياج الى داره لبناء معمل تجاري مثلًا وصارت قيمتها ازيد من دار مثلها قريبة منها باضعاً فعفة بحيث يختلط العقلاء في عدم التبدل في مثله لا يصدق على هذا الشخص انه فقير محتاج.

[١] - قد مر آنفًا عدم الوجوب إلا في ما إذا عدّ عدم التبدل اسرافاً منه. ثم الاولى التغير بعدم جواز أخذ الزكاة لا وجوب البيع، اذا لوجه له كمامرًا إلا مع توقف حفظ النفس أو الانفاق الواجب عليه.

[٢] - قال في المصباح: «واما القدرة على الكسب والصنعة الغير اللائقين بحاله فليست مانعة عن تناولها جزماً، فلا يكلف الرفيع ببيع الحطب والحرث والكتنس وخدمة من دونه في الشرف واسبهاه ذلك مما فيه مذلة في العرف والعادة، فان ذلك اصعب من بيع خادمه وداره الذي قد سمعت في خبر اسماعيل المتقدم التصریح بعدم لزومه مع ما فيه من المخرج المنفي بادلتها»^١.

أقول: ما ذكره صحيح في الجملة.

فلا يجب عليه التكسب حينئذٍ [١].

[مسألة ٥]: إذا كان صاحب حرفه وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات، أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة [٢].

ولكن ليعلم ان كثيراً من الشؤون من الامور الموهومة، التي يخنطُها العقل والعقلاه. وقد توهّمها ضعفة النفوس وجعلوها اغلالاً على انفسهم! ألم يكن النبي «ص» وامير المؤمنين والائمه -عليهم السلام- من الشرفاء؟ وقد ورد ان امير المؤمنين -عليه السلام- اعتق الف ملوك من كذبته، وان ابا الحسن، موسى بن جعفر«ع» كان يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق، فقيل له اين الرجال؟ فقال: قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه. فقلت: ومن هو؟ فقال: رسول الله «ص» وامير المؤمنين «ع» وابائي كلهم كانوا قد عملوا بآيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والوصياء والصالحين.

وفي رواية الشيباني، قال: رأيت ابا عبدالله «ع» وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له، والعرق يتصابب عن ظهره، فقلت جعلت فداك : أعطني أفكك فقال: اني احببت ان يتأدى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة.

وفي صحيحه هشام بن سالم، عن ابي عبدالله «ع» قال: كان امير المؤمنين «ع» يحتطب ويستقي ويكتنس، وكانت فاطمة تطعن وتتعجن وتختبز. الى غير ذلك من الأخبار، فراجع [١]. - وجهه واضح بعد فرض كونه عسراً ومشقة. وليس المراد بالقدرة في قوله «ع»: «لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها»^٢ القدرة العقلية، بل العادية العرفية. كيف؟ وصاحب الدار والخادم والغلام والجمل يقدر عقلاً على ان يكف نفسه عنها ومع ذلك جاز له ان يأخذ الزكاة، كما مر.

[٢] - لصدق الفقير عليه. ومع فقد الآلات جاز اخذها لكل من الآلة أو المؤونة إلا اذا كان احدهما افع لبيت المال واقل ضرراً له، فالاحوط تقديمِه حينئذ.

١- الوسائل، ج ١٢، الباب ٩ وما بعده من أبواب مقدمات التجارة.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

[مسألة ٦]: إذا لم يكن له حرفه ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة، ففي وجوب التعلم [١] وحرمة أخذ الزكاة بتركه أشكال [٢]؛ والأحوط التعلم وترك الأخذ بعده.

نعم مadam مشتغلًا بالتعلم لامانع من أخذها [٣].

[مسألة ٧]: من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو

[١]- لا دليل على وجوب التعلم إلا إذا توقف عليه الواجب من حفظ النفس أو الانفاق الواجب، كما مرّ نظيره.

[٢]- قد مرّ أن الفقير الشرعي في مقابل الغني الشرعي، وإن الغني الشرعي من يملك مؤونة سنته إما بالفعل أو بالقوءة، وإن للقوءة ثلاثة مراتب: قريبة ومتوسطة وبعيدة. فالقريبة هو المحترف الشاغل بالفعل، والمتوسط هو العالم بالحرف غير الشاغل تكاسلاً، والبعيدة الجاهل بها مع المتمكن من تعلمها بمراتبه. وقلنا أن المحترف الشاغل بالشغل الكافي لا يجوز له الأخذ بلا أشكال وإن اختار أبوحنيفة الجواز إذا لم يملأ فعلاً مقدار النصاب.

واستظهرنا في المحترف التارك تكاسلاً أيضاً عدم الجواز وقد نسب إلى المشهور أيضًا، وجعله المصنف أحوط. وخالف فيه صاحب الجواهر وذكرنا أدلة الطرفين بالتفصيل. فعل قوله يجوز الأخذ في المقام أيضًا، بل بطريق أولى. فهو على مبناه في سعة في هذه المسألة والمسألتين التاليتين.

واما على ماقلناه من جعل الملاك قوله - عليه السلام - في صحيحية زراره: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر أن يكتف نفسه عنها»^١، في المقام أيضًا يشكل الأخذ، بل لا يبعد عدم الجواز اذا سهل التعلم وقل زمانه، لتحقيق القدرة عرفاً.

[٣]- لو صدق عرفاً أنه يقدر أن يكتف نفسه عنها ولو بالاستدانة بلامنة لسهولة الوفاء بعد التعلم مع قرب المدة فجواز الأخذ مشكل.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

اسبوع مثلاً [١] ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤونة السنة، فتركه وبقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه [٢] وإن قلنا أنه عاص [٣] بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقر عليه حينئذ.

[١] - كمن شغله التطويف في أيام الحج مثلاً أو الصيد في شهر خاص من السنة.

[٢] - يشكل الاخذ لمن كان بناوه على ذلك. نعم، لو اتفق له ذلك صدفة جاز له الأخذ.

[٣] - العصيان فرع الوجوب. وقد مر الاشكال فيه إلا اذا توقف الواجب كحفظ النفس مثلاً عليه.

هل يجوز لطالب العلم أخذ الزكاة؟

[مسألة ٨]: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً [١].

[١] - هل يجوز له أخذ الزكاة مطلقاً، كما هو الاقوى وسيأتي بيانه، أو لا يجوز مطلقاً، أو يفصل بين العلم الواجب وغيره، أو بين الواجب عيناً وغيره، أو بين الواجب أو المستحب وبين غيرهما؟ وجوه، بل لعلها أقوال:

قال في المنتهي: « ولو كان التكسب يمنعه من التفقه فالوجه عندي جواز اخذها، لانه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله »^١. وقوله: « مأمور به » وان كان ظاهراً في الوجوب ولكن يمكن حلها على الاعم منه ومن الندب، اذ ليس التفقه واجباً على كل من يقدر.

وفي التحرير: « لو كان كسبه يمنعه عن التفقه في الدين فالاقرب عندي جواز اخذها »^٢.

وفي الدروس: « ولو اشتغل بالفقه ومحصلاته عن التكسب جاز الأخذ »^٣.

١- المنتهي / ٥١٩.

٢- التحرير / ٦٨.

٣- الدروس / ٦٢.

.....

وفي البيان في بيان من يعطى من الزكاة: «وذو الحرفة والصنعة اذا قصرا عن حاجته او شغلاه عن طلب العلم على الاقرب».^١

وفي الروضة: «ولواشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لوترک».

والظاهر من الجميع عدم الفرق بين العلم الواجب والمستحب. نعم، ظاهراهم الاقتصر على الفقه والعلوم الدينية فقط، مع ان غيرها كالطلب وغيره ايضاً قد يجب ولو كفاية. وعن نهاية الاحكام: «لو كان لا يتأتى له تحصيل العلوم لبلاده لم تحل له الزكاة مع القدرة على التكسب. وكذا لو اشتغل بنوافل العبادة...»^٢.

والمحض اخذ هذه المسألة عن المستند، وتبعه في تقسيم العلم الى ثلاثة اقسام والتفصيل بين الواجب او المستحب وبين غيرها. ففي المستند بعد الحكم بجواز الاخذ من اشتغل بالعلم الواجب، وعدم الجواز لمن اشتغل بالايجب ولا يستحب قال: «وان كان يستحب كالتفقه في الدين تقليداً او اجتهاداً فظاهر الذخيرة عدم جواز الاخذ. وهو ظاهر حواشي القواعد للشهيد الثاني. وعن التحرير والمنتهى والدروس والبيان والروضة والمسالك وحواشي النافع للشهيد الثاني والمهذب جوازه. وهو الاقرب، للامر به ولو استحباباً المستلزم لطلب ترك الحرفة المستلزم لجواز اخذ الزكاة. وكذا مقدمات علم التفقة».^٣.

ورد عليه الشيخ الاعظم في زكاته. وال الاولى نقل كلامه بطوله. قال: «الاشكال في حرمة الاخذ حال القدرة على التكسب إلّا اذا ترك التكسب للاشتغال بأمر واجب ولو كفاية كتحصيل علم. ويحتمل تعين الواجب الكفائي على من لا يحتاج الى الكسب، لأن الحاج اليه مشغول الذمة بواجب عيني. ولو كان طلب العلم مما يستحب في حق الطالب فالظاهر انه لا يسوغ ترك التكسب كما في سائر المستحبات، لصدق الغني والمحترف

١- البيان / ١٩٣.

٢- الروضة / ٤٥/٢.

٣- مفتاح الكرامة / ٣٥٥ (كتاب الزكاة).

٤- المستند / ٤٥/٢.

.....

وال قادر على ما يكتف نفسه عن الزكاة . والإذن في طلب العلم ، بل الامر الاستحبابي به لا يوجب الاذن في ترك التكسب . بل طلب تركه المستلزم لجواز اخذ الزكاة - كما عن بعض مشايخنا المعاصرین - لا وجه له . اذ بعد عمومات تحريم الزكاة على القادر على التكسب يصير واجباً لاجل حفظ نفسه وعياله . فلا يزيد احتمال استحباب ذلك ، لأن المستحب لا يزاحم الواجب اجماعاً . ودعوى ان تسلیم حرمة الاخذ المستلزم لوجوب التكسب مبني على تقدم ادلتها على ادلة استحباب ذلك المستحب ، لم لا يجوز العكس ؟ مدفوعة اجمالاً بان المقرر في معمله ان استحباب المستحب لعموم دليله لا يزاحم عموم وجوب الواجبات ... »^۱ .

أقول : الاقوى كما يظهر من المصباح ايضاً جواز اخذ المشتغل بالعلم النافع غير الحرم ، وان فرض عدم وجوبه ولا استحبابه ، وحصر العلم النافع في العلوم الدينية بعيد من توجه الى احتياجات البشر ، ولا سيما في العصر الحاضر .

وقد حرر المسألة في المصباح وبينها بوضوح ، فلنذكر حاصل ما ذكره بتوضيح وتعليق مثنا . قال «قده» بعد نقل كلام الشيخ الاعظم ماحصله : «لا يخفى عليك ان حفظ النفس لا يتوقف على خصوص الاكتساب ، فضلاً عن كونه بمقدار يخرجه عن حد الفقر ،凡 انه يمكن في حفظ النفس تحصيل قوت يسد به رمقه . سواء كان بالاكتساب ، أو الاستدانة ، أو الاستعطاء من الاصدقاء والاقارب ، أو الالتفاظ من حشيش الارض ، أو بيع داره وغيرها . فلا ينتجز عليه التكليف بخصوص الاكتساب مقدمة لحفظ نفسه إـلا اذا علم بكون الاخلال به موجباً لتلفها . ومتى احرز ذلك لم يجز له الاستغفال بالواجبات العينية ايضاً فضلاً عن الكافية . واما من لم يحرز ذلك وكان عنده مقدار ما يسد به رمقه فيجوز له ترك التكسب والاستغفال بالاعمال المباحة ، فضلاً عن المستحبة ولا سيما تحصيل العلوم الدينية . وليس يختص وجوب التفقه او استحبابه بالاغنياء والفقراء العجزة فقط . فاذا ترك القادر على الاكتساب كسبه ، وقع باقل القوت ، وصبر على الفاقة ، واستغفل بتحصيل العلوم وتهذيب الاخلاق والعمل بالاداب الشرعية فقد زهد في دنياه وفاز في آخرته . فهذا

.....

ما لا مجال للارتباط في رجحانه.

ولكن لا ملازمة بينه وبين جواز اخذ الزكاة، اذ لا ينفي ذلك قدرته على الاكتساب كي يحصل له اخذ الصدقة. فيصير حاله كحال كثير من الفقراء المشغلي بالعلم الذين لا يعطيم احد شيئاً من الزكاة ومع ذلك لا يمدون من الجوع. هذا.

ولكن لمانع ان يمنع اطلاق مانعية القدرة على التكسب عن اخذ الزكاة على وجه يتناول المقام، إذ لا يراد بالقدرة في قوله: «وهو يقدر ان يكف نفسه عنها» القدرة العقلية، وإن لم يجز اخذها لصاحب الدار والغلام والجارية والجمل. بل المراد كونه بالفعل مع الوضع العقلي الذي انتخبه لنفسه من الاشغال الإنتاجية أو العلمية المتعارفة عند العقلاء متمكناً من القيام ببنفقة ونفقة من يعوله بحيث يراه العرف غيناً أو بحكمه.

فشل طلبة العلم الذين جعلوا شغفهم التحصيل للعلوم النافعة غير المحرمة شرعاً اذا قصر مالهم عن مؤونتهم غير مندرجين في هذا الموضوع.

وقدرتهم على ان يكفوا انفسهم عن الزكاة باشتغالم بالكسب بعد ما اتخذوا تحصيل العلم حرفة لانفسهم كقدرة ارباب الحرف التي يقصر رحهم على تغيير الكسب واتخاذ حرفة اخرى، غير ملحوظة لدى العرف في اعتبار الغنى والفقير»^١.

واما القادر على الكسب التارك له تكاسلاً بلا عذر عقلاً واشتغال علمي فيعد قادرًا عرفاً على ان يكف نفسه عن الزكاة.

فالموضوع للمنع، القدرة العرفية للشخص مع وضعه الفعلي العقلي المستحسن عندهم. ونظير طالب العلم من جعل نفسه وفقاً لخدمة المساجد والمعابد والخدمات الاجتماعية والرفاهية ونحو ذلك. فانهم مع كون أشغالهم أشغالاً مستحسنة محترمة لدى العقلاء لواحتاجوا مع الوضع الفعلي في معيشتهم جاز لهم اخذ الزكاة والخمس قطعاً.

وبالجملة الفقر والغنى يعتبران بالحاظ الوضع المشروع العقلي الفعلي الذي انتخبه الانسان لنفسه بحسب ذوقه وسليقته.

١- المصباح/٨٩.

وإن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية [١] لمن لا يريد التفقه في الدين [٢] فلا يجوز أخذها.

هذا كله على فرض كون الاداء بلحاظ الفقر. واما اعطاؤه من سهم سبيل الله فلا اشكال فيه اذا كان العلم راجحاً شرعاً، بناء على كون المراد به كل قربة. كما انه لا اشكال في المسألة على مبني صاحب الجواهر من جواز الاعطاء لتارك الشغل ولو تكاسلاً، كمامر منه، فتدبر.

وفي المستمسك ففصل بين وجوب الاشتغال بالعلم عليه عيناً وبين غيره. قال ماحاصله: «لان الوجوب كذلك يوجب صدق كونه غير قادر على ان يكتف نفسه عنها، اذ المراد من القدرة ما يعم القدرة الشرعية. ولذا يجوز اخذها لمن لا يقدر على المال الحلال وان كان يقدر على المال الحرام. وب مجرد الاستحباب فضلاً عن الاباحة غير كاف في سلب القدرة»^١. وقد ظهر ما ذكرنا الجواب عما ذكره.

واما القول بالمنع مطلقاً فوجبه إما حمل القدرة على التكوينية فقط والمفروض وجودها لطالب العلم واما لكون حفظ النفس اهم، فيقدم على العلم الواجب ايضاً، فيثبت قهراً القدرة على الكسب تكويناً وشرعاً.

وكيف كان فالمشغل بالعلوم ولا سيما الدينية منها يجوز له اخذ الزكاة قطعاً مادام مشتغلاً بها مع الاحتياج. والله العالم.

[١]- في اكثرا المثلة مناقشة. فانها علوم نافعة للبشر، بل كثير منها مبني بها في تحكيم المعارف الاسلامية، وكذا في نظام الحياة الاجتماعية، فعدم الاعتناء والاهتمام بها بعيد، ولا سيما من صاحب المستند الذي كان هو بنفسه اهلاً لها ومستفيداً منها. والمصنف اخذ العبارة والا مثلاً من المستند^٢.

[٢]- يظهر منه حصر وجوب المقدمة واستحبابها فيما اذا تم بها بقصد الایصال، لا مطلقاً.

١- المستمسك .٢٢٧/٩

٢- المستند .٤٥/٢

هل يجوز لمن شُك في كفاية مابيده أخذ الزكاة؟

[مسألة ٩]: لو شُك في أنَّ مابيده كافٍ لمؤونة سنته أم لا [١] فع سبق وجود مابه الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفایته [٢] يجوز، عملاً بالأصل في الصورتين.

-
- [١] - للشك في بقاء ماله كما كان ، أو تلف بعضه، أو احتمال الغلاء في لوازم الحياة فيما يأتي إلى آخر السنة، أو كثرة العائلة والاضياف فيما يأتي، أو غير ذلك. والاستصحاب حجة مطلقاً ولو بالنسبة إلى الآتية، ولورجع في بعض الصور إلى الشك في المقتضى.
 - [٢] - كاحتمال كفاية ما ملكه جديداً بضميمة ما عنده وكموت بعض العائلة، أو خروجه عن عيلولته، أو احتمال سقوط القيمة في لوازم الحياة، أو موت بعض الأرحام والوراثة منه فيما يأتي إلى آخر السنة، أو غير ذلك.

هل يقبل قول من ادعى الفقر؟

[مسألة ١٠]: المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومن به، وإن جهل الأمران فع سبق فقره يعطى من غيريين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء^١ إلا مع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الأولى.

[١] - في الشرائع: «ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه أو كذبه عومن بما عرف منه. وان جهل الامران اعطى من غيريين، سواء كان قويأً أو ضعيفاً. وكذا لو كان له اصل مال. وقيل بل يختلف على تلفه»^١.

وفي المدارك - في شرح قوله: «وان جهل الامران» :- «هو المعروف من مذهب الاصحاب، بل ظاهر المعتبر والعلامة في جملة كتبه الثلاثة انه موضع وفاق»^٢. وفي الجوواهر: بلا خلاف معتمد به اجده فيه»^٣.

وفي الحدائق: «وان جهل حاله فالمشهور، بل ظاهرهم الاتفاق عليه انه يصدق في دعواه ولا يكلف يميناً ولا بينة»^٤.

١- الشرائع/١٦٠.

٢- المدارك/٣١٣.

٣- الجوواهر/١٥٢٠.

٤- الحدائق/١٢٦٣.

.....

أقول: الظاهر ان المسألة ليست من المسائل الأصلية المأثورة عن الأئمة -عليهم السلام- بل من المسائل التفريعية الاستنباطية. ولذا لا تجدها في الكتب الموضوعة لنقل المسائل المأثورة كالنهاية والمقنعة والمداية والمعنى والمراسيم والغنية ونحوها. وإنما تعرض لها الشيخ في خلافه وفي ميسوته الموضوع للتفرعيات على ما صرحت به في أول المبسوط. وقد ذكرنا غير مرّة عدم حجية الإجماع والاتفاق في هذا السنخ من المسائل المستنبطة من القواعد والأصول باعمال النظر، نظير المسائل العقلية النظرية. فاتمام المسألة من طريق الإجماع والاتفاق فضلاً عن الشهادة مشكل.

والعجب من صاحب الحدائق مع انكاره لحجية الإجماع من رأس ذكر من أدلة المسألة هنا اتفاق الأصحاب على الحكم، فراجع.

وكيف كان في الخلاف (كتاب قسمة الصدقات، المسألة ١٢): «إذا طالب من ظاهره القوة والفقير، ولا يعلم انه قادر على التكسب اعطي من الزكاة بلا مين. وللشافعى فيه قولان: احدهما مثل ما قبلناه، والثانى انه يطالب بالبيبة على ذلك. دليلنا ما قبلناه في المسألة الاولى سواء».^١

وفي المسألة ١١ قال: «دليلنا اجماع الفرق واخبارهم»^٢. ولكن لا يربط لتلك المسألة بمسائلنا.

والمعتاد من الشيخ ارجاع أحدى المسائلين الى الاخرى اذا كانتا متناسبتين، وكأنهما شقا مسألة واحدة. فمن المحتمل سقوط مسألة هنا، فقد كان قبل مسألتنا هذه مسألة مطالبة الشخص الذي ظاهره الضعف، ثم عنون هنا مطالبة من ظاهره القوة.

وفي المبسوط: «فالفقراء والمساكين اذا ادعى انسان انه منهم وطلب ان يعطى من الصدقة فان لم يكن عرف له مال فالقول قوله ويعطى من غير بيبة ولا استحلاف، لأن الاصل عدم المال. وان عرف له مال وادعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله إلّا بيبة، لأن الاصل بقاء المال»^٣.

.٢-١ .٣٥٠/٢ - الخلاف

.٣ .٢٥٣/١ - المبسوط

.....

وفيه ايضاً: «اذا جاء رجل الى الامام أو الساعي وذكر انه لا مال له ولا كسب وسائله ان يعطيه شيئاً من الزكاة فان عرف الامام صدقه اعطاه. وان عرف كذبه لم يعطه. وان جهل حاله نظر، فان كان جلداً في الظاهر اعطاه. وقيل انه يخلف لانه يدعى امراً يخالف الظاهر. وقيل انه لا يخلف وهو الاقوى. واما اذا كان ضعيفاً في الظاهر فانه يعطيه من الصدقة ولا يخلفه، لأن الظاهر موافق لما يدعى. فان ادعى هذا السائل انه يحتاج الى الصدقة لاجل عياله فهل يقبل قوله؟ قيل فيه قولان: احدهما يقبل قوله بلا بينة. والثاني لا يقبل إلا ببينة، لانه لا يتذرع. وهذا هو الاحوط. هذا فيمن لا يعرف له اصل مال، فاذا عرف له اصل مال فادعى انه تلف وانه تحتاج لا يقبل قوله إلا ببينة، لأن الاصل بقاء المال»^١.

وقد تعرض للمسألة في المعتبر والتذكرة والمنتهى وال مختلف بالتفصيل، فراجع^٢.
وما في المنهى قوله: «ولو ادعى المريض أو الشيخ أو الشاب الذي هو ضعيف البنية للعجز عن الحركة والاكتساب قبل قوله اجماعاً، لانه يدعى ما يشهد له الظاهر بصدقه». وظاهره كون المراد بالاجماع اجمع المسلمين. وكأنه يظهر من الكلمات التسالم على قبول الدعوى اجمالاً في الضعيف بالنسبة الى نفسه مع عدم سبق المال، وكأنهم متفقون في هذه الصورة.

وانما الخلاف فيمن سبق له المال، وفي القوي، وفيمن طالب الصدقة لعياله. هذا.
وفي المقنع لابن قدامة: «ان ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة، وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله، لأن الاصل عدم الغنى»^٣.
فاذا عرفت بعض الكلمات في المقام فنقول استدلوا لقبول الدعوى بوجوه كثيرة.
الاول: اصالحة عدم المال، كما في المبسوط والمنتهى.
وفيه اولاً: عدم الاطراد، لعدم جريانه فيمن كان له مال فادعى تلفه.

١- المبسوط ٢٤٧/١

٢- المعتبر/٢٧٨؛ التذكرة ٢٣١/١؛ المنهى ٥٢٦/١؛ المختلف ١٨٥/١.

٣- المغني ٧٠٦/٢

.....

وثانياً: ان عدم المال وان كان له حالة سابقة في الاذل ولكنه انتقض غالباً، اذ يبعد جداً عدم تمويل الشخص بمال الى حين ادعائه. ولعل اول مال تموّله كان بعد الغنى.
وثالثاً: ان الموضوع للحكم ليس هو المال وعدهم بل الفقر والغنى. واللازم كون مصب الاصل ما هو موضوع الحكم. فالاولى تبديله باصالة عدم الغنى.

ورابعاً: انه مثبت، فان الفقر ليس صرف عدم المال أو عدم الغنى بالسلب المحصل بل بنحو المعدولة، اذ التقابل بين الغنى والفقير بالملكة وعدمها عنمن من شأنه ان يكون كذلك. فالغنى من له مال فعلاً أو قوّة، والفقير من عَدِم ذلك مع شأنيته. ومن المحتمل ايضاً ان يكون الامر بالعكس، فالفقير من في معيشته خلة، والغنى بخلافه. وكيف كان فاثبات الفقر باصالة العدم مشكّل. نعم، لا يرد هذا الإشكال على من يجعل الاستصحاب امارة، كالقدماء من اصحابنا.

الثاني: اصالة العدالة في المسلم، كما في المعتبر والمنتهى.

وفيه ان العدالة عبارة عن ملكة وجودية محتاجة الى الا ثبات، واستصحاب عدم العصيان لا يثبتها. اللهم إلا ان يمنع ذلك، وتجعل عبارة عن حسن الظاهر، او يجعل حسن الظاهر امارة لها. ولكن هذا ايضاً اخص من المدعى، اذ المدعى قبول قول المدعى وان لم يتصف بحسن الظاهر، فتدبر.

الثالث: اصالة الصحة في دعوى المسلم واخباره. ومرجعه الى اصالة الصحة في عمل المسلم، فان القول من الاعمال ايضاً. واستدل بها في التذكرة في رد الشيخ القائل بالاحتياج الى البينة فيمن كان له مال فادعى تلفه.

وفيه ان عمل المسلم لو كان موضوعاً لحكم شرعي لنا باصالة الصحة في عمله نرتب الاثر الشرعي. كما لو شككنا في صحة عقده وفساده حلناه على الصحة. ولو شككنا في صحة صلاته جاز الاقتداء به.

بل لا تختص الصحة بعمل المسلم، اذ العقلاء يرتبون على العقود والمعاملات الواقعية بين الناس من اي ملة كانوا آثار الصحة، كما يشهد به سيرتهم في تجاراتهم ومعاشراتهم.
ولكن الموضوع للحكم في المقام ليس هو قول المدعى وعمله، بل الفقير، فيجب

.....

احرازه. ثم ليس صدق المدعى وكذبه صحة وفساداً للدعاوى، كما لا يتحقق.

الرابع: ان مطالبة المؤمن بالبينة أو المدين اذلال له، وهو مني عنه.

وفيه انه لازم لنا بمطالبته البينة أو اليمين، بل لانعطيه إلا اذا ثبت قهراً استحقاقه وفقره.

الخامس: انه مسلم ادعى ممكناً ولم يظهر ما ينافي دعواه، كمامي المعتبر والتذكرة.

وبعبارة أخرى: هو مدعي بلا معارض، فيسمع دعواه، كما دل على ذلك خبر منصور بن حازم، عن أبي عبدالله «ع» قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذي ادعاه^١.

وفيه ان الكيس في مفروض الحديث ليس لأحد عليه يد، وليس في ضمان احد بخلاف المقام، فان الزكاة امانة في يد المالك وهو مأمور بايصاله الى اهله، فيجب عليه احرازه. وقد يقال: ان الكيس في يد الجميع، ومنهم المدعى، فإذا سقط ايدي غيره بانكار الملكية حكم بملكية المدعى بمقتضى يده. ولكن الأظهر في الجواب ماقلناه.

السادس: ان الفقر والغنى من الحالات التي يتعدى إقامة البينة عليها غالباً، ولا تعرف عادة إلا من قبل نفس الشخص، نظير دعوى المرأة كونها خلية من الزوج أو الحبيب، أو محللة بالزواج بعد التطليق ثلاثة، أو دعوى الانسان اخراج زكاة ماله أو خمسه، أو ابدال النصاب أو بعضه في اثناء الحول، أو كون المال انقص من مقدار الخرص، أو كونه مديوناً لزید مثلاً ولم يكذبه غريم، أو الكتابة ولم يكذبه السيد، ونحو ذلك فيكون قول الشخص ودعواه حجة في هذه الموارد.

قال في الحدائق: «وقد انما شيخنا الشهيد الثاني جملة منها تزيد على عشرين موضعاً، ثم قال: وضبطها بعضهم بان كل ما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم إلا منه ولاضرر فيه على الغير، أو ماتتعلق به الحد أو التعزير»^٢.

١- الوسائل، ج ١٨، الباب ١٧ من ابواب كيفية الحكم، الحديث.

٢- الحدائق، ١٦٧/١٢.

.....

أقول: في خبر ميسير «قال: قلت: لابي عبدالله»^١: الق المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فاقول لها لك زوج؟ فتقول: لا، فاتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها»^١. وفي خبر الاشعري «قال: قلت للرضا»^٢: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجاً؟ فقال: وماعليه؟ أرأيت لو سألاها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج؟^٢. وفي صحیحة برید بن معاویة ان امیر المؤمنین - عليه السلام - امر مصدقه ان يقول لصاحب الاموال: هل الله في اموالكم من حق فتؤذوه الى ولیه؟ فان قال لك قائل: لا، فلا تراجعه^٣...

وفي صحیحة حماد، عن ابی عبدالله»^٤ في رجل طلق امرأته ثلاثة ثلثاً فبانت منه فاراد مراجعتها، فقال لها: اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري، فقالت له قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسی، أیصدق قوله ويراجعها؟ وكيف يصنع؟ قال: اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قوله^٤. هذا ولكن اشترط قبول الدعوى في هذه الروایة بكونها ثقة. ولعله لاستصحاب عدم التحلل.

وفي الحدائق: «قال بعض مشايخنا»^٥: المراد بكونها ثقة اي موثوق باخبارها غير متهمة، لا الشقة بالمعنى المصطلح. وهو كذلك»^٥. اقول: لم يظهر لي مرادها وهل الشقة بالمعنى المصطلح غير ما ذكره من المعنى؟.

وكيف كان فالظاهر ان هذا الدليل بضميمة السیرة المتصلة الى عصر الموصومين - عليهم السلام - اقوى الأدلة في المسألة. وسنعود اليه في آخرها.

السابع: استمرار السیرة خلفاً عن سلف على صرف الصدقات فيمن يدعى الاستحقاق بلا مطالبة باليقنة او اليقين.

وهذا في الجملة واضح، ولكن جريانها فيمن ظاهره القوة ولا سيما مع سبق الغنى مشكل.

١- الوسائل، ج ١٤، الباب ١٠ من ابواب المتعة، الحديث ٦٠ و ٦١.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ١.

٣- الوسائل، ج ١٥، الباب ١١ من ابواب اقسام الطلاق، الحديث ١.

٤- الحدائق ١٢/١٦٦.

.....

الثامن: استلزم العسر والخرج على الفقير لو كلف باقامة البينة.

التاسع: مارواه في الفقيه، قال: **وقال النبي ﷺ:** المؤمن وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة^١ وهذا التعبير من الصدوق يدل على وثوقه بصدور الخبر والا لقال: «روى عنه».

أقول: ليس مفاد الخبر حجية قول المؤمن ووجوب ترتيب الاثر عليه، بل لعل المراد ان وجود المؤمن في قرية أو منطقة حجة على اهلها، بحيث لا يمكنهم مع وجوده ادعاء القصور وعدم اطلاعهم على الأحكام الشرعية.

العاشر: ماجعله في الخدائق أمن الأدلة واظهرها. ومحصله ان مورد البينة واليمين الدعاوى الجارية بين اثنين، وفي الاخبار الكثيرة: البينة على المدعى واليمين على من انكر. ولا دلالة في الاخبار على تكليف من ادعى شيئاً وليس له من يقابلها وينكر دعواه بالبينة أو اليمين. قال في المسالك بعد نقل خبر منصور بن حازم الوارد في حكم الكيس: ولأنه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدعى منه، ولا لطلب البينة منه، ولا لاحلافه، اذا لاخصم له حتى يتربت عليه ذلك^٢.

أقول: يرد عليه اولاً ان حجية البينة في باب الترافع والمخاصلات لا تنافي حجيتها في غيرها ايضاً. وبناء الفقهاء في ابواب المختلفة، كاحراز العدالة والطهارة والنحوسة وغيرها، على الاعتماد عليها. وتدل على حجيتها مطلقاً موقفة مساعدة بن صدقه الحاكمة بخلية ماشك في حرمتها، وفيها: «والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»^٣.

وثانياً ان البحث في حجية دعوى الفقر والدين والكتابة وغيرها، لا في حجية البينة واليمين. فلو فرض عدم حجيتها فهذا لا يدل على حجية نفس الدعوى، اذا لأحد نفي حجية الجميع. وحيث ان موضوع الحكم هو الفقر ونحوه بوجوده الواقعي فلا محالة يجب احرازه بالعلم او الوثيق المتأخر له.

١- الوسائل، ج٥، الباب ٤ من ابواب صلة الجماعة، الحديث ٥.

٢- الخدائق ١٢٥/١٢.

٣- الكافي، ج٥، باب النادر من كتاب المعيشة، الحديث ٤٠.

.....

الحادي عشر: قوله - تعالى: «قل اذن خير لكم يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين»^١ بضميمة ما ورد في تفسيره من الخبرين. ففي أحدهما، عن أبي عبدالله(ع) قال: «أني أردت أن استبعض بضاعة إلى اليمين، فاتيت إباجعفر(ع) فقلت له: أني أريد أن استبعض فلاناً، فقال لي: أما علمت أنه شرب الخمر؟ قلت: قد بلغني من المؤمنين إنهم يقولون ذلك، فقال لي: صدقهم، فإن الله يقول: يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين»^٢.

وفي الآخر أن أبا عبدالله(ع) قال لابنه اسماعيل: يابني إن الله -عزوجل- يقول في كتابه: يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين. يقول يصدق الله و يصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم»^٣.

وفيه أن المورد مما يقتضي الاحتياط فيه ترتيب الاثر على قول القائل، ولعل بناء العقلاه ايضاً على الاحتياط فيما يريدون تسلیطه على اموالهم. ولكن الاحتياط في المقام بالعكس، كما لا يخفى فتأمل.

الثاني عشر: الاخبار الواردة في حكم من نذر جارية للكعبة، فراجع الوسائل ج ٩
الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف.

منها ماعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال: سأله عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة؟ فقال: مُرْ منادياً يقوم على الحجر فینادي آلا مَنْ قصرت به نفقة، أو قطع به، أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، ومُرْه ان يعطي اولاً فأولاً حتى ينفد ثمن البارية».

اذ يستفاد من هذه الاخبار قبول دعوى المدعى من دون احتياج الى مثبت من يمين أو بينة.
وفيه اولاً: انه جاء في خبر منها: «قم على الحجر فناد هل من منقطع به، وهل من يحتاج من زوارها؟ فإذا أتوك فسل عنهم واعطعم واقسم فيهم ثمنها». وهذا تقييد لبقية الاخبار.

١- سورة التوبة، الآية ٦١.

٢- نور الثقلين، ٢٣٧ و ٢١٨، الحديث ٢١٩ و ٢٢٠.

.....

والقول بأن السؤال عنهم لتشخيص كونهم من الزوار في قبال اهل مكة، لا لتشخيص احتياجهم دعوى بلا دليل.

وثانياً: انه يحتمل الخصوصية للمورد، فلا يتعدى منه الى باب الزكاة، اذ لعل الحاج وافدون الى الكعبة، فلهم مطلقاً نحو انتساب اليها، فيجوز اعطاؤهم ما نذر لها، نظير الاطعamas المتعارفة في المشاهد المشرفة. فيكون الاحتياج والفقر فيها بنحو الداعي، لا التقيد. وهذا بخلاف المقام المقيد بالفقر ونحوه من الموضوعات الواقعية التي يجب احرازها.

الثالث عشر: الأخبار الحاكمة لعمل النبي «ص» والآئمة - عليهم السلام - حيث كانوا يقسمون الصدقات ويعطونها من ادعى الفقر، أو الغرم بلا مطالبة باليمن أو البينة:

في خبر عامر بن جذاعة، قال: جاء رجل الى ابي عبدالله «ع» فقال له: يا ابا عبدالله «ع» قرض الى ميسرة، فقال له ابو عبدالله «ع»: الى غله تدرك؟ فقال الرجل: لا والله. قال: فالى تجارة تؤب؟ قال: لا والله. قال: فالى عقدة تباع؟ فقال: لا والله، فقال ابو عبدالله «ع»: فأنت ممن جعل الله له في اموالنا حقاً، ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة، ثم قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تقترب ولكن بين ذلك قواماً، ان التبذير من الإسراف. قال الله - عزوجل: ولا تبذير تبذيراً^١.

ولا يخفى انه قضية في واقعة خاصة. فلعله كان في البين قرينة دالة على صدق الرجل، والامام - عليه السلام - وثق بقوله. و«الحق» لا يتعين في الزكاة، فان الله فرض في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة، كما في موثق سماحة^٢. وذلك مثل حق الحصاد والجذاذ والحق المعلوم، كما مر في اوائل الزكاة. هذا.

وفي مرسلة العزمي، عن ابي عبدالله «ع» قال: جاء رجل الى الحسن والحسين - عليهما السلام - وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: ان الصدقة لا تحل إلا في دين موضع، او غرم مفطع، او فقر مدمع^٣ ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فاعطياه. وقد كان الرجل سأل

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢٠١

٢- المدقع : المذكورة.

.....

عبدالله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع إليها فقال لها: مالكم لم تسألاني عما سألي عنـه الحسن والحسين (ع)، واخبرها بما قالا فقالا: إنـها غذـاء بالعلم غـذـاء^١.

وهل المراد بالصدقة في الخبر الزكـاة أو الاعـم؟ كلـ محتمـل.

واستشكل في الذـخـيرـةـ عـلـيـهـاـ بـضـعـفـ السـنـدـ، وـعـدـ مـوـافـقـةـ الـحـصـرـ الـفـهـومـ مـنـهـاـ مـائـبـتـ بـالـادـلـةـ.

وـاجـابـ فـيـ الـحـدـائـقـ عـنـ الـاـولـ بـاـنـ لـاـ نـرـىـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ الـاـصـطـلاـحـ الـمـحـدـثـ، وـبـاـنـ مـجـبـورـ بـالـشـهـرـةـ بـلـ الـاـنـفـاقـ، وـعـنـ الثـانـيـ بـاـنـ الـمـرـادـ الـحـصـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـاـ السـائـلـ لـامـطـلـقاـ^٢. هـذـاـ.

وـفـيـ سـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ عـنـ عـبـيـدـالـلـهـ بـنـ عـدـيـ بـنـ خـيـارـ، قـالـ: اـخـبـرـنـيـ رـجـلـانـ إـنـهـاـ اـتـيـاـ النـبـيـ (صـ)ـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ وـهـوـ يـقـسـمـ الصـدـقـةـ فـسـلـاـهـ مـنـهـاـ، فـرـفـعـ فـيـنـاـ الـبـصـرـ وـخـفـضـهـ، فـرـآـنـاـ جـلـدـيـنـ قـالـ: اـنـ شـئـتـاـ اـعـطـيـتـكـمـ، وـلـاـ حـظـ فـيـهـاـ لـغـنـيـ وـلـاـ قـوـيـ مـكـتبـ^٣. وـلـعـلـ الـظـاهـرـ مـنـ

الـخـبـرـ اـعـطاـءـهـ (صـ)ـ اـيـاهـاـ بـلـ تـصـرـيـحـ بـذـلـكـ.

وـلـكـنـ فـيـ التـذـكـرـةـ روـىـ هـذـاـ المـضـمـونـ ثـمـ قـالـ: (وـدـفـعـ إـلـيـهـاـ وـلـمـ يـخـلـفـهـمـ)^٤. إـلـىـ غـيرـذـلـكـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـحاـكـيـةـ لـصـدـقـاتـ النـبـيـ (صـ)ـ وـالـأـمـةـ -عـلـيـهـمـ السـلـامـ-. الـخـالـيـةـ عـنـ مـطـالـبـتـهـمـ الـيـمـيـنـ أـوـ الـبـيـنـةـ، فـيـعـلـمـ بـذـلـكـ قـبـولـ دـعـوـيـ الـفـقـرـ وـخـوـهـ بـلـ اـحـتـيـاجـ إـلـيـهـاـ فـتـأـمـلـ.

الـرـابـعـ عـشـرـ: مـاـ فـيـ الـحـدـائـقـ، وـمـحـصـلـهـ (اـنـ لـوـ كـانـ الـبـيـنـةـ أـوـ الـيـمـنـ شـرـطـاـ لـخـرـجـ عـنـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ-. فـيـ خـبـرـ دـالـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـنـقـلـ لـكـثـرـةـ الـاـبـلـاءـ بـهـ وـلـيـسـ، فـلـيـسـ. وـهـذـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـبـرـاثـةـ الـاـصـلـيـةـ عـلـىـ مـاـقـدـمـنـاهـ فـيـ غـيرـمـوـضـعـ. وـمـحـصـلـهـ اـنـ الـمـحـدـثـ الـمـاـهـرـ اـذـاـ تـسـعـ الـاـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ لـوـكـانـ فـيـهـاـ حـكـمـ مـخـالـفـ لـلـاـصـلـ لـاـشـهـرـ لـعـمـومـ الـبـلـوـيـ بـهـ وـلـمـ يـظـفـرـ بـذـلـكـ يـحـصـلـ لـهـ عـلـمـ أـوـ الـظـنـ الـمـتـأـخـمـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ الـحـكـمـ)^٥.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكـاةـ، الحديث ^٦.

٢- الحدائق ١٦٤/١٢.

٣- سنـ اـبـيـ دـاـوـدـ ١١٨/٢ كـتـابـ الرـكـاـبـ بـابـ مـنـ يـعـطـىـ مـنـ الصـدـقـةـ.

٤- التـذـكـرـةـ ٢٣١/١.

٥- الحدائق ١٦٤/١٢.

.....

أقوال: صدر كلامه لابأس به، واما ارجاعه الى البرائة الاصلية فواضح البطلان. اذ الاصل في المقام هو الاشتغال لا البرائة، اذ ليس المعمول في باب الزكاة شركة الفقير فقط من دون تكليف على صاحب المال، بل هو مأمور بايصال الزكاة الى اهلها وهي في يده امانة لا يخرج عن عهدها مالم يعمل بوظيفته فيها.

والعجب من صاحب الجواهر حيث قال ماحصل له: «الثابت من التكليف ايتاء الزكاة، لا يتاؤها للفقير مثلاً، وقوله تعالى: اما الصدقات الى آخره لا يفدي إلا كونها لهم في الواقع، لأن المكلف يجب عليه احراز الصفات في الدفع. فهي في الحقيقة كمال المطروح الذي لا يد لا حد عليه»^١.

وبطلانه ظاهر، كما لا يخفى.

فهذه اربعة عشر دليلاً ذكروها لقبول دعوى الفقر ونحوه بلا احتياج الى مين أو بينة. واكثرها وان كان قابلاً للخدشة كمامراً ولكن الفقيه الذي خلا ذهنه من الوسوسة ربما يطمئن بالتأمل في مجتمعها بصحة المدعى، ولاسيما مع فرض حصول الظن من مشاهدة حال المدعى، لكنه الابتلاء بهذا الموضوع وتعدرا اقامة البينة أو تعسرها غالباً، فيجري دليل الانسداد الصغير بقدماته، بل لانحتاج الى الظن ايضاً اذ الزكاة شرعت لسد الحالات بمحض لوعاطى الناس زكواتهم لم يبق فقير ولا غارم، كما نطقت به الاخبار، ولا تترتب هذه المصلحة العامة اذا فرض التضييق في مقام الاعطاء والتقطيم، اذ يبق الأعفاء محتاجين ومغرومين كما لا يخفى.

نعم، يشكل الامر مع الظن بالخلاف ولاسيما مع سبق غنى المدعى وقوته.

وقال في مصباح الفقيه: «وعمدة ما يصح الاعتماد عليه في اثبات المدعى هي ان إخبار الشخص بفقره أو غناه كاخباره بسائر حالاته من الصحة والمرض معتبراً عرفاً وشرعاً، وإلا فلا طريق لتعرف حاجة المحتاجين في الغالب سوى اخبارهم، فلوم يقبل دعوى الفقر من اهله لتعذر عليه غالباً اقامة البينة عليه او اثباته بطريق آخر غيرها اذ الاطلاع على فقر

.....

الغير وعدم كونه مالكًا لما ينفي بمؤنته من غير استكشافه من ظاهر حال مدعيه أو مقاله في الغالب من قبيل علم الغيب الذي لا يعلمه إلّا الله، فلويني على الاقتصار في صرف الزكاة وسائر الحقوق التي جعلها الله للفقراء على من ثبت فقره بطريق علمي أو مقام مقامه من بينة وشهادتها لبق جل الفقراء والمساكين الذين شرع لهم الزكاة محرومين عن حقوقهم، وهو مناف لما هو المقصود من شرعاًها بل لا ينسب عرفاً من الامر بصرف المال الى الفقراء في باب الاوقاف والنذر ونظائرها الا اراده صرفه فيمن يظهر من حاله او مقاله دعوى الفقر، كار بباب السؤال ونظائرهم... ولذا استقرت المسيرة خلفاً عن سلف على صرف الصدقات فيما يدعى الاستحقاق من غير مطالبة بالبينة...^١. وقد ادى «قدحه» في عبارته هذه حق المسألة فتدبر.

ثم انه قد مرّ من الشرائع قوله: «وَكَذَا لَوْ كَانَ لَهُ أَصْلُ مَالٍ، وَقَيلَ بِلِ يَحْلِفُ عَلَى تَلْفِهِ»^٢. وظاهره وجود القائل بالحلف مثناً، وقد ينسب الى الشيخ ايضاً. ولكن المذكور في المبسوط كما عرفت لزوم البينة في الفرض، لا اليمن^٣.

نعم، في التذكرة والمنتى عن الشافعي لزوم الاحلاف في المدعى القوى البينة^٤.

وقد يستدل على حجية اليمن في المقام بما دل على وجوب الرضا باليمن، كخبر أبي ايوب الخراز، عن أبي عبدالله^(ع) قال: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله في شيء، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله. ونحوه غيره فراجع الوسائل ج ١٦ الباب ٦ من كتاب الأمان.

ولكن يرد عليه كما في زكاة الشيخ الاعظم ان هذا لا يتم وإلّا لثبت كثير مما يتأمل في ثبوته بقول مخبر مدع أو غير مدع بمجرد حلفه، وهذا يفتح باباً عظيماً كأنه معروف الانسداد عند الفقهاء^٥.

١- المصباح /٩١.

٢- الشرائع /١٦٠.

٣- المبسوط /٢٥٣.

٤- التذكرة /٢٣١ و المتنى /٥٢٦.

٥- زكاة الشيخ /٥٠٠.

.....

فالظاهر ان المراد بالخلف في هذه الروايات الخلف في الموارد المقررة له، فيختص بمقام المخالفة فتأمل.

وقد اطلنا البحث في المسألة، ولعله أوجب الملايل للقراء، ولكن المسألة مورد للابتلاء جداً في باب مصارف الزكاة والخمس والوصايا والآوقاف والنذور ونحوها، فهي جديرة بالبسط والاهتمام بجوانبها المختلفة.

جواز احتساب الدين زكاة

[مسألة ١١]: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حيّاً أو ميتاً [١].

[١] - المسألة بباب سهم الغارمين انسب. والمصنف ذكرها هنا واعادها في ذيل سهم الغارمين في المسائل ٢٤ و٢٥ و٢٦. ولعل غرضه من تعرضاها هنا جواز الاحتساب من سهم القراء ايضاً بناءً على وجوب التقسيط بين الاصناف المثانية.
ولا يخفى ان الغارمين في الآية الشريفه ذكرروا بعد قوله: «وفي الرقاب»، فالظاهر كونهم بعنوان المصرف ولا يلزم التمليل لهم.

ويحتمل بعيداً كونه عطفاً على القراء فيدخل عليه لام الملك.
فعلى الاول لا يقع الاشكال في اداء دين الغارم حياً وميتاً بلا اذن منه.
واما على الثاني فيمكن الاشكال بان الملكية تقضي تمليل الغارم ليؤدي بنفسه دينه.
وكيف كان في المقنع: «فإن أحببت أن تقدم من زكوة مالك شيئاً تفرج بها عن مؤمن فاجعله ديناً عليك، فإذا حللت عليك الزكوة فاحسبها زكوة فتحسب لك من زكوة مالك»^١.
وفي المقنعة: «ولابأس أن يقضى بالزكوة عن المؤمن في حياته وبعد موته الديون»^٢.

١- الجواب الفقيه /١٤
٢- المقنعة /٤٢

.....

فظاهر المقنع صورة كون الدين من عليه الزكاة، فيحسب نفس الدين زكاة من باب القيمة. وظاهر المقنعة صورة كون الدين لغير من عليه الزكاة، فتصرف نفس الزكاة في اداء دينه.

والشيخ في النهاية تعرض لجميع الصور فقال: «وإذا كان لك على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصه من الزكوة. وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها. وإن كان على أخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكوة. وكذلك ان كان دين على والدك أو ولدك أو والدتك أو والدتك جاز لك ان تقضيه عنه من الزكوة»^١. فلم يفرق بين كون الدين من عليه الزكاة أو لغيره، وبين واجب النفقة وغيره.

والظاهر من المقاضة ان يعيّن بعضاً ما فيه الزكوة للزكوة و يجعلها للمدين ثم يأخذها مقاضة عقاله عليه، كما في المسالك^٢. وهذا بخلاف الاحتساب، اذ المراد به جعل نفس الدين زكاة من باب القيمة.

وفي المدارك فسر المقاضة بالقصد الى اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكوة، ثم حكى تفسير الشهيد واستبعده^٣.

أقول: ظاهر المقاضة ما ذكره الشهيد، والاستبعاد بلا وجه مع قيام الدليل. هذا.
وفي الشرائع: «وكذا لو كان للملك دين على الفقير جاز ان يقصاه. وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز ان يقضى عنه وان يقاصل. وكذا لو كان الدين على من تحجب نفقته جاز ان يقضى عنه حياً وميتاً، وان يقاصل»^٤.

وقال في المدارك : «وهذا الحكم ، اعني جواز مقاضة المديون بما عليه من الزكاة مقطوع به في كلام الاصحاب ، بل ظاهر المصنف في المعتبر ، والعلامة في التذكرة والمنتهى انه لا

١- النهاية / ١٨٨ .

٢- المسالك / ٦٠ .

٣- المدرك / ٣١٧ .

٤- الشرائع / ١٦١ .

.....

خلاف فيه بين العلماء^١.

ولعله اراد بالعلماء العلماء من اصحابنا، وإنّما بعض فقهاء السنة يخالف بالنسبة الى الميت.

قال في المعتبر: «ويجوز ان يقضى الدين عن الحي ، وان يقاضى بما عليه للمزكى . ويقضى الدين عمن تجب نفقته مع عجزه عنه لدخوله تحت العموم ولأن القضاء هو مصرف النصيب لا تمليك المدين . وكذا لو كان الدين على ميت قضى عنه . وقال احمد وجماعة من الجمهور: لا يقضى ، لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه ، والغرم ليس بغارم فلا يدفع اليه»^٢.

أقول: يظهر منه انه جعل الغارمين في الآية معطوفاً على قوله: «في الرقاب»، فيكون الغارم مصراضاً . وكان احمد جعله معطوفاً على القراء فادخل عليه لام الملك . ويظهر من تعبيره ايضاً انه اراد بالمقاصدة ما ذكره في المدارك كما لا يخفي.

وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال عندنا في اصل المسألة، بل في الجوادر بالنسبة الى الميت: «بلا خلاف اوجهه في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه»^٣.

والعمدة هي الاخبار الواردة، وهي على طوائف: الاولى: ما وردت بالنسبة الى الحي . الثانية: ما وردت بالنسبة الى الميت. الثالثة: ما وردت بالنسبة الى واجب النفقة.

اما الاولى: فنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن الاول -عليه السلام- عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»^٤.

ومنها موثقة سمعاء، عن ابي عبدالله^(ع) قال: سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة . فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين ،

١- المدارك / ٣١٧.

٢- المعتبر / ٢٨٠.

٣- الجوادر / ١٥ / ٣٦٥.

٤- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكوة، الحديث ٢.

.....

من عرض من دار، أو متع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهويرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا يأس أن يقاضيه بأمراء أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاضيه بشيء من الزكاة»^١.

وما في هذه الرواية من التفصيل - كالامر بالاعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص - محظوظ على الاستحباب جزماً. وقد خير فيها بين المقاومة والاحتساب، وقد عرفت الفرق بينها.

ولولا هذه الرواية امكن الاشكال في المقاومة، فإن الزكاة مالم تصر ملكاً للغaram لم يصدق التقاض منه. وولاية الشخص على تملك الزكاة للغaram، ثم الاخذ منه مقاومة بلا اذن منه ولا امتناع من قبله لاداء الدين خلاف الاصل.

والاولى اختيار الاحتساب، لأن الدين من اموال من عليه الزكاة وهو مقبوض للغaram، وقد مر عدم تعين اداء الزكاة من العين وجواز الاداء من القيمة وبتملكه زكاة يسقط الدين قهراً. والمصنف ايضاً عبر بالاحتساب، كالمقنع. ولكن الشيخ والحق عبرا بالمقاومة، كما مر.

ومن الروايات ايضاً خبر عقبة بن خالد قال: دخلت أنا والمعلم وعثمان بن عمران على أبي عبدالله^(ع) فلما رأناه قال: مرحباً مرحباً بكم. وجوه تحبنا ونحبها. جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة، فقال له عثمان جعلت فداك ، قال ابو عبدالله^(ع): نعم ما؟ قال: اني رجل موسر، فقال له: بارك الله لك في يسارك . قال: ويحيى الرجل فيسألني الشيء وليس هو باب زكاتي؟ فقال له ابو عبدالله^(ع): القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة. وماذا عليك اذا كنت - كما تقول - موسراً اعطيته، فإذا كان اباب زكاتك احتسبت بها من الزكاة. يا عثمان! لا ترده، فان رده عند الله عظيم الحديث^٢.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

.....

ومنها ايضاً مرسلاً الصدوق قال: وقال الصادق «ع» نعم الشيء القرض، ان أيسر
قضاك ، وان أسر حسبته من الزكاة^١.

واما الطائفة الثانية: فنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبي الحسن «ع»
عن رجل عارف فاضل توفى ، وترك عليه ديناً قد ابتنى به، لم يكن بفسد ولا بسرف،
ولامعروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم^٢.

ومنها خبر ابراهيم بن السندي، عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبي عبدالله «ع» يقول:
قرض المؤمن غنية وتعجيل أجر «خير»، ان أيسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسبت
به من الزكاة^٣.

ومنها خبر ابراهيم بن السندي عن أبي عبدالله «ع» قال: قرض المؤمن غنية
وتعجيل خير، ان أيسراً دى، وان مات احتسب من زكاته^٤. والظاهر اتحاد الخبرين وسقوط
يونس من سند الثاني، كما لا يخفى.

ومنها خبر هيثم الصيرفي وغيره، عن أبي عبدالله «ع» قال: القرض الواحد بثمانية عشر،
وان مات احتسب بها من الزكاة^٥.

ومنها خبر موسى بن بكر، عن أبي الحسن «ع» في حديث قال: من طلب الرزق فغلب
عليه فليستدئن على الله -عز وجل-. وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضى كان
على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضيه كان عليه وزره، إن الله يقول: إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والغارمين، فهو فقير مسكون مغمراً^٦.

وكيف كان فالمسألة واضحة بعد ما مرّ من الاخبار، فيجوز قضاء دين الغارم
والاحتساب عليه حياً وميتاً. وتدل عليه الآية الشريفة ايضاً بعد ما مرّ من عطف الغارمين
على الرقاب وكوئهم بعنوان المصرف، فلا يجب تمليلهم وتتملكهم حتى يشكل الأمر

١- الوسائل، ج٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٦.

٢- الوسائل، ج٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣، ٤، ٥- الوسائل، ج٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٨٣.

٦- الوسائل، ج٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه [١] وإنما لا يجوز.

بالنسبة إلى الأموات أو الاحياء بلا اذن منهم، فتدبر.

وأقا الطائفة الثالثة من الاخبار: فتأتي في الحاشية التالية.

[١] - كما عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والمدارك التصريح به، خلافاً لتصريح المختلف وظاهر المتنى ونهاية الشيخ وابن ادريس والشرائع واللمعة، فجوزوا الوفاء مطلقاً كما قيل.

ففي المبسوط بعدم حكم بدخول قضاء الذين عن الحي والميت في سبيل الله قال: «وسموا كان الميت الذي يقضى عنه اذا لم يختلف شيئاً كان من يجب عليه نفقته في حياته او لم يكن»^١.

وفيه أيضاً فيما اذا استسلف الوالي بغير أ Zimmerman، قال: «وان ما تا قبل الحول وقبل الوجوب فان الزكاة لا تقع موقعها إلا ان يكون لم يختلف شيئاً فعندها يجوز ان يحتسبي به من الزكاة»^٢.

وفي التحرير: «والظاهر ان جواز المقاومة اما هو مع قصور التركة»^٣.

وفي الدروس: «ويجوز مقاومة غرم المستحق حياً وميتاً اذا لم يترك ما يصرف في دينه»^٤.

ولكن قال في المختلف: «قال ابن الجينيد: ولا بأس أيضاً ان يحتسبي المذكر بما كان اقرضه الميت من ماله من الزكاة اذا عجز الميت عن اداء ذلك. والأقرب عندي عدم الاشتراط. لذا عموم الامر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاة، ولأنه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً»^٥. والظاهر ما حكاه عن ابن الجينيد عجز تركة الميت لا عجزه بنفسه عند حياته.

وكيف كان في المسألة قوله الاول: ما ذكره المصنف تبعاً للشيخ وغيره من

١- المبسوط /١٦٥٢ و١٦٥٣.

٢- التحرير /١٦٩.

٣- الدروس /٦٢.

٤- المختلف /١٨٣.

الاشترط، وهو الاقوى.

ويدل عليه صححه زراره قال: قلت لابي عبدالله «ع»: رجل حلّت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين ابيه ولابن مال كثير؟ فقال: ان كان ابوه اورثه مالاً ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يؤمّد فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث، ولم يقضيه من زكاته، وان لم يكن اورثه مالاً لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه، فاذا اذها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه^١.

هذا مضافاً الى ان الظاهر من الآية الشريفة والمنساق منها كون المراد بالغaram الغارم الذي ليس له بازاء دينه ما يوفى به، فلا يشمل الغارم المتتمكن من اداء دينه بلا تعب ومشقة. وحيث ان مفاد آيات الميراث كون رتبة الارث بعد الدين والوصية فتركة المتوفى اذا كانت وافية بدينه فلا محالة تقع بازائه، من غير فرق بين كونها من مستثنيات الدين وغيرها، وبين احتياج الورثة وغيره. فان المستثنيات اما هي بالنسبة الى الأحياء المحتاجين، ولا تجري بالنسبة الى الميت. واحتياج الورثة لا يوجب انتقال الارث اليهم قبل الدين والوصية، فيجب صرف التركة في الدين وتأمين الورثة من بيت المال. هذا.

وكون مورد الصححه واجب النفقة لا يوجب الاختصاص به. واستثناء واجب النفقة من مصرف الزكاة اما هو بالنسبة الى سهم الفقراء والمساكين دون الغارمين، اذ ليس اداء الدين من النفقة الواجبة على القريب، كما يدل على ذلك موثقة اسحاق بن عمار ايضاً قال: سألت ابا عبدالله «ع» عن رجل على ابيه دين ولا به مؤونة أيعطى اباه من زكاته يقضي دينه؟ قال نعم، ومن احق من ابيه؟^٢.

واما القول الثاني فهو مختار العلامة في المختلف، ويقتضيه اطلاق الفتاوي في النهاية والشرع واللمعة وغيرها وان لم يصرحوا بالاطلاق. وقد مر استدلال العلامة عليه بوجهي:

الاول: عموم اخبار الاحتساب، بتقرير انه في مقام البيان، فلو كان عدم التركة

١- الوسائل، ج ٦، الباب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢١.

نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها - لامتناع الورثة أو غيرهم - فالظاهر الجواز [١].

شرطًاً له لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. بل قل مالا يوجد شيء مما للديت، فحمل الأخبار على صورة عدم التركة، حمل على فرد نادر.

الثاني: ما ذكره على مبناه من انتقال جميع التركة إلى الوارث، فيكون الميت عاجزاً. ويرد على الأول منع كون أخبار الاحتساب في مقام البيان من كل جهة. ولو سلم فالاطلاق فيها يقيد بصحيحة زرارة. وبناء الفقه في جميع الأبواب على تحصيص العمومات، وتقييد المطلقات وان كان العام والمطلق في لسان النبي «ص» مثلاً، والخاص والمقييد في لسان العسكري «ع».

ويرد على الثاني منع انتقال مقدار الدين والوصية إلى الوارث، بل هو يبقى على ملك الميت. وقد حقيقناه فيما سبق. ولو سلم فلا يكون مقدارها ملكاً طلاقاً للوارث، بل يجب اخراج الدين والوصية منه قطعاً بمقتضى آيات الارث، ويكون رهنأ عليها. فلا تفاوت بين القولين من هذه الجهة. هذا.

ومقتضى اطلاق كلام المختلف جواز الاداء وان كانت تركة الميت آلاف الوف، وكان الورثة متمكنين جداً وباذلين غير مستنكفين. والالتزام بذلك مشكل جداً، بل يبعد جداً التزام العلامة أيضاً بذلك.

[١] - في البيان: «نعم لو اتلف الوارث المال وتعدى الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء»^١.

وفي المسالك: «نعم لو لم يعلم الوارث بالدين ولم يكن للمدين إثباته شرعاً، أو اتلف الوارث التركة وتعدى الاقتضاء منه جاز الاحتساب على الميت قضاء ومقاصة»^٢. ونحو ذلك في الروضة. ونق عنده بعد في الجوهر اقتصاراً في تقييد المطلق على محل اليقين.

١- البيان / ١٩٥.

٢- المسالك / ٦٠.

.....

واورد عليه في المستمسك «بان التقيد لم يكن بدليل لي ليقتصر فيه على معمل اليقين، بل إنما كان بدليل لفظي فيجب الأخذ باطلاقه، وهو شامل للفرض، إلا أن يكون المراد دعوى الانصراف إلى صورة اقدام الورثة على الوفاء»^١.

أقول: والانصراف ظاهر، إذ المال الذي لا يستفاد منه استفادة مالية يكون وجوده كالعدم. ولوفرض كون الحي مالكاً لآلاف الوف ولكن تسلط عليها الظلم وحجبه عنها ولم يمكن له انقاذها فهل لا يجوز اعطاؤه من الزكاة لمؤونته، أو دينه؟ وإذا فرضنا الجواز في الحي في الميت أولى، إذ الحي له قدرة ما على احقاق حقه واعلان الظلم الواقع عليه، والميت عاجز عن ذلك، فلومعنا الجواز في الميت لزم كونه اسوأ حالاً من الحي، وهو كما ترى.

هل يجب اعلام الفقير ان ما أعطاه زكاة؟

[مسألة ١٢]: لا يجب اعلام الفقيران المدفوع اليه زكاة [١]، بل لو كان ممن يتعرف و يدخله الحياة منها وهو مستحق، يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً، والزكوة واقعاً.

[١]- كما عن جع كثي التصريح به، بل عن غير واحد الاجماع عليه. كما في المستمسك^١.

وقال في النهاية: «فإن عرفت من يستحق الزكوة، وهو يستحي من التعرض لذلك، ولا يوثق أن تعرفه جاز لك أن تعطيه الزكوة وإن لم تعرفه أنه منها، وقد أجزأتك عنك»^٢.
أقول: ويدل على عدم وجوب الإعلام مضافاً إلى اطلاق الأدلة صحيحة أبي بصير قال: قلت لابي جعفر-عليه السلام: الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمى له اتها من الزكوة؟ فقال: اعطه ولا تسم له، ولا تذلة المؤمن^٣.

و سند الكليني فيه سهل، ولكن الامر فيه سهل. و سند الصدوق صحيح.
و دعوى ضعفه باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره يردها - مضافاً إلى منع ذلك، كما

١- المستمسك/٩/٢٣٢.

٢- النهاية/١٨٨.

٣- الوسائل، ج٦، الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ١.

وكيف كان فاصل عدم وجوب الإعلام مما لاشكال فيه. ويدل عليه اطلاق الأدلة وصحيحة أبي بصر، ولاعارضها في ذلك شيء.

نعم في المستمسك بعد نقل الصحيحه قال: «نعم يعارضه مصحح ابن مسلم: قلت لابي جعفر«ع» الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة، يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، فيعطيها اياده على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال: لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها، وان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعططها اياده، وما ينبغي له ان يستحبى متألفون الله، ائمها هى فريضة الله له فلا يستحبى منها^١.

لكن اعراض الاصحاب عنه مانع عن صلاحيته للمعارضه، مع ان الاول نص في
الحواءن، فلابد من اعلانه في المعارضه، وان كان ظاهراً في المتن كاما يحيى^٢.

اقول: لا ادري اي معارضة بين الصحيحتين حتى يحمل الظاهر على النص؟ فان الشرط في التعارض كون مصب الإثبات والني امراً واحداً وليس الامر هنا كذلك. اذ المرخص فيه في الاولى عدم الإعلام، والمنع عنه في الثانية الإعطاء على غير وجه الزكاة، كالصلة ونحوها. والمنع عن ذلك لا يلزم وجوب الإعلام.

نعم ربما يقتضي اطلاق الاولى جواز الاعطاء على غير وجه الزكاة أيضاً، ولكنه صرف اطلاق بدوى، تعارضه صراحة الثانية في المنع.

واجب في الحديث عن صحيح محمد بن مسلم بما حاصله: «انه غير معنوم به على ظاهره ولا قائل به، بل الاخبار وكلام الاصحاب على خلافه، ولا يعود عليه وان صحيته، مع مخالفته للاخبار وكلام الاصحاب بل اتفاقهم. والصحة في التحقيق، اما هي باعتبار المتن ومطابقتها للقواعد الشرعية والاخبار الرواية واتفاق الاصحاب، فلا بد من

١- الوسائل، ج٦، الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- المستمسك/٩٢٣٣

.....

ارتکاب التأویل في الخبر المذکور، والأظہر حل قوله في الجواب: «لا» على الاضراب عن الكلام السابق، لا على نفی اعطائیها ایاہ على غير ذلك الوجه، ويکون مابعد «لا» بیان ما هو الاولی، فین انها اذا كانت زکاة فله ان يقبلها ولا ينبغي له ان يستحیي، فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا تلزمها بها وتعطیها ایاہ على وجه الزکاة. ويفهم منه جواز الاعطاء لاعلی الوجه المذکور^۱.

وفي المدارک حل الصحیحة علی الكراهة^۲ وحلها في الوسائل علی احتمال کون الامتناع لعدم الاحتیاج وانتفاء الاستحقاق^۳.

وعن الوافی: «انه اغما نھی عن اعطائیها ایاہ لانه ان کان مضطراً اليها فقد وجہ عليه اخذها، وان لم يأخذها فهو عاصٍ، وهو کمانع الزکاة وقد وجہت عليه، وان لم يضطر اليها ولم يقبلها فلا وجہ لإعطائیها ایاہ»^۴.

أقول: الحمل علی الكراهة خلاف الظاهر لا يصار اليه إلّا بدلیل. وما في الوسائل خلاف ما فرضه الراوی من کون الرجل محتاجاً.

ويرد على ما في الوافی ان الاحتیاج أعم من الاضطرار الموجب للأخذ بحيث يكون تركه عصیاناً كما لا يتحقق.

واما ما في الحدائق ففيه انه لو ثبّت الإعراض عن الصحیحة فهو، واما مخالفتها للاخبار واتفاق الاصحاب بحيث تسقط بذلك عن الحاجة غير واضحة، اذ صحیحة ای بصير كما مرت لم يذكر فيها الا عدم وجوب التسمیة والاعلام، ولم تتعرض لجواز الاعطاء بغير وجه الزکاة.

کما ان الاصحاب ايضاً في كتبهم الموضعية لنقل المسائل المؤثرة لم يتعرضوا لجواز ذلك، فقدر رأیت ان الشیخ في نهايته لم يتعرض الا لعدم وجوب الإعلام.

۱- الحدائق ۱۷۲/۱۲.

۲- المدارک ۲۱۳/۲.

۳- الوسائل ۶/۲۱۹.

۴- الوافی ۲(۶)/۳۱.

نعم قال في مبوسطه الذي وضعه لبيان المسائل التفريعية: «ويجور ان يعطي الزكاة من كان فقيراً ويستحبى من اخذه على وجه الصلة وان لم يعلم انه من الزكاة المفروضة»^١. وفي الشرائع: «ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة، فلو كان من يتعرف عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة»^٢.

وفي التذكرة: «ولا يجب إعلام المدفوع اليه أنها زكاة، ولو استحبى الفقير من اخذها علانية استحب ايساها اليه على وجه المهدية ولا يعلم أنها زكاة لما في الإعلام من اذلال المؤمن والاحتقار به، ولأن أبابصير... ولانعلم في ذلك خلافاً»^٣
ولايختفي ان دليله، وكذا خبر اي بصير لا يستفاد منها إلأ عدم وجوب الإعلام. فمن المحتمل رجوع عدم الخلاف ايضاً الى ذلك ، لا الى استحباب الایصال على وجه المهدية. وكيف كان فجواز الاعطاء على وجه الصلة والمهدية او استحبابه مثما لم نجد فيه خبراً ولافتوى من القدماء في الكتب المعدة لنقل المسائل المأثورة حتى يثبت فيه الإجماع أو الاتفاق المفيد.

وقد عرفت هنا مراراً عدم حجية الاجماع والاتفاق في المسائل التفريعية، مضافاً الى عدم احرازهما في المقام.

والعجب من الحديث، فإنه لا يتعنى بالإجماعات المتحققة في المسائل الأصلية المأثورة، ويدعى عدم حجيتها - كما فعل ذلك في مبحث صلة الجمعة- فكيف اعنى هنا بما سماه اتفاق الاصحاب، وترك العمل بصحيحة محمد بن مسلم الصرحية في عدم جواز الاعطاء على غير وجه الزكاة كالصلة والمهدية ونحوهما^٤.

ولا ادرى باي دليل افتي العلامة في التذكرة، والمصنف في المقام بالاستحباب؟! مع ان الاستحباب كالوجوب حكم شرعى يحتاج الى دليل معتبر يدل عليه، وصحيحة ابى

١- المبوسط ٢٤٧/١.

٢- الشرائع ١٦٠/٢.

٣- التذكرة ٢٣٧/١.

٤- الخدائق ١٧٢/١٢.

بصير لم تدل إلأ على عدم وجوب التسمية فقط.

تممة: اعلم ان المرحوم، آية الله الميلاني - طاب ثراه - انهى شقوق المسألة الى اثنى عشر قسماً، قال: لان الدافع اما ان يعطى بعنوان الزكاة ويسماها، أو لا يسمى الزكاة ولكنه يقصدها، أو يعطى بعنوان الصلة ويقصد الزكاة، أو يعطى بعنوان الصلة. فهذه اربعة اقسام. والأخذ اما ان يترفع عن الزكاة سميت أو لم تسم، أولا يترفع عنهاوان سميت، أو يترفع عن التسمية ولكنه يقبل الزكاة. وهذه ثلاثة، تضرب في الاربعة.^١

والشيخ الاعظم في زكاته ذكر خمسة شقوق ترجع الى ستة، فقال ماحاصله: «حاصل صور المسألة خمس: احدها: ان يدفعها على وجه الزكاة على وجه الإعلام، ويأخذ القابض كذلك. ولا اشكال فيه.

الثانية: ان يدفعها بقصد الزكاة من غير إعلام بها زكاة، ويأخذها القابض عالماً بها زكاة. ولا اشكال فيها ايضاً.

الثالثة: ان يدفعها بقصد الزكاة بعنوان الصلة والمهدية، ويأخذها القابض على وجه الزكاة. ولا اشكال فيها، ولا في استحبابها من جهة استحياء الفقير.

الرابعة: الصورة بحالها ولكن يأخذها القابض بالعنوان الذي دفع اليه، فان كان ممن لا يمتنع عنها اذا اطلع على كونها زكاة ففقطى العمومات الجواز، بناء على ان قبض الزكاة ليس كالقبول الفعلى للعقود يعتبر فيه المطابقة للايجاب، بل المقصود قبول تملكه على اي نحو كان. وان امتنع اذا اطلع على كونها زكاة فهذا هو الذي دلت الحسنة على النبي عن اعطائه، فان اخذنا بظاهرها ولم نحملها على الكراهة أشكل الامر في هذا القسم، بل القسم الاول منها، لا شترارك القسمين في وقوع القبول على غير وجه الصدقة وإن امكن الفرق بينها بان القابض في القسم الاول قبض المدفوع اليه على وجه مطلق التمليل والتملك المطلق، بخلاف القسم الثاني فانه يقصد التملك الخاص المقابل لوجه الزكاة.

الخامسة: ان يدسها في مال الفقير من غير اطلاعه. ومقتضى بعض ما يستفاد منه ان

المقصود الوصول الى المستحق، ومادل على انها منزلة الدين هو الجوانز، إلأ انه يشكل من جهة عدم تملك الفقير له، فهو مال المالك»^١.

أقول: لا اشكال في صحة الأوليين، لما مرّ من دلالة الاطلاقات وصحيحة أبي بصير على عدم وجوب التسمية والاعلام.

وكذا في اصل صحة الثالثة، لقصد كلّيه وجه الزكاة. نعم في جواز اظهار عنوان الصلة قوله أو عملاً مع كونه كذباً محراً بصرف استحياء الآخذ -فضلاً عن استحبابه-. كلام بل منع. اذ ارتكاب الحرم لا يجوز إلأ مع تحقق مصلحة ملزمة اقوى أو مساوية لمفسدة الحرم، والاستحباب يحتاج الى دليل شرعي كمامر، ولكن لا يضر ذلك بصحبة الزكاة كما لا يتحقق.

واما الرابعة فان فرض صيرورة عنوان الصلة داعياً لقبول الآخذ وتملكه المطلق بلا تقييد فالظاهر الصحة، لعدم الدليل على وجوب قصد الآخذ خصوص الزكاة. واما اذا فرض قبولة بنحو التقييد بعدم كونه زكاة فيصيروه وزان الصورة الخامسة في عدم تحقق التقليل والتلک. والمستفاد من صحیحه محمد بن مسلم المنع من الإعطاء على غير وجه

الزكاة، ومقتضاه اعتبار قصد القابض للزكاة ولو احالاً، بحيث ينافي قصد العنوان المباین لها. اللهم ان يقال باعراض الاصحاب عن الصحيحة، واننا لا نحتاج في باب الزكاة وكذا الخامس والمظالم ونحوها الى التقليل والتلک اصلاً، بل يكفي صرفها في المصارف المعينة، ولا سيما بلحاظة شیوع استعمال الصدقة في الاوقاف العامة والخاصة والكافارات الحاصلة بالاشباع. ففداد الصدقة التي منها الزكاة تتحقق بصرف المال في كل وجه خيري، سواء كان بنحو التقليل، أو الصرف بنفسه، أو بمنافعه. ولذا جاز الاحتساب على الحي والميت كما مر. واللام في الآية ليست للتقليل بل لبيان المصرف فقط، ولذا لا يجب التوزيع على الاصناف ايضاً. فيكفي ايضاً الدس في مال الفقير وان لم يتوجه اليه اصلاً. هذا.

ولكن رفع اليد عن ظاهر الصحيحة مشكل، وقد عرفت عدم منافاتها لفهم صحيحه أبي بصير.

بل لو اقتضت المصلحة التصریح كذباً بعدم كونها زکة جاز [١] إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزکة بل قصد مجرد التملک [٢].

وقد يستدل لکفایة صرف الوصول الى المستحق باي عنوان كان - كما اشار اليه الشیخ - بوثقة سماعة، عن ابی عبدالله «ع» قال: اذا اخذ الرجل الزکة فهي كما له، يصنع بها ما يشاء. قال: وقال: ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بأدائها، وهي الزکة فإذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله، يصنع بها ما يشاء. فقلت: يتزوج بها ومحجّ منها؟ قال: نعم، هي ماله...^١.

ولايتحقق ضعف الاستدلال، اذ المؤثقة في مقام بيان عدم محدودية الفقير في الصرف، لافي کفایة صرف الوصول بأى نحو كان فتدبر.

[١] - قد مر عدم کفایة كل مصلحة لتسويغ الكذب الذي هو احد الكبائر. اللهم إلا أن تكون مصلحة ملزمة.

[٢] - يظهر من المصنف الاعتماد على صحيحـة محمد بن مسلم، حيث شرط عدم قصد القابض لعنوان آخر، وهو الا هو. ولكن منع كثير من المحسين دخالة قصد القابض وكون قصد عنوان آخر مضرأ، فراجع.

١ - الوسائل، ج ٦، الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزکة، الحديث .١

لودفعها باعتقاد الفقر فبان كونه غنياً

[مسألة ١٣]: لودفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً،
فإن كانت العين باقية ارجعها [١]، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً

[١] - وجوباً إذا تعين كون المدفوع زكوة بالعزل ونحوه، أو توقف عليه إداء الزكوة
لأنحصر ماله فيه، وجوازاً في غيرهما.

وكيف كان فلا وجه لعدم جواز الارتجاع مع بقائها وعدم انتقالها إلى الآخذ وذلك لنية
الداعي الزكوة وعدم كونه مصرفًا لها، سواء صرفها إليه بعنوان الصلة، أو أجل وجهها، أو
صرح بكونها زكوة. واظهار خلاف وجهها الواقعي يجعله معدوراً في التصرف، لا منتقلًا
إليه الملك حقيقة.

ولكن في المبسوط: «فإن شرط حالة الدفع أنها صدقة واجبة استرجاعها، سواء كانت باقية
أو تالفة... وأما إن دفعها مطلقاً ولم يشرط أنها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع، لأن دفعه
محتمل للوجوب والتطوع، فمالم يشرط لم يكن له الرجوع»^١. ونحو ذلك في المنتهي أيضاً^٢.
وفي المعتبر: «فإن عرفه أنها زكوة ارجعت... وإن دفعها مطلقاً لم ترجع، لأن الظاهر
انها صدقة»^٣.

١ - المبسوط/٢٦١/١.

٢ - المنتهي/٥٢٧/١.

٣ - المعتبر/٢٧٨/٣.

بكونها زكاة [١].

وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنى [٢]، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها

ولكن يرد على ذلك أنَّ التعويل على الظاهر فضلاً عن الاحتمال إنَّه هو في مرحلة الظاهر، والكلام إنَّه هو في وظيفة الدافع وجوباً أو جوازاً بحسب الواقع.

نعم لواقع التخاصم بينها فادعى القابض إنَّها كانت صدقة مندوبة، أو هبة لازمة بمقتضى الظاهر أو اصالة الصحة، وادعى الدافع كونها زكاة امكِن القول بتقديم قول الآخذ، أخذَا بالظاهر أو اصل الصحة. كما يمكن القول بتقديم قول الدافع، لأنَّه أبصر بنيته، ولا تعرف إلَّا من قبله.

ولكن البحث في المقام إنَّه هو في حكم الواقعه بنفسها، لا في مرحلة التخاصم.

ولعلَّ نظر الشيخ والعلامة والمحقق فيما ذكروه إلى مرحلة التخاصم.

ويؤيد ذلك أنَّ الشيخ في المبسوط ذكر التفصيل المذكور فيما إذا كان الدافع هو المالك، وقال فيما إذا كان الدافع هو الإمام: «فإنْ كانت الصدقة باقية استرجعت، سواء كان الإمام شرط حال الدفع إنَّها صدقة واجبة، أو لم يشرط»^١. حيث إنَّ التخاصم والتراuff يقع مع المالك دون الإمام، فإنه هو الحاكم الحكيم.

وكيف كان في صورة بقاء العين ترتجع وجوباً أو جوازاً بلا اشكال، من غير فرق بين شقوقه: سواء كان دفعها بعنوان الصلة، أو الزكاة، أو بنحو الاجمال، سواء علماً بحرمتها للغنى، أو جهلاً بذلك، أو جهل أحدهما، أو اشتبه لهما أو لأحدهما مفهوم الغنى، فتدبر.

[١] - لقاعدة الاتلاف لو اتلاف، ولعموم قوله: «على اليد ما اخذت حتى تؤدي»^٢ المسلم عند الفريقين، وإن لم يوجد بطرقنا. نعم رواه سمرة عنه «ص» كما في كتاب البيوع من أبي داود والترمذى، وكتاب الصدقات من ابن ماجة. ويؤيد هذه كون مضمونه مرتكزاً عند العرف والعقلاء، كمالاً يخفى.

[٢] - اذ الجهل بالحكم الشرعي لا يمنع من عموم دليل الضمان وان منع عن الإثم بالقبض اذا كان عن قصور. ومثله لو كان جاهلاً بكونه غنياً للشبهة الحكيمية، أو الموضوعية

زكاة فأنه لا ضمان عليه [١]. ولو تعتذر الارتجاع، أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً، فعليه الزكاة مرة أخرى [٢].

كما في المستمسك .

[١] - مقتضى عموم قاعدة الإتلاف وقاعدة اليد الضمان هنا أيضاً، غاية الامر انه لو كان مغفراً من قبل الدافع كما اذا اعطتها بعنوان الصلة استقر الضمان على الغار. وكذا لو كان مغفراً من قبل الثالث. ولا يخفى عدم صدق الغرور في بعض موارد الجهل، كما اذا دفعها ولم يسم كونها زكاة أو صلة.

[٢] - أقول: الكلام في المسألة تارة في حكم الآخذ ووظيفة الدافع بالنسبة اليه، وتارة في حكم الدافع نفسه وانه يضمن الزكاة ام لا. اما الاول فقد مر. واما الثاني فنقول: الدافع قد يكون هو الامام أو نائبه، وقد يكون هو المالك. ويظهر منهم عدم الاختلاف في الاول، وانه لا ضمان وسيجيء.

واختلفوا في الثاني على اقوال ثلاثة: فاختار المفید والحلبی الضمان مطلقاً. والشيخ والحقن في الشرائع عدمه مطلقاً، وفي الجواهر: «قيل انه المشهور»^٢. وفي المعتبر والمنتهي التفصیل بين صورة الاجتهاد وغيرها، وفي الجواهر: «لعله المشهور بين المؤخرین»^٣. فلنذكر بعض العبارات .

في المقنعة: «ومن اعطى موسراً شيئاً من الزكاة وهو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعلية الإعادة، ولم يجزه ماسلف في الزكاة. ومن اعطى زكاته رجلاً من اهل الخلاف لم يجزه، وكان عليه الاعادة، إلا ان يكون اجهد في الطلب فاعطتها على ظاهر الایمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف، فلا شيء عليه»^٤.

وفي الكافي لابي الصلاح الحلبي: «فإن أخرجها إلى من يظن به تكميل صفات

١- المستمسك ٢٣٦/٩.

٢- الجواهر ١٥/٣٣٢٩ و ٣٣١.

٤- المقنعة ٤٢.

مستحقها ثم انكشف له كونه مختل الشروط رجع عليه بها، فان تعذر ذلك فكان المنكشف هو الغني وجب اعادتها ثانية، وان كان غير ذلك فهي مجزية»^١. ويظهر منها-رحمها الله- الاعتماد والأخذ برسالة حسين بن عثمان الآتية كما لا يتحقق.

وقال في الخلاف كتاب قسمة الصدقات (المسألة ٢٨): «اذا دفع صاحب المال الصدقة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنياً في الباطن لضمانته عليه. وبه قال ابوحنيفة. وللشافعي فيه قولان منصوصان: احدهما: لا ضمان عليه كالامام، والثاني: عليه الضمان. دليلنا ان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل، والاصل برائحة الذمة».

(المسألة ٢٩): «اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام ثم بان انه كان كافراً، او الى من ظاهره الحرية فبان انه كان عبداً، او دفعها الى من ظاهره انه ليس من آل النبي «ص» ثم بان انه كان من آله لم يكن عليه ضمان، سواء كان المعطي الامام، أو رب المال. وقال ابوحنيفة: عليه الضمان في جميع ذلك. وللشافعي فيه قولان... دليلنا ماقلناه في المسوأة الاولى سواء. واما قلنا ذلك لان المأمور عليه ان لا يعطي الصدقة إلا من ظاهره الفقر والاسلام والحرية. والبواطن لا طريق اليها، فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امتنع المأمور به. وايجاب الضمان عليه بعد ذلك يحتاج الى دليل، والاصل

برائحة الذمة»^٢.

أقول: لم يعنون فيه مسوأة دفع الامام الى من ظاهره الفقر ثم ثبت غناه، فيظهور من ذلك عدم الخلاف فيها بين جميع المسلمين فضلاً عن عدم الخلاف فيها ببيننا، كمسائتي.

ثم ان التمسك بالبرائة في المقام مع كون الانسان مكلفاً بaitاء الزكاة وايصالها الى اهلها والمفروض عدم تحققها مشكل. والمأمور على المكلف اعطاؤها لواحد الشرائن واقعاً لا لواجدها ظاهراً وانما العلم والamarات طرق الى الواقع وليس مأخوذه جزءاً للموضوع او تمام الموضوع.

١ - الكافي / ١٧٣ .

٢ - الخلاف / ٣٥٤ .

.....

نعم يمكن القول بالإجزاء في الأصول الشرعية والامارات المعمولة شرعاً الواردة في أجزاء الموضوعات الشرعية وشرائطها وموانعها وكيفياتها، لاستظهار الأجزاء من أدلة جعلها وحجيتها في مقام الإثبات، فيكون لسانها لسان توسيعة الموضوعات مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، وتكون حاكمة على الأدلة الأولية المترضة للجزاء والشرط كما قربنا ذلك في كتاب نهاية الأصول^١.

ولكن لا يجري هذا البيان في العلم ولا في الامارات العقلائية التي لا يجعل فيها شرعاً، فالقول بالإجزاء فيها بلا وجه، وعدم التصريح والقصور لا يوجب الإجزاء مع كشف الخلاف كمافي سائر موارد تخلف الطرق عن الواقع، مثل ما لو كان عليه دين لزيد فشهدت البيينة بان هذا زيد فدفع المال اليه ثم انكشف خلافه.

وبالجملة فاستدلل الشيخ لعدم الضمان مخدوش وان اخذ به كثير من اتباعه ايضاً.

وقال في المبسوط: «وإذا تولى الرجل اخراج صدقته بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غني فلا ضمان عليه ايضاً، لانه لا دليل عليه»^٢.

وفي الشرائع: «ولدفعها على انه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكّن. وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولهم يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع المالك أوالامام أوالساعي»^٣.

وفي المنهى: «لو كان الدافع هو المالك قال الشيخ في المبسوط: لاضمان. وبه قال الحسن البصري وابوهنيفة. وقال ابو يوسف: لا يجريه. وبه قال الثوري والحسن بن صالح بن حبي وابو المنذر. وللشافعي قولان. وعن احمد رواياته. والاقرب سقوط الضمان مع الاجتهد، وثبتته مع عدمه. لانا انه امين، في يده مال لغيره، فيجب عليه الاجتهد والاستظهار في دفعها الى مالكها»^٤. ونحو ذلك في المعتبر ايضاً^٥.

١- نهاية الأصول / ١٢٩.

٢- المبسوط / ٢٦١.

٣- الشرائع / ١٦٠.

٤- المنهى / ٥٢٧.

٥- المعتبر / ٢٧٨.

.....

قال في المدارك : «ان اريد بالاجتهد القدر المسقغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره إلّا ان مثل ذلك لا يسمى اجتهاداً، ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى ما اطلقه الشيخ في المبسوط من انتفاء الضمان مطلقاً، وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتادر من لفظ الاجتهد فهو غير واجب اجماعاً على مانقله جماعة»^١.

وفي الجواهر: «قد يقال: لا منافاة بين عدم وجوبه وترتب الضمان على عدمه»^٢.
أقول: ما في الجواهر صحيح في حد نفسه. و نظيره عدم وجوب الاستظهار على من يزيد الصوم مع الشك في يقاء الليل ومع ذلك لا يجب القضاء مع الاستظهار، ويجب بدونه. ولكنك ترى ان ظاهر المنهى وكذلك المعتبر وجوب الاجتهد والاستظهار، فلا يكون كلامهما تفصيلاً في المسألة، اذ البحث فيمن ادى وظيفته بحسب الظاهر ولم يقصر. وكيف كان فالمسألة ذات قولين، أو ثلاثة، وختلف فيها السنة أيضاً.

واستدل القائل بعدم الضمان بما مرّ من الخلاف من ان المأخذ عليه ان لا يعطى الصدقة إلّا لمن ظاهره الفقر والاسلام والحرية. والبواطن لا طريق اليها، فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امتنع المأمور به.

وقد مر الجواب عن ذلك بان الإجزاء على القول به انّما يجري فيما اذا كان هنا حكم ظاهري معمول، كما في الاصول العملية والامارات المعمولة شرعاً، فلا يجري في العلم والامارات العقلائية اذا انكشف الخلاف.

ولكن قد يقال كما في المصباح: «ان المنساق من الامر بصرف الزكاة الى اهل الولاية او العدالة او الفقراء او غير ذلك من المتصفين باوصاف لا طريق غالباً الى العلم بواقعها اراده الموصوفين بها في الظاهر، لأن يكون للظاهر موضوعية ولو مع العلم بمخالفته للواقع، بل من باب الطريقة للواقع. فالظاهر بما انه طريق اخذ موضوعاً، حيث ان اختصار الطريق

١- المدارك / ٣١٤.

٢- الجواهر / ٣٣١ / ١٥.

.....

لدى العرف والعقلاء وتعد التكليف بالتصفين بالصفات في الواقع أوجب صرف أدلة التكاليف إلى ارادة الموصوفين بها في الظاهر، ولذا ينسب من الامر باحضار الفقراء أو المؤمنين أو العدول مثلاً، أو الامر بـأكرامهم أو صرف ثلث ماله فيهم ارادة من كان في الظاهر مندرجأ تحت هذه العناوين بالطرق الظاهرة. ولاينافي ذلك ما تقرر في محله من ان الامر الظاهري لا يقتضي الإجزاء مع انكشاف الخلاف، لأن هذا فيها اذا كان هناك امر واقعي وراء ما تحقق اطاعته، والمفروض هنا ان المنساق من الادلة كون الموضوع للأمر الواقعي هو المتصف بهذه الصفات بحسب الظاهر أصاب أم أخطأ، وقدأتى بما كلف به فيكون مجزياً قطعاً. ولاينافي ذلك الالتزام بوجوب ارجاع العين مع الامكان، لأن ذلك بحكم العقل بعد الالتفات إلى تخلف الطريق عن الواقع وكونه قادرأ على تداركه بارجاع الحق وايصاله إلى مستحقه»^١

أقول: اثبات ذلك مشكل، فإنه خلاف ظاهر الأدلة حيث ان الظاهر منها كون الاحكام ثابتة للموضوعات الواقعية بواقعيتها والطرق العقلائية طرق محضة. ولو سلم فلا تجري في جميع الصفات، بل في الصفات الخفية التي يتعدى الاطلاع على واقعها غالباً، فلا يجري في مثل كونه من غير واجبي النفقة مثلاً فتدبر. ثم ان ماذكره في الذيل من قوله: «ولاينافي ذلك...» يهدى ما سئل، اذ لفرض ان الظاهر بما انه طريق اخذ موضوعاً يكون هذا حكماً واقعياً، فكما لا يضمان مع التخلف لا يجوز الارجاع ايضاً معه وبالجملة فعدم المنافاة منوع.

واستدل القائل بالضمان مطلقاً كما في زكاة الشيخ الاعظم^٢ وغيره باصالة اشتغال الذمة، وبعموم مادل على كون الزكاة كالدين فلا تسقط مالم تصل إلى مستحقها، وبمقتضى قاعدة الشركة في العين، وبيان الموضوع في غير موضعه بمنزلة العدم، وبما دل من الروايات المستفيضة على وجوب اعادة المخالف زكاته، معللاً بأنه وضعها في غير موضعها^٣.

١- المصباح /٩٤.

٢- زكاة الشيخ /٥٠٢.

٣- راجع الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة.

.....

ومرسلة الحسين بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبدالله^ع في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزي عنه^١. والراوي عن ابن عثمان هو ابن أبي عمير، والظاهر أنه المرسل، ومراسيله كالمسانيد عند الأصحاب، وقد رأيت اعتماد المفید والخلبی في المقنعة والکافی على هذه المرسلة.

ويؤيد ذلك أيضاً موثقة أبي المعزا، عن أبي عبدالله^ع قال: إن الله - تبارك وتعالى - أشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم^٢.

أقول: أكثر ما ذكر كما قيل قابل للخدشة، أما اشتغال الذمة فأن اريد به اشتغالها بالاداء فهو فرع بقاء موضوعه وهو الزكاة، وإن اريد اشتغالها بالعين فهو مبني على كونها في الذمة لافي العين الخارجية.

واما كونها كالدين مطلقاً فمنع، وإنما دلت النص على كونها بمنزلة الدين في الاراج من اصل التركة اذا انتقلت الى ذمة المالك باتلافها. في خبر عباد بن صحيب، عن أبي عبدالله^ع في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له؟ قال: جائز. يخرج ذلك من جميع المال. اما هو بمنزلة دين لوكان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما اوصى به من الزكاة^٣.

واما قاعدة الشركة فانما تقتضي المنع من التصرف في المشتركة بدون اذن الشريك، والمفروض في المقام جواز ذلك للمالك، فإنه المأمور بدفع الزكاة، غاية الامر خطأ في الدفع قصوراً. واقتضاء ذلك للضمان أول الكلام.

وكون الموضوع في غير محله بمنزلة العدم الخصم مطلقاً منع، لاحتمال الإجزاء مع امثال التكليف الظاهري.

نعم تبقى المرسلة بضميمة عموم التعليل في اخبار اعادة المخالف زكاته.

٢١- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥٤.

٣- الوسائل، ج ٦، الباب ٢١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

.....

ويؤيد ذلك ما عن الجعفريةات باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً -عليه السلام- كان يقول: الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها^١.
وما عن الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع» انه قال: الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه مواضعها^٢.

مضافاً إلى ان الزكاة بعد تعلقها وكونها في العين أو في الذمة فسقطتها بالاداء لغير المستحق يحتاج إلى دليل قوي، فاستصحاب بقاء التكليف عَكْمَ.

نعم يقع البحث فيها اذا كانت معزولة، وسيأتي الكلام فيه.

واستدلوا للتفصيل بين ما اذا اجتهد في الطلب واطرأ، وبين غيره، بصحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله «ع» (في حديث) قال: قلت له: رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زماناً، هل عليه ان يؤذيها ثانية الى اهلها اذا علمهم؟ قال: نعم. قال: قلت: فان لم يعرف لها أهلاً فلم يؤذها، او لم يعلم اهلاً عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤذيها الى اهلها لما مضى. قال: قلت له: فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد، ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع؟ قال: ليس عليه ان يؤذيها مرة اخرى. وعن زرارة مثله غير انه قال: ان اجتهد فقد بريء، فان قصر في الاجتهد في الطلب فلا^٣.

أقوال: المحتملات في صدر الحديث بحسب النظر البدوي ثلاثة:

الاول: ان يكون ادى زكاته الى غير اهلها عن علم.

الثاني: ان يكون اداها عن اشتباه وجهل بالشبهة الموضوعية.

الثالث: ان يكون اداها لشبهة حكمة.

ولعل الأول خلاف الظاهر، اذ لا يعطي الانسان زكاته لمن يعلم بعدم كونه اهلاً لها، فيدور الامر بين الاخرين. والظاهر هو الثالث، بقرينة قوله: «اذا علمهم». اذ اتساب في الشبهة الموضوعية ان يقال: «اذا عرفهم». والظاهر من قوله: «رجل عارف» انه ادى

١- المستدرك ، ج ١، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة.

٢- دعائم الاسلام ، ٢٥١/١ . والمستدرك ، ج ١، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة.

٣- الوسائل ، ج ٦ ، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤٥١ .

.....

زكاته الى غير العارف، فيكون السؤال عن العارف الذي ادى زكاته الى غير العارف جهلاً بالمسألة.

والمحتملات في الذيل ايضاً ثلاثة ترجع الى ستة.

الأول: ان يراد انه حيث لم يعرف ولم يجد لها اهلاً اذاتها الى غير الاهل مع العلم بكونه غير الاهل، كمن اجتهد في طلب من يعرف فلما لم يجد من يعرف اذاتها الى غيره بتخييل جوازه.

الثاني: انه اذاتها الى غير الاهل اشتباهاً بالشبهة الموضوعية، بان تخيل كونه من يعرف ثم بان خلافه.

الثالث: انه اذاتها الى غير الاهل اشتباهاً بالشبهة الحكيمية، بان لم يعلم ان مصرفها من يعرف فادها الى غير من يعرف ثم بان له الحكم.

وفي كل من الثلاثة اما ان يراد بالاهل وغير الاهل مطلقاً فيما يشمل الفقير والغني ايضاً، واما ان يراد بقرينة السياق خصوص من يعرف ومن لا يعرف.

والاستدلال بالحديث لمسألتنا، اعني من اعطى بطن الفقر فبان غنياً، يتوقف على ترجيح الاحتمال الثاني وحمل الاهل وغير الاهل على مطلقاً، فيكون الحديث دليلاً على التفصيل بين من اجتهد وغيره.

ولكن يرد عليه أولاً: عدم الدليل على ترجيح الاحتمال الثاني.

وثانياً: انه لو سلم فالظاهر من السياق ارادة خصوص من يعرف ومن لا يعرف، لا مطلق الشرط. وبعبارة اخرى: النظر في الحديث صدرأً وذيلأً الى شرط الامان فقط، وقد رأيت ان المفيد في المقنة ايضاً حمل الحديث على الشبهة الموضوعية بالنسبة الى شرط الامان، فلا يعارض الحديث للمرسلة لاختلاف موردهما.

وثالثاً: لو سلم الاطلاق فالنسبة بين الحديث والمرسلة عموم من وجہه. وفي مادة اجتماعهما وهو الاشتباه في الاهلية من حيث الفقر مع الاجتهد تقدم المرسلة، لا ظهريتها، وعلى فرض التكافؤ تتساقطان، فيرجع الى اصالة الاشتغال، وعموم التعليل بانه وضعها في غير موضعها.

.....

وبالجملة فالاستدلال بالحديث ساقط.

وقد يتوجه حل الحديث على الاحتمال الاول واستفادة المقام منه بالفحوى وال الاولوية بتقريب انه اذا اجزأ الاداء الى غير الاهل مع العلم بكونه غيره فع الاشتباه اولى. وفيه انه من الممكن إجزاء الاداء الى غير المؤمن مع فقد المؤمن واقعاً، بخلاف صورة اشتباه الفقر فانه لا يجزي مع كشف الخلاف، فتأمل.

ثم ان الظاهر من الاحتمالات في الحديث هو الاحتمال الثالث، وكون المورد خصوص شرط الایمان. اذ قوله: «فانه لم يعلم اهلها» ظاهر في الجهل بالحكم، وإنما قال: «فانه لم يعرف اهلها». والسياق شاهد على كون المورد شرط الایمان فقط، فيرجع ذيل الحديث الى صدره، ويكون تفصيلاً فيه بين من اجتهد في الحكم ثم بان خلافه، وبين من لم يجتهد. نعم يمكن ان يقال كما اختاره الشيخ بعدم التفرقة بين الشبيتين، فاذا قلنا بالاجزاء في الشبهة الحكمية مع الاجتهد وكشف الخلاف قلنا به في الشبهة الموضوعية ايضاً، بل هي اولى بالمعذورية. اذ الجهل بالحكم الشرعي لا يخلو عن تقصيراً وان اجتهد، ولكن مع ذلك لا يرتبط الحديث بمسألة الفقر والغني فنذهب.

نتتميم: قد ظهر ان مقتضى مرسلة حسين بن عثمان، وعموم التعليل في اخبار اعادة المخالف زكاته - مضافاً الى اصالة الاشتغال - هو القسمان مطلقاً.

نعم يمكن ان يقال بأنه لو اعتمد على اصل شرعى او اماراة معمولة شرعاً كان الظاهر من دليل حجيته هو الإجزاء وعدم الضمان كما بين في محله. ولا يجري هذا فيما لا جعل فيه كالعلم والامارات المقلائية. قوله في المرسلة: «وهو يرى انه معسر» لعل الظاهر منه هو العلم، فلا يشمل الاصول الشرعية والامارات المعمولة. وقد اختار هذا التفصيل الاستاذ - مدة ظله... في حاشيته على المتن، فراجع.

وفي المستمسك بعده تقريب العمل بالمرسل قال ما حاصله: «نعم لو كانت الزكاة معزولة فضمانها بالدفع المذكور الذي لا تفريط فيه لكونه جريأاً على القواعد الشرعية الظاهرة غير ظاهر ومثله دعوى الضمان بالإتلاف، اذ لا اتلاف بالدفع المذكور والمتحصل انه لو كانت الزكاة متعينة فلو دفعها الى غير المستحق اعتماداً على حجة فالاصل البرائة من

نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لاضمان عليه^[١] ولا على المالك الدافع إليه.

ضمانها، ولو كانت غير متعلقة بل كانت في ذمته أو في النصاب فدفعها إلى غير المستحق فالاصل يقتضي عدم حصول التخلص بذلك. وظاهر المرسل الضمان في جميع الصور^[١]. وما ذكره من التفصيل بين الزكاة المعزولة وغيرها تفصيل آخر.

ويرد عليه أجمالاً صحة الدعوى التي اشار إليها من الضمان بالاتفاق أو الحيلولة وان كانت الزكاة معزولة، نظير ما إذا كان كتاب زيد عنده امانة فاداه إلى عمره اشتباهاً ولو بمحجة شرعية ثم بان الاشتباه، فإن الظاهر ثبوت الضمان لوتلف الكتاب أو لم يمكن ارجاعه.

واستثناء اليد الأمينة مع عدم التعدي والتفريط إنما هو في ضمان اليد الثابت بالتلف في يده، لا في ضمان الإتلاف كما لا يتحقق. هذا.

ولكن يمكن ان يستأنس لعدم الضمان بالاخبار المستفيضة الدالة على عدم الضمان فيما اذا بعث زكاة. ماله لت分成 فضاعات، وقد دل بعضها على عدم الضمان مطلقاً، وبعضها على عدمه ان لم يجده عنده من يدفعها اليه ولا سيما تعلييل عدم الضمان في صحيحه محمد بن مسلم بقوله: «لأنها قد خرجت من يده». فراجع الوسائل ج ٦ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين.

واطلاقها يشمل المعزولة وغيرها. اللهم إلا ان يقال بتحقق العزل بذلك فهراً فتدبر.
 [١] - قال في المبسوط: «اذا دفع الامام الصدقة الواجبة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنياً في تلك الحال فلا ضمان عليه، لانه امين ومتعدد، ولا طريق له الى الباطن»^[٢].
 وفي المنهى: «ولودفع الامام أو نائبه الى من يظنه فقيراً فبان غنياً لم يضمن الدافع ولا المالك بخلاف. اما المالك فلانه ادى الواجب وهو الدفع الى الامام فيخرج عن

.....

العهدة، واما الدافع فلانه نائب عن الفقراء وامين لهم لم يوجد منه تفريط من جهة فلا يضمن، ولا انه فعل المأمور به لأن الواجب الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متذر فيخرج عن العهدة. ولانعلم فيه خلافاً^١

وفي زكاة الشيخ الاعظم: «ان كان الدافع هو الامام او نائبه الخاص أو العام أو وكيلهم فالظاهر عدم الضمان، لاصالة البراءة، وكوئهم مأذونين من المالك الحقيق ومن طرف الفقراء في هذا الدفع الخاص، ولا يترب على التلف الحاصل من دون تفريط منهم ضمان، مع ان الضمان لو كان في بيت مال المسلمين فيكون الغرامة ايضاً في مال الفقراء... والاجود الاعتماد على الاجماع كما يظهر من العلامة. هذا كله بالنسبة الى الدافع، واما المالك فلا اشكال في برائة ذمته من الزكاة، لا يصلها الى يد وكيلهم فبرئت ذمته»^٢.

وفي المصباح: «لان يده يده امانة واحسان فلا يتعقبه ضمان مالم يكن هناك تعد او وتفريط، وقد رخص شرعاً في دفعها الى من ثبت لديه فقره بطريق ظاهري، وقد عمل على وفق تكليفه»^٣.

أقول: الظاهر عدم الخلاف في المسألة بينما كما في المنتهي ، بل بين عامة المسلمين كما يظهر من عدم عنونتها في الخلاف مع عنونة الفرع السابق فيه. ولكن الادلة المذكورة في كلماتهم قابلة للخدشة كما يظهر من الشيخ ايضاً، اذ المقام مقام اصالة الاشتغال لا اصالة البراءة. وعدم ضمان اليد الامينة اما هو في ضمان اليد لا في الاتلاف او الحيلولة. ومثله قاعدة الاحسان المستفادة من قوله - تعالى: «ما على المحسنين من سبيل». فلو قبل زيد امانة من عمرو لحفظها فاداها الى بكر بزعم انه عمرو بمحنة شرعية ولم يمكن استرجاعها، او اتلفها في حال النوم مثلاً فهل يمكن الالتزام بعدم ضمان زيد بتقريب انه امين وحسن؟ وقد بيّنا ان الدفع الى من يظهر منه الفقر بعنوان الطريقة لا الموضوعية، فلا اجزاء مع

١- المنتهي / ٥٢٧.

٢- زكاة الشيخ / ٥٠١.

٣- المصباح / ٩٣.

.....

كشف الخلاف. اللَّهُمَّ إِلَّا فِي الْأَصْلِ الشَّرِعيِّ وَالْإِمَارَةِ الشَّرِعِيَّةِ كَمَا مَرَّ بِيَانُهُ.
نعم، يمكن ان يقال - كما اشار اليه الشيخ - ان الزَّكَاةَ وَكَذَا الْخَمْسَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
وَأَمْوَالِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْإِمَامُ وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا الْفَقِيهُ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ وَهُوَ
الْمُتَصْدِي لِأَنْخُذُ أَمْوَالَ الْحُكُومَةِ وَتَقْسِيمُهَا، وَكَأَنَّهُ صَاحِبُهَا وَمَالِكُهَا، وَالْفَقَرَاءُ وَنَحُوكُمُ
مَصَارِفُهَا. فَالْمَالِكُ إِذَا أَذَى الزَّكَاةَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فَكَأَنَّهُ أَذَى هَذِهِ الْمَالِكَهَا وَوَلِيُّ أَمْرِهَا
فَبِرَثَتْ ذَمَّتَهُ. وَوَلِيُّ أَمْرِهَا إِذَا صَرَفَهَا بِلَا تَفْرِيظٍ فَكَأَنَّهُ صَرَفَ مَالَ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهَا
فَلَا مَالُكُ غَيْرُهُ حَتَّى يَضْمَنَ لَهُ.

نعم، لو وادها المالك الى المجتهد لا بما انه ولي امرها، بل وكله في ايصالها الى الفقراء
وسایر المصارف من قبل المالك، فحينئذٍ حكمه حكمه، كما لا يتحقق.

فروع

[مسألة ١٤]: لو دفع الزكاة الى غني جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً استرجعها مع البقاء [١]، أو عوضها مع التلف [٢] وعلم القابض، ومع عدم الامكان يكون عليه مرأة أخرى [٣]. ولافرق في ذلك بين المعزولة وغيرها. وكذا في المسألة السابقة [٤]. وكذا الحال لوبان ان المدفوع إليه كافر، أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو من تجب نفقته عليه، أو هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله [٥].

[١] - وجوباً أو جوازاً بلا اشكال لعدم ملكه لها بالقبض.

[٢] - أو الإتلاف لقاعدة اليد، ولقاعدة الإتلاف. وكذا مع احتمال القابض لكونها زكاة. نعم لو دفعها بعنوان الصلة مثلاً فلاضمان على الآخذ لصدق الغرور. وبالجملة الضمان ثابت مطلقاً إلاّ مع صدق الغرور.

[٣] - متر تفصيل ذلك في المسألة السابقة، وإن الجهل بالحكم الشرعي لا يمنع من عموم دليل الضمان وإن منع عن ثبوت الاتهام مع القصور.

[٤] - وقد مر عن المستمسك التفصيل بين المعزولة وغيرها^١، ومرة الاشكال عليه فراجع.

[٥] - الظاهر وحدة الملك والحكم في جميع الشريائط. فكل ما مار في مسألة الفقر

والغنى يجري في هذه الشروط ايضاً. والشيخ ايضاً في الخلاف^١ وكذا في المبسوط ساوي بين الجميع، وحكم في الجميع بعدم الضمان فراجع مامرا من المسألة ٢٩٦ و ٢٨ من الخلاف.

وفي المبسوط بعد ذكر مسألة الفقر والغنى قال: «وإذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام ثم كان أنه كان كافراً، أو إلى من ظاهره الحرية فبان أنه عبد، أو إلى من ظاهره العدالة ثم كان أنه كان فاسقاً، أو بان أنه من ذوي القربي كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسألة الأولى»^٢.

وفي الشرائع ايضاً بعد ما حكم بعد عدم الضمان في مسألة الفقر والغنى قال: «وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر، أو فاسق، أو من تجب نفقته، أو هاشمي وكان المدفوع اليه من غير قبيله»^٣.

ولكن يظهر من العلامة في المختلف كون الاولى مختلفة فيها، وكون هذه اجماعية. قال في مقام الاستدلال على عدم الضمان في مسألة الفقر: «ولأن القول بعدم الإجزاء هنا مع القول بالإجزاء في باقي الشرائط مما لا يجتمعان، والثاني ثابت بالإجماع فينتفي الأول»^٤. ويظهر من كثيرون من المؤخرين الاعتماد على هذا الاجماع.

ولكن لا يخفى - مضافاً إلى منع تحقق الاجماع، لعدم كون المسألة معنونة في كثير من الكتب. ان المسألة ليست من المسائل الأصلية المأثورة حتى يفيد فيها الاجماع أو الشهادة، بل من المسائل التفصيرية التي أرادوا إثباتها بالقواعد من إجزاء الامتثال الظاهري، أو كون الظاهر موضوعاً للحكم الواقعي، أو قاعدة الاحسان، أو نحو ذلك. وقد مر الإشكال في جميعها. وقد يستدل للاجزاء فيما إذا ظهر عدم اليمان بصحيحتي وزارة وعبيد السابقتين، ويلحق به غيره بالإجماع المركب، أو الاولوية، كمافي زكاة الشيخ^٥. ولكن فيه اولاً ماما

١- الخلاف ٣٥٤/٢.

٢- المبسوط ٢٦١/١.

٣- الشرائع ١٦٠/١.

٤- المختلف ٢٠/١.

٥- زكاة الشيخ ٥٠٢.

[مسألة ١٥]: إذا دفع الزكوة باعتقاد انه عادل فبأن فقيراً فاسقاً: أو باعتقاد أنه عالم فبأن جاهلاً، أو زيد فبأن عمروأ، أو نحو ذلك، صح واجزاً إذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه في التطبيق [١]، ولا يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية [٢]. وأما

من احتمال كون المراد بها اعطاء الزكوة لغير المؤمن لعدم وجданه للمؤمن، فلا ترتبطان بصورة الاشتباه. ولو سلم فالظاهر كون المراد بها الشبهة الحكيمية، لا الموضوعية. اللهم إلا أن يقطع بالتحاد حكم الشهتين، بل كون الموضوعية أولى بالمعنى، كما أمر. وثانياً بنع الاجاع المركب بنحوه فيد، اعني القول بعدم الفصل، اذ لا يفيد صرف عدم القول بالفصل كما ان الاولية ايضاً منوعة، وكيف كان فالظاهر كون المسألة كسابقتها حكماً وملاكاً، فتدبر.

[١]- الظاهر ان الصور أربع:

الاول: ان يقصد الدفع لهذا الشخص الخاص الخارجي وكان اعتقاد الوصف المتهوم اعتقاداً مقارناً فقط من دون كونه داعياً أو قيداً.

الثاني: ان يقصد ذلك ولكن كان الوصف المتهوم داعياً بوجوده العلمي من دون دخالة في الموضوع.

الثالث: ان يقصد الدفع للمتصرف بالوصف فيكون معتبراً قيداً ولكن بنحو تعدد المطلوب، فينحل قصده الى قصدين: قصد اعطاء الزكوة مطلقاً، وقد اعطائه للمقييد ليكون افضل مثلاً.

الرابع: ان يكون كذلك بنحو وحدة المطلوب بحيث لا يريد الامثال إلا مقيداً وبنحو التبعيض في الامثال، ويرجع الى عدم قصد اعطاء الزكوة لفائد الوصف بل قصد عدمه. لا اشكال في الصحة في الاولين، بل الثالثة ايضاً. اذ الواجب وقوع الاعطاء بالنسبة مع القرابة وكون الآخذ اهلاً لها شرعاً، والمفروض تتحقق ذلك واما في الرابعة فالظاهر عدم الصحة، لاعتبار النية والقصد، والمفروض ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

[٢]- لخروجها عن ملكه ووصوتها الى المصرف فخرجت عن اختيارة

إذا كان على وجه التقييد [١] فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً، لأن عالماً [٢] باشتباه الدافع وتقييده.

[١]- بنحو وحدة المطلوب بحيث يرجع إلى عدم قصد الامتناع مع فقد الوصف.

[٢]- بل وإن كان محتملاً لذلك. وبالجملة الضمان ثابت إلا مع صدق الغرور، كما مر.

٣ - العاملون

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الامام [١]، أو نائبه الخاص، أو العام [٢] لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب اذنه [٣]، فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل

[١] - بلا خلاف ولا اشكال. ويشهد به سيرة الرسول «ص» والأئمة «ع» والروايات التي يأتي بعضها.

[٢] - لعدم سقوط هذا السهم في عصر الغيبة كما يأتي من المصنف ويأتي شرحه.

[٣] - في المقنعة: «والعاملين عليها، وهم السعاة في جبایتها»^١.

وفي النهاية: «هم الذين يسعون في جبایة الصدقات»^٢. ونحو ذلك في المبسوط والغنية والمراسيم ونحوها من كتب القدماء.

ولكن في البيان: «وهم السعادة في جبایتها بولاية وكتابة وقسمة وحساب وعرافة وحفظ»^٣.

وفي اللمسة وشرحها: «وهم السعادة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ

١- المقنعة/٣٩.

٢- النهاية/١٨٤.

٣- البيان/١٩٤.

عمله وإن كان غنياً [١].

وحساب وقسمة وغيرها»^١.

فقد فضلاً وذكر المصاديق ومنها القسمة. ونحو ذلك كتب المتأخرین.
والظاهر من القسمة أنها القسمة بين الفقراء وغيرهم من المصارف، وان احتمل بعيداً
ارادة القسمة مع المالك.

وفي الجوواهر عن شرح الفاضل: «والقسمة مما لها مدخلية في ذلك ، لأنها تحصيل الزكاة
لمستحقيها وتحصين لها عن غيره وعن استبداد البعض بجميعها»^٢.

وكيف كان فالظاهر صدق لفظ العمل على جميع من ذكر. والتعدية بـ«على» من جهة
ان الموضوع لجميع هذه الاعمال هو الزكاة. وبالجملة فعموم اللفظ في الآية والاخبار
والفتاوی يشمل جميع ذلك حتى القسمة.

وفي الجوواهر ان قوله -عليه السلام- في خبر علي بن ابراهيم المروي عن تفسيره:
«والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من
يقتسمها»^٣ ظاهره خروج القسمة عن العمل^٤. ولكن الظاهر حمل ما في الخبر على المثال،
اذ لا وجه للتخصيص بعد اطلاق لفظ العمل. ولعل التقسيم والتوزيع في تلك الاعصار كان
بتتصدي نفس النبي «ص» والائمة لقلة الزكوات الوالصلة اليهم فلم يحتاجوا الى المقسم، بل
في خبر محمد بن خالد قال له ابو عبد الله «ع»: مُر مصدقك... فاذا اخرجها فليقسمها فيما
يريد^٥. فيعلم منه ان التقسيم ايضاً ر بما كان من أعمال نفس المصدق.

[١] - هنا مسألتان متعانقتان تعرض لها المصنف:

الاولى: ان ما يأخذه العامل صدقة وزكاة استحقها يجعل الشارع له، لا اجرة للعمل.

الثانية: عدم اشتراط الفقر فيه.

١ - الروضة البهية ٤٥/٢.

٢ - الجوواهر ٣٣٣/١٥.

٣ - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٤ - الجوواهر ٣٣٣/١٥.

٥ - الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

.....

فالاولى، عن تاراصحابنا واكثر فقهاء السنة. وخالف فيها ابو حنيفة.

والثانية، كأنها اجماعية لاختلاف فيها.

قال في الخلاف (كتاب قسمة الصدقات، المسألة ٢٣): «خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلا مع الفقر بلا خلاف، وهم الفقراء، والمساكين، والرقب، والغارم في مصلحة نفسه، وابن السبيل المنشيء لسفره. وأما العامل يعطى مع الفقر والغنى بلا خلاف. وعندنا أنه يأخذ الصدقات صدقة دون الأجرة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يأخذها أجرة... دليلنا إجماع الفرقـة وعموم الآية... وأما الدليل على أن سهم العامل صدقة دون الأجرة أنه لا خلاف أن آل الرسول لا يجوز أن يتولوا الصدقة، ولو كان ذلك أجرة بجاز لهم أن يتولوها كسائر الأجرات».

وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية: «ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة، لا بطريق الزكاة. بدليل أنه يعطى وإن كان غنياً بالاجماع. ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغنى. وبدليل أنه لو حمل زكاته بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئاً»^١.

اقول: لا يخفى الخدشة في دليليه. إذ الحرم للغنى هو سهم الفقر والمسكين لا مطلقاً، ولذا لا يشترط الفقر في سبيل الله وابن السبيل أيضاً. والموضع هو العامل، ومع انتفاء العمل ينتفي الموضوع قهراً.

واستدل في المعتبر على كونها صدقة بالأيات الشريفة، قال: «فتقضى النص التسوية بين الفقراء والعاملين في الاستحقاق. ولأنها لو كانت أجرة لافتقر إلى تقدير العمل أو المدة أو تعيين الأجرة، وكل ذلك منفي بعمل النبي «ص» والأئمة «ع» بعده. ولأنه لو كان أجرة لمامن منها آل الرسول»^٢.

وكيف كان ظاهر الآية والروايات وفتاوي الاصحاب ان سهم العامل كسهم الفقر صدقة وزكاة استحقها يجعل الله -تعالى. وكونه في قبال عمله لم يخرجه عن عنوان الصدقة

١- بدائع الصنائع ٤٤/٢.

٢- المعتبر/٢٧٨.

ولوتها. بل ما ذكره ابوحنيفه اجتهد في مقابل النص، فتدبر.
واما المسألة الثانية، اعني عدم اشتراط الفقر في العامل فالظاهر كما عرفت كونها اتفاقية بين الفريقين.

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك عموم الآية. اذ ظاهر العطف المغايرة، ولو اشترط الفقر كان من قبيل عطف الخاص على العام وهو خلاف الظاهر.

ويدل عليه ايضاً خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن رسول الله «ص» انه قال: لا تحل الصدقة لغنى إلّا لخمسة: عامل عليها، أو غرام وهو الذي عليه الدين، أو تحمل الحمالة، أو رجل اشتراها بالله، أو رجل اهديت اليه^١. هذا.

ولكن يمكن ان يتوهם اشتراط الفقريه ويستدل له بوجوه:
الأول: الاخبار الناطقة بان الله -تعالى- أشرك بين الاغنياء والفقراء، وانه جعل الزكاة خمسة وعشرين في كل الف اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، وانه حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين^٢.

الثاني: الخبر المروي بطرق الفريقين مستفيضاً من قوله: «ان الصدقة لا تحل لغنى»^٣.
الثالث: قول الحسنين «ع» لمن سألهما: «ان الصدقة لا تحل إلّا في دين موجع، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع»^٤.

الرابع: قاعدة الشغل. لدوران الامرين التعيين والتخيير، والاصول فيه الاشتغال.
 ويرد على الاول، ان صدور هذه الاخبار من جهة كون الفقراء عمدة المصارف واهمها،
 والا لوقع النقض بابن السبيل وفي سبيل الله ايضاً.
 وبذلك يظهر الجواب عن الثاني ايضاً.

وعن الثالث، ان الحصر غير حاصر قطعاً. ولعله كان بلحاظ حال السائل، حيث انه

١ - دعائم الاسلام /١، ٢٦١، والمستدرك، ج، ١، الباب من أبواب المستحقين للزكاة.

٢ - راجع الوسائل، ج، ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

٣ - راجع الوسائل، ج، ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

٤ - الوسائل، ج، ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

ولا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعلة، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه [١].

لم يحتمل في حقه إلّا العناوين الثلاث المذكورة.

وعن الرابع، إن الأصل لا يقاوم الدليل من عموم الآية ونحوها.

فتلخص مما ذكرنا كون ما يأخذه العامل صدقة، وأنه لا يشترط فيه الفقر. ولا يزيد المصنف من قوله: «في مقابل عمله» خروجه عن كونه صدقة ووقعه أجرة محضة، وأن أوهمت عبارته ذلك. بل المراد كون السهم للعامل ولا يسمى عاملاً حتى يقع منه العمل. مضافاً إلى أن الاعطاء أجرة لا ينافي عنوان الصدقة، كما يأتي.

[١] - ليست المسألة من المسائل الأصلية المعنونة في الكتب المعدة لنقل المسائل الأصلية المأثورة، وإنما عنونوها في الكتب المعدة لذكر التفريعات الاستنباطية.

في المبسوط: «فالامام في العامل بالخيار ان شاء استأجره مدة معلومة وان شاء عقد معه عقد جعلة، واذا وفى العمل دفع اليه العوض الذي شرط له»^١.

وفي الشرائع: «والامام خير بين ان يقدر لهم جعلة مقدرة أو اجرة عن مدة مقدرة»^٢.

وفي المدارك^٣ بعد نقله: «الاريبي في جواز كل من الامرين مع ثالث وهو عدم التعيين واعطائهم ما يراه الامام كباقي الاصناف، مارواه الكليني في الحسن عن ابي عبدالله»^٤ «ع» قال: قلت له: ما يعطي المصدق؟ قال: ما يرى الامام ولا يقدر له شيء»^٥.

اقول: ويقرب من الرواية مارواه في الدعائم، عن جعفر بن محمد»^٦ «ع» انه قال في قول الله -عز وجل: والعاملين عليها، قال: هم السعاة عليها، يعطيمهم الامام من الصدقة بقدر ما يراه، ليس في ذلك توقيت عليه^٧. هذا.

١ - المبسوط ٢٤٨/١.

٢ - الشرائع ١٦١/١.

٣ - المدارك ٣١٥/٣.

٤ - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٥ - المستدرك ، ج ١، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة.

.....

وقد مر عن المعتبر في رد أبي حنيفة قوله: «ولأنها لو كانت أجرة لا فتقر إلى تقدير العمل أو المدة أو تعيين الأجرة، وكل ذلك منفي بعمل النبي «ع» والأئمة بعده». والمصنف أيضاً كما ترى خير بين الاستيجار والجعالة وعدم التعيين. وهو الأقوى، بل ما لا ريب فيه كما في المدارك . هذا.

ولكن يظهر من الجواهر التنافي بين ما ذكرناه سابقاً من كون سهم العامل صدقة وبين التعيين بنحو الأجرة، قال: «حيث تقدر للعامل أجرة يخرج عن كونه مصراً للزكاة، ضرورة ملكه لها بعقد الاجارة، ولذا وجب الإتمام من بيت المال. بل لوم يأت بشيء، أو ذهب ماجاء بهأخذ من الإمام «ع» ما يستحقه. ومن المعلوم أن المراد من الآية اعطاء العامل من الصدقات على وجه الصدقة، وهو الذي لم يقدر له شيء».^١

وتؤكّم هذا التنافي واوضحه وفصله في المستمسك بما حاصله: «ان مقتضي الآية الشريفة - ولا سيما بقرينة السياق - كون استحقاق العامل منها يجعل الشارع فيعطي عبأناً، لا يجعل الإمام بعنوان المعاوضة. وحينئذ فلو جعل الإمام للعامل شيئاً بطريق الجعالة أو الاجارة لم يكن ذلك مما هو معمول بالآية الشريفة، بل كان تصرفاً منه نافذاً حسب ولايته، نظير أجرة المكان وقيمة العلف. وحينئذ يشكل ما ذكره الأصحاب من التخيير بين الاجارة والجعالة، ولا سيما بلاحظة ما في صحيح البخاري... والعمل في الآية يراد منه الولاية الخاصة المجانية، كما يقتضيه سياقها واجماع الأصحاب على اعتبار شروط خاصة فيه، وألا فلابن يعني التأمل في جواز استيجار من يفقد جميع هذه الشروط. والولاية هنا كسائر الموارد نظارة على العمل، لأنفس العمل الذي يبذل بازائه الأجر والجعل. ويشهد له تعديته بـ«على». فهذه الولاية من شؤون ولاية الإمام ليست ملحوظة مالاً ليدخل بازائتها المال، وإنما كان حال العامل حال السائب والراعي والبيطار ونحوهم من أجرة عمله كأجرة المكان واجرة النقل من المصادر التي لا يعطى مالكها بقصد التصديق عليه بل بقصد أداء حقه»؟

١- الجواهر ١٥/٣٣٨.

٢- المستمسك ٩/٢٤١.

.....

أقول: ما ذكره من التنافي من نوع فان الزكوات والاخهاس وغيرها من الماليات الاسلامية وان جعلت وشرعت لها مصارف خاصة من قبل الله - تعالى . ولكن كلها ضرائب للحكومة الاسلامية، وجعلولي امر المسلمين وليتا عليها ، واليه فوض كيفية صرفها في مصارفها حسب ما يراه من المصلحة . كما تدل عليه الاخبار، كصحيفة الجلي وخبر الداعم المتقدمين وغيرها . ولذا وجب في عصر النبي «ص» والاثمة «ع» تحويلها اليهم ولم يجز للمالكين الاستبداد بصرفها إلأ باذنهم .

وعلى هذا فيجوز للامام ان يستأجر العامل ، وان يجعل له جعلاً ، وان يعطيه صلة وهدية بعدهما عمل تبرعاً ونحوه الفقيه في عصر الغيبة ، فان الحكومة الاسلامية لا تعطل ووجب تشكيلاها وادارتها في كل عصر ومكان ، ويصدق على جميع اخاء الصرف أنها صرف هذه الضريبة الخاصة . فلو فرض الى احد ادارة مؤسسة ، او حوزة علمية ، أو جامعة علمية ، وجعل لذلك ميزانية واسعة ، وجعلت تحت اختيارة فهو يصرفها فيها على حسب ما يراه مصلحة ، فقد يستأجر الصناع او الاساتذة او الامكنته ، وقد يجعل لهم جعلاً ، وقد يهدى الى عظمائهم منها بعدهما عملوا امراً مهما . وكل ذلك يصدق عليه انه صرف هذه الميزانية .

وكأننا لتعودنا على عدم البرنامج والنظم في امورنا ، نتوهم ان ادارة الحكومات والمؤسسات وصرف ميزانياتها يجب ان تكون بالانظم وترتيب وحساب ، وان التعيين والتقدير للذمة الاعمال او الاجور ينافي طبع الميزانيات المعينة وصرفها في مصارفها الخاصة . مع ان نطاق الحكومة اذا اتسعت فلا مجال لترك البرنامج والنظم فيها .

ولا يراد بصحيفة الجلي ان الإمام يجب ان يعطي اجر المصدق بلا تعيين ، بل المراد ان الشارع لم يقدر له مقداراً اخلاقاً لا يزيد ولا ينقص .

ولعل النظر في هذه الصحيفة ورواية الداعم ونحوهما الى ردة ما اتفق به الزهرى وغيره وتبعد الشافعى من تعيين الثمن للعامل وانه يجب البسط على الاصناف المثانية على السواء . وبالجملة التنافي بين كون ما يعطى للعامل زكاة وبين كونها بنحو الأجرة أو الجعل من نوع ، فان التعيين يعود الى ولية امر الزكاة ، والاصناف المثانية مصارف للزكاة لا ملائكة لها . ولو سلم فالكتاب نظير مالكية الصغار حيث ان اختيار اموالهم بيد القائم لهم ، يصرفها

.....

فيهم بنحو ما يراه مصلحة.

ومافي المستمسك من جعل العمل ولاية خاصة وحصره في الأمين العام والناظر المتصدي للامر والنهي فقط منع، بل يشمل جميع الاعمال المرتبطة بالزكاة الواقعة عليها من نظارة وجباية وحساب وزن وحفظ وحمل وقسمة ونحوها، كمامر. وفي الجميع يصدق الاستعلاء، فان موضوع جميع هذه الاعمال هي الزكاة، والاعمال واقعة عليها. واعتبار الشروط في العمال يأتي البحث عنه. والاجاع فيها منع كما يأتى.

ولو استأجر الامام على الزكاة، أو جعل لاحد جعلاً ثم تلفت الزكاة وجب اداء الأجرة، أو الجعل من بيت المال. وهذا لا يدل على عدم صدق الزكاة لوفرض ادائهما من نفس الزكاة كما لا يتحقق، فتدبر.

شروط العاملين

ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والإيمان، بل العدالة والحرية أيضاً على الأحوط [١].

[١] - في المبسوط: «وإذا أراد الإمام أن يؤتى رجلاً على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرائط: البلوغ والعقل والحرية والامانة والاسلام والفقه، فإن أخل بشيء منها لم يجز أن يؤتى به»^١.

وفي الشرائع: «والعاملون، وهم عمال الصدقات. ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف والإيمان والعدالة والفقه. ولو اقتصر على ما يحتاج فيه جاز، وإن لا يكون هاشمياً. وفي اعتبار الحرية تردد»^٢.

ولا يخفى أن الشيخ لم يذكر الإيمان والعدالة، وإنما ذكر بدهما الإسلام والأمانة. قال في المدارك في شرح عبارة الشرائع: «لاريبي في اعتبار استجماع العامل هذه الصفات، لأن العمالة تتضمن الاستئمان على مال الغير، ولا امانة لغير العدل. ولقول أمير المؤمنين - عليه السلام - في الخبر المتقدم: «فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيفاً أميناً حفيظاً. وإنما يعتبر الفقه فيمن يتول ما يفتقر إليه. والمراد منه معرفته بما يحتاج إليه من

١ - المبسوط .٢٤٨/١

٢ - الشرائع .١٦٠/١

.....

قدر الواجب وصفته ومصرفة. ويختلف ذلك باختلاف حال العامل بالنسبة الى ما يتولاه من الأعمال. ويظهر من المعتبر الميل الى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفاء فيه بسؤال العلماء، واستحسنه في البيان. ولا بأس به». انتهى مافي المدارك^١.

ومراده بقول امير المؤمنين «ع» مافي صحيحه بريد، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: بعث امير المؤمنين «ع» مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق... وكن حافظاً لما ي託تك عليه، راعياً لحق الله فيه، حتى تأتي ناديبني فلان... حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته^٢...

وفي نهج البلاغة: «ولا تأمن عليها إلا من تفق بدينه، رافقاً بمال المسلمين، حتى يوصله الى ولهم فيقسمه بينهم. ولا توكل بها إلا ناصحاً شفيراً واميناً حفيظاً غير معنف ولا مجحف...»^٣.

ولا يتحقق عدم دلالة الصحيحة على اعتبار التكليف ولا العدالة المصطلحة، بل على اعتبار الأمانة وكون الشخص حفيظاً للمال. نعم قوله «ع» في نهج البلاغة: «ولا تأمن عليها إلا من تشق بدينه» لعله يدل على اعتبار العدالة بالمعنى الاخص الذي يعتبر فيه اليمان ايضاً، مضافاً الى الاسلام.

وفي الجوواهر بالنسبة الى اعتبار التكليف قال: «بلا خلاف اجده فيه ولا اشكال. فلا يجوز عمالة الصبي والجنون ولو باذن ولها، لانها نيابة عن الإمام في الولاية على قبض مال القراء وحفظه لهم، وهو قاصران عن ذلك».

وبالنسبة الى اعتبار اليمان قال: «لعدم جواز هذه الولاية لغيره، اذ هي غصن من شجرة العهد الذي لا يناله الظالمون، مضافاً الى عموم مادل على عدم جواز اعطائهم الصدقات والى عدم عدتهم»^٤.

١ - المدارك / ٣١٥.

٢ - الوسائل، ج٦، الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام، الحديث ٦٧.

٣ - الجوواهر / ٣٣٤.

.....

وحكى عن الروضة والمفاتيح ادعاء الاجماع على اعتبار العدالة في العاملين. وفي مصباح الفقيه ما حاصله: «قد يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار هذه الشرائط، فإن تم الاجماع فهو، وإن لا فالظهور إنما يناظره بنظر الوالي، فإن كان الإمام الأصل فهو أعرف بوظيفته، وإن كان غيره كالفقيه في زمان الغيبة فإذا رأى صبياً، أو فاسقاً بصيراً بالامور حادقاً بأمر السياسة والرياسة وجزم بكونه ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً وإن كان فاسقاً غير متحرز عن جلة من المعاصي فلا مانع من نصبه لجباية الصدقات وضبطها وكتابتها وغير ذلك اذ رأى المصلحة في ذلك»^١.

أقول: هذه عدمة كلماتهم في المقام بنحو ظهر منها مشربهم وادلتهم.

ولكن يجب أن يلتفت إلى أمرين:

الأول: أن هذه الشرائط للعمال لم تذكر في الكتب المعدة لنقل المسائل المأثورة الأصلية كالمقنعة والمقنع والنهاية ونحوها، وإنما تعرض لها أولاً الشيخ في مبوسطه الذي وضع للمسائل التفريعية الاستنباطية، وتبعه المتأخرون له في التعرض لها.

وقد عرفت منا مراراً أن الإجماع الكاشف عن تلقي المسألة عن المعصومين -سلام الله عليهم-. إنما يتحقق في المسائل المأثورة، فيكون حجة فيها، بل يعتمد فيها على الشهرة أيضاً.

واما المسائل التفريعية التي اعمل فيها الاجتهد والاستنباط فوزانها وزان المسائل العقلية، فلا يفيد فيها الاجماع ولا الشهرة. فالتسك بالإجماع في المقام بلا وجه.

الثاني: أن العامل في المقام لا ينحصر في الذي جعله الإمام أميناً عاماً للزكوات والأحسان، نظير وزیر الماليات في الحكومات الدارجة، وإن كان يوهم ذلك بعض كلماتهم التي مرت ومرة من المستمسك أيضاً، بل المراد بالعامل كل من له عمل واقع على الزكاة من حينها تؤخذ من المالك إلى أن تصل إلى المستحقين. فيشمل الأمين العام، والجباي، والحساب، والكاتب، والوزان، والحافظ، والقسم، ونحو ذلك. فلوفرض كون الأول غصناً من شجرة العهد والولاية فلا يصدق على من بعده عنوان الولاية حتى لا يجوز

.....

للمولى عليه أو لغير المؤمن تصدicia.

اذا عرفت هذا فلنرجع الى بيان الشرائط التي تعرض لها المصنف ، والاستدلال عليها.

فتقول:

اما التكليف فاستدل على اعتباره ، أولاً: بالاجماع . وثانياً: بان العمالة ولالية ، فلا يتصدى لها من يكون محجوراً مولى عليه . وثالثاً: بعدم كونه حفيظاً ، وقد اشترط في صحيبة بريد وعبارة نهج البلاغة .

أقول: قد مر الاشكال في الاجماع ، وفي كون جميع اقسام العمل من قبيل الولاية .
وعدم الحفظ في المراهن ، بل وبعض اقسام المجنين من نوع .

واما الاميان ، فاستدل عليه اولاً بالاجماع . وثانياً بان العمالة نيابة عن الامام وغضن من شجرة الولاية التي لا ينالها الظالمون . وثالثاً بعدم العدالة . ورابعاً بالأخبار المستفيضة الدالة على اشتراط الاميان ، والمنع عن وضع الزكاة فيمن لا يعرف .

أقول: قد مر الجواب عن الاولين . ويرد على الثالث توقفه على اشتراط العدالة بالمعنى الاخص . وسيأتي البحث عنها وعلى الرابع ظهور الاخبار في كون محظ النظر فيها سهم الفقراء والمساكين ، فلا تشمل العمال عليها ، فراجع الوسائل ج ٦ الباب الخامس من ابواب المستحقين .

نعم ، ربما يستفاد من صحيحة زرارة ، ومحمد بن مسلم اعتباره في العمال ايضاً ، فانهما قالا لأبي عبدالله - عليه السلام :رأيتك قول الله - تبارك وتعالى : إن الصدقات ...
أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف؟ فقال : ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقررون له بالطاعة . قال زرارة : قلت فان كانوا لا يعرفون؟ فقال : يازرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وانما يعطى من لا يعرف ليرغبه في الدين فيثبت عليه ، فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك إلّا من يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام ، والباقي خاص ...^١

^١ - الوسائل ، ج ٦ ، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث .١

.....

يظهر من الصححة ان الامام يعطى من لا يعرف من سهم المؤلفة وان سهم غير المؤلفة والرقاب خاص بخصوص من يعرف فسهم العاملين ايضاً يختص بنعنه. واحتمال كون المراد العموم والخصوص بحسب الاسلام والكفر خلاف ظاهر السياق فتدبر.

واما العدالة، فاستدل عليها تارة بما حكى من الاجماع، واخرى بعدم كون الفاسق اميناً مع وضوح اشتراط الأمانة، واشتراطها صريحاً في صححة بريد وعبارة نهج البلاغة.

أقول: قد مر الكلام في الاجماع. واستلزم الامانة للعدالة منع، اذ قد يفرض كون الشخص اميناً موثقاً به مع ارتكابه لبعض المعاصي غير المرتبطة بعمله.

نعم، يمكن دلالة قوله «ع» في نهج البلاغة: «ولا تأمنن عليها إلا من ثق بيديه» على اعتبار العدالة بالمعنى المصطلح، بل على اعتبار الامان ايضاً. فالاحوط اعتبارهما. ولكن يمكن ان يقال ان المستفاد من العبارة اعتبار العدالة والامان فيمن يستأمن على المال، ويجعل زمام اختياره بيده، فلا تشمل العمال الذين لا مساس لهم مستقيماً بنفس المال ولا يتمكنون من سرقتها والخيانة فيها، فتدبر.

واما الحرية، فقد مر عن المسوط اعتبارها، وعن الشائع التردد فيه. وفي المعتبر: «وعندي في اشتراط الحرية والفقه تردد، اذ الغرض يحصل باذن المولى وسؤال العلماء. لا يقال: العامل يستحق نصيباً، والعبد لا يملك، ومولاه لم ي عمل. لانا نقول: عمل العبد كعمل المولى».^١

وفي المختلف: «شرط الشيخ في المسوط كون العامل حرّاً، والاقوى عدم الاشتراط. لنا انه نوع اجارة، والعبد من اهلها، فجاز من العامل ان يكون عبداً».^٢

أقول: ما يمكن ان يستدل به على اعتبار الحرية امور:

الأول: مامرت في نظيرها من ان العمالة ولایة فلا تناسب الرقية، مع كون الرق بنفسه موآئي عليه.

١ - المعتبر/ ٢٧٩.

٢ - المختلف/ ١٨٥.

نعم لابأس بالمكاتب [١]. ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم

وفيه عدم كونها براتبها من الولاية، كمامر. مضافاً إلى منع عدم تناسب الرقة للولاية.
الثاني: أن العبد لا يملك، فكيف يملك سهم العاملين؟ وقد ذكر هذا الدليل في عبارة
المعتبر كمامر.

وفيه أولاً: منع ذلك، بل نفس الاخبار المستفيضة الحاكمة بعدم الزكاة في مال العبد
تدل على مالكيته^١ نعم مالكيته في طول ملكية المولى، فهو بنفسه يملك ماله، ومولاه يملك
نفسه ويملك ماله من طريق ملك نفسه. نظير مالكيته -تعالى-. لنا ولما نملكونه تكونينا ب فعلنا.
وثانياً: لا يجب كون اعطاء الزكاة بنحو التلبيك، بل يجوز بنحو الصرف فيه. والأصناف
الثانية مصارف للزكوة.

وثالثاً: ما اشار اليه المعتبر والمختلف، وهو ان سهم العامل في مقابل العمل. فكل من
يملك العمل يملك هذا السهم، وحيث ان عمل العبد ملك لمولاه فيصير المولى مالكاً لهذا
السهم.

الثالث: موثقة اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله «ع» وفيها: «ولا يعطى العبد من
الزكوة شيئاً»^٢ وفي خبر علي بن جعفر، عن اخيه قال: سأله عن الملوك يعطى من
الزكوة؟ فقال: لا^٣.

وفيه كما في المصباح^٤ ان المنساق من الخبرين الاعطاء مجاناً من حيث الفقر، كما
يؤمنى اليه قوله -عليه السلام- في صحيحه ابن سنان: « ولو احتاج لم يعط من الزكوة
شيئاً»^٥.

وكيف كان فالإفتاء باشتراط الحرية مشكل، وان افتي به في المسوط كمامر. ولعل
الأقوى كمامي المخالف عدم الاشتراط.

[١] - في الجواهر: «اما هو ف فلا ريب في جواز عماليته، لانه حد المدح للمسنك

^١ - في ربيع العصائب، ج ٢، الباب ٤ من أبواب المسنون، ع ٣٦٣، كلام

^٢ - في الوسائل، ج ٦، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٣٠٤.

^٣ - المصباح / ٩٥.

^٤ - الوسائل، ج ٦، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٢ والباب ٤ من أبواب من تحب عليه الزكوة الحديث ١.

اجتهاداً أو تقليداً [١]، وان لا يكونوا من بني هاشم [٢].

والتكسب»^١.

[١] - مرت عن المبسوط والشائع اعتبار الفقه في العامل، وعن الشرائع جواز الاقتصر على ما يحتاج فيه، وعن المعتبر التردد في اعتباره لحصول الغرض بسؤال العلماء، وقال في المدارك : «استحسنه في البيان، ولا بأس به»^٢.

وكيف كان فاللازم العلم بما يتوقف عليه العمل الصحيح اجتهاداً أو تقليداً ولو بالسؤال حين العمل. واما اعتبار كونه فقيهاً فلا دليل عليه ولا سبباً اذا اريد به كونه مجتهداً، بل يبعد جداً اعتباره مع سعة العمل وكونه ذا مراتب كما مر.

[٢] - بلا خلاف اجده كما في الجواهر^٣. وفي المبسوط: «فإن كان من أهل ذوي القرى، فإنه لا يجوز أن يتولى العمالة، لأنَّه لا يجوز له أن يأخذ الصدقة. وقال قوم: يجوز ذلك، لأنَّه يأخذ على وجه العوض، فهو كسائر الإجرارات. والأول أولى، لأنَّ الفضل بن عباس، والمطلب بن ربيعة سألا النبي ﷺ، إن يوليها العمالة فقال لها: الصدقة إنما هي أوسع الناس، وإنها لا تخلَّ حمْدَ وآلَ حَمْدٍ»^٤.

قال في المختلف: «الظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور. اذ لا اعرف قوله لعلمائنا في ذلك، واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقاً^٥. والخبر الذي رواه الشيخ مروي في كتاب الزكاة من صحيحي مسلم والنسائي، وفيها: «عبدالمطلب بن ربيعة»، فراجع.

وكيف كان فيدل على اعتبار عدم كون العاملين من بني هاشم - مضافاً الى عدم الخلاف فيه بيننا، وما مرّ من قصة الفضل وعبدالمطلب. خصوص صحيحية عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله ع قال: ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول الله ﷺ فسألوه ان

١ - الجواهر/١٥/٣٣٦.

٢ - المدارك /٣١٥/.

٣ - الجواهر/١٥/٣٣٥.

٤ - المبسوط /١/٢٤٨.

٥ - المختلف /١/١٨٤.

يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله -عز وجل- للعاملين عليها، فنحسن أولى به، فقال رسول الله «ص»: يا بني عبد المطلب (هاشم)! إن الصدقة لا تخل لي ولا لكم، ولكنني قد وعدت الشفاعة (إلى أن قال): اتروني موتراً عليكم غيركم؟^١.

هذا، مضافاً إلى الأخبار المطلقة المستفيضة، بل المتواترة أجالاً، المروية بطرق الفريقين، الحاكمة بعدم حلية الصدقة على بنى هاشم أو آل محمد، المعمول بها عند الفريقين. فإن اطلاقها يشمل العاملين أيضاً.

والنسبة بينها وبين كل واحد من الاصناف كالعاملين مثلاً وإن كانت بنحو العموم من وجه فيتعارضان في مورد الاجتماع اعني العامل الهاشمي مثلاً ومقتضى القاعدة سقوطهما.

ولكن يمكن ان يجذب عن ذلك أولاً بان الاصل بعد التساقط هنا الاشتغال.
وثانياً بان الظاهر ملاحظة النسبة بين هذه الأخبار وبين جموع الاصناف الثانية ولها موضعًا موحداً، فيصير موضوع هذه الاخبار خاصاً بالنسبة اليها، والا لزم طرح هذه الاخبار وعدم بقاء مورد لها. نظير ما ذكره في ملاحظة النسبة بين ادلة نفي العسر والخرج والضرر، وبين الادلة الاولية على فرض انكار حكمتها عليها. وقد يعبر عن ذلك بالتفقيق العربي بين الدليلين، أو تقديم ظهور الخاص على العام.

ولعله الى ما ذكرنا اشار في الجواهر حيث قال: «والتعارض بينه وبين الآية وإن كان من وجده لكن يرجع عليه من وجده»^٢.

ويحتمل ان يكون مراده كون الآية عامة بالنسبة الى الهاشمي وغيره، وخاصة بالصدقة الواجبة، والأخبار عامة بالنسبة الى الواجبة والمندوبة، وخاصة بالنسبة الى الهاشمي، فيقع التعارض في الصدقة الواجبة بالنسبة الى الهاشمي.

١- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكوة، الحديث ١.

٢- الجواهر ٣٣٥/١٥

نعم يجوز استييجارهم من بيت المال أو غيره [١]، كما يجوز عملهم

ولكن فيه منع كون الآية خاصة بالصدقة الواجبة فقط، اذ المورد غير مخصوص.

ثم انه يظهر من صحيحة عيسى، بعد تطبيقه «ص» قوله: «ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم» على العاملين ان هذه العبارة الواردة في اكثر اخبار الباب لا تختص بالفقراء، بل تكون عامة. ومقتضاه حرمة سائر السهام ايضاً على الماشمي. نعم يشكل الالتزام بذلك في سهم سبيل الله، فلوفرض بناء مسجد، او مستشفي، او عمارة طريق من الزكاة فهل يمكن الالتزام بعدم جواز استييجار الماشمي منه؟ وهل يمكن الالتزام بعدم جواز استييجار البناء الماشمي له من الزكاة؟ اللهم إلا أن يفرق بين صورة الإعطاء والتلقيك، وبين صرف الزكاة في المصرف. ولا تملك في سبيل الله، بل هو مصرف عرض. وهذا بخلاف العامل وابن السبيل مثلاً. ولعلنا نعود الى المسألة عند بيان شرائط المستحقين، فانتظر.

[١] - يعني من غير الزكاة لامراً في إعطاء الزكوة للعامل من عدم الفرق بين اخاء الاعباء من التعين بنحو الاستييجار، أو الجعالة، أو الإعطاء بعد العمل مجاناً. ولكن في الجوواهر في ذيل البحث عن اعتبار الحرية مالحظه: «كما انه ينبغي ان يعلم ان المراد في المقام ونظائره صيرورته عاماً مندرجأ في آية الزكوة، لا انه غير قابل لاصل العمل في الزكوة، فإنه لا اشكال في صحة استييجاره من بيت المال، وتبرعه لواذن له سيده بلا عوض، بل قد يقال بجواز اجراته من الزكوة، بل من الزكوة التي يستأجر للعمل فيها، لعدم كونه من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكوة. وكذا الكلام في الماشمي. ضرورة عدم كون ذلك اخذأ من الزكوة على وجه التصديق بها عليهم، بل هي اجرة على عمل قد وقعت من له الولاية على الفقراء. وهو واضح بادنى تأمل، كوضوح عدم البأس في العبد وغيره حتى الصبيان اذا كانوا من توابع العمل وليسوا بعمال نواب من الامام «ع» أو نائبه بحيث يندرجون في مصارف الزكوة».^١

أقول: قد مررتنا ان العامل لا يحصر في الولي والامين العام المنصوب مستقيماً من قبل الامام بل له مراتب كثيرة، فكل من صدر منه اذن عمل على الزيك من حين تؤخذ من المالك الى ان

تبرعاً [١].

تصل الى مصرفها يصدق عليه عنوان العامل، فكأن الشارع اراد بجعل السهم للعاملين ان لا تكون الزكاة محتاجة الى مؤونة خارجة عن ذاتها بل تكون كافية بنفسها لنفسها، نظير ما يراعي في الموقوفات ايضاً. ويصدق على الأشقاء الثلاثة من الاعطاء كون الزكاة مصروفة فيها، كسائر الميزانيات التي تعين لمصارف خاصة كمامر شرح ذلك فراجع.

[١] - اذ الحرم أخذهم من الزكاة لا نفس العمل، بل هو راجع شرعاً اذا وقع تبرعاً
بقصد الخدمة.

عدم سقوط سهم العاملين في زمان الغيبة

والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة^[١] مع بسط يد نائب الامام «ع» في بعض الأقطار.

[١] - قال الشيخ في النهاية: «ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الامام. لأن المؤلفة قلوبهم اما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه، والسعفة ايضاً اما يكونون من قبله في جمع الزكوات، والجهاد ايضاً اما يكون به أو من نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهراً ولا من نصبه فرق في من عداهم». ^١.

وفي المبسوط: «وسهمهم (المؤلفة) مع سهم العامل ساقط اليوم»^٢.
اقول: اطلاق العاملين يشمل المنصب من قبل النائب العام ايضاً بعد تسليم نيابته. والتخصيص بحال الظهور بلا وجه بعد الالتزام بولاية الفقيه في عصر الغيبة، وعدم تعطل الحكومة الاسلامية واحكمامها وميزانياتها التي منها ارزكانه بحسب اصل الشعع. والتعبير بالامام في بعض النصوص والكلمات اما باعتبار كونه الولي الاصلي، او باعتبار معناه اللغوي الشامل للحاكم بالحق مطلقاً، كما لا يبعد ارادة ذلك في كثير من ابواب الفقه. بل

١ - النهاية / ١٨٥.

٢ - المبسوط / ٢٤٩.

.....

لولم يوجد الفقيه وتصدى عدول المؤمنين لادارة شئون الحكومة وتنظيم المجتمع بقدر الامكان -بناء على وجوب ذلك حسبة، كمالاً يبعد- جاز لهم تعين العمال لجمع الزكوات وايصالها الى مصارفها التي منها بعض مصارف الحكومة، بل قد يجب ذلك اذا توقف حفظ نفوس الفقراء، او الدفاع عن بريضة الاسلام مثلاً على ذلك، ولا محالة يعطون اجر العمال من الزكاة. بل لولم يتصدوا لأدارة شئون الحكومة ولم يقدروا عليها ولكن قدروا على جمع الزكوات في منطقة خاصة وصرفها في مصارفها امكن القول بوجوب ذلك حسبة، اذ ليس تأمين الفقراء مثلاً باهون عند الشارع من سائر الامور الحسبية الجزئية.

ولقد اجاد في المستند في المقام فقال ماملخصه: «واما زمان الغيبة فعلى القول بوجوب دفع الزكاة الى النائب العام يجوز له نصب العامل وتشريكه للفقراء، بل قد يجب. وكذا على القول باستحبابه. واما على غير ذلك فان علم النائب بتقصير في اداء الزكاة، او في تقسيمها جاز له نصب العامل من باب الامر بالمعروف والاعانة على البر، بل قد يجب و يجعل له نصبياً من الزكاة. بل يجوز ذلك، او يجب لآحاد المؤمنين ايضاً. بل يجوز لشخص علم ذلك عمله بنفسه وأخذ اجرة عمله من الزكاة. واما بدون العلم بذلك ففيه اشكال، ولا يبعد جوازه للنائب العام، او عدول المؤمنين سيما اذا كان فيه نوع مصلحة للاصل وتشريكه للاطلاق»^١.

أقول: ويمكن الاستدلال على جواز ما ذكره بشقوقه... مضافاً الى ما ذكره من ادلة الامر بالمعروف، وآية التعاونـ بالخبر الصحيح عن رسول الله «ص»: «كل معروف صدقة»^٢. ولكن يجب ان يلتفت الى ان اعمال ما ذكرـ كثيراً ما يستلزم الهرج وسوء استفادته بعض العناصر غير الصالحة وتسلطهم على اموال الناس باسم اخذ الزكوات والاحسانـ. فهذا وجه آخر من وجهي الموضوع والمسألةـ. فتشخيص موارد الجواز التي لا يترتب عليها مفسدة اهمـ، يحتاج الى مزيد دقةـ وإعمال كياسةـ، فتدبرـ.

١ـ المستند ٤٦/٢.

٢ـ الوسائل، ج ٦، الباب ٤١ من ابواب الصدقةـ.

نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه [١] لاخراج زكاته وايصالها الى نائب الامام -عليه السلام- أو الى الفقراء بنفسه.

[١] - اذ يجب عليه بنفسه ايصال الزكاة الى مصرفها، فلاعمل له غير ايتاء الزكاة الواجب بنفسه. هذا، مضافاً الى انصراف العاملين عن مثله. اللَّهُمَّ إِلَّا يعْنَمُ الْحُكْمَ لِهِ الْمَلَائِكَ .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين - ٥ ربيع الثاني ١٤٠٥ -
تم المجلد الثاني من كتاب الزكاة ويتلوه إن شاء الله المجلد الثالث.

مراجع التحقيق

لما كانت أكثر مصادر بحثنا ذات طبعات مختلفة مما قد يتعب القارئ في الرجوع إلى المصادر، رأينا ادراج المصادر في آخر الكتاب مع ذكر طبعاتها وخصوصياتها.

الاستبصار للشيخ الطوسي، في اربع مجلدات، طبع ايران دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.ق.

الايضاح «ايضاح الفوائد في شرح القواعد» لفخر المحققيين، في اربع مجلدات، طبع قم مطبعة العلمية، الطبعة الاولى ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ.ق.

الام للشافعي، سبعة اجزاء في اربع مجلدات، «وهامشه مختصر ابي اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي» طبع القاهرة دار الشعب ١٣٨٨ هـ.ق.

بدائع الصنائع لابن مسعود الكاساني الحنفي، في سبع مجلدات، طبع بيروت دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.ق.

البيان للشهيد الاول، طبع قم مجمع الذخائر الاسلامية «بخط محمد حسن الگلپایگانی ١٣٢٢ هـ.ق.»

التاج الجامع لل拉斯وں في احادیث الرسول للشيخ منصور علی ناصف، في خمس مجلدات، طبع بيروت دار احياء التراث العربي.

التحمير «تمهید الاحکام» للمعلامة الحنفي، طبع ايران، مؤسسة آستان القبور «بخط محمد

حسن بن محمد علي الگلپایگانی ١٣١٤ هـ.ق».

الذكرة «تذكرة الفقهاء» للعلامة الحلي، في مجلدين، طبع ايران المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية.

تفسير القمي «تفسير علي بن ابراهيم»، في مجلدين، طبع النجف منشورات مكتبة المهدى.
الهذيب «تهذيب الاحكام» للشيخ الطوسي، في عشر مجلدات، طبع ايران دارالكتب الاسلامية، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.ق.

جامع المقاصد للمحقق الكركي، في مجلدين، طبع طهران انتشارات جهان «من طبعة سنة ١٣٩٥ هـ.ق».

الجواجم الفقهية لعدة من الفقهاء المتقدمين، طبع طهران انتشارات جهان «بخط محمد رضا الخوانساري وابنه محمد علي ١٢٧٦ هـ.ق.»

الجواهر «جواهر الكلام» للشيخ محمد حسن النجفي المشهور بصاحب الجواهر، في اثنين واربعين مجلداً، طبع ايران دار الكتب الاسلامية ١٣٩٢ - ١٤٠٠ هـ.ق.

حاشية الكمپاني على المکاسب للشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني، في جزئين، طبع ایران «بخط محمد علي بن الحاج ميرزا محمود التبريزی الغروی ١٣٦٣ هـ.ق. ١٣٦٤ هـ.ق».

الحدائق «الحدائق الناضرة» للشيخ يوسف البحرياني، خرج منه حتى الآن اثنان وعشرون مجلداً من اول كتاب الطهارة الى آخر كتاب الوصايا، سنة ١٣٧٦ - ١٤٠٥ هـ.ق.

خمس الشیخ «كتاب الخمس» للشيخ الانصاری، المطبع في اواخر كتاب الطهارة، طبع ایران «بخط احمد الطباطبائی الارdestani ١٢٩٩ هـ.ق».

كتاب الخمس للمؤلف، طبع قم مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسین، الطبعة الاولى.

الخلاف للشيخ الطوسي، في ثلاث مجلدات، طبع ایران.

الدروس للشهيد الاول، طبع قم انتشارات صادقي، تصحیح وتعليق السيد مهدي الازوردي الحسیني «بخط ابوالقاسم محمد صادق الحسیني ١٢٦٩ هـ.ق».

دعائم الاسلام للقاضي ابي حنيفة النعمان بن محمد التیمی المغری، في مجلدين، طبع القاهرة دار المعارف.

الرسائل لللامام الخمینی «مد ظله»، في جزئین، طبع قم، الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ.ق.

الرسائل العشر للشيخ الطوسي، طبع قم مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسین.

الروضۃ البهیة «الروضۃ» للشهيد الثاني، في عشر مجلدات، طبع منشورات جامعة النجف الدينیة، باشراف من السيد محمد کلانتر، الطبعة الثانية ١٣٩٥ - ١٣٩٦ هـ.ق.

زکاة الشیخ «كتاب الزکاة» للشیخ الانصاری، المطبوع في اواخر كتاب الطهارة، طبع ایران «بخط احمد الطباطبائی الاردستاني ١٢٩٨ هـ.ق».

كتاب الزکاة لآیة الله المیلانی، في مجلدين، طبع ایران، الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ.ق.

كتاب الزکاة للمؤلف، المجلد الاول، طبع قم مكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ.ق.

السرائر لابن ادریس الحلی، طبع ایران انتشارات المعارف الاسلامیة، الطبعة الثانية ١٣٩٠ «بخط السيد حسن الموسوی ١٢٧٠ هـ.ق».

سنن ابن ماجة، في مجلدين، طبع بيروت دار احياء التراث العربي ١٣٩٥ «تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي».

سنن ابی داود، في اربع مجلدات، طبع دار احياء السنّة النبویة «تعليق محمد حبی الدین عبدالحمید».

الشرایع للمحقق الحلی، اربعة اجزاء في مجلدين، طبع مطبعة الآداب في النجف الاشرف، الطبعة المحققة الاولى ١٣٨٩ هـ.ق.

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديده، في عشرین مجلداً، طبع القاهرة دار احياء الكتب العربية، الطبعة الاولى ١٣٧٦ هـ. ق. ١٣٨٣ هـ. ق.

الصحابي المجوهري، في مدخله للخلافات، طبع بيروت دار العلم للملايين «تحقيق احمد عبد الغفور عثمان»، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ. ق.

صحيح البخاري. ثمانية اجزاء في اربع مجلدات، طبع دار الفكر «صور من طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول ١٣١٥ هـ. ق.».

العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، في مجلدين، «وهما شها تعلیقات اعلام العصر ومراجع الشيعة الامامية» طبع ایران المکتبة العلمیة الاسلامیة ١٣٩٩ هـ. ق.

فرائد الاصول للشيخ الانصاری، طبع ایران مکتبة المصطفوی ١٣٧٦ هـ. ق. «بخط مصطفی النجم آبادی ١٣٢٦ هـ. ق.».

فقه الرضا، طبع ایران دار الطباعة ١٢٧٤ هـ. ق.

فوائد الاصول للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، اربعة اجزاء في مجلدين، طبع ایران منشورات مکتبة المصطفوی، بخط احمد الزنجانی ١٣٥٢ هـ. ق.

القواعد «قواعد الاحکام» للعلامة الحلي، جزءان في مجلد واحد، طبع قم منشورات الرضي «الجزء الاول بخط المیرزا السید حسن بن الحاج المیرزا علی نقی المدرس الحسني اليزدي سنة ١٣٣٠ والجزء الثاني بخط محمد بن المیرزا عبدالعلی سنة ١٣١٥ هـ. ق.

الكافی للکلینی، في ثمانی مجلدات الاصول والفروع والروضۃ، طبع ایران دار الكتب الاسلامیة «تصحیح وتعليق علی اکبر الغفاری».

كشف الغطاء للشيخ کاشف الغطاء، طبع اصفهان منشورات المهدوی.

لسان العرب لابن منظور، مع المدحقات في ستة عشر مجلداً، طبع قم نشر ادب الحوزة ١٤٠٥ هـ. ق.

المبسوط للشيخ الطوسي، ثمانية اجزاء، طبع ايران المكتبة المرتضوية، الطبعة الثانية
١٣٨٧ - ١٣٩٣ هـ.ق.

جمع البيان للشيخ الطبرسي، في خمس مجلدات، طبع قم «مصور من طبعة صيدا في مطبعة
العرفان ١٣٥٦ هـ.ق».

الخل لابن حزم الاندلسي، احدى عشر جزئاً في ثماني مجلدات، طبع بيروت دار الفكر.
المختلف « المختلف الشيعة في احكام الشريعة» للعلامة الخل، جزءان في مجلد واحد، طبع
ایران بتصدي الشیخ احمد الشیرازی ١٣٢٣ - ١٣٢٤ هـ.ق.

المدارك للسيد محمد بن السيد علي الطباطبائي المشهور بصاحب المدارك ، طبع ایران «بخط
السيد حسين بن محمد الحسيني الخوانساري ١٣٢٢ هـ.ق. مع تصحيح رقم
صفحاته».

المسالك «مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام» للشهيد الثاني، في مجلدين، طبع ایران
«بخط كلب علي بن عباس الشرندي القزويني ١٣١٣ هـ.ق».

المستدرک «مستدرک الوسائل» للحاج میرزا حسین النوری الطبرسی المشهور بالحدث
النوری، في ثلاثة مجلدات، طبع المكتبة الاسلامية بطهران والمكتبة العلمية
بالنجف، طبع مصور في مطبعة الاسلامية سنة ١٣٨٢ هـ.ق. «بخط محمد
صادق بن محمد رضا التويسرکانی ١٣١٨ هـ.ق».

المستمسك «مستمسك العروة الوثقى» لایة الله الحکیم، في اربعة عشر مجلداً، طبع قم دار
الكتب العلمية «مصور من طبعة النجف بطبعية الآداب».

المستند «مستند الشيعة» للمولی احمد النراقی، في مجلدين، طبع ایران منشورات المکتبة
المرتضوية ١٣٢٥ هـ.ق.

مستند احمد بن حنبل «وہامشہ منتخب کنز العمال» في سنت مجلدات، طبع بيروت
المکتب الاسلامی، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.ق.

المصباح «مصابح الفقيه» للفقيه الهمداني، كتاب الزكاة، طبع قم مكتبة المصطفوي «بخط طاهر بن عبد الرحمن، خوشنويس، ١٣٦٤ هـ.ق.».

العتبر في شرح المختصر للمحقق الحلي، طبع ايران منشورات مجمع الذخائر الاسلامية، مصور من طبعة سنة ١٣١٨ هـ.ق.

المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم الخرقي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، في اثنى عشر مجلداً، طبع بيروت دار الكتاب العربي ١٣٩٢ هـ.ق.».

مفتاح الكرمة للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، في عشر مجلدات، طبع منه ثمان مجلدات في مصر واثنان آخران في ايران ١٣٢٤ - ١٣٧٦ هـ.ق.

المفردات للراغب الاصفهاني، طبع طهران المكتبة المرتضوية.

مقابس الانوار للشيخ اسد الله الدزفولي الكاظمي، طبع ايران مؤسسة آل البيت «مصورة من طبعة سنة ١٣٢٢ هـ.ق. بخط ميرزا عبدالله الحائري الطهراني».

المقنعة للشيخ المفيد، طبع قم منشورات مكتبة الداوري «مصورة من طبعة سنة ١٢٧٤ هـ.ق. في دارطباعة الآقا محمد تقى التبريزى بخط احمد بن علي الخوانساري».

المكاسب للشيخ الانصارى، طبع التبريز مطبعة الاطلاعات، الطبعة الثانية «بخط طاهر بن عبد الرحمن، خوشنويس، ١٣٧٦ هـ.ق.».

المنهى «منهى المطلب» للعلامة الحلي، في مجلدين، طبع ايران سنة ١٣٣٣ هـ.ق.

من لا يحضره الفقيه «الفقيه» للشيخ الصدوق، في اربع مجلدات، طبع طهران دار الكتب الاسلامية، الطبعة الخامسة ١٣٩٠ هـ.ق.

نور الثقلين للشيخ عبد علي الحويزي، في خمس مجلدات، طبع قم دار الكتب العلمية، «تصحيح وتعليق الحاج السيد هاشم الرسوبي الحلائى».

نهاية الاصول للمؤلف، طبع قم مطبعة الحكمة ١٣٧٥ هـ.ق.

النهاية «النهاية في مجرد الفقه والفتاوی» للشيخ الطوسي، طبع بيروت دار الكتاب العربية

١٣٩٠ هـ. ق.

الوافي للفيض الكاشاني، في ثلاث مجلدات، طبع طهران المكتبة الاسلامية «بخط محمد حسن بن محمد علي الاصفهاني ١٣٢٣ هـ. ق».

الوسائل «وسائل الشيعة» للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، في عشرين مجلداً، طبع طهران المكتبة الاسلامية ١٣٨٣ - ١٣٨٩ هـ. ق.

